

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُوَفِّدُ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤَنَّ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوْفِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
ﷻ

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

الجزء الثالث

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة /

تأليف وهبة الزحيلي . - دمشق: دار الفكر

٢٠١٠ . - ١٣ ج ؛ ٢٥ سم.

ISBN: 978-9933-10-140-4

١-٢١٧ ز ح ي م ٢- العنوان ٣- الزحيلي

مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي

عضو المجامع الفقهية العالمية

موسوعة الفقه الإسلامي

والقضايا المعاصرة





ثقافة الاختلاف

2012=1433

دار الفكر - دمشق - برامكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

<http://www.fikr.com/>
e-mail: fikr@fikr.net

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

أ. د. وهبة الزحيلي

الجزء الثالث

الرقم الاصطلاحي: ٣-١١، ٢٢٤١

الرقم الدولي: ISBN: 978-9933-10-140-4

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٧٧٦ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الثالثة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ط ١٠/٢٠١٠م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

المحتوى

١٩	مبحثان ملحقان بمصارف الزكاة
١٩	١- سهم المؤلفه قلوبهم من الزكاة:
٣٥	٢- مصرف الزكاة (في الرقاب):
٥١	خاتمة البحث
٥٢	الفصل الثاني : صدقة الفطر
٥٣	المبحث الأول - مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها:
٥٧	المبحث الثاني - وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها:
٦٠	المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره:
٦٢	المبحث الرابع - مندوباتها ومباحاتها:
٦٣	المبحث الخامس - مصرفها أو من يأخذها:
٦٦	الفصل الثالث : صدقة التطوع
٦٦	أولاً - حكم صدقة التطوع:
٦٧	ثانياً - الإصرار بها ودفعها في رمضان:
٦٨	ثالثاً - التصديق بجميع المال:
٦٨	رابعاً - الأولى في الصدقة:
٦٩	خامساً - استحباب التصديق بما فضل عن الحاجة:
٦٩	سادساً - التصديق بما تيسر:
٧٠	سابعاً - التصديق على الصلحاء:
٧٠	ثامناً - المتصدق عليه:
٧١	تاسعاً - صدقة المديون ومن عليه نفقة:
٧٢	عاشراً - نية جميع المؤمنين:
٧٢	أحد عشر - التصديق من المال الحرام:
٧٣	اثنا عشر - ما يحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة:

الباب الخامس : الحج والعمرة

- ٧٥ الفصل الأول : أحكام الحج والعمرة.
- ٧٩ المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتهما في الإسلام وحكمتهما وحكمهما : .
- ٧٩ أولاً - تعريف الحج والعمرة : .
- ٨٠ ثانياً - مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتهما : .
- ٨٣ ثالثاً - حكم الحج والعمرة : .
- ٨٨ المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعهما : .
- ٨٨ المطلب الأول - شروط الحج والعمرة : .
- ١٢٣ المطلب الثاني - موانع الحج : .
- ١٢٥ المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية : .
- ١٢٥ المطلب الأول - وقت الحج والعمرة : .
- ١٢٩ المطلب الثاني - ميقات الحج والعمرة المكاني : .
- ١٣٧ المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي وعمرته : .
- ١٣٧ أولاً - أعمال الحج : عشرة وهي ما يأتي : .
- ١٣٨ ثانياً - أعمال العمرة أربعة وهي : .
- ١٣٨ ثالثاً - عمرة النبي ﷺ : .
- ١٣٩ رابعاً - حجة النبي ﷺ - حجة الوداع : .
- ١٤٦ خامساً - أحكام أعمال الحج عند الفقهاء : .
- ١٧٥ المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة : .
- ١٧٥ المطلب الأول - الإحرام : .
- ١٧٥ أولاً - ما يصير به الشخص محرماً : .
- ١٧٧ ثانياً - صفة الإحرام تعييناً وإطلاقاً وإحالة واشتراطاً : .
- ١٨٠ ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه : .
- ١٨١ رابعاً - ما يفعله مريد الإحرام : .
- ١٨٥ خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما : .
- سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام وإدخال الحج على العمرة وبالعكس
- ١٩٢ المطلب الثاني - الطواف : .

أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع :	١٩٢
ثانياً - شروط الطواف أو واجباته :	٢٠١
ثالثاً - سنن الطواف :	٢١٠
المطلب الثالث - السعي :	٢١٥
أولاً - واجبات السعي أو شروطه :	٢١٦
ثانياً - سنن السعي :	٢١٧
ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي :	٢١٨
المطلب الرابع - الوقوف بعرفة :	٢١٩
أولاً - حكم الوقوف بعرفة :	٢١٩
ثانياً - مكان الوقوف :	٢١٩
ثالثاً - زمان الوقوف :	٢٢٠
رابعاً - مقدار الوقوف :	٢٢٢
خامساً - حكم الحاج إذا فاتته الوقوف :	٢٢٣
سادساً - سنن الوقوف بعرفة وآدابه :	٢٢٤
المبحث السادس - واجبات الحج :	٢٢٨
المطلب الأول - الوقوف بالمزدلفة :	٢٢٨
أولاً - صفة الوقوف بالمزدلفة :	٢٢٩
ثانياً - ركن الوقوف بالمزدلفة :	٢٣٠
ثالثاً - مكان الوقوف بالمزدلفة :	٢٣١
رابعاً - زمان الوقوف بالمزدلفة :	٢٣١
خامساً - حكم فوات الوقوف بالمزدلفة عن وقته :	٢٣٢
سادساً - سنن الوقوف بالمزدلفة :	٢٣٣
المطلب الثاني - رمي الجمار في منى وحكم المبيت فيها :	٢٣٥
أولاً - معنى رمي الجمار وحكمته وحد منى :	٢٣٥
ثانياً - وجوب الرمي والإنابة فيه :	٢٣٦
ثالثاً - وقت الرمي :	٢٣٧
رابعاً - مكان الرمي :	٢٣٩

- ٢٣٩ خامساً - شروط الرمي : يشترط لصحة الرمي مطلقاً ما يأتي :
- ٢٤٢ سادساً - كيفية الرمي وسننه :
- ٢٤٣ سابعاً - حكم تأخير الرمي عن وقته :
- ٢٤٧ المطلب الثالث - الحلق أو التقصير :
- ٢٤٧ أولاً - وجوب الحلق أو التقصير :
- ٢٤٨ ثانياً - مقدار الواجب :
- ٢٤٩ ثالثاً - زمان الحلق ومكانه :
- ٢٥٠ رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه :
- ٢٥١ خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان :
- ٢٥١ المبحث السابع - سنن الحج والعمرة :
- ٢٥٢ الخطبة الأولى - في السابع من ذي الحجة :
- ٢٥٣ الخطبة الثانية - يوم عرفة :
- ٢٥٣ الخطبة الثالثة عند الشافعية وهي الثانية عند الحنابلة :
- ٢٥٤ الخطبة الثالثة عند الجمهور، وهي الرابعة عند الشافعية :
- ٢٥٥ المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة :
- ٢٥٥ أولاً - كيفية الأفراد :
- ٢٥٨ ثانياً - كيفية التمتع :
- ٢٦٠ ثالثاً - كيفية القران :
- ٢٦٥ المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج :
- ٢٦٧ المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو ممنوعاته، ومباحاته :
- ٢٦٧ المحظورات : هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة :
- ٢٦٧ الأصل الأول - لبس المخيط :
- ٢٧١ الأصل الثاني - ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر ونحوهما :
- ٢٧٧ الأصل الثالث - النساء :
- ٢٨٢ الأصل الرابع - الصيد :
- ٢٨٩ المبحث الحادي عشر - جزاء الجنائيات :
- ٢٩٠ أولاً - الجناية التي توجب بدنة (ناقة أو بقرة) :

- ٢٩٠ ثانياً - الجناية التي توجب دمين :
- ٢٩١ ثالثاً - الجناية التي توجب دماً واحداً إما على سبيل التخير أو الترتيب :
- ٢٩٧ رابعاً - ما يوجب الصدقة :
- ٢٩٨ خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع : وهو التصديق بما شاء :
- ٣٠٠ سادساً - الجناية التي توجب القيمة أو المثل (جزاء الصيد وقطع النبات) :
- ٣٠٦ سابعاً - نوع الجزاء :
- ٣٠٧ ثامناً - التخير في جزاء الصيد :
- ٣٠٨ تاسعاً - ما لا مثل له من الصيد كالجراد :
- ٣٠٨ عاشراً - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل :
- ٣٠٩ حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه ، وتملكه بالإرث :
- ٣١٢ المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار :
- ٣١٢ ما يفوت به الحج :
- ٣١٤ الإحصار :
- ٣١٤ أولاً - معنى الإحصار :
- ٣١٧ ثانياً - أحكام الإحصار :
- ٣٢١ ثالثاً - زوال الإحصار :
- ٣٢٢ المبحث الثالث عشر - الهدى :
- ٣٢٢ أولاً - معنى الهدى :
- ٣٢٢ ثانياً - أنواع الهدى وصفته :
- ٣٢٥ ثالثاً - شروط هدى التمتع :
- ٣٢٨ رابعاً - الأكل من الهدى :
- ٣٣١ خامساً - مكان ذبح الهدى وزمانه :
- ٣٣٣ سادساً - ذابح الهدى :
- ٣٣٤ سابعاً - التصديق بلحم الهدى :
- ٣٣٥ ثامناً - الانتفاع بالهدى :
- ٣٣٦ تاسعاً - تقليد الهدى وإشعاره :
- ٣٣٨ عاشراً - عطب الهدى في الطريق :

الفصل الثاني : خصائص الحرمين

المبحث الأول - حرم مكة : ٣٤١

أولاً - حدود الحرم المكي : ٣٤١

ثانياً - بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام : ٣٤٢

ثالثاً - المجاورة بمكة وفضلها : ٣٤٤

رابعاً - هل مكة أفضل أو المدينة ؟ ٣٤٥

خامساً - آداب دخول مكة : ٣٤٦

سادساً - الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد (خصائصه ومحظوراته) : ٣٤٩

سابعاً - زيارة أهم المعالم التاريخية بمكة : ٣٥٣

المبحث الثاني - حرم المدينة : ٣٥٤

أولاً - حدود الحرم المدني : ٣٥٤

ثانياً - فضيلة المسجد النبوي : ٣٥٥

ثالثاً - خصائص الحرم المدني : ٣٥٦

رابعاً - الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة : ٣٥٧

خامساً - زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ : ٣٥٨

سادساً - زيارة أهم المعالم الأثرية في المدينة : ٣٦٢

الفصل الثالث : آداب السفر للحج وغيره، وآداب الحاج العائد

المبحث الأول - آداب السفر للحج وغيره : ٣٦٥

المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره : ٣٧٢

الباب السادس : الأيمان والنذور والكفارات

الفصل الأول : الأيمان

المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع : ٣٧٨

أنواع اليمين المنعقدة : ٣٨٦

النوع الأول - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود عادة : ٣٨٧

النوع الثاني - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود

أصلاً : ٣٨٨

النوع الثالث - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل عادة : ٣٨٩

المبحث الثاني - صيغة اليمين :	٣٩٢
١- اليمين باسم من أسماء الله تعالى :	٣٩٢
٢- اليمين بصفة من صفات الله تعالى :	٣٩٣
٣- اليمين بالله تعالى بطريق الكناية :	٤٠٠
٤- اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق) :	٤٠٣
٥- اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى :	٤٠٤
المبحث الثالث - شروط صحة اليمين :	٤٠٧
١- شروط الخالف :	٤٠٧
٢- شرط المحلوف عليه :	٤٠٨
٣- شرط ركن اليمين :	٤١١
المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً :	٤١٢
المطلب الأول - الحلف على الدخول :	٤١٤
المطلب الثاني - الحلف على الخروج :	٤٢٢
المطلب الثالث - الحلف على الكلام :	٤٣١
المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها :	٤٣٨
المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة :	٤٥٣
المطلب السادس - الحلف على الركوب :	٤٥٥
المطلب السابع - الحلف على الجلوس :	٤٥٦
المطلب الثامن - الحلف على السكني :	٤٥٧
المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل :	٤٦٠
المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الخالف :	٤٦٢
بجئان ملحقان بهذا المطلب :	٤٦٣
المبحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الخالف :	٤٦٣
المبحث الثاني - فعل الغير بأمر الخالف :	٤٦٤
المطلب الحادي عشر - الحلف على تصرفات شرعية :	٤٦٦
الفصل الثاني: النذور	٤٧٠
خطة الموضوع :	٤٧٠

- ٤٧٠ تعريف النذر وركنه :
 ٤٧١ شروط النذر :
 ٤٧٢ وأما شروط المنذور به فهي مايلي :
 ٤٧٦ حكم النذر :
 ٤٨١ نذر المباح ونذر المعصية :
 ٤٨٨ **الفصل الثالث : الكفارات**
 ٤٨٨ أنواع الكفارات :
 ٤٨٨ كفارة اليمين
 ٤٨٩ مشروعية الكفارة :
 ٤٩١ خصال الكفارة :
 ٤٩١ ١- ما مقدار الإطعام وما المقصود به ؟
 ٤٩٥ ٢- الكسوة، صفتها وقدرها :
 ٤٩٦ ٣- عتق الرقبة :
 ٤٩٨ ٤- الصوم، مقداره وشرطه :

الباب السابع : الحظر والإباحة

- ٥٠٢ تمهيد :
 ٥٠٣ المبحث الأول - الأطعمة :
 ٥٠٣ مقدمة - مبدأ تناول الطعام والشراب :
 ٥٠٤ المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها :
 ٥١٠ المطلب الثاني - ما لا نص فيه - الاحتكام للذوق العربي :
 ٥١٢ المطلب الثالث - حالة الضرورة :
 ٥١٢ أولاً - تعريف الضرورة وحكمها :
 ٥١٣ ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها :
 ٥١٥ ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً ؟
 ٥١٦ رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة :
 ٥٢٠ خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة :
 ٥٢٢ سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة :

سابعاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة:	٥٢٣
ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة:	٥٢٤
أ - الأكل من ثمار البساتين:	٥٢٤
ب - الأكل من الزرع:	٥٢٦
ج - حلب ماشية الغير:	٥٢٦
المطلب الرابع - إجابة الولايم، وموائد المنكر، وآداب الطعام:	٥٢٧
أولاً - إجابة الولايم وموائد المنكر:	٥٢٧
ثانياً - آداب الطعام والشراب:	٥٢٩
المبحث الثاني - الأشربة:	٥٣١
أولاً - حكم الأشربة:	٥٣١
ثانياً - الانتباه في الظروف والأواني:	٥٣٤
ثالثاً - تخلل الخمر وتخليها:	٥٣٥
المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلي:	٥٣٨
المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو والتصوير والوسم والوشم وأحكام الشعر والتف والتفليج والسلام:	٥٤٥
أولاً - الوطء:	٥٤٥
وطء الحائض ونحوها:	٥٤٦
العزل:	٥٤٧
آداب الجماع:	٥٤٨
الإجهاض:	٥٥٠
الإعقام أو التعقيم:	٥٥١
التلقيح الصناعي:	٥٥٢
خصاء البهائم:	٥٥٢
ثانياً - النظر:	٥٥٢
الأول - نظر الرجل للمرأة:	٥٥٣
الثاني - نظر المرأة للرجل:	٥٥٦
الثالث - نظر الرجل إلى الرجل:	٥٥٧

٥٥٧	الرابع - نظر المرأة إلى المرأة:
٥٥٨	ثالثاً - اللمس:
٥٦٢	رابعاً - اللهو:
٥٦٩	خامساً - التصوير:
٥٧٥	سادساً - وسم الحيوان:
٥٧٦	سابعاً - أحكام الشعر:
٥٧٩	ثامناً - الوشم والنمص والتفليج:
٥٨٠	تاسعاً - الترجل والتخنث:
٥٨١	عاشراً - السلام:
٥٨٣	المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل:
٥٨٣	أولاً - بيع السماد الطبيعي:
٥٨٣	ثانياً - استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي:
٥٨٣	ثالثاً - بيع العنب للخمار:
٥٨٤	رابعاً - الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي:
٥٨٥	خامساً - بيع بناء بيوت مكة وأرضها، وإجارتها:
٥٨٥	سادساً - دخول الكافر المساجد:
٥٨٦	سابعاً - الاحتكار:
٥٩٠	ثامناً - التسعير:

الباب الثامن : الأضحية والعقيقة

٥٩٥	الفصل الأول : الأضحية
٥٩٦	المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها:
٥٩٦	المطلب الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها:
٥٩٧	المطلب الثاني - حكم الأضحية:
٦٠١	المبحث الثاني - شروط الأضحية:
٦٠١	المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنيتها:
٦٠٢	المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية:
٦٠٤	المطلب الثالث - شروط المكلف بالأضحية:

٦٠٦	المبحث الثالث - وقت التضحية :
٦١١	المبحث الرابع - الحيوان المضحى به :
٦١١	المطلب الأول - نوع الحيوان المضحى به :
٦١٣	المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به :
٦١٥	المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحى أو ما يجزئ عنه :
٦١٦	المطلب الرابع - أوصاف الحيوان المضحى :
٦٢٢	المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكروهاتها وما يسن لمريد التضحية :
٦٢٧	المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا :
٦٣٢	الفصل الثاني : العقيقة وأحكام المولود
٦٣٢	المبحث الأول - العقيقة :
٦٣٢	١- حكم العقيقة ومعناها وحكمتها :
٦٣٣	٢- جنسها وسنها وصفتها :
٦٣٤	٣- عددها :
٦٣٤	٤- وقتها :
٦٣٥	٥- حكم لحمها وجلدها :
٦٣٦	المبحث الثاني - أحكام المولود :

الباب التاسع : الذبائح والصيد

٦٤٣	الفصل الأول : الذبائح
٦٤٤	المقدمة - تعريف الذبيح وحكمه شرعاً :
٦٤٥	المبحث الأول - الذابح :
٦٤٩	المبحث الثاني - الذبيح أو التذكية :
٦٤٩	المطلب الأول - عدد المقطوع :
٦٥١	المطلب الثاني - موضع القطع :
٦٥١	المطلب الثالث - الذبيح من القفا :
٦٥٢	المطلب الرابع - قطع النخاع :
٦٥٣	المطلب الخامس - فورية الذبيح :
٦٥٣	المطلب السادس - شروط الذبيح أو التذكية الشرعية :

المطلب السابع - سنن التذكية :	٦٥٥
المطلب الثامن - مكروهات التذكية :	٦٥٨
المطلب التاسع - أنواع التذكية :	٦٥٩
المطلب العاشر - ما يحرم أكله من المذبوح :	٦٦١
المطلب الحادي عشر - أثر ذكاة الأم في الجنين :	٦٦٢
المطلب الثاني عشر - أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض :	٦٦٣
أولاً - أثر الذكاة في المشرف على الموت بسبب اعتداء :	٦٦٣
ثانياً - أثر الذكاة في الحيوان المريض :	٦٦٥
المطلب الثالث عشر - أثر الذكاة في غير المأكول :	٦٦٧
المبحث الثالث - آلة الذبح	٦٦٨
المبحث الرابع - الحيوان الذبيح	٦٧١
النوع الأول - الحيوان المائي :	٦٧١
النوع الثاني - الحيوان البري :	٦٧٣
النوع الثالث - الحيوان البرمائي :	٦٧٩
ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلخ الحديث :	٦٨٠
الفصل الثاني : الصيد	٦٨٢
المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه ومشروعيته :	٦٨٤
المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد :	٦٨٤
المطلب الأول - شروط الصائد :	٦٨٥
المطلب الثاني - شروط آلة الصيد :	٦٩٢
المطلب الثالث - شروط المصيد :	٧٠١
المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية :	٧٠٢
المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد؟	٧٠٣

الباب العاشر : الجهاد وتوابعه

الفصل الأول : حكم الجهاد وقواعده	٧١١
معنى الجهاد :	٧١١
فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام :	٧١٢

٧١٤	فريضة الجهاد:
٧١٦	شروط الجهاد:
٧١٧	المكلفون بالجهاد:
٧١٧	ما يجب قبل القتال:
٧٢٠	من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في المعركة:
٧٢٢	التدمير والتخريب:
٧٢٣	ما يجب على المجاهدين حال القتال:
٧٢٥	الفصل الثاني: انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات
٧٢٥	المبحث الأول - انتهاء القتال بالإسلام:
٧٢٨	المبحث الثاني - انتهاء القتال بالأمان:
٧٢٨	تعريف الأمان وركنه ونوعاه:
٧٢٩	شروط الأمان:
٧٣١	حكم الأمان:
٧٣٢	رقابة الدولة على التأمينات:
٧٣٢	صفة الأمان:
٧٣٣	ما ينتقض به الأمان:
٧٣٣	مدة الأمان:
٧٣٤	المصلحة في الأمان:
٧٣٥	المبحث الثالث - انتهاء الحرب بالهدنة:
٧٣٥	تعريف المودعة وصيغتها:
٧٣٧	حكم الهدنة:
٧٣٧	الفرق بين الهدنة والأمان العام:
٧٣٨	صفة عقد الهدنة:
٧٣٩	شروط صحة الهدنة:
٧٤٠	ما ينتقض به عقد الهدنة:
٧٤١	مدة الهدنة:
٧٤٢	المبحث الرابع - انتهاء الحرب بعقد الذمة:

٧٤٢	تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد وركنه :
٧٤٣	شروط صحة العقد :
٧٤٤	شروط المكلفين بالجزية :
٧٤٥	حكم عقد الجزية :
٧٤٧	صفة عقد الذمة :
٧٤٨	آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها :
٧٥٠	حقوق الذميين وواجباتهم :
٧٥٣	الفصل الثالث : حكم الأنفال والغنائم
٧٥٣	١- النَّفْل :
٧٥٥	٢- الفبيء :
٧٥٧	٣- الغنيمه :
٧٥٧	الحكم الأول - ثبوت الحق والملك فيها :
٧٦٠	الحكم الثاني - كيفية ومكان قسمة الغنائم :
٧٦٤	وصف المقاتل المستحق للغنيمه :
٧٦٥	مكان قسمة الغنائم :
٧٦٦	استيلاء الكفار على أموال المسلمين :
٧٦٦	الأدلة :
٧٦٦	أدلة الجمهور :
٧٦٧	رد المال على صاحبه :
٧٦٧	أموال الحربى الذى أسلم قبل تمام الفتح :
٧٦٩	الفصل الرابع : حكم الأسرى والسبي
٧٦٩	حكم السبي :
٧٧١	حكم الأسرى :
٧٧٣	الأدلة :

مبحثان ملحقان بمصارف الزكاة

١- سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة:

إن من الثمار اليانعة للصحة الإسلامية المباركة العناية بفريضة الزكاة وترشيد صرفها إلى المستحقين المحتاجين أو الذين هم نتاج نمو الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم، للدلالة على إسهام شريعة الله تعالى في تحقيق التكافل أو التضامن الاجتماعي، وحل مشكلات الاقتصاد العالمية والمحلية، على أساس من الوعي الديني الصحيح، والدافع الذاتي القوي المتفاعل مع تطلعات واحتياجات المجتمع، دون حاجة إلى الإكراه والإكراه، أو القسر والضغط والتهديد بعقوبات رادعة زاجرة.

وإذا كان من أصول السياسة الشرعية الحكيمة وجود قواعد الاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع، فإن من أهم تطبيقاتها تخصيص أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو سهم المؤلفة قلوبهم، لعلاج ظاهرة اجتماعية وهي الحاجة إلى تثبيت الإيمان والإسلام في قلوب الذين يدخلون حديثاً في الإسلام، أو استمالة نفوس بعض المترددين في الاعتقاد الذي ينتظرون من يقدم لهم شيئاً من الأموال والمنافع والخدمات، أو تسخير طاقاتهم المادية والمعنوية في سبيل الدفاع عن حرمة الإسلام ومبادئه وقضايا الأمة المصيرية في معركتها المستمرة مع الأعداء الحاقدين، والكتاب المغرضين، وأصحاب المواقف المشبوهة.

وإني أبين هنا بكل وضوح حقيقة مصرف «المؤلفة قلوبهم» أحد مصارف الزكاة الثمانية التي نصت عليها الآية (٦٠) من سورة التوبة، وهي: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

خطة البحث:

- ١ - معنى المؤلفة قلوبهم، وهل نسخ سهمهم بعد موت الرسول ﷺ، أو مازال باقياً لم ينسخ؟
 - ٢ - الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم، ومدى حاجة الإسلام والمسلمين إليه في هذا الزمان.
 - ٣ - تأليف قلوب الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية.
 - ٤ - استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.
 - ٥ - تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية، والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها.
 - ٦ - المشاركة في سهم المؤلفة قلوبهم في التبرعات التي تجمع للكوارث والنكبات التي تصيب بعض الدول غير الإسلامية كالزلازل والفيضانات.
 - ٧ - صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الأمور الدعائية لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين.
- وأبدأ ببيان هذه العناصر تباعاً.

١- معنى المؤلفة قلوبهم، وهل نسخ سهمهم بعد موت الرسول ﷺ، أو مازال باقياً لم ينسخ؟

المؤلفة قلوبهم: هم قوم من الكفار يراد بإغراء المال استمالة قلوبهم إلى الإسلام فيرجى خيرهم، أو منع أذاهم وضررهم بسبب الخوف من شرهم، أو جماعة من المسلمين ضعفاء النية في الإسلام يعطون من الزكاة لتقوية إسلامهم وتثبيتهم على الدين، أو ترغيب نظرائهم في الإسلام، أو لجباية الصدقات من قومهم، أو لقتال من يليهم ويجاورهم من الكفار^(١). أو هم

(١) المجموع للنووي: ٢٠٦/٦ وما بعدها.

كما قال الحسن وابن جريح: الذين كانوا يتألفون بالعطية، ولا حصة لهم في الإسلام^(١).

وعرفهم الطبري بأنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام، ممن لم تصح نصرته، استصلاحاً به نفسه وعشيرته، كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس ونظرائهم من رؤساء القبائل، وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل^(٢).

وعرفهم القرطبي بقوله: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم^(٣).

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل، منها إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، ومالك بن عوف

النضري وحكيم بن حزام وغيرهم، كل إنسان منهم مئة من الإبل^(٤) إلا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كل رجل منهما خمسين. وهؤلاء جميعاً قوم من رؤساء قريش وصناديد العرب الطلقاء لهم شوكة وقوة وأتباع كثيرون، بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين.

وروي أيضاً أنه ﷺ أعطى علقمة بن علاثة مئة من الإبل، ثم قال للأَنْصار لما عتبوا عليه، «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكُم؟» ثم قال لما بلغه أنهم قالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟ «إنما فعلت ذلك لأتألفهم» كما في صحيح مسلم^(٥).

(١) الأموال: ص ٦٠٦.

(٢) تفسير الطبري: ١١٢/١٠.

(٣) تفسير القرطبي: ١٧٨/٨.

(٤) نيل الأوطار: ١٦٦/٤، فتح القدير: ١٤/٢.

(٥) المرجع السابق والمكان السابق.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فاتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة».

وأخرج أحمد والبخاري عن عمرو بن تغلب: «أن رسول الله ﷺ أتني بمال أو سبي، فقسمه، فأعطى رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فوالله، إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكنني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمر النعم». وقال الزهري حينما سئل عن المؤلفة قلوبهم: هم من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنياً^(١).

تدل هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يعطي بعض الكفار ومن لم يرسخ الإيمان في قلبه من الزكاة مال الله عز وجل. ثم امتنع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من إعطاء المؤلفة قلوبهم، أما أبو بكر فامتنع من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس، وقال عمر: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر».

وفي ضوء هذا الواقع برز خلاف بين العلماء في مدى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، هل ما زال باقياً لم ينسخ، أو أنه نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ؟

انقسم العلماء في هذا الشأن فريقين: فريق يقول بالنسخ: وأنه لا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها. وفريق آخر يقول بأن حكم المؤلفة باق لم ينسخ، فهم في كل زمان ولهم حق في الصدقات^(٢).

ويحتاج الأمر إلى إيراد آراء المذاهب، كل مذهب على حدة، لوجود الخلاف أحياناً في المذهب الواحد، ووجود تفصيل في بعض المذاهب.

(١) تفسير الطبري: ١١٢/١٠.

(٢) المرجع السابق: ص ١١٣.

ذهب الحنفية^(١) إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وانتساح سهمهم وذهابه بعد وفاة النبي ﷺ، إما لزوال علة الحكم وهي إعزاز الدين والحاجة إليهم في صدر الإسلام حال ضعف المسلمين، فبعد أن اعتز الإسلام زالت الحاجة، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع أو الإعطاء، فإن الدفع كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، كما قال ابن عابدين نقلاً عن البحر الرائق. وقال المرغيناني في الهداية: وقد سقط سهم المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

أو سقط سهمهم، لأن الحكم نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر عن الزكاة: «خذها من أغنيائهم، وردّها في فقرائهم»^(٢).

أو لأن الناسخ كما ذكر الكاساني هو إجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر، واستبدلوا الخط منه لسهامهم (أي إصدار كتاب رسمي بحقوقهم) فبدل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه، وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: «إن رسول الله كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم، فقد أعز الله دينه، فإن تبتّم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف» فانصرفوا إلى أبي بكر، فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه، وقالوا: «أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو» ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة، فلم ينكروا، فيكون إجماعاً منهم على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله «المؤلفة قلوبهم» والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله قلة، وأولئك كثير، ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء. والحكم متى ثبت معقولاً - بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى.

(١) البدائع: ٤٤/٢، رد المحتار على الدر المختار: ٨٢/٢-٨٣، فتح القدير مع الهداية: ٤١/٢.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويروى أن عمر بن الخطاب حين جاءه عُيينة بن حصن قال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩/١٨]. يعني: ليس اليوم مؤلفة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: «إنما كانت المؤلفة على عهد النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت».

ويرى بعض المالكية (القاضي عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب واعتمده العلامة خليل في مختصره) «أن حكم المؤلف قلبه (وهو كافر يعطى من الزكاة ليسلم، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه) باق لم ينسخ، أي أن تأليفه بالدفع إليه ما يزال معمولاً به، لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار».

والمشهور من المذهب والراجح انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم، بعزة الإسلام، لأن المقصود من دفع الزكاة إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إعادتهم لنا. هذا إذا كان المؤلف كافراً يعطى ترغيباً له في الإسلام، فإن كان حديث عهد بإسلام، فحكمه باق اتفاقاً، ليتمكن إسلامه^(١).

وعليه، فإن المالكية يوافقون الحنفية في القول بنسخ سهم المؤلفة للكفار، ويخالفونهم فيما إذا كانوا حديثي العهد بالإسلام، فالحكم باق فيهم. وهو قول عمروالحسن البصري والشعبي وغيرهم، فإنهم قالوا: (نقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره)^(٢)، وهو أيضاً رأي الإباضية الذين قالوا: هو عندنا سقوطه ما دام الإمام قوياً، وعنهم غنياً، وجاز إن نزل قوم بالإسلام منزلة خيف منهم ضعفه، تألفهم لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له^(٣).

ومذهب الشافعية كالمالكية في التفصيل، فإنهم قالوا: إن المؤلفة قلوبهم من الكفار لا يعطون شيئاً من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً البتة من خمس الخمس الآتي من الغنائم والفبيء، والمرصد للمصالح العامة؛

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٩٥/١، الشرح الصغير: ٦٦٠/١.

(٢) تفسير القرطبي: ١٨١/٨.

(٣) شرح النيل: ٢٣٣/٣.

لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك، والله أعلم.

وأما مؤلفة الإسلام، فصنف دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة، فيعطون تألفاً ليشبوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائريهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها، والمذهب أنهم يعطون، والله أعلم^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن حكم المؤلف باق: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره كخوارج، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، أو نصح في الجهاد، ويعطى ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، أي أنه يعطى عند الحاجة.

ودليلهم واضح وهو العمل بنص الآية في مصارف الزكاة، والنبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء» وكان يعطي المؤلف كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما لا يصح النسخ بعد وفاة النبي ﷺ. ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزُّبُرْقَان بن بدر، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام^(٢). قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفه.

ويوافق الشيعة الجعفرية والزيدية على هذا الرأي وهو أن حكم المؤلفه باق لم ينسخ ولم يبدل^(٣).

(١) كفاية الأخيار: ٣٨١/١، ط قطر، المذهب: ١٧٢/١.

(٢) المغني: ٦٦٦/٢، كشف القناع: ٣٢٥/٢، غاية المنتهى: ٣١٠/١، نيل المآرب: ١/٣١٩.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٨٣، البحر الزخار: ١٧٩/٢-١٨٠.

والخلاصة: أن المؤلف الكفار يعطون من الزكاة في رأي، ولا يعطون منها في رأي آخر، وأما المؤلف المسلمون فيعطون من الزكاة اتفاقاً إذا كانوا حديثي عهد بإسلام ليتمكن الإسلام في نفوسهم كما ذكر الدسوقي، لكن يلاحظ أن هذا الاتفاق منقوض بمخالفة الحنفية الذين قالوا بنسخ سهم المؤلف قلوبهم مطلقاً كما تقدم.

والراجح لدي أن سهم المؤلف باق لم ينسخ، ويعطون من الزكاة أو من سهم المصالح عند الحاجة، سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً. قال أبو عبيد في كتاب الأموال: وأما ما قال الحسن وابن شهاب، فعلى أن الأمر ماض أبداً، وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة، وقد عدّ ابن الجوزي أسماء المؤلف قلوبهم في جزء مفرد، فبلغوا نحو الخمسين نفساً^(٢).

وقال الطبري بعد أن أورد الخلاف بين العلماء في بقاء أو نسخ سهم المؤلف: والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معينين:

أحدهما - سد خلة المسلمين، والآخر - معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معرفة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو - الجهاد - لا لسد خلته، وكذلك المؤلف قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء، بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلف قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم

(١) الأموال: ص ٦٠٧.

(٢) نيل الأوطار: ١٦٦/٤ وما بعدها.

على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت^(١).

٢- الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم، ومدى حاجة الإسلام والمسلمين إليه في هذا الزمان:

المؤلفة قلوبهم كما ذكر النووي وغيره قسمان: مسلمون وكفار^(٢). أما الكفار فنوعان: نوع يرجى خيره، وآخر يخاف شره. وقد كان النبي ﷺ يعطيهم، وقد أوضحت أن الراجح دوام إعطائهم عند الحاجة بعد النبي ﷺ، إذ لم يثبت النسخ بدليل معتبر، والحاجة تتكرر في كل زمان، وتقتضيها أحوال النفوس في القوة والضعف.

وأما المسلمون فهم أربعة أنواع:

أحدها - قوم لهم شرف وهم السادة المطاعون في عشائهم: فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أعطى الزبير بن بدر وعدي بن حاتم. والثاني - قوم أسلموا، ونيتهم في الإسلام ضعيفة: فيعطون لتقوى نيتهم، لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، لكل منهم مئة من الإبل، كما تقدم. ويعطون بعد النبي ﷺ؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ.

والثالث - قوم يليهم قوم من الكفار أن أعطوا قاتلوهم.

والرابع - قوم يليهم قوم من أهل الصدقات أن أعطوا جبوا الصدقات.

والخلاصة: يكون مجموع الفريقين ستة أصناف.

يتبين من هذا أن أحوال استعمال سهم المؤلفه قلوبهم كثيرة، ويقدر ولي الأمر المسلم المصلحة في إعطائهم في كل زمان أخذاً برأي الحنابلة والشيعة مطلقاً،

(١) تفسير الطبري: ١١٣/١٠.

(٢) المجموع: ٢٠٦/٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٢٥/٢ وما بعدها، ونقل ذلك السيد رشيد رضا في تفسير المنار: ٥٧٤/١٠ وما بعدها.

وعملًا باتفاق الفقهاء إذا كانوا مسلمين حديثي عهد بالإسلام، لينمكن الإسلام في قلوبهم.

ويمكن إيراد أمثلة واقعية في عصرنا لأحوال المؤلفات:

أولاً — درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين: إذا كان بعض غير المسلمين في موقع استراتيجي حيوي يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلى بلاد الإسلام، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد ورعاية المصالح الإسلامية. فقد نص الفقهاء على إعطاء المؤلفات إذا كان يرجى بعطائهم النصح في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين، بأن كانوا في الشغور أطراف بلاد الإسلام، أو كف شرهم كالخوارج ونحوهم.

ثانياً — الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد: إذا احتاج المسلمون إلى الاستعانة بغيرهم في الحروب، إما لضعف في المسلمين، أو لتوافر خبرة فنية عسكرية في غيرهم، أو لأغراض حربية أخرى، فيجوز صرف جزء من الزكاة في هذا المجال، للضرورة والمصلحة.

ثالثاً — جباية الصدقات ونحوها: إذا تعذرت جباية الصدقات ونحوها من ضرائب الخراج والعشور (الرسوم الجمركية) وأمكن استيفائها من طريق بعض الكفار، فلا مانع من إعطائهم شيئاً من الزكاة، لأن بهذا العطاء يحصل المسلمون على أموال أخرى متعذرة التحصيل أو ميثوسة الدفع. والفقهاء نصوا على إعطاء المؤلفات إذا كان لهم قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد.

رابعاً — نشر الدعوة الإسلامية ومقاومة وسائل التبشير: إن إرساليات التبشير بالنصرانية وحملات التنصير في بعض البلاد الإسلامية كإفريقية وإندونيسية وغيرها، تحتاج لمزيد من المقاومة والحد منها وإيقاف أنشطتها بمختلف الوسائل، وحينئذ يمكن صرف جزء كبير من الزكاة في هذا المجال، كما يجوز إعطاء الزكاة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الطرق، سواء بالمبعوثين المتخصصين، أم بطباعة الكتب الصغيرة التي تعرّف بالإسلام وترد على اتهامات ودسائس وشبهات

المغرضين، لأن الهدف الأصلي من تشريع سهم المؤلفة هو الترغيب في الإسلام وتثبيت عقيدته بين الناس.

خامساً — الإسهام في تخفيف ويلات الكوارث من زلازل وفيضانات ومجاعات
على أن تكون مقرونة بالدعوة إلى الإسلام: إذا كان المبشرون وبعض الدول النصرانية يستغلون هذه الحالات، ويبادرون إلى تقديم بعض المساعدات المادية والغذائية للمحتاجين، فأولى بنا نحن المسلمين أن نسهم بأقصى ما وسعنا من الدعم المادي المقرون ببيان سريع لفضائل الإسلام وبساطة عقيدته ويسر أحكامه في أوقات الشدة والرخاء، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة المحتاجين، وإعانة المسلمين وتقوية الإسلام.

سادساً — إغراء رؤساء الدول الفقيرة أو الأقوام المتخلفة، أو القبائل والعشائر
البائسة ببعض المنح والمبالغ المالية أو الهدايا، لتأليف قلوبهم أو رجاء إسلامهم أو كف شرهم، أو تقليد رعاياهم وأتباعهم لهم في الدخول بالإسلام، كما كان يفعل النبي ﷺ مع رؤساء قريش وصناديد العرب، كما تقدم. وقد نص الفقهاء على إعطاء المؤلفة رجاء إسلام نظرائهم، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما.

سابعاً — تقوية ضعاف الإيمان: نص فقهاؤنا ومنهم الحنابلة على أنه يعطى سهم المؤلفة لمسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] قال: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه»^(١).

٣- تأليف قلوب الأفراد الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية:

إن الهدف الأصلي من تخصيص سهم المؤلفة في مصارف الزكاة هو نشر الدعوة

(١) تفسير الطبري: ١١٢/١٠.

الإسلامية بإغراءات مالية تجتذب بعض النفوس الضعيفة التي يستهويها المال وحب النفع المادي، ويكثر هذا الصنف في المجتمعات الفقيرة أو الضعيفة أو قليلة الإنتاج أو محدودة الدخل.

فإذا لوحظ وجود هذا الميل عند بعض الأفراد الذين يرجى إسلامهم، أو كان لهم شيء من النفوذ والتأثير في مجتمعاتهم لصالح الدعوة الإسلامية، لزمّت المبادرة لإعطائهم شيئاً من مال الله تعالى، سواء على مستوى بعض الحكومات غير المسلمة، أو بعض الهيئات والتجمعات والقبائل، أو بعض الأفراد العاديين، أو الخطباء والكتاب ونحوهم ممن يرجى تأثيرهم في توجيه المجتمع نحو دعوة الله للحق والخير والتوحيد.

ونص فقهاؤنا كما تقدم على أن من أنواع المؤلفة: من يعطى ليقوى إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين ونحوه، وكان النبي ﷺ يعطي من الزكاة صنفاً أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة، فيتألفون لتقوى نيّتهم ويشتوا^(١).

٤- استخدام هذا المصروف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد:

يجوز للمزكي دفع الزكاة لوكيل عنه يتولى صرفها في بعض أو جميع مستحقيها أو مصارفها المنصوص عليهم في القرآن الكريم، لكن يجب دفع الزكاة على الفور باتفاق الفقهاء.

وبناء عليه يمكن تخصيص أو إيجاد مؤسسات عامة ينفق عليها من سهم العاملين، وتتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم، وإمدادهم بما يحتاجون، ورعايتهم مادياً ومعنوياً، صحياً وثقافياً، بإعطائهم شيئاً من أموال الزكاة، لتثبيتهم على الدين وتشجيعهم وإشعارهم بالنصرة والعون أمام أقوامهم، لأن المهم هو رعاية من أسلم والحفاظ عليه.

(١) كشف القناع: ٣٢٦/٢، المجموع: ٢٠٩/٦، تفسير ابن كثير: ٣٦٥/٢.

قال أبو عبيد: فإذا كان قوم، هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث - إحداهن - الأخذ بالكتاب والسنة. والثانية - البقيا على المسلمين. والثالثة - أنه ليس بيأس أن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم^(١).

وقال السيد رشيد رضا: الأولى من المرابطين في الشغور وحدود بلاد الأعداء بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفون لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها!! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم^(٢).

هـ - تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية، والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها:

إن أي دعم للإسلام والمسلمين أمر مطلوب شرعاً، سواء فيما يتعلق باعتناق الإسلام ديناً، أو رعاية المسلمين، والحفاظ على وجودهم وأمنهم وهويتهم الشخصية الذاتية، أو حماية المصالح الإسلامية بنشر الدعوة إلى الله، وإقامة المساجد والمراكز الإسلامية، وتوفير مختلف الإمكانيات لتعليم القرآن، ونشر التربية الإسلامية، وتوعية الشباب والفتيات، وتحذيرهم من مخاطر ذوبان الشخصية الإسلامية، والتأثر بتقاليد وعادات غير المسلمين.

لذا كان مشروعاً إنفاق المال في هذا السبيل، وإعطاء شيء من المساعدات من

(١) الأموال: ص ٦٠٧.

(٢) تفسير المنار: ١٠/ ٥٧٤.

الزكاة وغيرها لبعض الحكومات والدول غير الإسلامية لحماية الجاليات الإسلامية وتحقيق الأمن لها وتمكينها من ممارسة شعائر الإسلام، وإبقاء الصبغة الإسلامية في الأسماء، والممارسات السلوكية، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق والأيمان والنذور ونحوها من الأمور الخاصة للصيقة بالشخصية، والمميزة لأوضاع المسلمين من غيرهم.

كما يكون مشروعاً تقديم بعض المعونات لبعض الدول غير الإسلامية للسماح للمسلمين بإقامة بعض المشاريع الإسلامية على أرضها، كبناء المساجد والمراكز والمدارس الإسلامية، ففي ذلك حماية للمسلمين أنفسهم من الضياع والانحراف وتشويه الصبغة الإسلامية النقية، وحفظ الطابع الإسلامي والعقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها، فإن أخطر ما يهدد وجود الجاليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وغيرهما من بلاد العالم هو ذوبان الصبغة الإسلامية من نفوس الجيل الثاني الذي ولد أو تربى في تلك البلاد غير الإسلامية. أما الآباء والأمهات الذين هاجروا إلى تلك البلاد (المغتربون) وهم الجيل الأول، فيغلب عليهم تمسكهم بشيء من الدين والأخلاق الإسلامية أو العربية، والاعتزاز باللغة العربية في كلامهم وكتاباتهم.

٦- المشاركة في سهم المؤلفة قلوبهم في التبرعات التي تجمع للكوارث والنكبات التي تصيب بعض الدول غير الإسلامية كالزلازل والفيضانات:

إن تحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم في مختلف البلاد غير الإسلامية أمر محمود في مضممار السياسة الشرعية؛ لأن تحسن العلاقات يخدم المصالح الإسلامية، وتعكر العلاقات وتوترها يضر بمصلحة المسلمين، وعلى التخصيص في حال الضعف، وفي ظروفنا الراهنة. وإذا كان الهدف من الجهاد في الإسلام هو الوصول إلى توطيد العلاقات السلمية، وحماية الأوضاع والظروف الأمنية، وإقرار المصالح المشروعة عن طريق المعاهدات، فإن كل ما يؤدي إلى هذه الغاية يكون جائزاً شرعاً.

لكن نظراً لكون فريضة الزكاة ذات صلة وثقى وأصيلة برعاية أحوال المسلمين

المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وكونها مصبوعة بصبغة العبادات، فإنه يقتصر بقدر الإمكان على هذه النواحي وعلى مصارف الزكاة المنصوص عليها صراحة في القرآن الكريم، ولا يصح حينئذ دفع شيء من أموال الزكاة لتخفيف كوارث الأمم الأخرى.

لكن لا مانع شرعاً من دفع شيء من أموال المسلمين العامة من غير الزكاة لغيرهم لدفع شرهم ورفع ضررهم ورجاء خيرهم، كما صرح الفقهاء، فيجوز أن ندفع شيئاً من أموالنا بصفة تبرعات في أوقات المحن والأزمات، والكوارث والنكبات كالزلازل والفيضانات، ففي ذلك نوع من الوقاية وسد الذرائع. وقد أجاز بعض الشافعية إعطاء الكفار من موارد بيت المال العامة، لتأليف قلوبهم، وهو خمس الخمس من الفبيء وغيره، لأنه مرصد للمصالح العامة، وهذا منها.

وأما غير الشافعية الذين أجازوا دفع الزكاة للكفار لتأليف قلوبهم عند الحاجة، فلا ينطبق قولهم على هذه الأحوال، وإنما أرادوا أن يكون التأليف مؤدياً بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الدخول في الإسلام، قال قتادة: «المؤلفة قلوبهم: هم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان نبي الله ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا»^(١). ويبعد في تصور المنكوبين وحكوماتهم المعاصرة في الغالب الاتجاه نحو الإسلام من قريب أو بعيد في مثل هذه الأحوال، كل ما في الأمر أنهم يقدرّون الدوافع الإنسانية الخيرة في المشاركة في التبرعات من أجل تخفيف وطأة الكوارث العامة، وتوجه عادة خطابات شكر دبلوماسية على تلك المبادرات الطيبة المصحوبة بالشعور الإنساني الكريم والعاطفة الأخوية بين أبناء المجتمع الإنساني، لأن الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله تعالى أنفعهم لعياله، كما ثبت في السنة النبوية، ولأن الإسلام دين الرحمة العامة للعالمين.

(١) تفسير الطبري: ١١٢/١٠.

٧- صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الأمور الدعائية لتحسين

النظرة إلى الإسلام والمسلمين:

نحن اليوم في العالم المعاصر نتأثر كثيراً بأساليب الدعاية والإعلام وبما يكتبه مشاهير الكتاب، وتتصدره الصحف اليومية والمجلات المتداولة، لذا كان لزاماً علينا أن نتفاعل بمعطيات العصر، ونستفيد منها في الإيجابيات والسلبيات، فنعرض أجمل ما لدينا من أفكار ومبادئ ونظريات وقيم خلقية شخصية واجتماعية، إنسانية ومادية، ونحارب كل ما يحاك ضد شريعتنا وأخلاقنا ونظمنا من مؤامرات، ويوجه إليها من مفتريات واتهامات، ويعرض في أثنائها من شبهات وتأويلات باطلة.

ونكون في الحالين إيجاباً وسلباً في حركة جهاد يمليه علينا الواجب ويقتضيه الدين، أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

ولا مانع بالإضافة لما تجود به نفوس المسلمين بالتبرع بالأموال في سبيل الله، من صرف جزء من أموال الزكاة من سهم «في سبيل الله» أو من سهم «المؤلفة قلوبهم» لأصحاب الأفلام والألسنة لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين، وبيان حكمة التشريع، والدفاع عن الإسلام وقضايا المسلمين الوطنية والاجتماعية في أنحاء العالم ضد الافتراءات والاتهامات، ولتفنيد الشبهات، وصد التيارات وغزوات الفكر والثقافة المشوهة، وقد تبين سابقاً أن الطبري أجاز صرف سهم المؤلفة لتقوية الإسلام.

ويفضل شرعاً أن يكون صرف شيء من أموال المسلمين في الجانب الدعائي أو الإعلامي من موارد بيت المال العامة؛ لأن تلك الموارد مرصدة للمصالح العامة.

والخلاصة: إن صرف شيء من أموال الزكاة في أي مجال يحتاج لتقدير واع من ولي الأمر العادل، واستشارة العلماء المتخصصين أهل الرأي والمشورة. وإذا أهملت الحكومات هذا الجانب، جاز للجمعيات أو المؤسسات الإسلامية العامة، لا للأفراد، القيام بهذا الواجب وتأليف غير المسلمين بالأساليب المختلفة للدفاع عن الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية ورعاية أموال المسلمين الجدد.

٢- مصرف الزكاة (في الرقاب):

إن لفريضة الزكاة شأنًا كبيراً في الإسلام، وهي تقترن دائماً بفريضة الصلاة، لتصلح العلاقة مع الله تعالى بالصلاة، والعلاقة مع أبناء المجتمع المسلم بالزكاة، ولا يكون أداء الزكاة محققاً الهدف المنشود منها ما لم يلتزم المزكي صرفها حسبما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

ومصرف «وفي الرقاب» هو المصروف الخامس من مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها الآية، وأبانت أوصاف مستحقي الزكاة.

وبالرغم من أن الغالب وجوده الآن في عصرنا في البلاد الإسلامية أربعة أنواع وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، فإن هناك حاجة ماسة للتعرف على مصرف «في الرقاب» بعد إلغاء الرق من العالم في العصر الحديث، ووجود حالات تقتضي صرف الزكاة فيها مثل استعباد الشعوب الإسلامية، وإنقاذ المسلمين من أشكال الاستعمار المختلفة، ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني، ومساعدة الأسرى على الافتداء من برائن العدو، وإطلاق سراح السجناء والمسلمين من معتقلات الأعداء الجماعية والفردية وما فيها من معاملة وحشية منافية لأبسط مبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، كما في فلسطين المحتلة من قبل اليهود الذين أقاموا فيها على حساب الشعب الفلسطيني دولة إسرائيل بالتعاون مع الدول الكبرى، وبالدعم المتواصل لها.

خطة البحث:

يمكن بحث مصرف «في الرقاب» في ضوء الخطة التالية:

١ - معنى: في الرقاب.

٢ - غياب الرق في العصر الحالي.

٣ - السوابق التاريخية في العهود الإسلامية لاستخدام هذا المصروف في غير المكاتبين.

٤ - من مصارف «في الرقاب» في هذا الزمان «فكأك الأسرى» وتفصيل المذاهب الفقهية في سهم «في الرقاب» .

٥ - التطبيق الأصلي لهذا المصروف في إعانة المكاتب لتحرير نفسه من الرق.

٦ - هل تعطى الشعوب الإسلامية التي تثن تحت وطأة الحكومات الكافرة لتحرير نفسها من الاحتلال الذي تخضع له؟

١- معنى في الرقاب:

إن ظاهر الكلمة وإطلاقها يقتضي تعميم المعنى بحيث يشمل تحرير الأنفس البشرية وعتقها وتخليصها من قيد العبودية للبشر، وفك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، كما ذكر الزمخشري في الكشاف^(١). وقال الزجاج في قوله تعالى: «وفي الرقاب»: وفيه محذوف، والتقدير: وفي فك الرقاب^(٢).

وإنما عبر الله تعالى في الأصناف الأربعة الأولى باللام: «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ» [التوبة: ٦٠/٩] وفي الأصناف الأربعة الأخيرة بـ «في»: «وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [التوبة: ٩/٦٠] للإيدان بأن الأربعة الأخيرة أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن «في» كما جاء في الكشاف للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها ومصباً^(٣). وكذلك في فك الغارمين من الغرم تخليص لهم وإنقاذ، وهكذا الشأن في مصرف: «في سبيل الله» إنقاذ جماعي للأمة بالجهاد، وكذا «ابن السبيل» نلقه من أزمة وقوعه في الإفلاس، وانقطاعه في أثناء السفر إلى بلده.

وقال البجيرمي الشافعي: أضاف الله تعالى في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بـ «في» الظرفية للإشعار

(١) الكشاف: ١٩٨/٢، طبع طهران.

(٢) تفسير الرازي: ١١٤/١٦، ط دار الفكر في بيروت.

(٣) الكشاف، المرجع والمكان السابق.

بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها، استرجع، بخلافه في الأولى^(١).

وقال الرازي في تفسيره: ولما ذكر الله تعالى الرقاب أبدل بحرف اللام حرف «في» فقال: «وفي الرقاب» فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا، وأما «في الرقاب» فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بل يوضع «في الرقاب» بأن يؤدي عنهم. وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك. والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة^(٢) أي أنه لا يشترط التملك.

وأكثر العلماء على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] المكاتبون^(٣) المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع توافر القدرة والقوة والكسب، لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبتة إلا إذا كان مكاتباً، ولو اشترى بالسهم عبيد، لم يكن الدفع إليهم وإنما هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التملك المطلوب في أداء الزكاة، ويؤكدته تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣/٢٤] وفسر ابن عباس «في الرقاب» بأنهم المكاتبون.

ويرى الإمامان مالك وأحمد وغيرهما أنه يشتري بسهم «في الرقاب» رقيق،

(١) بجيرمي علي الخطيب: ٣١٣/٢، ط دار المعرفة في بيروت.

(٢) التفسير الكبير: ١١٥/١٦، المجلد ٨.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على أقساط معينة، فإذا وفاها صار حراً. والكتابة مندوبة لتحرير العبيد وإعتاقهم لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣/٢٤] أي من أجل تحرير الرقاب.

فيتعين، لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة، يراد بها عتقها. والعتق والتحرير لا يتصور إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات.

وشرط إعطاء المكاتب: هو كونه مسلماً محتاجاً، كما تقدم بيانه.

وتخصيص سهم للرقاب في الزكاة دليل واضح على تشوف وتعطش الإسلام إلى التحرير والحرية أو فك الرقاب من قيد العبودية؛ ومن حكمة الله تعالى أنه نص في القرآن على التحرير أو العتق، ولم ينص على الاسترقاق، لأن الإسلام أول من نادى بتخليص العالم من ظاهرة الرق بفتح منافذ العتق والترغيب فيه؛ لأن الإنسان خلق حراً، فإذا طرأ في الماضي بعض الأحوال العارضة التي تقتضي المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً، جاز الرق على سبيل المعاملة بالمثل مع الأعداء، إذ لا يعقل ألا يسترق المسلمون أحياناً بعض الأسرى، والأعداء يسترقون أسرى المسلمين.

٢- غياب الرق في العصر الحالي: كان الرق مشروعاً عند الأمم القديمة والفلاسفة وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكان الرومان أول من استعبد الأسرى وسخر الشعوب المغلوبة، وكانت وجوه الاسترقاق عندهم بالذات متعددة.

وكان الرق عماد الحركة التجارية والزراعية، وعدة نظاماً أساسياً في حياة الشعوب القديمة ودعامة في كيانها الاقتصادي والاجتماعي.

ولم ير أهل الإسلام المجتهدون - والحالة هذه - إلغاء الرق في العالم، حتى لا تصطدم دعوة الإسلام مع مألوف النفوس، ولئلا تضطرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فيكثر المجادلون والمعارضون، وينتشر الفقر والعوز في المجتمع، وتتعدد حينئذ جرائم العبيد قبل تحريرهم.

وبما أن الأصل في الإنسان وفي تشريع الإسلام هو الحرية، وأن الحرية مما يحرص الإسلام على وجودها وحمايتها، فإن الإسلام عالج قضية الرق بالتدرج، وهياً أسباباً للقضاء على الرق، ومنع سائر مصادره ما عدا رقيق الأسرى بسبب الحرب العادلة لدفع العدوان وحفظ التوازن مع الأمم الأخرى، ومعاملة بالمثل، وما عدا الرق بسبب الوراثة، ثم فتح منافذ عديدة لإنهاء الرق ورغب فيها من طريق العتق

والتحريم إما قرينة مجردة لله تعالى وطريق نجاة في الآخرة، وإما كفارة عن كثير من الجرائم والذنوب كالقتل واليمين التي حثت بها الحالف، والظهار من الزوجة، وجعل مصير الأسرى في الغالب إما المن (إطلاق السراح بدون مقابل) وإما الفداء أو المفاداة (تبادل الأسرى). وأوصى بمعاملة الرقيق بالحسنى، وخصص سهماً من الصدقات التي تجبى لتنفق في سبيل تحرير الرقاب.

وأثمرت توجيهات الإسلام في تهئية الضمير البشري للإحساس بهذه الظاهرة المرضية والعمل على القضاء عليها تدريجاً، بدلاً من مفاجأة العالم بالتحريم الفوري البات.

وأدى هذا إلى إثبات حقيقة واضحة ماثلة للعيان هي أن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم، بل يحض عليه، ويرغب في استئصال موارده، علماً بأنه لا يجوز استرقاق حر أصلاً، ويمقت ما عرف بتجارة الرقيق والنخاسة، ويحرم كل ما كان حاصلاً في أواسط أفريقيا من اصطلياد الرقيق ومعاملتهم أسوأ المعاملة، ولا يقر بحال استعباد الشعوب واستعمارها الذي حل بصفة جماعية محل الرق الفردي، كما لا يجيز بديلاً آخر لدى أمريكا وبريطانيا وهو التفرقة العنصرية بين الأبيض والأسود.

وهكذا ظل نظام الرقيق معمولاً به في العصور الوسطى وما بعدها إلى أن استنكرت الدول الأوروبية الإتجار في الرقيق بصفة عامة في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥م، ووقعت اتفاقيات كثيرة بعد هذا التاريخ، آخرها اتفاقية جنيف الإضافية في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ التي ألغت الرق وتجارة الرقيق والحالات المماثلة للرق^(١).

٣- السوابق التاريخية في العهود الإسلامية لاستخدام هذا المصرف في غير المكاتبين:

رغب الإسلام في العتق وتحرير الرقاب بصفة عامة، وجعل أساس النجاة في

(١) راجع كتابي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة: ص ٤٤١-٤٤٥.

الآخرة فك رقبة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْجَمَ الْغَبَّةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ [البلد: ١١/٩٠-١٣]. وروى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا، أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ»^(١).

و بادر الصحب الكرام كأبي بكر الصديق إلى إعتاق نفوس المسلمين المستضعفين الذين كانوا يعذبون من قبل زعماء قريش في صدر الإسلام، مثل بلال الحبشي وكذلك فعل عبد الله بن عمر، فإنه ما مات حتى أعتق ألف رقبة.

ولجأ بعض الخلفاء المسلمين إلى استخدام مصرف «في الرقاب» في إعتاق الرقيق غير المكاتبين، كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيتها لهم، فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً، فأعتقتهم، وولّاهم للمسلمين^(٢).

ولا شك بأن هذا الفعل أصبح في تقديري قدوة فعلية سار على منواله أئمة المسلمين وعامتهم في العصور المختلفة.

وسأتي بيان وقائع أخرى في هذا الموضوع في بحث أدلة المذاهب على كيفية صرف سهم «في الرقاب».

٤- من مصارف «في الرقاب» في هذا الزمان «فكاك الأسرى» وتفصيل المذاهب الفقهية في سهم «في الرقاب»:

يحسن في هذا الموضوع بيان آراء العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم بصفة عامة، ثم بيان المذاهب الفقهية وأدلتها.

(١) رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة بلفظ: «.. وأيما رجل أعتق مسلماً، فكل عضو من المعتق بعضو من المعتق فداء له من النار».

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: ص ٥٩، ط مكتبة وهبة بمصر.

آراء العلماء في بيان المقصود من الرقاب بصفة عامة:

للعلماء أقوال أربعة في تفسير الرقاب^(١):

القول الأول: إن المراد بقوله «في الرقاب» في فك الرقاب، فهذا السهم موضوع لعق الرقاب، يشتري به عبيد فيعتقون، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن، وأبي عبيد، ومذهب مالك وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن العنبري، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة، يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين في رأي المالكية.

وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز.

والقول الثاني: إن سهم الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقوا به، فلا يتناع من الرقاب صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجرّ ولاء. وهذا قول أبي موسى الأشعري ومقاتل وسعيد بن جبير والليث بن سعد وابن وهب وابن زيد، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، ورواية عن مالك. واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩]: يريد المكاتب، وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَنفُسُهُمْ مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣/٢٤].

قال القرطبي: والصحيح الأول: لأن الله عز وجل قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات، كان له أن يشتري رقبة، فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة، جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك.

والقول الثالث: قول أبي حنيفة وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعي: أنه لا

(١) تفسير الرازي: ١١٤/١٦ وما بعدها، ط دار الفكر في بيروت، تفسير القرطبي: ١٨٢/٨ وما بعدها، طبع دار الكاتب العربي بالقاهرة، تفسير ابن كثير: ٣٦٥/٢. أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ٤٧٠/٢ وما بعدها، ط عالم الكتب في بيروت، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٩٧ وما بعدها، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكن يعتق منها في رقبة، ويعان بها مكاتب، أي أنها لإعتاق العبد المبعوض والمكاتب؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] يقتضي أن يكون له فيه مدخل، وذلك ينافي كونه تاماً فيه. والأولى جعل القولين الثاني والثالث قولاً واحداً.

والقول الرابع: قول الزهري، قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين. ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا، وقدم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة. وهو رأي أبي عبيد.

وأضاف الشافعية أصحاب القول الثاني إلى ما سبق قولهم: والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد بإذن المكاتب، والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التملك، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

والخلاصة: إن العلماء ما عدا المالكية والحنابلة اتفقوا على صرف سهم « في الرقاب » في إعتاق العبد المكاتب، واختلفوا في أمرين: إعتاق الرقاب، وفك الأسارى. أما إعتاق الرقاب فقال الكيا الطبري: إن العتق إبطال ملك، وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تملك، ومن حق الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرى فيها التملك. وهذا رأي الحنفية والشافعية، فلا يصرف شيء من الزكاة في إعتاق العبد القن (الخالص العبودية).

ورأى المالكية والحنابلة أنه يمكن المساهمة بشيء من الزكاة في إعتاق الرقاب مطلقاً. وإليه مال البخاري وابن المنذر.

قال القرطبي: قد ورد حديث ينص على جواز عتق الرقبة، وإعانة المكاتب معاً، أخرجه أحمد والدارقطني عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «دُلّني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة: فقال: يا رسول الله، أوليستا واحدة؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين

في ثمنها». وناقشه الحنفية بقولهم: ليس فيه ما يستلزم كون هذا هو معنى «وفي الرقاب» المذكور في الآية.

ويؤيده في المكاتب حديث آخر رواه الخمسة إلا أبا داود^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف».

وأما فك الأسارى: فقال أصبغ وابن القاسم: لا يجوز صرف الزكاة في فكاك الأسرى. والمشهور عند المالكية أنه لا تجزئ الزكاة في فك أسير، وهذا قول الحنفية والشافعية. وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: يجوز؛ لأنها رقبة ملكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة، وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله. وهذا قول الحنابلة.

تفصيل المذاهب الفقهية في سهم «في الرقاب» وأدلتهم:

اتجهت المذاهب الفقهية اتجاhein في بيان سهم «في الرقاب» الاتجاه الأول المضيق للحنفية والشافعية: وهو قصر صرف هذا السهم على المكاتبين، والاتجاه الثاني الموسع - للمالكية والحنابلة: وهو صرف هذا السهم في تحرير الرقاب وإعتاق العبيد مطلقاً، سواء في مذهب الحنابلة أكانوا مكاتبين أم خالصي العبودية. أما صرف شيء منه في فكاك الأسرى فأجازه الحنابلة دون المالكية في المشهور لديهم.

وأذكر خلاصة رأي كل مذهب على حدة ثم أعقبه بأدلة الاتجاhein:

١- قال الحنفية^(٢): الصنف الخامس «في الرقاب» هم المكاتبون غير الهاشميين،

(١) الخمسة: أحمد وأصحاب السنن الأربعة. ورواه أيضاً الحاكم.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٢٥، ط بيروت، فتح القدير: ٢/٢٦٣، ط دار الفكر في بيروت، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ٢/٣٤١، ط البابي الحلبي بمصر.

فيعان المكاتبون من الزكاة في فك رقابهم، وإن ملك المكاتب نصاباً زائداً على بدل الكتابة.

٢- وقال الشافعية^(١): الصنف الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مذك، فيعطون، ولو بغير إذن ساداتهم، أو قبل حلول النجوم (الأقساط) ما يعينهم على العتق، إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم. أما مكاتب المذكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه.

٣- وقال المالكية^(٢): تصرف الزكاة لرقيق مؤمن لا كافر، يعتق منها، بأن يشتري منها رقيق فيعتق، أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

ويشترط في الرقيق أن يكون خالصاً، لم تنعقد حرية فيه كمكاتب، ومدبر، ومعتق لأجل، وأم ولد، وإلا فلا يجزئ، والمشهور أن العتق صحيح، وإن لم يجزئ عن الزكاة.

ويشترط أيضاً ألا يعتق الرقيق بالملك نفسه على رب المال، كالأبوين والأولاد والحواشي القريبة: الإخوة والأخوات، لقوله ﷺ - فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن سمرة - «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». فإن اشترى رب المال من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه إلا أن يدفعها إلى الإمام، فيشتري بها والدُ رب المال ولده، ويعتقه، فيجزئ حيث لا تواطؤ.

ويكون ولاء المعتق إذا عتق من الزكاة للمسلمين، سواء صرح المعتق بذلك أو سكت، بل ولو شرطه لنفسه، وأما لو قال: أنت حر عني وولاًؤك للمسلمين، فلا تجزئه عن الزكاة، والعتق لازم، والولاء له؛ لأن الولاء لمن أعتق.

والمشهور عند المالكية أنه لا تجزئ الزكاة في فك الأسير، وقال ابن حبيب: هو أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا، ووافقه ابن عبد الحكم.

(١) شرح المجموع للنووي: ١٤٦/٦ وما بعدها، مطبعة المدني بالقاهرة، بجيرمي علي الخطيب: ٣١٣/٢ وما بعدها، ط دار المعرفة في بيروت.

(٢) مواهب الجليل للخطاب: ٣٥٠/٢، الطبعة الثانية ١٩٧٨، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه: ٦٦١/١.

٤- ومذهب الحنابلة^(١) كما ذكروا في كتبهم المعتمدة: أن الصنف الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب، لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩]. قال في المبدع: لا يختلف المذهب أنهم، أي المكاتبون من الرقاب، بدليل قوله: أعتقت رقابي، فإنه يشملهم؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٢٤/٢٣] إشعار به ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنائته، فكان الإعطاء له إعطاء لسيده، لا في الرقاب.

وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم (قسط) لئلا يؤدي إلى فسخ الكتابة عند حلول النجم، ولا شيء معه.

والأولى دفع الزكاة إلى سيد المكاتب، من دفع الزكاة إلى المكاتب.

ويجوز أن يشتري المزكي من الزكاة رقبة لا تعتق عليه. فيعتقها، لقول ابن عباس. ويجوز أن يعتق قته أو مكاتبه عنها؛ لأنه فك رقبة الأسير، فهو فكك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، أشبه ما يدفع إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

والولاء عند الحنابلة للمعتق: لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». أما ما أعتقه الساعي من الزكاة أو الإمام منها، فولأؤه للمسلمين، لأنه نائب عنهم.

أدلة المذاهب:

أدلة الاتجاه الأول للحنفية والشافعية ومن وافقهم من السلف:

استدل هؤلاء على أن سهم «في الرقاب» يصرف في مساعدة المكاتبين على تحرير أنفسهم بما يلي:

(١) كشف القناع للبهوتي: ٢٧٩/٢ وما بعدها، ط عالم الكتب في بيروت، الروض المربع بشرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس البهوتي: ص ١٥١، المغني والشرح الكبير: ٧٠٩/٢.

١ - إن قوله عز وجل: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩]، كقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعاً إليهم إلا على مذهبن أي للمكاتبين.

وأما من قال: يشتري به عبيد، فليس بدفع إليهم، وإنما هو دفع إلى ساداتهم، ولأن في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فينبغي أن يكون كذلك هنا، ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها، وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقي، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع، فيؤدي إلى تفويته. وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم، ولو كان درهماً.

وتخصص كلمة «في الرقاب» بالمكاتبين لعدم وجود قرينة لصرف الزكاة إلى القن، وقد وجدت القرينة في الكفارة بالعبد القن، وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن، ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا، فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولاً^(١).

وخلاصة هذا الدليل اشتراط التملك لمستحق الزكاة، وهذا يتصور في المكاتب دون العبد القن (الخالص العبودية) فلا تصرف الزكاة في الإعتاق، أي إعتاق الرقبة من الزكاة، وإنما يعان المكاتبون من الزكاة على الكتابة. ويلاحظ أن اختلاف التعبير بين الأصناف الأربعة الأولى وبين الأربعة الأخيرة دليل على عدم اشتراط التملك المطلق في الأخيرة كما ذكر الرازي.

٢ - إن عتق الرقبة لا يسمى صدقة، وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة، لأن بائعها أخذه ثمناً لعبد، فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة، والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب، فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ^(٢).

وأيضاً فإن الصدقة تقتضي تملكاً، والعبد لم يملك شيئاً بالعتق، وإنما سقط عن رقبته، وهو ملك للمولى، ولم يحصل ذلك الرق للعبد، لأنه لو حصل له، لوجب

(١) شرح المجموع: ١٤٦/٦ - ١٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الرازي: ١٣٥/٣.

أن يقوم فيه مقام المولى، فيتصرف في رقبته، كما يتصرف المولى، فثبت أن الذي حصل للعبد إنما هو سقوط ملك المولى، وإنه لم يملك بذلك شيئاً، فلا يجوز أن يكون ذلك مجزياً من الصدقة، إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه.

وأيضاً فإن العتق واقع في ملك المولى غير منتقل إلى الغير، ولذلك ثبت ولاؤه منه، فغير جائز وقوعه عن الصدقة. ولما قامت الحجة عن رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وجب ألا يكون الولاء لغيره، فإذا انتفى أن يكون الولاء إلا لمن أعتق، ثبت أن المراد به المكاتبون^(١). والجواب عن اشتراط التملك ذكر سابقاً.

٣ - روى عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مكاتباً في رقبته أو غازياً في عسرتة، أو مجاهداً في سبيله، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فثبت بذلك أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

فلما قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] كان الأولى أن يكون في معونتها بأن يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق، وليس هو ابتياعها وعتقها؛ لأن الثمن حينئذ يأخذه البائع، وليس في ذلك قرينة^(٢)، وإنما القرينة في أن يعطى العبد نفسه حتى يفك به رقبته، وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة، لأنه قبلها يحصل للمولى، وإذا كان مكاتباً فما يأخذه لا يملكه المولى، وإنما يحصل للمكاتب، فيجزى من الزكاة^(٣).

٤ - إن عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تملك، ولا يحتاج فيه إلى إذن المولى، فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير أمره، فلا يجزي من زكاته، وإن دفعه إلى الغارم، فقضى به دين نفسه، جاز، كذلك إذا دفعه إلى المكاتب،

(١) المرجع والمكان السابق.

(٢) وهذا كلام عجيب، أليس بذل المال في سبيل إعتاق الرقيق من أعظم القربات عند الله تعالى؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا أَلْعَبُهُ ۖ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ۖ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ٩٠/١٢-١٣].

(٣) المرجع السابق.

فملكه، أجزأه عن الزكاة، وإذا أعتقه لم يجزه؛ لأنه لم يملكه، وحصل العتق بغير قبوله ولا إذنه^(١).

٥ - أخرج عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا: في الرقاب هم المكاتبون^(٢).

٦ - أخرج الطبري في تفسيره من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري، وهو يخطب يوم الجمعة، فقال له: أيها الأمير، حث الناس عليّ، فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه، هذا يلقي عمامة، وهذا يلقي ملاءة، وهذا يلقي خاتماً حتى ألقى الناس عليه سواداً كبيراً، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه قال: اجمعوه، ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يرد على الناس. وقال: إن هذا الذي أعطوه في الرقاب.

وهذا في تقديري لا يمنع من صرف الزكاة في إعتاق الرقبة.

أدلة الاتجاه الثاني للمالكية والحنابلة ومن وافقهم من السلف:

استدل هؤلاء على صرف سهم «في الرقاب» في إعتاق الرقيق بما يأتي:

١ - أن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب أو يشتري المزكي رقبة فيعتقها استقلالاً، فهو تعبير مطلق يؤخذ فيه على إطلاقه.

٢ - لو اختصت الرقاب بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين؛ لأنه غارم.

٣ - إن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب؛ لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة.

الرأي الراجح:

يتبين من مقارنة أدلة المذاهب المتقدمة رجحان رأي أصحاب الاتجاه الثاني؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه. والذي أرجحه من الآراء هو قول ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح القدير: ٢/٢٦٣.

وأبي عبيد ومذهب الحنابلة: وهو جعل «في الرقاب» في معونة المكاتبين وفي عتق الأرقاء جميعاً وفي فكاك الأسرى، عملاً بإطلاق التعبير القرآني: «في الرقاب». قال ابن عباس: الرقاب أعم من المكاتبين، فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة. ولا خوف من أن يصير إلى المزكي ميراث عتيقة بالولاء، لأن صاحب الولاء يتحمل دية وأرش وتعويض الجنایات التي يرتكبها المعتق، فيكون أحدهما بالآخر، أي الغنم بالغرم. وإذا كان يجوز عود الزكاة إلى الأقارب ميراثاً للمزكي في سنة النبي ﷺ، فلا مانع من رجوع الولاء للمزكي، قال أبو عبيد: فإذا كانت السعة منه ﷺ في رجوع الصدقة بعينها ميراثاً للمزكي، فرجوع وراثته الولاء أوسع وأحرى بالجواز^(١).

وهذا الاتجاه يجمع بين الآراء المختلفة، وهو الظاهر وهو الحق، لأن الآية تحتمل الأمرين (المكاتب والرقائق القن) وحديث البراء المتقدم فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة، والمبعدة من النار.

٥- التطبيق الأصلي لهذا المصرف في إعانة المكاتب لتحرير نفسه

من الرق:

رغب الله تعالى في كتابة العبد على أقساط معينة مؤجلة ليتمكن من عتق نفسه واسترداد حريته، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيعُونَ الْكَتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٢٤/٣٣] وقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً أنه ﷺ قال: «في الآية ربع الكتابة»^(٢). وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٩/٦٠] بإعانة المكاتبين. وأخرج ابن جرير وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال: أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه. وهذا تعليم من الله وليس بفريضة، ولكن فيه أجر. وقد أوردت أحاديث في أدلة المذاهب لعون المكاتب. وعملاً بهذا الأمر الإلهي والأحاديث الواردة في ترغيب السيد

(١) الأموال: ص ٧٩٩.

(٢) وليس في الآية تعرض لمقدار ما يعطى المكاتب، إنما فيها الأمر بالمساعدة، ولهذا قال النسائي: والصواب وقفه.

بمكاتبة عبده، بادر الناس في الماضي إلى مساعدة المكاتب من الزكاة وغيرها لتحرير رقبته من العبودية، حتى وإن ملك نصاباً زائداً على بدل الكتابة، كما يرى الحنفية، وبشرط ألا يكون مع المكاتب ما يفي بنجومه (أقساطه) كما يرى الشافعية والحنابلة، فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول أجل (ميعاد) تسديد النجم (القسط). ويعطى من الصدقات غير الزكاة في مذهب المالكية.

والتطبيق الفعلي لسهم «في الرقاب» وصرفه في المكاتبين كان في الغالب يتم بإعطائهم من الزكاة النقدية أو العينية، كالزروع والثمار والأنعام، أو من الصدقات، كما دل عليه الحديث السابق في أدلة المذاهب عن الحسن البصري أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري، وهو يخطب يوم الجمعة، عارضاً حاجته، وطلب حث الناس على مساعدته، فاستجاب أبو موسى لطلبه، وأمر الناس بمعاونته، فبادروا إلى إلقاء بعض أمتعتهم عليه، فجمعت ثم بيعت وأعطى - أبو موسى - المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل الزائد في مكاتبين آخرين، ولم ترد الأمتعة على الناس.

والقصد من المساعدة واضح وهو تمكين المكاتب من تحرير نفسه من الرق، وتصفية آثار العبودية؛ لأن الإسلام شجع على العتق، وتخليص الأرقاء من الرق. ولا سبيل إلى التحرير إذا لم يعتقه سيده إلا بالمعاوضة، أي الكتابة على أقساط معينة، أخرج أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

٦- هل تعطى الشعوب الإسلامية التي تئن تحت وطأة الحكومات الكافرة لتحرير نفسها من الاحتلال الذي تخضع له؟

الاصطلاح الشرعي لكلمة «الرقاب» واضح في أن المراد بهم تحرير الأرقاء من العبودية، فرداً كانوا أو جماعة. أما الاستعمار وأشكاله العنصرية البغيضة فلا ينطبق عليه مفهوم الاسترقاق أو الرق المعروف، لذا يصعب القول بأن الاستعمار كالاسترقاق، أو أن تعطى الشعوب المستعمرة من سهم «الرقاب» لتحرير نفسها من

الاستعمار. ولكن رأينا السيد الشيخ رشيد رضا يجيز إعطاء الشعوب المستعمرة من الزكاة للتحرر من الاستعباد وإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، إذا لم يكن مصرف «في الرقاب» مستعملاً في تحرير الأفراد بسبب إلغاء الرق من العالم^(١). وتابعه على ذلك أستاذنا المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه: «الإسلام عقيدة وشريعة» وسبب هذا الاتجاه أن الصرف حينئذ يعد إنقاذاً للمسلمين من رق الكفار، وما الزكاة المعطاة إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء.

وهذا توسع في فهم مدلول «الرقاب» ومجاز في توجيه الكلمة نحو نظام مستحدث يختلف شرعاً وعملاً عن الرق المألوف، وإن أشبهه في عيوبه ومثالبه، فليس للمستعمرين أي حكم شرعي من أحكام الرق يمكن تطبيقه ما عدا وجوب جهادهم وطردهم من البلاد.

ويمكن مساعدة الشعوب المضطهدة أو المستعمرة أو التي احتلت أراضيها بالقوة والظلم والاعتصاف من مصرف «في سبيل الله» أي مصرف الجهاد، ولكن بقدر محدود ومن الصدقات الأخرى الحرة، ومن موارد الدولة العامة التي تنفق على المصالح العامة وتجبى على أساس آخر غير الزكاة.

خاتمة البحث

تبين من البحث أن مصرف «في الرقاب» أحد مصارف الزكاة يشمل بإطلاقه تحرير الأرقاء من الرق، ومعونة المكاتبين على تحرير أنفسهم، وفكاك الأسرى المسلمين من قيد الأسر وأغلال الحبس في بلاد الكفار.

وبما أن الرق انتهى ولله الحمد من العالم، فيمكن تخصيص جزء من الزكاة لفك الأسرى المسلمين أخذاً بمذهب الإمام أحمد رحمته الله؛ لأنه فيه فك رقبة من الأسر.

كما يمكن إعانة الشعوب المستعمرة من مصرف الجهاد: «في سبيل الله» لتتمكن من طرد المستعمرين وتحرير البلاد من رجسهم، وتخليصهم من ويلات الاستعمار.

(١) تفسير المنار: ٥١٥/١٠، ط دار المعرفة في بيروت.

الفصل الثاني

صدقة الفطر

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول — مشروعيّتها وحكمها ومن يؤمر بها.

المبحث الثاني — وقت وجوبها وحكم تعجيلها وتأجيلها.

المبحث الثالث — جنس الواجب وصفته ومقداره.

المبحث الرابع — مندوباتها ومباحاتها.

المبحث الخامس — مصرفها أو من يأخذها.

المبحث الأول - مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها:

شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان، قبل الزكاة، وأدلة وجوبها أخبار، منها:

١- خبر ابن عمر فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» والصاع قدح وثلاث بالكيل المصري الحالي، وبالقديم قدحان، أو ثمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمانية ويساوي (٢١٧٦ غ) وعند الحنفية (٣٨٠٠ غم)، وفي الخبر دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة، فلا تجب على الكافر.

٢- وخبر أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(١) والمراد بالطعام هنا الحنطة، والأقط: لبن يابس غير منزوع الزبد، كما فسره الشوكاني. والمشهور أنه منزوع الزبد.

٣- وخبر ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢). والرفث: الفحش من الكلام، والطعمة: هو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

٤- وخبر عبد الله بن ثعلبة: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير»^(٣).

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ١٧٩/٤).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق: ١٨٤/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق. ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية: ٤٠٦/٢).

وهي تدل على أن مقدار الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر، وخصص بعضهم هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صاع من قمح، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم، بلفظ: «صدقة الفطر: مدان من قمح» وأخرج نحوه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً، وغير ذلك^(١).

وحكماتها: جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، قال وكيع ابن الجراح: (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة)، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة) وورد (أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم)^(٢) أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

وحكمها: الوجوب على كل حر مسلم، قادر عليها وقته^(٣)، للأوامر السابقة في الأحاديث، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

وقال بعض الحنفية^(٤): واجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي الرحم، ووتر، وأضحية، وعمرة، وخدمة أبويه، والمرأة لزوجها. والمعنى أن هذه السبعة من واجبات الإسلام، وهناك واجبات أخرى كصلاة الجماعة والعيدين وغيرهما.

والمأمور بها أو من تجب عليه: هو عند الحنفية^(٥): كل حر مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى، عاقل أو مجنون، إذا كان مالكا لمقدار النصاب (من أي مال كان) الفاضل عن حاجته الأصلية: (من مسكن وثياب وأثاث - متاع البيت - وفرس

(١) انظر نيل الأوطار: ٤/ ١٨٣.

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر.

(٣) الدر المختار: ٢/ ٩٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١/ ١٧٩، الشرح الصغير: ١/ ٦٢٧،

بداية المجتهد: ١/ ٢٦٩، مغني المحتاج: ١/ ٤٠٢، المذهب: ١/ ١٦٣، المغني: ٣/ ٥٥،

كشاف القناع: ٢/ ٢٨٧.

(٤) الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ١٠٩.

(٥) الكتاب مع اللباب: ١/ ١٥٩ وما بعدها، الدر المختار: ٢/ ٩٩، ١٠١.

وسلاح وخادم، ومن حوائج عياله أيضاً، ومن دينه كذلك). وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم.

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة^(١): الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، أما الأمران الأول والثاني فلأحاديث السابقة، وأما ملك النصاب، فلقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٢) وقد روي اليسار بالنصاب؛ لأن الشرع قدره به، فاضلاً عما ذكر من الحوائج الأصلية؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

ويؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار، والمعتوهين والمجانين الفقراء، وعن ممتلكاته للخدمة، لا للتجارة، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لأن السبب قد تحقق، والمولى من أهل الوجوب.

ولا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه، وإن كانا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار. ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار؛ ولا عن قرابته، وإن كانوا في عياله. ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم، أجزأهم استحساناً.

وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق الزواج، ولا يمولها في غير النفقات الدورية كالمداواة، والأصل العام عندهم: أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقتة، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا.

وقال الجمهور^(٣): زكاة الفطر على كل حر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين، أي كما قال الحنفية، فلا فطرة على كافر، إلا عند الشافعية والمالكية

(١) فتح القدير: ٢٩-٣١، الدر المختار: ٩٩/٢، الفتاوى الهندية: ١٧٩-١٨١.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، وهو في الصحيحين «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (نصب الراية: ٤١١/٢).

(٣) الشرح الكبير: ٥٠٤-٥٠٦، مغني المحتاج: ٤٠٢-٤٠٤، ٤٠٧ كشف القناع: ٢/٢٨٧-٢٩٠، المغني: ٢٩٠/٣، ٧٦، ٧١، ٦٩.

في عبده وقريبه المسلم في الأصح، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق، لا عن نفسه ولا عن غيره، لعدم ملكه. وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث السابق: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» وتجب عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة، حتى عند المالكية لو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء؛ لأنه قادر حكماً.

ومن لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقراءة كوالديه الفقيرين، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، لحديث مسلم: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» والباقي بالقياس عليها، ولا تلزم المسلم فطرة القريب والزوجة والعبد الكفار، لقوله ﷺ في الخبر السابق: «من المسلمين» وذلك خلافاً للحنفية في العبد الكافر.

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ، وعند المالكية: يستمر الإلزام للإنانث حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مانع. وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب، ويخرجها أبوه منه.

ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخادمه أيضاً، وخادم الزوجة إن لزمته نفقته: لأن الفطرة تابعة للنفقة، لعموم حديث ابن عمر عند الدارقطني: «أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر: عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون». وقال الشافعية: لا يلزم في الأصح الابن فطرة زوجة أبيه، وإن وجبت نفقتها على الولد؛ لأن الولد يتحمل ما يلزم الأب حال إعساره وهو النفقة، أما الفطرة فلا تلزم حال الإعسار، ولو أخرج الرجل من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز، كأجنبي أذن، أما الكبير فلا بد من إذنه. ولا خلاف في أن من وجبت فطرته على غيره كالزوجة عند غير الحنفية تؤدي عنها ولو من غير إذن، سواء أكان حاضراً أم غائباً علمت حياته.

هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدره ممكنة أو ميسرة؟

القدرة الممكنة: هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب.

والقدرة الميسرة: هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب.

قال الحنفية^(١): تجب الفطرة والأضحية، ونفقة المحارم على الراجح بقدره ممكنة، فلا يشترط بقاء هذه القدرة وهي النصاب الشرعي هنا لبقاء الوجوب؛ لأنها شرط محض، لا بقدره ميسرة، فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب، فلو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لا تسقط الفطرة، بخلاف الزكاة والعشر والخراج فإنها تسقط بهلاك المال، لاشتراط بقاء القدرة الميسرة: وهي وصف النماء.

لكن إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر، لم يؤخذ من تركته إلا أن يتبرع ورثته بذلك، وهم من أهل التبرع، فإن امتنعوا لم يجبروا عليه، وإن أوصى بذلك يجوز، وينفذ من ثلث ماله.

وقال الجمهور^(٢): إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها، أخرجت من تركته؛ لأن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد، فكانا في الذمة أو كانا في العين، تساويا في الاستيفاء، أي إن الزكاة حق مال لزم في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي. وهذا هو الراجح عندي.

المبحث الثاني - وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها:

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة وما يتبعه، فقال الحنفية^(٣): تجب الفطرة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٩/٢ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١٨٢/١.

(٢) المغني: ٨٠/٣ وما بعدها، المهذب: ١٧٥/١.

(٣) تبين الحقائق: ٣١٠/١ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١٧٩/١، فتح القدير: ٤١/٢، الباب: ١٦١/١ وما بعدها، الدر المختار: ١٠٦/٢.

بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم فيه حرام. فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

ويصح تعجيلها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر، أو تأخيره عنه، أما جواز التقديم فلوجود سبب الوجوب، فصار كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب، ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة. وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنه قرينة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة. والخلاصة: أنه يجوز تقديمها قبل يوم الفطر ولو قبل دخول رمضان، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية، لكن المفتى به اشتراط دخول رمضان، فلا يجوز تقديمها عن رمضان.

وقال الجمهور^(١): تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان ولا صوم بعده بمغيب الشمس من ليلة الفطر، وانقضاء الصوم بغروب الشمس، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة عليه عند الجمهور، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية. ولا تسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولا غيره، وتبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها.

(١) بداية المجتهد: ٢٧٣/١، القوانين الفقهية: ص ١١٢، الشرح الصغير: ٦٧٧/١ وما بعدها،

مغني المحتاج: ٤٠١/١ وما بعدها، المذهب: ١/١٦٥، كشف القناع: ٢/٢٩٤، المغني:

٣/٦٧-٦٩، الشرح الكبير: ٥٠٨/١.

أما تعجيلها: فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان؛ لأنها تجب بسببين:

صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فلا يجوز إخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١) ولا تجزئ قبل ذلك، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»^(٢)، بخلاف زكاة المال.

وأما تأخيرها عن صلاة العيد:

فقال الشافعية: المستحب ألا تؤخر عن صلاة العيد، للأمر بها قبل الخروج إليها في الصحيحين، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، كغيبه ماله أو المستحقين، لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، فلو أخر بلا عذر، عصي وقضى، لخروج الوقت على الفور، لتأخيره من غير عذر. أما تأخير زكاة المال عن التمكين فتكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمان محدود كالصلاة.

وقال الحنابلة مثل الشافعية: آخر وقت الفطرة: غروب الشمس يوم الفطر، للحديث المتقدم: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم» فإن أخرها عن يوم العيد، أثم لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر، وعليه القضاء؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة. والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موضع لا يصلى فيه العيد، كما سأوضح.

وقال المالكية: يجوز إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر، ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض،

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الدارقطني.

وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة، فإن مضى زمنها مع العسر تسقط عنه.
الخلاصة: الجمهور على وجوب إخراجها بعد يوم العيد مع الوقوع في الإثم.

المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره:

قال الحنفية^(١): تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي، والرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً، ويساوي ٣٨٠٠ غرام؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال^(٢)، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه^(٣) وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي.

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه: حديث ثعلبة بن صعير العذري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(٤).

دفع القيمة عندهم: يجوز عند الحنفية أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنائير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص معلل بالإغناء.

(١) البدائع: ٧٢/٢ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١٧٩/١، فتح القدير: ٣٦/٢-٤١، الكتاب مع اللباب: ١٤٧/١، ١٦٠، تبين الحقائق: ٣٠٨/١ وما بعدها.

(٢) روي من حديث أنس عند الدارقطني من ثلاثة طرق، ومن حديث جابر عند ابن عدي، وهو ضعيف، والصحيح ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل إلى خمسة أمداد، كما ذكر البيهقي (نصب الراية: ٤٣٠/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن حسن بن صالح (المرجع السابق).

(٤) رواه أبو داود، وروي أيضاً عن ابن عباس في معناه (نيل الأوطار: ١٨٣/٤، نصب الراية: ٤٠٦/٢ وما بعدها، ٤١٨) وهو حديث معلول مضطرب، بسبب الاختلاف في اسم أبي صعير، وفي اللفظ.

وقال الجمهور^(١): تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة وهي صاع، وتفصيل كلامهم ما يأتي.

يرى المالكية: أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط: قمح أو شعير أو سُلْت (نوع من الشعير) أو ذرة أو دَخَن أو تمر أو زبيب أو أقط: وهو عندهم يابس اللبن المخرج زبده، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة، ولا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا منها إن كان غالب القوت غيره، إلا أن يخرج الأحسن، كالقمح بدل الشعير. وزكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) والمد: حفنة ملء اليدين المتوسطتين.

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، لا العكس، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح لا بالقيمة، فالبر خير من التمر والأرز، والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب، ولا ينعّض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها، والواجب: الحب السليم، فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن كان يقاته. ومقدارها صاع وهو في الأصح ست مئة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم (٦٨٥ و ٧/٥) أو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري.

وقرر الحنابلة: أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فإن لم توجد هذه الأصناف يجرئه كل مقتات من الحبوب والثمار، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن. وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، ويجوز إخراج الدقيق والسويق. ولا يجوز إخراج الخبز، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز، وإن لم يكن قوتاً له، أو كان قوته غالب قوت البلد.

(١) الشرح الصغير: ٦٧٥/١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٧٢/١، القوانين الفقهية: ص ١١٢، مغني المحتاج: ٤٠٥-٤٠٧، المهذب: ١٦٥/١، المغني: ٦٠-٦٥، كشاف القناع: ٢٩٥-٢٩٧.

ومقدارها صاع عراقي وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة؛ لأنه الذي أخرج به في عهده عليه السلام، ويقدر كما سبق عند الجمهور بـ (١٥٧٢ غ) وعند جماعة: (٦٧١٢ غ) وهو ما اعتمدته في تقدير الأوسق الخمسة.

ودليل الجمهور: الأحاديث السابقة، وهي أصح من أحاديث الحنفية، ومنها حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلاث بالعراقي.

دفع القيمة عندهم: لا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف، فمن أعطى القيمة لم تجزئه، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير»^(١) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

المبحث الرابع - مندوباتها ومباحاتها:

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة، لحديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣) ولحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٤) والمراد بالزكاة: صدقة الفطر، والمراد بالصدقة: أنها التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها متوقف على مشيئة الله تعالى.

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ١٧٩/٤).

(٢) فتح القدير: ٤٢/٢، اللباب: ١٦٢/١، حاشية ابن عابدين: ١٠٧/٢، القوانين الفقهية: ص ١١٢، الشرح الصغير: ٦٧٧/١، المذهب: ١٦٥/١، مغني المحتاج: ٤٠٢/١، كشاف القناع: ٢٩٤/٢، المغني: ٦٦/٣ وما بعدها.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ١٨٣/٤).

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٨٤/٤).

إلا أن أكثرية الفقهاء ذهبوا إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، فمن أخرها عن الصلاة، ترك الأفضل؛ لأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، لحديث: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة، فدل على أن تأخيرها عن الصلاة مكروه تنزيهاً، وأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للندب. ويحرم بالاتفاق تأخيرها عن يوم العيد؛ لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

وذكر المالكية أنه يندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد. وندب عدم زيادة على الصاع، بل تكره الزيادة؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة، والبدعة تارة تقتضي الفساد، وتارة تقتضي الكراهة، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة، وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك.

المبحث الخامس - مصرفها أو من يأخذها:

اتفق الفقهاء^(١) على أن مصرف زكاة الفطر هو مصارف الزكاة المفروضة؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠/٩] ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) دفعها إلى ذمي؛ لأنها زكاة، فلم يجوز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ألا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

وقال الحنفية: صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال، إلا في جواز

(١) الدر المختار ورد المختار: ١٠٧/١-١٠٨، بداية المجتهد: ٢٧٣/١، القوانين الفقهية: ص ١١٢، الشرح الصغير: ٦٧٧/١ وما بعدها، المذهب: ١٧٠/١، حاشية الباجوري: ١/ ٢٩١، المغني: ٣/٧٤، ٧٨، ٧٩، مغني المحتاج: ٤٠٥/١.

الدفع إلى الذمي مع الكراهة، وعدم سقوطها بهلاك المال، لكن الفتوى على قول أبي يوسف وهو عدم جواز صرفها للذمي، كزكاة الأموال، للحديث المتقدم في الزكاة: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وعليه: تدفع صدقة الفطر بالاتفاق لكل حر مسلم فقير، غير هاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس، لكن في الوقت الحاضر تعطى الزكوات للهاشمي لانقطاع موردتهم من بيت المال.

فإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع - بعض الفطرة، أو بعض ما وجب عليه إن وجب أكثر من فطرة، أخرجه وجوباً، محافظة على الفطرة بقدر الإمكان، ويبدأ بنفسه، ثم بمن يعول، ويقدم ممن يعول عند الجمهور الزوجة لأن نفقتها أكد، والأظهر عند المالكية والحنابلة تقديم الوالد على الولد، ودليل الترتيب قوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(١) ولأن الفطرة تنبني على النفقة، فكما يبدأ بنفسه في النفقة، فكذلك في الفطرة.

ويقدم عند الشافعية نفسه ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير، لخبر مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك».

ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنياً، ولا ذا قربي تجب عليه نفقته، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال. ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية؛ لأنها صدقة، فأشبهت صدقة المال.

وظاهر المذهب الشافعي أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية، وفيه عسر، واختار بعض الشافعية صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا، كما قال الباجوري، وقال بعضهم: لو كان الشافعي حياً لأفتى به.

وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه، وأباح غير الشافعي دفع أصع

(١) هذا مجموع حديثين: الشق الأول منه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر، والثاني مروى عن حكيم بن حزام عند الطبراني، وعن طارق المحاربي عند النسائي (نيل الأوطار: ٦/٣٢١، ٣٢٧).

متعددة لواحد من الفقراء، ودفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، أي إن الجمهور أجازوا إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد، أي دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، لكن لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأنه صرف صدقته إلى مستحقها، فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد.

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة: فإن الشافعي أوجب تفرقة الصدقة على ستة أصناف، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم، كما ذكر في مصارف الزكاة. والراجح رأي الجمهور؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد.

الفصل الثالث

صدقة التطوع

الكلام على أحكام صدقة التطوع: يشمل استحبابها، الإصرار بها، التصديق بجميع المال، الأولى في الصدقة، المتصدق عليه (الغني، الكافر، القريب، صاحب الحاجة الشديدة، الصدقة على الميت) صدقة المديون ومن عليه نفقة، نية جميع المؤمنين، التصديق من المال الحرام، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو غيره، وحرمة السؤال لغير حاجة، وكراهة السؤال بوجه الله تعالى.

أولاً - حكم صدقة التطوع:

صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، وسنة بدليل الكتاب والسنة^(١). أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢/٢٤٥] وأمر الله سبحانه بالصدقة في آيات كثيرة. وأما السنة: فأحاديث عديدة منها قوله ﷺ: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عاريّاً، كساه الله من خضر الجنة»^(٢).

ومنها قوله عليه السلام: «إن العبد إذا تصدّق من طيّب، تقبلها الله منه، وأخذها

(١) مغني المحتاج: ٣/١٢٠، المغني: ٣/٨١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد، وخضر الجنة بضم الخاء وإسكان الضاد: ثيابها الخضر.

بيمينه، فرباها كما يُرَبِّي مُهْرَهُ أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللُقْمَةِ فتربُو في يد الله، أو في كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا»^(١) وقد تصبح الصدقة حراماً: كأن يعلم أن أخذها يصرفها في معصية. وقد تجب الصدقة: كأن وجد مضطراً، ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته.

ثانياً - الإسرار بها ودفعها في رمضان:

صدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهر، فالأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١/٢]، ولما في الصحيحين عن أبي هريرة في خبر السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وروى الطبراني في الصغير: «صدقة السر تطفئ غضب الرب».

ودفعها في رمضان أفضل من دفعها في غيره، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم، ولأن الحسنات تضاعف فيه.

وتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، وكذا في الأماكن

الشريفة كمكة والمدينة، وفي الجهاد والحج، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر.

وتأكد الصدقة بالماء إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام؛ لخبر أبي داود: «أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء»، فإن كانت الحاجة إلى الطعام فهو أفضل،

(١) رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة، ورواية البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «من تصدَّق بعِذْلِ تَمْرَةٍ من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها، لصاحبها، كما يربي أحدكم فلَّوَه حتى تكون مثل الجبل» وعدل: مقدار، والأخذ باليمين معناه القبول والرضا، والمهر: هو الفلّو، والفصيل: هو ولد الناقة إذا فطم. والله طيب: أي منزّه عن النقائص.

وتتأكد أيضاً بالمنيحة: وهي الشاة اللبون ونحوها يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه، لما في ذلك من مزيد البر والإحسان.

ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات، لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ [البذل: ١٤/٩٠]. ويسن التصدق عقب كل معصية، وتسبب التسمية عند التصدق؛ لأن الصدقة عبادة^(١).

ثالثاً - التصدق بجميع المال:

إن كان الرجل وحده، أو كان مسؤولاً عن يَمون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فهو حسن، وإلا فلا يجوز بل يكره^(٢)؛ لأن النبي ﷺ سئل: «أي الصدقة أفضل؟ قال: سرّ إلى فقير أو جَهد من مُقلّ»^(٣)، وروي عن عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله، فأناه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً^(٤). فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر رضي الله عنه، لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب.

رابعاً - الأولى في الصدقة:

الأولى أن يتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم^(٥)، لقوله ﷺ في الأولى: «خير

(١) مغني المحتاج: ١٢١/٣، ١٢٣، المغني: ٨٢/٣، المجموع: ٢٥٨/٦-٢٦٠.

(٢) الدر المختار: ٩٦/٢، مغني المحتاج: ١٢٢/٣، المغني: ٨٣/٣.

(٣) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة، وفي إسناده علي بن يزيد (الترغيب والترهيب: ٣٢/٢).

(٤) رواه الترمذي وصححه.

(٥) المجموع: ٢٥٣/٦، وما بعدها، المذهب: ١٧٥/١، الدر، ومغني المحتاج، المغني: المكان السابق.

الصدقة: ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول^(١) أي عن غنى النفس وصبرها على الفقر، ولقوله عليه السلام في حالة الإثم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢).

خامساً - استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة:

يستحب أن يتصدق بما فضل عما يلزمه من النفقات^(٣)، لقوله ﷺ: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره»^(٤).

سادساً - التصدق بما تيسر:

يستحب أن يتصدق بما تيسر، ولا يستقله، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله الله تعالى وبارك فيه، فليس هو بقليل^(٥)، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧/٩٩]، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة» والفرسن من البعير والشاة كالحافر من غيرهما. وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة: «سبق درهم مئة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه - جانبه - مئة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما، فتصدق به».

(١) متفق عليه، وروى القسم الأول منه أبو داود وصححه الحاكم.

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، والقوت: مايقوم به بدن الإنسان من الطعام.

(٣) المجموع: ٢٥٥/٦ وما بعدها، المذهب: ١/١٧٥.

(٤) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير بن عبد الله.

(٥) المجموع: ٢٦١/٦.

سابعاً - التصديق على الصلحاء:

يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء، وأهل الخير والمروءات والحاجات^(١).

ثامناً - المتصدق عليه^(٢):

أ - الأقارب: الأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب، ثم الجيران، فهم أولى من الأجانب، لقوله تعالى: ﴿يَتِمًّا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥/٩٠] ولقوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: «زوجك وولذلك أحق من تصدقت عليهم»^(٣)، ولقوله عليه السلام في حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه والترمذي: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» ولخبر البخاري عن عائشة: «إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً» وهكذا الحكم في الزكوات والكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر، يستحب فيها تقديم الأقارب إذا كانوا مستحقين. ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة.

ب - صاحب الحاجة الشديدة: تستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦/٩٠].

ج - الغني والهاشمي والكافر والفاسق: تحل الصدقة لغني ولو من ذوي القربى، لقول جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، ف قيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حرّم الله علينا الصدقة المفروضة»^(٤)، وأقر النبي ﷺ في حديث الصحيحين عن أبي هريرة صدقة رجل

(١) المجموع: ٢٦١/٦.

(٢) المجموع: ٢٥٨-٢٦٢/٦، المهذب: ١٧٦/١، مغني المحتاج: ١٢٠/٣ وما بعدها، المغني: ٨٢/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وفيه جواب عن وضع الصدقة في زوجها وبني أخ لها يتامى: «نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» (نيل الأوطار: ١٧٦/٤).

(٤) رواه الشافعي والبيهقي.

على سارق وزانية وغني، وفيه: «أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، وينفق مما آتاه الله تعالى». لكن يستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها.

وأما الصدقة على الهاشمي: فقد عرفنا في الزكاة جوازها في رأي أكثرية العلماء، فهي تحل للهاشميين دونه ﷺ تشريعاً له.

وتحل الصدقة أيضاً على فاسق، وكافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي، ذمي أو حربي، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَيْثَرًا﴾ [الإنسان: ٨/٧٦] ومعلوم أن الأسير حربي. ولقوله ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان: «في كل كبد رطبة أجر» وأما حديث: «لا يأكل طعامك إلا تقي» فأريد به الأولى.

د - الصدقة على الميت: ينفع الميت - كما قدمنا في الجنائز - صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار، وينفعه أيضاً دعاء له بنحو: «اللهم اغفر له» «اللهم ارحمه» بالإجماع، ولا يتصدق عليه بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم^(١)، وأما قراءة القرآن كالفاتحة، فقال مالك والشافعي، لا ينتفع بها، ورأي الأكثرين: أنه ينتفع.

تاسعاً - صدقة المديون ومن عليه نفقة^(٢):

يستحب ألا يتصدق من عليه دين، أو من تلزمه نفقة لنفسه أو عياله، حتى يؤدي ما عليه. والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدين لا يجد لدينه وفاء، أو من ملزم بنفقة بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته؛ لأنه حق واجب، فلم يجوز تركه بصدقة التطوع، فيقدم الدين لأن أداءه واجب، فيتقدم على المسنون، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة، فلا بأس بالتصدق به، إلا إن حصل بذلك تأخير، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها. وأما

(١) الشرح الصغير: ٥٨٠/١.

(٢) الدر المختار ٩٦/٢، مغني المحتاج: ١٢٢/٣، المجموع: ٢٥٣/٦، المهذب: ١٧٥/١.

تقديم ما يحتاجه للنفقة، فللحديث السابق: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت، وابدأ بمن تعول»^(١)، ولأن كفاية العيال فرض، وهو مقدم على النفل، والضيافة كالصدقة.

وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف، فأطعمه قوته وقوت صبيانه، فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حاجة شديدة حينئذ إلى الأكل. وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما، وكانا صابرين، وإنما قال فيه لأثمهم: نومهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة.

عاشراً - نية جميع المؤمنين:

الأفضل أن ينوي بالصدقة النافلة جميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء^(٢).

أحد عشر - التصدق من المال الحرام:

قال الحنفية^(٣): إذا تصدق بالمال الحرام القطعي، أو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله، كفر؛ لأن استحلال المعصية كفر، والحرام لا ثواب فيه. ولا يكفر إذا أخذ ظلماً من إنسان مئة، ومن آخر مئة، وخلطهما، ثم تصدق به؛ لأنه ليس بحرام بعينه قطعاً لاستهلاكه بالخلط، ولأنه ملكه بالخلط، ثم يضمه. والخلاصة: أن شرط الكفر شيان: قطعية الدليل، وكونه حراماً لعينه مثل لحم الميتة، أما مال الغير فهو حرام لغيره، لا لعينه، فلا يكون أخذه عند الحنفية حراماً محضاً، وإن كان لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٩٧/٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٥/٢.

اثنا عشر - ما يحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة:

يحرم السؤال على الغني بمال أو كسب، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل^(١)، وعلى هذا المعنى الأخير حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة، وترك دينارين، فقال ﷺ: «كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ».

والمن بالصدقة يحبطها، أي يمنع ثوابها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤/٢].

ويكره تعمد الصدقة بالردىء، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢]، ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه^(٢)، لقوله سبحانه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢/٣].

وتكره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده عن الحرام والشبهة^(٣)، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلّوه حتى تكون مثل الجبل».

ويستحب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس وبشر، لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب. وتسن التسمية عند الدفع إلى المتصدق عليه؛ لأنها عبادة، قال

العلماء: ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه، لئلا ينقص أجر الصدقة، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم له صدقته^(٤).

ويكره لمن تصدق بصدقة أو دفع لغيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات: أن يأخذ صدقته أو يملك ممن أعطاه ببيع أو معاوضة أو هبة، أو غيره، ولا يكره تملكه منه بالإرث، ولا يكره أيضاً أن يملكه من غيره إذا انتقل

(١) مغني المحتاج: ٣/١٢٠، الحضرمية: ص ١٠٩.

(٢) المجموع: ٦/٢٦٢.

(٣) المرجع والمكان السابق.

(٤) مغني المحتاج: ٣/١٢٣، الحضرمية: ص ١٠٩.

إليه، لحديث عمر السابق في الصحيحين: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنْ الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

ويلاحظ أن من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه، فإن لم يدفعه إلى من عينه، استحَبَّ له ألا يعود فيه، بل يتصدق به على غيره، فإن استرده وتصرف فيه، جاز؛ لأنه باق على ملكه^(١).

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وأن يمنع من سأل بالله، وتشفع به^(٢)، لخبر «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٣) وخبر: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»^(٤) أي جازيتموه.

(١) المجموع: ٢٦٣/٦.

(٢) مغني المحتاج: ١٢٢/٣.

(٣) رواه أبو داود والضياء في المختارة عن جابر بن عبد الله، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، من حديث عبد الله بن عمرو.

الباب الخامس

الحج والعمرة

فيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول - أحكام الحج والعمرة.

الفصل الثاني - خصائص الحرمين - مكة والمدينة.

الفصل الثالث - آداب السفر للحج وغيره وآداب الحاج العائد بعد رجوعه من سفره.

ويلاحظ أنني أشرت بحث الحج عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع في القرآن، ثم الصوم لتكرره كل سنة، وأما الحج ففي العمر مرة.

الفصل الأول

أحكام الحج والعمرة

وهو يشتمل على أمور ثلاثة :

الأول - بيان مقدمات هذه العبادة بمعرفة حكم كل من الحج والعمرة وشروطهما.

والثاني - مقومات الحج والعمرة وهي الأفعال المطلوبة والمتروقات بالإحرام، وفيه توضيح الأركان والواجبات والسنن.

والثالث - اللواحق وهي أحكام الأفعال التابعة للإحرام، من إحصار وفوات، وجزاء جنایات، وهدي. وهذا الفصل هو صلب موضوع هذا الباب الذي خصصته لبيان الدعامة الرابعة من دعائم الإسلام بعد بيان الدعائم الثلاث: وهي الصلاة والصوم والزكاة.

ويمكن بحث موضوعاته في المباحث الثلاثة عشر التالية :

المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتهما في الإسلام وحكمتهما وحكمهما.

المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة (شروط الوجوب والصحة أو الأداء) وموانعهما.

المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية.

المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته.

- المبحث الخامس — أركان الحج والعمرة.
- المبحث السادس — واجبات الحج.
- المبحث السابع — سنن الحج والعمرة.
- المبحث الثامن — كيفية أداء الحج والعمرة.
- المبحث التاسع — كيفية التحلل من الحج.
- المبحث العاشر — محظورات الإحرام ومباحاته.
- المبحث الحادي عشر — جزاء الجنایات في الحج أو العمرة.
- المبحث الثاني عشر — الإحصار والفوات.
- المبحث الثالث عشر — الهدي.
- وأبدأ ببيانها على الترتيب المذكور.

المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتهما في الإسلام وحكمتهما وحكمتها:

أولاً — تعريف الحج والعمرة:

الحج لغة: القصد مطلقاً، وعن الخليل قال: الحج: كثرة القصد إلى من تعظمه.

وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. والزيارة: هي الذهاب. والمكان المخصوص: الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص: هو أشهر الحج: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، العشر الأوائل منه، ولكل فعل زمن خاص، فالطواف مثلاً عند الجمهور: من فجر النحر إلى آخر العمر، والوقوف بعرفة: من زوال الشمس يوم عرفة لطلوع فجر يوم النحر. والفعل المخصوص: أن يأتي مُحَرِّماً بنية الحج إلى أماكن معينة^(١).

وتاريخ مشروعيته على الصحيح: أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت^(٢)، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر، كما روى أحمد ومسلم.

والعمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في العمر كله. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي^(٣). ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها.

(١) الدر المختار: ١٨٩/٢، اللباب: ١٧٧/١، فتح القدير: ١٢٠/٢، مغني المحتاج: ٤٥٩/١ وما بعدها، المغني: ٢١٧/٣، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/٢، كشاف القناع: ٤٣٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين نقلاً عن ابن القيم: ١٩٠/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤٦٠/١، كشاف القناع: ٤٣٦/٢ وما بعدها.

ثانياً — مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتهما:

الحج: هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المستطيع، والعمرة مثله، فهما أصلان عند الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وهي سنة عند المالكية والحنفية، كما سابين، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حَجَّتِه^(١): الأولى من الحديبية سنة ست من الهجرة، والثانية سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة سنة ثمان عام الفتح، والرابعة مع حجته سنة عشر، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة.

قال القاضي حسين من الشافعية: الحج أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن، وقال الحلبي: الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا، ولأنا دعينا إليه، ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات.

والراجح عند الشافعية والحنابلة أن الصلاة أفضل منه^(٢)؛ لأن الصلاة عماد الدين.

وهل الحج أفضل من الجهاد؟

اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك، من هذه الأحاديث: حديث الشيخين عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وبرسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور»، ومنها حديث الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة أيضاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» والمبرور: المقبول، ورجح النووي أنه الذي لا يخالطه شيء من الإثم.

(١) رواه مسلم عن أنس (شرح مسلم: ٢٣٤/٨ وما بعدها).

(٢) المرجعان والمكانان السابقان رقم (٣).

قال الشوكاني^(١): وأحق ما قيل في الجمع بين الأحاديث: أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال، وقوة مقارعة الأبطال، قيل له: أفضل الأعمال: الجهاد، وإذا كان كثير المال، قيل له: أفضل الأعمال: الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين.

وقال المالكية^(٢): الحج ولو تطوعاً أفضل من الجهاد، إلا في حالة الخوف من العدو، فيفضل الجهاد على حج التطوع.

حكمة المشروعية: يتحقق بالحج والعمرة فرض الكفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالعبادة، وتمتاز العمرة عن الحج بإمكانها في كل أيام العام أو العمر، فهي أيسر من الحج الذي يتقيد بأيام معلومات.

وللحج فوائد شخصية وجماعية، أما أهم فوائده الشخصية فهي ما يأتي: يكفر الحج الذنوب الصغائر ويظهر النفس من شوائب المعاصي، وقال بعض العلماء كبعض الحنفية: والكبائر أيضاً، بدليل الحديث السابق: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة، ولقوله ﷺ أيضاً: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣) أي بغير ذنب.

وقال عليه السلام: «الحجاج والعُمَّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»^(٤) وقال أيضاً: «يُغْفَرُ للحاج، ولمن استغفر له الحاج»^(٥).

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير: ١٠/ ٢.

(٣) رواه عن أبي هريرة البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، والترمذي إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه» والرفث: الفحش من القول، وقيل: هو الجماع. والفسق: المعصية.

(٤) رواه عن أبي هريرة النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهما: «وفد الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي».

(٥) رواه البزار والطبراني في الصغير، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، ولفظهما: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج».

قال القاضي عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين، ولو حقاً لله تعالى، كدين الصلاة والزكاة.

فالحج يغفر الذنوب، ويزيل الخطايا إلا حقوق آدميين، فإنها تتعلق بالذمة، حتى يجمع الله أصحاب الحقوق، ليأخذ كل حقه، ومن الجائز أن الله تعالى يتكرم، فيرضي صاحب الحق بما أعد له من النعيم وحسن الجزاء، فيسامح المدين تفضلاً وتكرماً، فلا بد من أداء حقوق آدميين، أما حقوق الله فمبنية على تسامح الكريم الغفور الرحيم.

والحج يطهر النفس، ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص، مما يؤدي إلى تجديد الحياة، ورفع معنويات الإنسان، وتقوية الأمل وحسن الظن بالله تعالى. ويقوي الحج الإيمان، ويعين على تجديد العهد مع الله، ويساعد على التوبة الخالصة الصدوق، ويهذب النفس، ويرقق المشاعر ويهيج العواطف نحو بيت الله العتيق.

ويذكر الحج المؤمن بماضي الإسلام التليد، وبجهاد النبي ﷺ والسلف الصالح الذين أناروا الدنيا بالعمل الصالح.

والحج كغيره من الأسفار يعود الإنسان على الصبر وتحمل المتاعب، ويعلم الانضباط والتزام الأوامر، فيستعذب الألم في سبيل الله تعالى، ويدفع إلى التضحية والإيثار.

وبالحج يؤدي العبد لربه شكر النعمة: نعمة المال، ونعمة العافية، ويغرس في النفس روح العبودية الكاملة، والخضوع الصادق الأكيد لشرع الله ودينه، قال الكاساني^(١): في الحج إظهار العبودية وشكر النعمة، أما إظهار العبودية فهو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق، ويظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه. وأما شكر النعمة: فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال

وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً.

وأما أهم فوائد الحج الجماعية: فهو أنه يؤدي بلا شك إلى تعارف أبناء الأمة على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم، وإمكان تبادل المنافع الاقتصادية الحرة فيما بينهم، والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة، وتعاونهم صفّاً واحداً أمام أعدائهم، وغير ذلك مما يدخل في معنى قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨].

ويُشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض المعبر عنها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠/٤٩] ويحسن الناس أنهم حقاً متساوون، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

ويساعد الحج على نشر الدعوة الإسلامية ودعم نشاط الدعاة في أنحاء المعمورة، على النحو الذي بدأ به النبي نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام.

وأما الاعتماد على موسم الحج ليكون مؤتمراً شعبياً عاماً لمخاطبة المؤمنين، فهو غير مطلوب شرعاً؛ لأن المعول في السياسة الإسلامية على رأي أهل الخبرة والاختصاص والمشورة، فهم المرجع والمقصد، ولأن كثرة المسلمين الهائلة تمنع تحقيق الفائدة المرجوة، ولأن تخطيط السياسة ووضع المنهج الإسلامي منوط برأي الحكام المسلمين، ولم يعد بيد أحد من الأفراد العاديين شيء من النفوذ أو السلطة لتحقيق شيء يذكر.

ثالثاً — حكم الحج والعمرة:

اتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر، بدليل الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] روي عن ابن عباس: «ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب» وقال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧/٢٨-٢٨].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

كون فريضة الحج مرة: الدليل على فرضية الحج مرة واحدة في العمر بأصل الشرع: هو حديث أبي هريرة، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم»^(٢) وحديث ابن عباس بمعناه، وفيه تعيين الرجل وهو الأقرع بن حابس، وفيه أيضاً «من زاد فهو تطوع»^(٣)، ويؤكد أنه الأمر لا يقتضي التكرار، فلا يكون الأمر القرآني مفيداً تكرار الحج.

وأما حديث البيهقي وابن حبان الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب، ونصه عن الخدري: «أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل: إن عبداً صحّحت له جسمه، ووسّعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام، لا يفد إلي لمحرّوم» أي من جمع له الصحة والقوة واليسار مندوب له الحج كل خمس سنين، وإلا كان محروماً من الأجر ومطروداً من رضوان الله تعالى.

وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة^(٤)، والزائد عن ذلك تطوع، قال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(٥).

وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض: كنذر بأن يقول: لله علي حجة؛ لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة، وكذلك يجب في حالة القضاء عند إفساد التطوع.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ؓ.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار: ٢٧٩/٤، شرح مسلم: ١٠١/٩).

(٣) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار، المكان السابق).

(٤) شرح مسلم: ١٠١/٩، المجموع: ٨/٧، نيل الأوطار: ٢٨٠/٤، الدر المختار: ١٩٠/٢، فتح القدير: ١٢٢/٢.

(٥) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود.

وقد يحرم الحج كالحج بمال حرام، وقد يكره كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه^(١)، كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته، والأجداد والجندات كالأبوين عند فقدهما، وكالدائن الغريم لمدين لا مال له يقضي به، وكالكفيل لصالح الدائن، فيكره خروجه بلا إذنهم أي الأب والدائن. والكراهة عند الحنفية تحريمية.

وذكر المالكية والشافعية والحنفية أنه مع عصيان الحاج بمال حرام، فإنه يصح الحج فرضاً أو نفلاً بالمال الحرام كالصلاة في الأرض المغصوبة، ويسقط عنه الفرض والنفل، إذ لا منافاة بين الصحة والعصيان. وخالف الحنابلة فلم يجيزوا الحج بالمال الحرام، إذ لا تصح عندهم الصلاة في الأرض المغصوبة.

نوع الفرضية: النسك إما فرض عين، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية، وإما فرض كفاية: وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة، وإما تطوع محض، ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان، وإما مندوب كل خمس سنوات.

تكرار العمرة: لا بأس عند الشافعية والحنابلة والحنفية أن يعتمر في السنة مراراً^(٢)؛ لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، ولأن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

وكره المالكية تكرار العمرة في السنة، وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله.

هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟

للعلماء في ذلك اتجاهان:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية في أرجح القولين والحنابلة^(٣): يجب الحج بعد توافر الاستطاعة وبقية الشروط الآتية على الفور في العام الأول، أي في

(١) البدائع: ٢٢٣/٢، مغني المحتاج: ٤٦٠/١، ٤٧٠، الشرح الكبير: ١٠/٢.

(٢) المغني: ٢٢٦/٣، شرح مسلم: ١١٨/٩.

(٣) الدر المختار: ١٩١/٢ وما بعدها، البدائع: ١١٩/٢، الشرح الصغير: ٤/٢، كشف القناع: ٤٦٥/٢، المغني: ٢٠٨/٣، ٢٤١.

أول أوقات الإمكان، فيفسق وترد شهادته بتأخيرته سنين؛ لأن تأخيرته معصية صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار، لأن الفورية ظنية، بسبب كون دليلها ظنياً كما قال الحنفية، ويدل عليه أنه لو تراخى كان أداء، وإن أثم بموته قبله، وقالوا: لو لم يحج حتى أ تلف ماله، وسعه أن يستقرض ويحج، ولو غير قادر على وفائه، ويرجى ألا يؤاخذ الله بذلك إذا كان ناوياً الوفاء لو قدر. وذكر الحنابلة أن من فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] والأمر على الفور عندهم.

واستدلوا أيضاً بأحاديث منها: «حجوا قبل أن لا تحجوا»^(١) وحديث «تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٢) وحديث «من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر، فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»^(٣) ورواية الترمذي: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] وهي مع غيرها تدل على وجوب الحج على الفور، فإنه ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: «من ملك.. فلم يحج» والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحلة، بلا فاصل.

وقال الشافعية^(٥) ومحمد من الحنفية: وجوب الحج على التراخي، وليس معناه تعين التأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور، ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة

(١) حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن علي.

(٢) رواه أحمد وأبو القاسم الأصبهاني عن ابن عباس، وفي سنده أبو إسرائيل ضعيف الحفظ (نيل الأوطار: ٢٨٤/٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف (المرجع السابق).

(٤) قال الترمذي: غريب، في إسناده مقال، وفيه ضعف.

(٥) شرح المجموع: ٨٢/٧ وما بعدها، المذهب: ١٩٩/١، الإيضاح: ص ١٧، مغني المحتاج: ٤٦٠/١، ٤٧٠.

بنفسه أو بغيره ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان، مبادرة إلى براءة ذمته، ومسارة إلى الطاعات، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨/٢] ولأنه إذا أخره عرّضه للفوات ولحوادث الزمان. ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة؛ لأن فريضة الحج نزلت على المشهور عندهم سنة ست، فأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره.

وهذا الرأي أولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثيم، ولأن الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة، والحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران، كما حقق الشافعية، ومن قال: إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً، لكن تعجيل الحج ضروري للاحتياط.

حكم العمرة: قال الحنفية على المذهب والمالكية على أرجح القولين^(١): العمرة سنة (مؤكدة) مرة واحدة في العمر؛ لأن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفرداً، وروى جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك»^(٢) وفي رواية «أولى لك».

وروى أبو هريرة: «الحج جهاد والعمرة تطوع»^(٣).

وقال الشافعية في الأظهر، والحنابلة^(٤): العمرة فرض كالحج، لقوله تعالى:

(١) الدر المختار: ٢٠٦/٢، فتح القدير: ٣٠٦/٢، البدائع: ٢٢٦/٢، مراقي الفلاح:

ص ١٢٦، الشرح الصغير: ٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١٤٢، بداية المجتهد: ١٣١٢/١.

ويلاحظ أن الكاساني في البدائع اختار القول بوجوب العمرة كصدقة الفطر والأضحية والوتر.

(٢) رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد (نيل الأوطار: ٤/

٢٨١) لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وتصحيح الترمذي له فيه نظر؛ لأن

الأكثر على تضعيف الحجاج، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وابن حزم، وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر، وقال

أيضاً: ولا يصح من ذلك شيء (نيل الأوطار، المكان السابق).

(٤) مغني المحتاج: ٤٦٠/١، الإيضاح في مناسك الحج للنووي، ص ٧١، المغني: ٢٢٣/٣

ومابعداها.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] أي اتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١).

ويظهر لي أن الرأي الثاني أصح، لدلالة هذه الآية، ولضعف أحاديث الفريق الأول.

وذكر الحنابلة عن أحمد: أنه ليس على أهل مكة عمرة، بدليل أن ابن عباس كان يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت. وروي أيضاً عن عطاء، لأن ركن العمرة ومعظمها بالطواف بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم.

المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعهما:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول — شروط الحج والعمرة:

الشروط: إما عامة للرجال والنساء، أو خاصة بالنساء، وهي إن توافرت وجب الحج وأداؤه، وإلا فلا.

أما الشروط العامة: فمنها ما هو شرط وجوب وصحة أو أداء: وهو الإسلام والعقل، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وليس بشرط للصحة: وهو البلوغ والحرية، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة. وهذه الشروط هي ما يأتي^(٢):

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

(٢) البدائع: ١٢٠/٢-١٢٣، فتح القدير: ١٢٠/٢ وما بعدها، الدر المختار: ١٩٣/٢-١٩٩، اللباب: ١٧٧/١، القوانين الفقهية: ص ١٢٧، الشرح الصغير: ٦/٢-١٣، بداية المجتهد: ١/٣٠٨ وما بعدها، المجموع: ١٧/٧-٢٥، مغني المحتاج: ١/٤٦١-٤٦٥، المذهب: ١/١٩٥، ١٩٨، كشاف القناع: ٢/٤٤٠-٤٥٠، المغني: ٣/٢٠٨-٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٨-٢٥٠، متن الإيضاح للنووي: ص ٩٩، المجموع: ١٧/١-٤٧، غاية المنتهى: ١/٣٥٠-٣٦١.

١- الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر وجوب مطالبة به في الدنيا حال كفره، ولا يصح منه، لعدم أهليته لأداء العبادة، فلو حج الكافر، ثم أسلم يجب

عليه حجة الإسلام، ولا يعتد بما حج في حال الكفر. وكذا لا يجب عند الحنفية على الكافر في حق أحكام الآخرة، فلا يؤخذ بالترك، لعدم خطاب الكافر بفروع الشريعة، ويؤخذ عند الجمهور، لأنه مخاطب بالفروع.

ويرى المالكية أن الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام. والشافعية أوجبوا الحج على المرتد ولا يصح منه إلا إذا أسلم، أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه.

٢- التكليف أي البلوغ والعقل: فلا يجب على الصغير والمجنون؛ لأنهما غير مطالبين بالأحكام الشرعية، فلا يلزمهما الحج، ولا يصح الحج أو العمرة أيضاً من المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ولو حجاً ثم بلغ الصغير، وأفاق المجنون، فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً. قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»^(١)، وقال أيضاً: «أيما صبي حج به أهله، فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعله الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله، فمات، أجزأت عنه، فإن أعتق فعله الحج»^(٢).

ولا يبطل الإحرام بالجنون والإغماء والموت والسكر والنوم كالصوم.

ولو حج الصبي، صح حجه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

ولو حج المجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) لم يصح أدائهما، لأن أداءه يتوقف على العقل.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن، وهو من رواية علي.

(٢) ذكره أحمد مرسلًا، ورواه الحاكم عن ابن عباس، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (نصب الراية: ٦/٣، نيل الأوطار: ٢٩٣/٤) ورواه أيضاً الشافعي وسعيد بن منصور.

إحجاج الصغير والمجنون:

أ - قال الشافعية والمالكية والحنابلة^(١): للولي من أب أو جد مثلاً حلالاً كان أو محرماً، حج عن نفسه أم لا، أن يحرم عن الصغير المميز أو عن غير المميز، أو عن المجنون، فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرماً، أو يقول: أحرمت عنه، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام، ولا يصير الولي بذلك محرماً. ولا يجوز الإحرام عن المغمى عليه والمريض.

والدليل على جواز الإحرام عن الصغير والمجنون: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فسألت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(٢).

إذن الولي: لا يجوز للصبي المميز أن يحرم إلا بإذن وليه وهو الأب، أو الجد عند عدم الأب، والوصي والقيم كالأب على الصحيح عند الشافعية، ولا يتولاه الأخ والعم والأم على الأصح عندهم إذا لم يكن له إيضاء ولا ولاية من الحاكم. وللولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي.

وحيث صار الصبي غير المميز أو المجنون محرماً فعل الولي ما لا يتأتى منه، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط، بل لابد من استصحابه معه، فيطوف به ويسعى، ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف، وإن أركبه الولي في الطواف والسعي، فليكن سائقاً أو قائداً للدابة، فإن لم يفعل لم يصح طوافه.

ويجب على الصغير طهارة الخبث وستر العورة في الطواف، ولا يشترط طهارة الحدث (الوضوء).

(١) مغني المحتاج: ٤٦١/١ وما بعدها، الإيضاح: ص ٩٩، المجموع: ٣٤/٧ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٠/٢، المغني: ٢٥٢-٢٥٤/٣.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٩٣/٤) وفي معناه حديث ضعيف عن جابر، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»، رواه الترمذي وابن ماجه، وعن ابن عمر قال: «كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمى عنه».

ويحضر الولي الصغير والمجنون المواقف، وجوباً في الواجبة، وندباً في المندوبة، فإن قدر الصغير ونحوه على الرمي رمى وجوباً، وإن عجز عن تناول الأحجار، ناولها له وليه. وإن عجز عن الرمي، استحب للولي أن يضع الحجر في يده، ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه، وقع الرمي عن نفسه، وإن نوى به الصبي.

والخلاصة: إن كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه، لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه، كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما، وما عجز عنه، عمله الولي عنه. ولو فرط المميز في شيء من أعمال الحج، كان وجوب الدم في مال الولي، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام. أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد.

والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح؛ لأنه المورط له في ذلك. وإذا جامع الصبي في حجه، فسد وقضى ولو في حال الصبا، كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما، فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ، من كونه عامداً عالماً بالتحريم، مختاراً مجامعاً قبل التحللين.

ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

ب - وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حج الصبي، للحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..» الخ وقياساً على النذر، فإنه لا يصح منه، ولأنه لا يجب عليه، ولا يصح منه، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، ولأنه عبادة بدنية، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة.

٣- الحرية: فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد.

حكم الحج حال الصبا والرق: وبناء على هذا الشرط وما قبله^(١): من حج وهو

(١) البدائع: ١٢١/٢، الشرح الصغير: ١٠/٢، المجموع: ٤٣/٧-٤٧، المغني: ٢٤٨/٣-٢٥٠، كشف القناع: ٤٤٢/٢، اللباب: ١٧٧/١ وما بعدها.

غير بالغ، فبلغ، أو كان عبداً فعتق، بعد انتهاء وقت عرفة، فعليه الحج كما تقدم، للحديث السابق: «أيما صبي حج به أهله... فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله... فإن أعتق فعليه الحج».

وإن بلغ الصبي، أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة، فأحرما ووقفاً بعرفة، وأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الإسلام، بلا خلاف؛ لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج، ولا فعلاً شيئاً منها قبل وجوبه.

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، وهما محرمان، أجزأهما الحج عند الشافعية والحنابلة أيضاً عن حجة الإسلام؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حراً بالغاً، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة.

ولم يجزئهما عند المالكية والحنفية؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حراً مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً)، وإحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا يتقلب لأداء الفرض.

لكن قال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبي أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها، جاز، أما العبد لو فعل ذلك فلم يجز؛ لأن إحرام الصبي وقع صحيحاً غير لازم، لعدم الأهلية، فكان محتملاً للانتقاض، فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام، انتقض. وأما إحرام العبد فإنه وقع لازماً، لكونه أهلاً للخطاب، فانعقد إحرامه تطوعاً، فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول، وإنه لا يحتمل الانفساخ. وبه يختلف إحرامهما عن الكافر والمجنون، فإنه لا ينعقد إحرامهما أصلاً لعدم الأهلية.

الإذن للصبي وللعبد وللزوجة: ليس للصبي المميز الإحرام بالحج إلا بإذن وليه ولا يصح إحرامه بغير إذنه؛ لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم، فلم ينعقد عند غير الحنفية بنفسه كالبيع.

وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده بلا خلاف، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحاً؛ لأنها عبادة بدنية، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده، كالصلاة والصوم، ولسيده

تحليله في الأصح عند الشافعية والحنابلة^(١)؛ لأن في بقاءه عليه تفويتاً لحقه من منافع غير إذنه، فلم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه، ويكون حينئذ كالمحصر.

وليس للزوجة الإحرام نفلاً (تطوعاً) إلا بإذن زوج، لتفويت حقه، وللزوج إن أحرمت زوجته بغير إذنه تحليلها منه؛ لأن حقه لازم، فملك إخراجها من الإحرام كالاكتكاف، وتكون كالمحصر؛ لأنها في معناه.

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، أي في ترك الحج الواجب أو التحليل، وكذا في كل ما وجب، كصلاة الجماعة، والجمعة، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة.

٤- الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج: وهي القدرة على الوصول إلى مكة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣]، لكن للفقهاء بعض الاختلافات في حدود ووجوه الاستطاعة.

قال الحنفية^(٢): الاستطاعة أنواع ثلاثة: بدنية ومالية وأمنية، أما الاستطاعة البدنية: فهي صحة البدن، فلا حج على المريض والزمن والمُقْعَد والمفلوج والأعمى وإن وجد قائداً، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحسوس، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف: وهي سلامة الأسباب ووسائل الوصول. ومن جملة الأسباب: سلامة البدن عن الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه في سفر الحج، فسر ابن عباس ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة، من غير أن يحجب.

وأما الاستطاعة المالية: فهي ملك الزاد والراحلة، بأن يقدر على الزاد ذهاباً

(١) المجموع: ٣٦/٧-٤١، كشاف القناع: ٤٤٢/٢-٤٤٩، المغني: ٣/٢٥٠.

(٢) البدائع: ١٢١/٢-١٢٥، اللباب: ١٧٧/١، الدر المختار: ١٩٤/٢-١٩٩.

وإياباً، وعلى الراحلة - وسيلة الركوب، زائداً ذلك عن حاجة مسكنه وما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك؛ لأنها مشمولة بالحاجة الأصلية، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمه نفقاتهم إلى حين عودته.

ويشترط في القدرة على الراحلة شروط:

أ - أن تكون مختصة به، فلا يكفي القدرة على راحلة مشتركة يركبها مع غيره على التعاقب. والقدرة اليوم بالاشتراك في السيارات أو البواخر أو الطائرات.

ب - أن تكون بحسب أحوال الناس: فمن لا يستطيع الركوب على القتب (وهو الرّحل أو الإكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد شيئاً آخر كالهودج أو المحمل، لا يجب عليه الحج.

ج - أن تطلب بالنسبة للأفاقي: وهو من كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر. أما المكي أو القريب من مكة (وهو من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام)، فيجب عليه الحج متى قدر على المشي.

وأما الاستطاعة الأمنية: فهي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه، وهو شرط وجوب، في المروي عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه شرط أداء.

وأمن المرأة: أن يكون معها أيضاً مخرم بالغ عاقل أو مراهق مأمون غير فاسق، برحم أو صهرية، أو زوج، يحج بها على نفقتها، ويكره تحريماً أن تحج المرأة بغير المحرم أو الزوج، إذا كان بينها وبين مكة مدة سفر: وهي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً، فلو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة، والأصح أنه لا يجب عليها التزوج عند فقد المحرم، ووجود المحرم شرط وجوب، وقيل: شرط أداء. لكن لا تسافر المرأة مع أخيها رضاعاً في زماننا لغلبة الفساد، لكراهة الخلوة بها كالصهرة (الحماية) الشابة.

والذي اختاره الكمال بن الهمام في الفتح أن وجود المحرم مع توافر الصحة وأمن الطريق شروط وجوب الأداء، فيجب الإيصاء إن منع المرض أو خوف الطريق، أو لم يوجد زوج ولا محرم.

ثم إن شرط وجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده، فإن جاء وقت الخروج والمال في يده، فليس له أن يصرفه في غيره.

وقال المالكية^(١) : الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة، إما ماشياً أو راكباً، أي الاستطاعة ذهاباً فقط، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده.

وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء، وهي:

أ - قوة البدن: أي إمكان الوصول لمكة إمكناً عادياً بمشي أو ركوب، ببر أو بحر، بلا مشقة فادحة، أي عظيمة خارجة عن العادة، أما المشقة المعتادة فلا بد منها، إذ السفر قطعة من العذاب. والاستطاعة بالقدرة على المشي مما تفرد به المالكية. حتى إن الأعمى القادر على المشي يجب عليه الحج إذا وجد قائداً يقوده. ويكره للمرأة الحج بمشي بعيد.

ب - ووجود الزاد المبلغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم، ويقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها وتكفي حاجته.

ويدل ذلك على أن المالكية لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه، والصنعة التي تدر ربحاً كافياً تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة عليه.

وتتحقق الاستطاعة بالقدرة على الوصول إلى مكة، ولو بضمن شيء يباع على المفلس من ماشية وعقار وكتب علم وآلة صانع ونحوها، أو حتى ولو صار فقيراً بعد حجه، أو ولو ترك أولاده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكاً أو أذى شديداً، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم.

(١) الشرح الكبير: ٥/٢-١٠، الشرح الصغير: ١٣-١٠/٢، بداية المجتهد: ٣٠٩/١، القوانين

ولا يجب الحج بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء، وبالعطية من هبة أو صدقة بغير سؤال، ولا بالسؤال مطلقاً أي سواء أكانت عادته السؤال أم لا، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر، وعلم أو ظن الإعطاء في السفر ما يكفيه، يجب عليه الحج، أي أن معتاد السؤال في بلده يجب عليه الحج بشرط ظن الإعطاء، وإلا فلا يجب عليه.

جـ — توافر السبيل: وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبية، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً. ويكره للمرأة الحج في ركوب بحر إلا أن تختص بمكان في السفينة.

وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق: إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص، ولا شأن له بالنسبة لآخر.

ويزاد في حق المرأة: أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع أو صهرية^(١) من محارمها، أو رفقة مأمونة عند عدم الزوج أو المحرم في حج الفرض ومنه النذر والحنث، سواء أكانت الرفقة نساء فقط، أم مجموعاً من الرجال والنساء. وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة، فلو فعلت صح حجها مع الإثم.

وقال الشافعية^(٢): للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيداً عن مكة مسافة القصر (٨٩ كم) شروط سبعة تشمل أنواع الاستطاعة الثلاثة السابقة:

الأول — القدرة البدنية: بأن يكون صحيح الجسد، قادراً أن يثبت على الرحلة بلا ضرر شديد أو مشقة شديدة، وإلا فهو ليس بمستطاع بنفسه. وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله، ويركبه عند ركوبه. والمحجور عليه بسفه يجب عليه الحج كغيره، لكن لا يدفع المال إليه لثلا يبذره، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو يرسل معه شخصاً ثقة

(١) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم».

(٢) مغني المحتاج: ١/٤٦٣-٤٧٠، المذهب: ١/١٩٦-١٩٨، الإيضاح للنووي: ص ١٦-١٧.

ينوب عن الولي، ولو بأجرة مثله، إن لم يجد متبرعاً كافياً، لينفق عليه بالمعروف.

الثاني - القدرة المالية: بوجود الزاد وأوعيته، ومؤنة (كلفة) ذهابه لمكة وإيابه (أي رجوعه منها إلى بلده، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة) فإن كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده، وسفره طويل (مرحلتان فأكثر أي ٩٨ كم)، لم يكلف الحج، حتى ولو كسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وإذا قدر عدم الانقطاع، فالجمع بين تعب السفر والكسب، فيه مشقة عظيمة. وذلك خلافاً لمذهب المالكية السابق في الاكتفاء بالصنعة في أثناء السفر. أما إن كان السفر قصيراً، كأن كان بمكة، أو على دون مرحلتين منها، وهو يكتسب في يوم كفاية أيام، كُلف الحج، لقلة المشقة حينئذ.

الثالث - وجود الراحلة (وسيلة الركوب) الصالحة لمثله بشراء بضمن المثل، أو استئجار بأجرة المثل، لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، قدر على المشي أم لا، خلافاً للمالكية، ولكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه. وهذا الشرط من القدرة المالية أيضاً.

ومن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي، يلزمه الحج، فإن ضعف عن المشي، بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر، فهو كالبعيد، فيشترط في حقه وجود الراحلة.

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحال أو المؤجل، لأدبي أم الله تعالى كنذر وكفارة، وعن مؤنة^(١) أي نفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه، لئلا يضيعوا، وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢).

والأصح كون الزاد والراحلة فاضلين أيضاً عن مسكنه اللائق به وعن خادمه المحتاج إليه لمنصب أو عجز، لاحتياجه لهما في الحال.

والأصح أنه يلزم المرء صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وتوابعهما. ويلزم

(١) التعبير بالمؤنة: أي الكلفة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب (تزويجه)، وكذا أجرة الطبيب وثمان الأدوية للقريب المحتاج إليها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو، وهو صحيح.

من له مستغلات (أماكن أو دور للاستثمار) يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح، كما يلزمه صرفها لوفاء دينه.

الرابع — وجود الماء والزاد وعلف الدابة في المواضع المعتاد حملها منها، بثمن المثل: وهو القدر المناسب به في ذلك الزمان والمكان، وإن غلت الأسعار. فإن لم يوجدوا، أو وجد أحدهم، أو وجد بأكثر من ثمن المثل، لم يلزمه النسك (الحج والعمرة). وهذا شرط أيضاً في القدرة المالية.

الخامس — الاستطاعة الأمنية: أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به، والمراد هو الأمن العام، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبباً أو عدواً أو رصدياً (وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً)، ولا طريق له سواه، لم يجب الحج عليه، لحصول الضرر. وإذا تحقق الأمن بالخفارة أو الحراسة في غالب الظن، وجب استئجار الحارس على الأصح، إن كان قادراً على أجر المثل.

السادس — أن يكون مع المرأة زوج، أو مخرم بنسب أو غيره، أو نسوة ثقات؛ لأن سفرها وحدها حرام، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة، لخوف استمالتها وخديعتها، ولخبر الصحيحين: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي.

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن، والبلوغ، لخطر السفر، ويكتفى بالمراهمات في رأي المتأخرين، وأن يكنّ ثلاثاً غير المرأة؛ لأنه أقل الجمع، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة. وهذا كله شرط للوجوب. أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح. والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها.

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة، بل ولا مع النسوة الخالص، لكن لو تطوعت بحج، ومعها محرم، فمات، فلها إتمامه، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها.

السابع - إمكان المسير: وهو أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة بأنواعها ما يكفي لأدائه. وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو شوال إلى عشر ذي الحجة، فلا يجب الحج إذا عجز في ذلك الوقت.

وقال الحنابلة^(١): الاستطاعة المشترطة: هي القدرة على الزاد والراحلة؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره: «سئل النبي ﷺ ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»^(٢) روى ابن عمر: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»^(٣).

واتفق الشافعية في الأصح والحنابلة على أنه لا يلزم الحج إذا بذل المال ولد أو أجنبي، ولا يجب قبوله، لما في قبول المال من المنة.

ورأى الحنابلة كالشافعية أن من تكلف الحج ممن لا يلزمه، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة ونحوها، ولا يسأل الناس، استحب له الحج، لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٢/٢٧] فقدم الرجال أي المشاة، ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل، وخروجاً من الخلاف. ويكره الحج لمن حرفته السؤال.

والزاد المشروطة عند الحنابلة كالشافعية: وهو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه، من مأكول ومشروب وكسوة، ويلزمه شراؤه بثمن المثل، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله.

ويلزمه حمل الزاد والماء وعلف البهائم إن لم يجده في طريقه، فإن وجدته في المنازل المعتادة، لم يلزمه حمله؛ لأن هذا يشق عليه ولم تجر العادة به. ويشترط أيضاً القدرة على وعاء الزاد والماء؛ لأنه لا بد منه.

ويعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه؛ لأنه لا بد منه، فإن لم يحتج إليه لم يعتبر.

(١) المغني: ٢١٨-٢٢٢/٣، كشف القناع: ٤٥٠-٤٥٤.

(٢) رواه الدارقطني عن جابر وابن عمر وابن عمرو وأنس وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وأما الراحلة أو المركوب: فيشترط أن تكون صالحة لمثله، إما بشراء أو بكراء لذهابه ورجوعه، وأن يجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله. ويطلب وجود الراحلة مع بعد المسافة فقط عن مكة، ولو قدر على المشي، لأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وبعد المسافة: ما تقصر فيه الصلاة، أي مسيرة يومين معتدلين، ولا تعتبر الراحلة فيما دون مسافة القصر، من مكّي وغيره بينه وبين مكة دون المسافة، ويلزمه المشي للقدرة على المشي فيها غالباً، ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها المشي للقدرة على المشي فيها غالباً، ولا يخشى فيها عطب إذا حدث انقطاع بها، إلا مع عجز لكبر ونحوه كمرض، فتعتبر الراحلة، حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن. ولا يلزمه السير حبواً وإن أمكنه لمزيد مشقته.

ويشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مضيه ورجوعه، دون ما بعد رجوعه؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقهم أكد، وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١).

وأن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بد منه، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو أكد.

وإن احتاج إلى الزواج وخاف على نفسه العنت (الإثم والأمر الشاق) قدم التزويج، لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأن الزواج تطوع، فلا يقدم على الحج الواجب.

ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه، أو سكنى عياله، أو يحتاج إلى أجرته، لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها، لم يكفهم، أو سائمة يحتاجون إليها، لم يلزمه الحج، فإن كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته، لزمه بيعه في الحج. وإن كان له كتب يحتاج إليها، لم يلزمه بيعها في الحج، وإن كانت مما لا يحتاج إليها، باع منها ما يكفيه للحج.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو.

وإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج، لزمه الحج؛ لأنه قادر، وإن كان على معسر أو تعذر استيفاؤه عليه، لم يلزمه.

ويشترط أيضاً أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من عدو ونحوه. ووجود زوج أو محرم للمرأة، فلا يجب عليها الحج ما لم يكن معها أحدهما. وإمكان المسير وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج^(١). وهذا موافق لمذهبي الحنفية والشافعية أيضاً، لكن عند الحنابلة روايتان في هذين الشرطين: رواية أنهما من شرائط الوجوب كالحنفية والشافعية، فلا يجب الحج بدونهما، ورواية أنهما من شرائط لزوم السعي إلى الحج، فمن مات يجب الحج عنه بعد موته لثبوته في ذمته، أما على الرواية الأولى فلم يجب عليه شيء، وهذا هو المذهب.

وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء، وهو قول للشافعي؛ لأنه فرض، فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان والصلوات الخمس. ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع فله منعها منه.

وقال الشافعية: للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون؛ لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي، وليس له منعها من الصوم والصلاة، والفرق: طول مدة الحج، بخلافهما.

الشروط الخاصة بالنساء: أما الشروط الخاصة بالنساء فهي اثنان تفهم مما سبق بيانه في المذاهب وهما:

أحدهما - أن يكون معها زوجها أو مَحْرَم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج. وهذا متفق عليه للحديث السابق: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»^(٢) ولحديث: «لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج»^(٣)، وأوجب الشافعية على

(١) البدائع: ١٢٣/٢ - ١٢٤.

(٢) متفق عليه عند البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٢٩٠/٤).

(٣) رواه الدارقطني وصححه أبو عوانة (نيل الأوطار: ٢٩١/٤).

المرأة الحج مع نسوة ثقات، لا مع واحدة فقط، وأوجب المالكية عليها الحج مع رفقة مأمونة من النساء فقط أو الرجال فقط، أو المجموع من الجنسين. ودليل الشافعية والمالكية عموم آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] فإذا أمنت المرأة الفساد على نفسها لزمها الحج.

وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة. فخرج بالتأييد: زوج الأخت وزوج العمّة، وخرج بالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبناتها، وخرج بحرمتها: الزوجة المملّعة^(١).

هذا ويلاحظ أن الخلاف بين الشافعية والمالكية وبين باقي الفقهاء محصور في سفر الفريضة ومنه سفر الحج، فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع، خطب النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتسبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق، فحج مع امرأتك»^(٢).

والثاني - ألا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] ولأن الحج يمكن أدائه في وقت آخر، فأما العدة فإنها تجب في وقت مخصوص وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة، فكان الجمع بين الأمرين أولى.

ويلاحظ أن هذين الشرطين مع شروط سلامة البدن من الآفات المانعة من السفر كالمرض والعمى، وزوال المانع الحسي كالحبس، وأمن الطريق هي شروط وجوب الأداء عند الحنفية وهي خمسة، أما شروط الوجوب أو الفرضية فهي ثمانية عندهم: وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة، والقدرة على الراحلة والقوة بلا مشقة.

ولو تكلف واحد ممن له عذر فحج عن نفسه، أجزاءه عن حجة الإسلام إذا كان

(١) نيل الأوطار: ٢٩١/٤.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس، واللفظ لمسلم (سبل السلام: ١٨٣/٢).

عند الحنفية بالغاً عاقلاً حراً؛ لأنه من أهل الفرض، إلا أنه لم يجب عليه، دفعاً للخرج عنه، فإذا تحمل الحرج وقع الحج موقعه.

ومنع الحنابلة خروج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، وأجازوا لها الخروج في عدة الطلاق المبتوت؛ لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الرجعية إن خرجت للحج فتوفي زوجها، رجعت لتعتد في منزلها إن كانت قريبة، ومضت في سفرها إن كانت بعيدة.

النيابة في الحج والحج عن الغير^(١):

بحث هذا الموضوع يقتضي ما يأتي:

أولاً - ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها:

العبادات أنواع ثلاثة^(٢):

أ - عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة وتوزيع الأضاحي: يجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالتها الاختيار والضرورة؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بأي شخص، أصيل أو نائب.

ب - عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم: لا تجوز النيابة فيها؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل بالإنابة.

ج - عبادة مركبة - بدنية ومالية معاً - كالحج: يجوز فيها عند الجمهور (غير المالكية) النيابة عند العجز أو الضرورة؛ لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل

(١) قال بعض أئمة النحاة: منع قوم إدخال آل على غير وكل وبعض؛ لأن هذه لا تتعرف بالإضافة فلا تتعرف بالآل واللام، وقال ابن عابدين: إنها تدخل عليها؛ لأن الآل واللام هنا ليست للتعريف، ولكنها المعاقبة للإضافة. (رد المحتار: ٢/٣٢٣).

(٢) فتح القدير: ٢/٣٠٨ وما بعدها، البدائع: ٢/٢١٢ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢/٨٣-٨٥، الدر المختار: ٢/٣٢٦ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/١٠، الشرح الصغير: ٢/١٤-١٥، القوانين الفقهية: ص ١٢٨، الفروق للقرافي: ٢/٢٠٥، مغني المحتاج: ١/٤٦٨، متن الإيضاح: ص ١٧، غاية المنتهى: ١/٣٥٨، القواعد لابن رجب: ص ٣١٨، المغني: ٣/٢٢٧-٢٣٠.

النفس، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله، فهذه العبادة تختلف عن الصلاة باشمالها على القرية المالية غالباً بالإنفاق في الأسفار.

وقال المالكية على الصحيح: لا تجوز النيابة عن الحي في حج الفرض أو النفل، بأجرة أو لا، والإجارة فيه فاسدة، لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة، كالصلاة والصوم، إذ المقصود منه تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، من لبس المخيط وغيره لتذكر المعاد والآخرة والقبر، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من الإنسان لما لم يعلم حقيقته، كرمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة وغيرهما، وهذه مصالح ومقاصد لا تتحقق إلا لمن باشرها بنفسه.

أما الميت إذا أوصى بالحج فيصح عنه مع الكراهة، ويكره التطوع عنه بالحج.

ثانياً - إهداء ثواب الأعمال للميت:

اتفق العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة والهدي للميت، للحديث السابق: «إذا مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، و ولد صالح يدعو له»^(١).

وقال جمهور أهل السنة والجماعة^(٢): للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو تلاوة قرآن، بأن يقول: اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان، لما روي أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، ممن أقر بوحدانية الله تعالى، وشهد له بالبلاغ»^(٣) فإنه جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته. ولما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له عليه الصلاة

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (رياض الصالحين: ص ٣٤٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) روي فيه سبعة أحاديث وهي عن عائشة وأبي هريرة، وجابر وأبي رافع وحذيفة بن أسيد الغفاري وأبي طلحة الأنصاري وأنس، فحديث عائشة وأبي هريرة رواه ابن ماجه (انظر نصب الرأية: ١٥١/٢-١٥٤).

والسلام: إن من البر بعد البر: أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] فيراد به: إلا إذا وهبه له، كما حققه الكمال بن الهمام، أو أنه ليس له من طريق العدل، وله من طريق الفضل، ويؤكد مضمون آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١/٥٢].

وأما حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» فلا يدل على انقطاع عمل غيره. وأما حديث: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» فهو في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب.

وليس في ذلك شيء مما يستبعد عقلاً، إذ ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل.

وقال المعتزلة: ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، ولا يصل إليه، ولا ينفعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣-٤٠] ولأن الثواب هو الجنة، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره.

وقال مالك والشافعي: يجوز جعل ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره.

ثالثاً - مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيما يجوز منها:

يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال، وآراء الفقهاء هي ما يأتي^(٢):

(١) رواه الدارقطني، ويؤكد ما رواه أيضاً عن علي: «من مر على المقابر وقرأ: قل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات» وروى أبو داود عن معقل بن يسار: «اقرأوا على موتاكم سورة يس».

(٢) البدائع: ١٢٤/٢، ٢١٢، الدر المختار: ٣٢٦/٢-٣٣٣، الشرح الصغير: ١٥/٢، بداية المجتهد: ٣٠٩/١، مغني المحتاج: ٤٦٨/١ وما بعدها، المغني: ٢٢٧/٣ وما بعدها، كشف القناع: ٢٤١-٢٤٤، ٤٥٥-٤٥٩.

قال الحنفية: من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمرضى ونحوه، وله مال، يلزمه أن يحج رجلاً عنه، ويجزئه عن حجة الإسلام، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة، بشرط دوام العجز إلى الموت. وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل تجب الوصية بالإحجاج عنه ويكون من بلده، إن لم يعين مكاناً آخر، فهما حالتان: العجز وبعد الموت بالوصية.

والمعتمد عند المالكية: أن النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى بالحج، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله. ولا حج على المعضوب إلا أن يستطيع بنفسه، للآية ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] وهذا غير مستطیع.

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين:

أ - حالة المعضوب: وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك، الذي لا يثبت على الراحلة. بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً؛ لأنه مستطیع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، فيجب على من عجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستتابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كان متبرعاً موثقاً به.

ب - وحالة من يأتيه الموت ولم يحج، فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته، كما يقضى منها دينه، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه، بالنفقة الكافية ذهاباً وإياباً.

والخلاصة: إن الاستطاعة للحج نوعان عند الشافعية: استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة تحصيله بغيره، أما الأولى فيشترط لها الأمور السابقة: الراحلة لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر (مرحلتان) فصاعداً، والزاد، وأمن الطريق، وصحة البدن، وإمكان المسير: وهو أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج.

وأما الثانية: فهي أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر، أو زمانة أو مرض

لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة. وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً.

وتجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته، ولم يحج، إذا كان له تركة، وإلا فلا يجب على الوارث. ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه سواء أوصى به أم لا.

وأما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير إذنه، وتلزمه الاستنابة إن وجد مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلاً عن حاجته يوم الاستئجار خاصة، سواء وجد أجرة راكب أو ماش، بشرط أن يرضى بأجر المثل. وإن لم يجد مالا ووجد من يتبرع عنه بالحج من أولاده الذكور أو الإناث، لزمه استنابته.

وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح.

ولو استناب المعضوب من يحج عنه، ثم زال العضب وشفى، لم يجزه على الأصح، بل عليه أن يحج^(١).

وعلى هذا: من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ينظر:

إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب القضاء.

وإن مات بعد التمكن من الأداء، لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته، ويجب قضاؤه عنه من الميقات؛ لأن الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال؛ لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين آدمي. وإن اجتمع الحج ودين آدمي، والتركة لا تتسع لهما، الأصح أنه يقدم الحج^(٢).

وأجاز الحنابلة كالشافعية الحج عن الغير في حالتين أيضاً:

١ - **المعضوب:** وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، أو أيست المرأة من محرم.

(١) كتاب الإيضاح للنووي: ص ١٦ ومابعدھا، طبعة الجمالية بمصر، المذهب: ١/١٩٩.

(٢) المذهب: ١/١٩٩، المجموع: ٧/٨٩ ومابعدھا.

يلزم كلاً من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً، ومالاً يستنيبه به، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده، أو من الموضع الذي أسر منه إن كان غير بلده.

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس: امرأة عن رجل، بلا خلاف بين العلماء، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتغال حجها عادة على نوع من النقصان، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق.

وإن لم يجد مالاً يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به، لم يجب، فالمريض أولى. وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه، فعلى الروائتين السابقتين في إمكان المسير: هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب، فلا يجب عليه شيء بعد الموت. أو من شرائط لزوم السعي للحج، فيجب الحج عنه بعد موته.

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير.

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء.

ومتى أحج المعضوب عن نفسه، ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ. وقال الشافعية والحنفية: يلزمه حج آخر؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأيوساً منه، فلزمه الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة.

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة.

٢ - الميت الذي وجب عليه الحج: من وجب عليه الحج، لاستكمال الشرائط السابقة المطلوبة، ثم توفي قبله، فرط في الحج بأن أخره لغير عذر، أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه، أخرج عنه من جميع ما له حجة وعمرة، ولو لم يوص به. ويكون الإحجاج عنه من حيث وجب عليه، لا من

حيث مكان موته؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، بل يجب ألا يكون النائب من خارج بلده التي تبعد فوق مسافة القصر، ويجوز من نائب من بلد آخر دون مسافة القصر؛ لأن ما دونها في حكم الحاضر. وإن مات من وجب عليه الحج في الطريق أو مات نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه، فيما بقي مسافة وقولاً وفعلاً.

ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن وليه؛ لأنه ﷺ شبهه بالدين، أي إن الحج عن الميت يجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً، بخلاف الحي؛ لأنه ﷺ أمر بالحج عن الميت، مع العلم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفعه كالصدقة.

وإن وصى المسلم بحج نفل ولم يعين محل الاستنابة، جاز أن يحج عنه من الميقات أي ميقات بلد الموصي، ما لم تمنع منه قرينة بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده، فيتعين منها، فإن ضاق ماله عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالا يفي به، أو كان عليه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ، لشبهه بالدين.

والخلاصة: إن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى وتنفذ الوصية من ثلث المال، وأجاز الجمهور غير المالكية عن الحي العاجز لمرض ونحوه. وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه، وعند الشافعية من الميقات.

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال، لا من الثلث فقط.

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] والأمر على الفور، وعند الشافعي: على التراخي، وللنائب تأخير؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج، فدل على أن وجوبه على التراخي.

أدلة الشروعية: استدل الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس وغيره: «أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في

الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره؟ قال: فحُجِّي عنه^(١) فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج، علماً بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وعن ابن عباس أيضاً: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢).

ورواه الدارقطني بلفظ: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات، وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: أرايت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك». دل على إجزاء الحج عن الميت من الولد، وشبهه بالدين، ودلت روايات أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، إذ فيها «إن أختي نذرت أن تحج» ولم يستفصله أوارث هو أم لا؟

ودلت السنة أيضاً على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أوقريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٣).

رابعاً - الاستئجار على الحج:

لم يجز متقدمو الحنفية^(٤) الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقهاء

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس، وروى أحمد والترمذي وصححه مثله عن علي، ورواه أحمد، والنسائي بمعناه عن عبد الله بن الزبير بلفظ «جاء رجل من خثعم» يصف حال أبيه الكبير (نيل الأوطار: ٢٨٥/٤) وما بعدها، سبل السلام: ٢/١٨١.

(٢) رواه البخاري، والنسائي بمعناه عن ابن عباس (المرجعان السابقان: ٢٨٦/٤، و١٨٢/٢).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» والدارقطني وفيه قال: «هذه عنك وحج عن شبرمة» (نيل الأوطار: ٢٩٢/٤).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٢٩/٢.

ونحوه من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها، فلو قال رجل لآخر: «استأجرتك على أن تحج عني بكذا» لم يجز حجه، والمذهب وقوع الحج عن المحجوج عنه. وإنما يقول: أمرتك أن تحج عني، بلا ذكر إجارة، وتكون له نفقة مثله بطريق الكفاية؛ لأنه فرغ من نفسه لعمل ينتفع به المستأجر. وإنما جاز الحج عنه؛ لأنه لما بطلت الإجارة، بقي الأمر بالحج. والزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الأمر إلا إذا تبرع به الورثة، أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج.

ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات: أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً القرآن، فأهدى له قوساً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: «إن سرك أن تتقلد قوساً من نار، فتقلدها»^(١)، وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢) ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم.

وأجاز جمهور الفقهاء^(٣) ومتأخرو الحنفية: الإجارة على الحج وبقية الطاعات، لقول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(٤)، وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجُعْل على الرُّقبة بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي، فصوبهم فيه^(٥)، ولأنه يجوز أخذ النفقة على الحج، كما أقر متقدمو الحنفية أنفسهم، فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد والقناطر.

وفائدة الخلاف بين الرأيين: أنه متى لم يجر أخذ الأجرة على الحج، فلا يكون إلا نائباً محضاً، وما يدفع إليه من المال، يكون نفقة لطريقه، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال. وما يلزم من الدماء للنائب بفعل محظور، فعليه في ماله؛ لأنه لم يؤذن له

(١) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار: ٥/٢٨٦).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق).

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٢٨، الشرح الصغير: ٢/١٥، مغني المحتاج: ١/٤٦٩ وما بعدها، المغني: ٣/٢٣١ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس (المرجع السابق: ص ٢٨٩).

(٥) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري (المرجع السابق).

في الجناية، فكان موجبها عليه، كما لو لم يكن نائباً. وإن أفسد الحجة فالقضاء عليه، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب لتفريطه وجنائته، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه. أما إن فاته بغير تفريط احتسب له بالنفقة؛ لأنه لم يفت بفعله، فلم يكن مخالفاً، كما لو مات. وإن مات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى، وما فضل معه من المال، رده، إلا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة ولا تقتير. وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه، ففاضل النفقة في ماله، وإن أقام بمكة مدة القصر، بعد إمكان السفر راجعاً، أنفق من مال نفسه.

وإن جاز الاستئجار على الحج عن حي أو ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرة له يملكه، ويباح له التصرف فيه، والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له. وإن أحصر أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو في ضمانه والحج عليه. وإن مات انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه تلف، فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب، وما لزمه من الدماء فعليه؛ لأن الحج عليه.

الإجارة على الحج عند المالكية: هؤلاء وإن أجازوا الإجارة على الحج عن الميت الذي أوصى به، لكنهم قالوا بكراهة إجارة الإنسان نفسه في عمل الله تعالى، حجاً أو غيره، كقراءة وإمامة وتعليم علم، إلا تعليم كتاب الله تعالى، وتنصح إن أجر نفسه. والإجارة على الحج عندهم نوعان:

الأول - إجارة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير، كسائر الإجازات، فما عجز عن كفايته، وفاه من ماله، وما فضل كان له.

الثاني - البلاغ: وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة، أخذها من المستأجر، وإن فضل شيء رده إليه.

وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله، وكان ضرورة (لم يحج)، نفذت الوصية من ثلث ماله، وإن لم يوص سقط عنه.

وينوي الأجير الحج لمن حج عنه، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج

حجة الفريضة عندهم وعند الحنفية، خلافاً للشافعية والحنابلة، كما سألنا في الشروط.

خامساً - شروط الحج عن الغير:

اشترط الحنفية^(١) عشرين شرطاً للحج عن الغير أذكرها مع آراء الفقهاء الآخرين:

١ - نية النائب عن الأصيل عند الإحرام؛ لأن النائب يحج عن الأصيل لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: أحرمت عن فلان، ولبيت عن فلان، فيقول مثلاً: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى، وليك عن فلان، كما إذا حج عن نفسه، ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل صح، وتكفي نية القلب. وهذا الشرط متفق عليه.

٢ - أن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، وله مال. فإن كان قادراً على الأداء، بأن كان صحيح البدن، وله مال، لا يجوز حج غيره عنه. وهذا باتفاق الجمهور غير المالكية، أما المالكية فلم يجيزوا الحج عن الحي مطلقاً، وعليه: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً.

وأجاز الكل الحج عن الميت، لكن إذا أوصى عند الحنفية والمالكية، أو إن لم يوص عند الآخرين، ويجب الحج عنه إن كان قادراً ومات مفرطاً عند الشافعية والحنابلة.

٣ - أن يستمر العجز كالحبس والمرض إلى الموت: وهذا باتفاق الحنفية والشافعية؛ فلو زال العجز قبل الموت، لم يجزئه حج النائب؛ لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى برؤه، فيتقيد الجواز به.

وقال الحنابلة: يجزئه؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يزل عذره.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣٢٧/٢-٣٣٣، فتح القدير: ٣١٧/٢-٣٢١، البدائع: ٢١٢/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٥/٢، الشرح الكبير: ١٨/٢، القوانين الفقهية: ص ١٢٨، شرح المحلي: ٩٠/٢، كتاب الإيضاح

٤ - وجوب الحج: فلو أحج الفقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض، لم يجز حج غيره، وإن وجب بعد ذلك.

٥ - وجود العذر قبل الإحجاج: فلو أحج صحيح غيره، ثم عجز، لا يجزيه. وهذان الشرطان مفهومان بداهة.

٦ - أن تكون النفقة من مال الأصل، كلها أو أكثرها عند الحنفية، إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه، تبرأ ذمة الميت، إذا لم يكن قد أوصى بالإحجاج عنه. فإن تطوع النائب بالحج من مال نفسه، لم يقع عند الحنفية عن الميت، وكذا إذا أوصى الميت المورث أن يحج عنه بماله، ومات، فتطوع عنه وارثه بمال نفسه، لا يجزئ الميت؛ لأن الفرض تعلق بماله، فإذا لم يحج بماله، لم يسقط عنه الفرض.

وأجاز الشافعية والحنابلة التطوع بالحج من الوارث أو الأجنبي عن الغير مطلقاً، سواء أوصى الميت أم لم يوص أو لم يأذن الوارث للأجنبي، كمن يتبرع بقضاء دين غيره.

٧ - أن يحرم من الميقات على النحو الذي طالب به الأصل: فلو اعتمر، وقد أمره بالحج، ثم حج من مكة، لا يجوز، ويضمن، أي لو أمره بالإفراد بالحج، فتمتع بالعمرة، لم يقع حجه عنه، ويضمن باتفاق الحنفية، ولو أمره بالإفراد فقرن بالحج والعمرة فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة، ويجوز ذلك عند الصاحبين عن الأصل استحساناً.

وإن أوصى الميت بالحج، وحدد المال أو المكان، فالأمر على ما حدده وعينه، وإن لم يحدد شيئاً فيحج عنه من بلده قياساً لا استحساناً، والعمل على القياس.

وقال الشافعية: يجب على النائب الحج من ميقات الأصل؛ لأن الحج يجب من الميقات. ولو أمره بالإفراد فقرن عن الأمر، فيقع ذلك عن الأمر كما قال الصاحبان. أما إذا أمره بالإفراد فتمتع عن الأمر، لم يقع حجه عنه، ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام، كما قال الحنفية. وسوى المالكية بين القران والتمتع إذا فعلا، وكان الأفراد يجزئ، إن كان الشرط من الوصي لا الأصل.

وقال الحنابلة: يجب على النائب الحج من بلد الأصيل؛ لأن الحج واجب على العاجز أو الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء، كقضاء الصلاة والصيام. وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء. وصحح الحنابلة الحج عن الأصيل في كل الحالات إفراداً وقراناً وتمتعاً، ويرجع على الأجير بفرق أجره المسافة، أو توفير الميقات. فإن كان للأصيل وطنان، استنيب من أقربهما. وإن خرج الشخص للحج، فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانياً. وكذلك إن مات نائبه، استنيب من حيث مات كذلك.

ولو أحرم شخص بالحج، ثم مات، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك؛ سواء أكان إحرامه لنفسه أم لغيره؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها، قضى عنه باقية كالزكاة.

فإن لم يخلف الميت تركه تفي بالحج من بلده، حج عنه من حيث تبلغ.

وإن أوصى ميت بحج تطوع، فلم يف ثلثه بالحج من بلده، حج به من حيث بلغ، أو يعان به في الحج. ويستتاب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد، إلا أن يرضى الورثة بزيادة، أو يكون قد أوصى بشيء، فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث.

٨ - الأمر بالحج: شرط الحنفية أن يأمر الأصيل بالحج عنه، فلا يجوز الحج عن الغير بغير إذنه، إلا الوارث، فإنه يجوز أن يحج عن المورث بغير إذنه، وتبرأ ذمة الميت إذا لم يكن أوصى بالحج عنه، ودليلهم حديث الخثعمية السابق. وفي نطاق المشيئة الإلهية: لو حج عنه أجنبي تسقط عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى؛ لأنه إيصال للشواب، وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد، قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة.

٩ - وشرط الحنفية أيضاً عدم اشتراط الإجرة، فلا يجوز كما تقدم عندهم الاستئجار على الحج، فلو استأجر رجلاً، بأن قال: استأجرتك على أن تحج عني بكذا، لم يجز حجه عنه والمعتد أنه يقع عنه، وإنما يقول: أمرتك أن تحج عني، بلا ذكر إجارة. وأجاز الجمهور كما بينا الاستئجار على الحج.

وأبان الحنابلة أنه يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال: «حج عن أبيك واعتمر» و«سألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، فقال: حج عن أبيك» وعن جابر: «من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا، بعث يوم القيامة مع الأبرار»^(١).

ويستحب البداءة بالحج عن الأم إن كان تطوعاً أو واجباً عليهما؛ لأن الأم مقدمة في البر، قال أبو هريرة: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك»^(٢). وإن كان الحج واجباً على الأب دون الأم، بدأ به؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع.

وقال الحنفية: من أهل بحجة عن أبويه، يجزيه أن يجعله عن أحدهما؛ لأن من حج عن غيره بغير إذنه، يجعل ثواب حجه له بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعل ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور بالحج، كما تقدم.

١٠ - أهلية النائب لصحة الحج: بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) بالاتفاق وأجاز الحنفية كون النائب مميزاً (مراهقاً) فلا يصح عندهم إحجاج صبي غير مميز.

حج الضرورة: الضرورة: من لم يحج عن نفسه، أجاز الحنفية مع الكراهة التحريمية حج الضرورة ولم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن نفسه، عملاً بإطلاق حديث الخثعمية: «حجي عن أبيك» من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب. أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج.

وكذلك قال المالكية: يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه، بناء على أن الحج واجب على التراخي، وإلا منع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن

(١) روى الدارقطني كل تلك الأحاديث.

(٢) رواه مسلم والبخاري.

نفسه حجة الإسلام، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة» ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخنعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولاً، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك، جمعاً بين الأدلة كلها، كما قال الكمال بن الهمام.

ويؤيده حديث آخر: «لا ضرورة في الإسلام»^(١).

كذلك لا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة، وعليه فرضهما، ولا يحج ولا يعتمر عن النذر، وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها، كحج غيره على حجه. فإن أحرم عن غيره، وعليه فرضه، انعقد إحرامه لنفسه عما عليه، للرواية السابقة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لمن يحج عن شبرمة: «حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة».

وعليه لو اجتمع على إنسان حجة الإسلام وقضاء ونذر، قدمت حجة الإسلام، ثم القضاء ثم النذر، ولو أحرم بغيرها وقع عنها، لا عما نوى.

١١ - أن يحج النائب ركباً؛ لأن المفروض عليه هو الحج ركباً، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه، فإذا حج ماشياً فقد خالف، فيضمن النفقة، فمن أمر غيره بالحج عنه، فحج ماشياً، ضمن النفقة.

والمعتبر عند الحنفية: ركوب أكثر الطريق، إلا إن ضاقت النفقة، فحج ماشياً، جاز. وكون وجوب الحج ركباً هو رأي الجمهور غير المالكية. أما المالكية فيوجبون الحج ماشياً بلا مشقة شديدة، كما عرفنا.

١٢ - أن يحج النائب عن الأصيل من وطنه إن اتسع ثلث التركة، في حالة الوصية بالحج، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ. هذا رأي الحنفية.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، بعضه على شرط مسلم، وباقيه على شرطه البخاري، قال الشافعي: أكره أن يسمى من لم يحج ضرورة. وسمي ضرورة؛ لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في الحج. وكذلك قال الحنابلة: تكره تسمية من لم يحج ضرورة، للحديث المذكور: «لا ضرورة في الإسلام».

ورأى الشافعية والحنابلة أنه يحج عنه من جميع مال الميت؛ لأنه دين واجب، فكان من رأس المال، كدين آدمي.

١٣ - أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل، بأن قال: يحج عني فلان، لا غيره، فلا يجوز حج غيره، ولا يقع الحج عن الميت، ويضمن الحاج الأول والثاني نفقة الحج. أما إن فوض الأصيل النائب، فقال له: اصنع ماشئت، فله حيثئذ أن يدفع المال إلى غيره، ويقع الحج عن الأمر.

١٤ - ألا يفسد النائب حجه: فلو أفسده، لم يقع عن الأمر، وإن قضاؤه عند الحنفية، كما سألين؛ لأنه أمره بحجة صحيحة: وهي الخالية عن الجماع، ولم يفعل ذلك، فصار مخالفاً، فيضمن ما أنفق، ويقع الحج له لا عن الأصيل؛ لأن من أفسد حجة يلزمه قضاؤه.

١٥ - عدم المخالفة: فلو أمره بالإفراد، فقرن أو تمتع، ولو عن الميت، لم يقع عنه، ويضمن النفقة. ولو أمره بالعمرة فاعتمر، ثم حج عن نفسه، أو بالحج، فحج، ثم اعتمر عن نفسه، جاز، إلا أن نفقة إقامته للحج أو العمرة عن نفسه في ماله، فإذا فرغ عادت في مال الميت، وإن عكس لم يجز.

١٦ - أن يحرم بحجة واحدة: فلو أهل بحجة عن الأمر، ثم بأخرى عن نفسه، لم يجز، إلا إن رفض الثانية.

١٧ - أن يفرد الحج عن واحد لو أمره رجلان بالحج، فلو أهل عنهما، ضمن.

١٨، ١٩ - إسلام النائب والأصيل وتوفر العقل لديهما، فلا يصح الحج من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره، ولا عكسه، لكن لو وجب الحج عن المجنون قبل طرؤه جنونه، صح الإحجاج عنه.

٢٠ - عدم القوات أي عدم تقويت الوقوف بعرفة، كما سيأتي.

الحج النفل عن الغير: هذه الشرائط كلها عند الحنفية في الحج الفرض، أما الحج النفل عن الغير، فلا يشترط فيه شيء منها إلا الإسلام والعقل والتمييز، وكذا الاستئجار عليه، لاتساع باب النفل، فإنه يتسامح في النفل ولا يتسامح في الفرض^(١).

سادساً - مخالفة النائب:

الأصل في النائب بالحج عن الغير أن يلتزم ما وكله به الأصيل أو أمره به، فإذا خالف الأمر، ما الحكم؟

قال الحنفية^(١): يصير المأمور بالحج مخالفاً في الحالات التالية:

أ - إذا أمره بحجة مفردة أو بعمرة مفردة، فقرن بينهما: فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يأت بالمأمور به؛ لأنه أمر بسفر على نحو معين، لا غير، ولم يأت به، فخالف أمر الأمر، فضمن. وقال صاحبان: يجزئ ذلك عن الأمر استحساناً، ولا يُضمن فيه دم القران على الحاج؛ لأنه فعل المأمور به، وزاد خيراً، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفاً، فهي مخالفة إلى خير.

ب - لو أمره بالحج عنه، فاعتمر: ضمن؛ لأنه خالف. ولو اعتمر، ثم حج من مكة، يضمن النفقة باتفاق الحنفية، لأمره له بالحج بسفر، وقد أتى بالحج من غير سفر.

ج - لو أمره أن يعتمر، فأحرم بالعمرة واعتمر، ثم أحرم بالحج عن نفسه، لم يكن مخالفاً؛ لأنه فعل ما أمر به: وهو أداء العمرة بالسفر، وحجه عن نفسه بعدئذ كاشتغاله بعمل آخر من التجارة وغيرها، لكن النفقة في حجه تكون من ماله، لأنه عمل لنفسه.

د - إذا أمره أن يحج عنه، فحج عنه ماشياً، يضمن؛ لأنه خالف؛ لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً؛ لأن الله تعالى أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه. فإذا حج ماشياً، فقد خالف.

هـ - لو أمره اثنان بالحج عنهما، فأحرم عنهما معاً، فهو مخالف، ويقع الحج عنه، ويضمن النفقة لهما إن أنفق من ماله؛ لأن كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل، فصار مخالفاً لأمرهما، فلم يقع حجه عنهما، فيضمن لهما. ووقع الحج عن الحاج؛ لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله، وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصير لغيره، فبقي فعله له.

(١) البدائع: ٢/٢١٣-٢١٦.

وإن أحرم بحجة عن أحدهما بعينه، وقع عنه، ويضمن للآخر النفقة، وإن أحرم بحجة عن أحدهما بغير تعيين، فله أن يجعله عن أحدهما أيهما شاء، ما لم يتصل به الأداء. وكذلك لو أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه، صح وإن لم يكن معيناً، ثم يعين أحدهما؛ لأن الإحرام ليس من الأداء، بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج.

وإن أمره أحدهما بحجة، وأمره الآخر بعمرة: فإن أذنا له بالجمع وهو القران، فجمع، جاز. وإن لم يأذنا له بالجمع، فجمع، جاز عند الكرخي، ولم يجز عند القدوري وهو الأرجح؛ لأنه خالف؛ لأنه أمره بسفر ينصرف كله إلى الحج، وقد صرفه إلى الحج والعمرة، فصار مخالفاً.

جزاء المخالفة: إذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم (ذبح شاة مثلاً) أو غيره، فهو عليه. ولو قرن عن الأمر بأمره، فدم القران عليه. والحاصل: أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج، إلا دم الإحصار خاصة، فإنه في مال المحجوج عنه؛ لأنه هو الذي أدخل الحاج في هذه العهدة، فكان من جنس النفقة والمؤنة، وذلك من مال المحجوج عنه.

فإن جامع الحاج القائم بالحج عن غيره قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، ويمضي فيه، والنفقة في ماله، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه.

و - من حج عن غيره، فمرض في الطريق، لم يجز له أن يدفع النفقة إلى من يحج عن الميت إلا أن يكون أذن له في ذلك؛ لأنه مأمور بالحج، لا بالإحجاج.

ز - لو أحج رجلاً يؤدي الحج، ويقيم بمكة، جاز؛ لأن فرض الحج، صار مؤدىً بالفراغ عن أفعاله. والأفضل أن يحج، ثم يعود إليه، لأنه كلما كانت النفقة أكثر، كان الثواب أكثر وأوفر.

وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، أنفق من مال نفسه؛ لأن نية الإقامة قد صحت، فصار تاركاً للسفر، فلم يعد مأذوناً بالإنفاق من مال الأمر، ولو أنفق ضمن؛ لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه.

فإن أقام أياماً بمكة من غير نية الإقامة: فإن أقام إقامة معتادة كثلاثة أيام، فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن زاد على المعتاد، فالنفقة من ماله.

والإقامة للتجارة والإجارة لا يمنعان جواز الحج، ويجوز حج التاجر والأجير والمكاري، لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨/٢].

وقال الحنابلة^(١):

أ - إذا أمره بحج، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج: فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، جاز ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي أيضاً؛ لأنه إذا أحرم من الميقات، فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته. وإن أحرم بالحج من مكة، فعليه دم لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة؛ لأن إخلاله كان بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه.

ب - وإن أمره بالإفراد، فقرن، لم يضمن شيئاً عند الحنابلة والشافعية، وهو رأي صاحبين، خلافاً لرأي أبي حنيفة المتقدم؛ لأنه مخالف. ودليلهم أنه أتى بما أمر به وزيادة، فصح ولم يضمن، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشتري شاتين تساوي إحداهما ديناراً.

ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج، ففعلها، فلا شيء عليه، وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها.

ج - وإن أمره بالتمتع، فقرن، وقع عن الأمر عند الحنابلة والشافعية؛ لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة، فأحرم به من الميقات، ولا يرد شيئاً من النفقة.

وإن أفرد، وقع عن الأصيل أيضاً، ويرد نصف النفقة؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً.

(١) المغني: ٣/ ٢٣٤-٢٣٦.

د - إن أمره بالقران، فأفرد أو تمتع، صح، ووقع النسكان عن الأمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات.

هـ - إن استنابه رجلان: أحدهما للحج والآخر للعمرة، وأذنا له في القران، ففعل، جاز؛ لأنه نسك مشروع. وإن قرن من غير إذنهما، صح ووقع عنهما، خلافاً للحنفية، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما، وقد أتى بما أمر به، وإنما خالف في صفته، لا في أصله، فأشبهه من أمر بالتمتع فقرن.

وإن أذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده.

وادم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه، لعدم الإذن في سببه. ويكون الدم على من وكلاه، إن أذنا، لوجود الإذن في سببه. فإن أذن أحدهما دون الآخر، فعلى الأذن نصف الدم، ونصفه على النائب.

و - إن أمر بالحج، فحج، ثم اعتمر لنفسه، أو أمره بعمرة، فاعتمر، ثم حج عن نفسه، صح، ولم يرد شيئاً من النفقة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه.

وإن أمره بالإحرام من ميقات، فأحرم من غيره، جاز؛ لأنهما سواء في الإجزاء.

وإن أمره بالإحرام من بلده، فأحرم من الميقات، جاز؛ لأنه الأفضل.

وإن أمره بالإحرام من الميقات، فأحرم من بلده، جاز؛ لأنه زيادة لا تضر.

وإن أمره بالحج في سنة، أو بالاعتمار في شهر، ففعله في غيره، جاز؛ لأنه مأذون فيه في الجملة.

ز - إن استنابه اثنان في نسك، فأحرم به عنهما، وقع عن نفسه دونهما، كما قال الحنفية؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

وإن أحرم عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه أيضاً، ولم ينوها، فمع نيته أولى.

وإن أحرم عن أحدهما غير معين، احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً؛ لأن أحدهما ليس أولى من الآخر، فأشبهه ما لو أحرم عنهما. واحتمل أن يصح؛ لأن الإحرام

يصح بالمجهول، فصح عن المجهول، وإلا صرفه إلى من شاء منهما. فإن لم يفعل حتى طاف شوطاً، وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما؛ لأن الطواف لا يقع عن غير معين.

المطلب الثاني — موانع الحج:

يفهم من المطلب السابق في شروط الحج أن هناك موانع للحج هي ما يأتي^(١):

١- الأبوة: للأبوين وإن علا أحدهما منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة، وليس لهما المنع من الفرض؛ لأن خدمة الأبوين جهاد كما في الصحيحين. ويسن استئذانهما في الفرض أيضاً.

٢- الزوجية: للزوج عند الشافعية منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون؛ لأنه حقه على الفور، والنسك عندهم على التراخي، ويسن لها ألا تحرم بغير إذنه. وقال الجمهور: ليس للزوج منع الزوجة من الفرض؛ لأنه واجب على الفور، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به.

٣- الرق: للسيد منع عبده من الحج الفرض والمسنون، ويتحلل إذا منعه كالمحصر، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه، ودليل جواز المنع أن منافع العبد مستغرة للسيد.

٤- الحبس ظلماً أو بدين وهو معسر، فله التحلل.

٥- استحقاق الدين: للمستحق الدائن منع المוסر من السفر، وليس له التحليل، وليس للمدين أن يتحلل، بل يؤدي الدين. فإن كان الدين مؤجلاً لم يمنعه الدائن من السفر.

٦- الحجر: فلا يحج السفیه إلا بإذن وليه أو وصيه. وقد ذكر المالكية دون غيرهم هذه الحالة.

٧- الإحصار بسبب عدو بعد الإحرام: بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من

(١) القوانين الفقهية: ص ١٤٠ ومابعداها، الحضرية: ص ١٣٦ ومابعداها، كشاف القناع: ٢/

٤٤٦-٤٥٠، المغني: ٣/٢٤٠، البدائع: ٢/١٢٠، الدر المختار: ٢/٢٠٠.

جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال، فللمحصر التحلل إجماعاً بعد أن ينتظر مدة يرجى فيها كشف المانع.

فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي عليه عند المالكية، وإن كان معه هدي نحره.

وقال الجمهور: يتحلل بذبح ما يجزئ في الأضحية: شاة أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة، ويحلق أو يقصر عند الشافعية، ولا قضاء عليه عندهم، ولا عمرة، فإن كان ضرورة (لم يحج) فعليه حجة الإسلام. وعليه الحلق إن كان في الحرم، ولا حلق عليه إن كان الإحصار في الحل عند الحنفية، وعليه القضاء عندهم وعند المالكية والحنابلة، كما سيأتي بيانه، ولا حلق عليه في الراجح عند الحنابلة. ويتحلل بالنية أيضاً عند الشافعية والحنابلة.

وللمحصر خمس حالات كما ذكر المالكية: يصح الإحلال في ثلاث: وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصده. ويمتنع الإحلال في حالة رابعة، وهي إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره.

ويصح في حالة خامسة: وهي إن شرط التحلل لفراغ زاد، أو مرض أو شك هل يصدونه أو لا، أو غير ذلك.

٨- المرض: من أصابه المرض بعد الإحرام، لزمه عند المالكية والحنابلة والشافعية أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ، وإن طال ذلك. وأجاز الحنفية التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو.

المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول — وقت الحج والعمرة:

١- وقت الحج: للحج وقت معين، أشار إليه القرآن الكريم في آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩/٢] وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢] أي معظمه في أشهر معلومات.

وأشهر الحج عند المالكية^(١): هي الأشهر الثلاثة كلها: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٢)، فهي كلها محل للحج، لعموم قوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢] فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر (الأضحى)، فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة، وهو بعرفة، فقد أدرك الحج، وبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً، وقد حصل.

ويكره الإحرام قبل بدء شوال، لكنه ينعقد ويصح عندهم، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له الآتي بيانه. والسبب في صحة الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني: أنه وقت كمال، لا وقت وجوب.

ويجزئ تأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة.

فالمدة من بدء شوال لما قبيل فجر يوم الأضحى: وقت لجواز ابتداء الإحرام بالحج. ومن طلوع فجر الأضحى لآخر ذي الحجة: وقت لجواز التحلل من الحج. والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتمد.

(١) بداية المجتهد: ٣١٥/١، الشرح الصغير: ١٧/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢١/٢ وما بعدها.

(٢) قال عمر وابنه وابن عباس: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة».

وأشهر الحج عند الحنفية والحنابلة^(١): شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لما روي عن العبادلة الأربعة (ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير) ولقول النبي ﷺ: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر»^(٢)، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات.

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧] شهران وبعض الثالث، لا كله. وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرم.

ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، كالقروء الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه، وقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي في أكثرهن.

فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر، جاز إحرامه، وانعقد حجاً، ولا ينقلب عمرة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره، فمتى أحرم انعقد إحرامه؛ لأنه مأمور بالإتمام، ولأن الإحرام عند الحنفية شرط، فأشبهه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كل زمان، فصار كتقديم الإحرام على الميقات المكاني، فهم شبهوا ميقات الزمان بميقات المكان، وعلى كل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «من السنة ألا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

(١) فتح القدير: ٢/٢٢٠ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١/١٩٨، المغني: ٣/٢٧١، ٢٩٥، كشف القناع: ٢/٤٧٢.

(٢) رواه أبو داود، وروى البخاري أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر».

وأما الشافعية^(١) فقالوا كالحنفية والحنابلة: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة: وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لكنهم رأوا أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة، فلا يقع الحج قبل الوقت. ودليلهم الآية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢] تقديره وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته، لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات.

ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.

٢- **وقت العمرة:** اتفق العلماء^(٢) على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة، في أشهر الحج وغيرها، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العام، فهو وقت لإحرام العمرة، لعدم المخصص لها بوقت دون آخر، ولأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٤) وقال فيما رواه مسلم: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبد» ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

(١) مغني المحتاج: ٤٧١/١، المذهب: ٢٠٠/١.

(٢) اللباب: ٢١٥/١، بداية المجتهد: ٣١٥/١، المجموع: ١٣٣/٧ وما بعدها، المذهب: ١/١.

٢٠٠، مغني المحتاج: ٤٧١/١، كشاف القناع: ٤٧٢/٢، المغني: ٢٢٦/٣، القوانين الفقهية: ص ١٣٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عائشة.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أم معقل الصحابية رضي الله عنها، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

تفصيل القول في تكرار العمرة: لا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة،

فلا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، لحديث عائشة السابق من اعتماره عليه السلام عمريتين في ذي القعدة وشوال، أي في آخر شوال وأول ذي القعدة.

وحديث أنس في الصحيحين: «اعتمر ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته» وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» وبناء عليه قال الشافعية: يسن الإكثار من العمرة، ولو في اليوم الواحد، إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، لكن حديث عائشة هو أقوى الأدلة، وأما الأحاديث الأخرى فليست دلالاتها ظاهرة من سنة واحدة.

وقال المالكية: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي، فلا تفعل في السنة إلا مرة، كالحج. ونوقش ذلك بأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة، فتصور تكرارها كالصلاة.

متى تكره العمرة؟ يكره فعل العمرة كراهة تحريم عند الحنفية في يوم عرفة (الوقفة) ويوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاثة عقب العيد؛ لأنها أيام الحج، فكانت متعينة له.

وقال المالكية: يستثنى المحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام، فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات، إن لم يتعجل، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل، أي إنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل من رمي اليوم الرابع إن لم يتعجل، أو بقدره إذا تعجل بأن قدم طوافه وسعيه.

وكره الإحرام بعد رميه اليوم الرابع إلى الغروب منه، فإن أحرم بها بعد الرمي في اليوم الرابع وقبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه وسعيه بعد الغروب، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب، وأعادهما بعده، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً.

وقال الشافعية: يمتنع على الحاج الإحرام بالعمرة، ما دام عليه شيء من أعمال الحج، كالرمي؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء الإحرام نفسه، ولا تكره في وقت، ولا يكره تكرارها كما تقدم بيانه.

ورأى الحنابلة: أنه لا كراهة للعمرة بالإحرام بها يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق، كالطواف المجرد؛ إذ الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

المطلب الثاني — ميقات الحج والعمرة المكاني:

الميقات لغة: الحد، وشرعاً: موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة. ولا يجوز للإنسان أن يجاوز الميقات إلا محرماً بحج أو عمرة، وإلا وجب عليه دم أو العودة إليه. فإن قدم الإحرام على الميقات جاز بالاتفاق. وهو أفضل عند الحنفية إن أمن اقتراف المحظورات. ودليل الجواز والأفضلية قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وإتمامهما أن يحرم بهما من ديرة أهله، كما قال علي وابن مسعود، ولأن إتمام الحج مفسر به، والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر. ويختلف نوع الميقات بين من كان بمكة وبين الآفاقي: القادم لمكة من غير أهلها^(١)

أولاً — ميقات من كان مقيماً بمكة: من كان بمكة مكياً أو آفاقياً متمتعاً فميقاته في الحج: الحرم - مكة نفسها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، فقال: «حتى أهل مكة يهلّون منها»^(٢) ومثله من منزله في الحرم خارج مكة، وندب إحرامه في المسجد الحرام.

وميقاته في العمرة: من أدنى الجبل ولو بأقل من خطوة من أي جانب شاء، ليتحقق وقوع السفر؛ لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم، وأداء العمرة في الحرم. فيكون الإحرام من الجبل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام. فإن أحرم بها في الحرم، انعقد وعليه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه.

(١) فتح القدير: ١٣١/٢-١٣٤، البدائع: ١٦٣/٢-١٦٧، اللباب: ١٧٨/١ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٠، حاشية الباجوري: ٣٢٨/١، الشرح الكبير: ٢٢/٢، الشرح الصغير: ١٨/٢-٢٥، مغني المحتاج: ٤٧٣/١-٤٧٦، المذهب: ٢٠٢/١-٢٠٤، كشف القناع: ٤٦٦/٢-٤٦٩، المغني: ٢٥٧/٣-٢٦٧.

(٢) رواه الشيخان. وروى مسلم عن جابر: «أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح» (نصب الراية: ١٦/٣).

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة: الجعرانة عند الشافعية؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، كما روى الشيخان، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتماد منه، ثم الحديبية^(١). وأفضلها عند الحنفية والحنابلة: التنعيم؛ لأن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم»^(٢) لأنها أقرب الحل إلى مكة، ثم الجعرانة، ثم الحديبية.

وللشخص عند المالكية: أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم.

ثانياً - أهل الحل:

وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة كأهل بستان بني عامر وغيرهم، فهم داخل المواقيت وخارج الحرم.

قال المالكية: من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، فميقاته من منزله في الحج أو العمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: من سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات، أحرم من محاذاته في بر أو بحر، فإن حاذى ميقتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. ومن مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه.

ومن جاوز ميقاتاً وهو غير مريد للنسك، ثم أراد، فميقاته موضعه.

وقال الحنفية: ميقات أهل الحل للحج أو العمرة ديرة أهلهم، أو من حيث شأوا من الحل الذي بين ديرة أهلهم وبين الحرم، لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وقد فسرهما علي وابن مسعود بأن تحرم بهما من ديرة أهلك. فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محرمين. والحل الذي بين ديرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل.

(١) الجعرانة: قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة. والتنعيم: المكان المعروف بمسجد عائشة. والحديبية: بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة.

(٢) متفق عليه.

والخلاصة: إن ميقات الحج والعمرة لمن كان داخل المواقيت هو بالاتفاق: الحل وذلك من أماكنهم، ويجوز لهم عند الحنفية دخول مكة لحاجة من غير إحرام.

ثالثاً - الآفاقي أو أهل الآفاق:

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقَّت لهم ولمن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة رسولُ الله ﷺ وهي خمسة، كما في حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: فهنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلُّون منها»^(١) فإنه شمل أربعة مواقيت.

وأما ذات عرق: ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال: «مهَلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومهَلَّ أهل العراق من ذات عِرْق»^(٢).

هذه هي المواقيت الخمسة لغير المقيم بمكة، منقسمة بحسب جهات الحرم، ولا يجوز أن يتجاوزها الإنسان مريداً مكة بالحج أو بالعمرة، إلا محرماً بأحد هذين النسكين وهي ما يأتي:

١ - ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة (آبار علي): مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، فهو أبعد المواقيت (٤٦٠ كم).

٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله: الجحفة (رابغ): موضع على

ثلاث مراحل من مكة (١٨٧ كم). وبما أن أهل الشام الآن يمرون بميقات أهل المدينة وبهذا الميقات، فيخبرون بالإحرام منهما؛ لأن الواجب على من مرَّ بميقاتين ألا يتجاوز آخرهما إلا محرماً، ومن الأول أفضل.

٣ - ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق: ذات عِرْق: قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق، في الشمال الشرقي من مكة (٩٤ كم).

(١) نيل الأوطار: ٢٩٥/٤.

(٢) نيل الأوطار: ٢٩٥/٤.

٤ - ميقات أهل اليمن وتهامة والهند: يلملم: جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها.

٥ - ميقات أهل نجد والكويت والإمارات والطائف: قرْن المنازل: جبل على مرحلتين من مكة، ويقال له أيضاً قرن الثعالب. وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل (٩٤ كم).

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية، وإن رجع إليه بعد إحرامه، على تفصيل سيأتي. وإذا تجاوز الميقات بنية الإقامة في مكان غير الحرم، جاز له ذلك إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يوماً عند الحنفية، فهي أقل مدة الإقامة في مذهبهم؛ لأن حكم الوطن لا يثبت إلا بنية الإقامة لتلك المدة.

من حاذى الميقات ومن لم يحاذه: من سلك طريقاً في بر أو بحر أو جو بين ميقتين، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، ويحرم من محاذاة أقرب الميقتين إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة. فإن استويا في القرب إليه، أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة. وإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط فأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخير عنه لا يجوز، فلا احتياط فعل ما لا شك فيه. وإن لم يحاذ ميقاتاً مما سبق، أحرم على مرحلتين (٨٩ كم) من مكة، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر.

حكم الدخول إلى مكة بعد أن حج واعتمر: قال الشافعية^(١): من حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، كزيارة أو تجارة أو رسالة، أو كان مكياً مسافراً، فأراد دخولها عائداً من سفره، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة؟ فيه تفصيل:

أ - إن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح،

(١) المجموع: ١٠/٧-١٦، المهذب: ١/١٩٥، الدر المختار: ٢/٢١٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٢٤، المغني: ٣/٢٦٨ وما بعدها.

أو دخلها خائفاً من ظالم أو غريم يمسّه، وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام^(١)؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل.

ب - يستحب لكل داخل إلى مكة لا يتكرر دخوله الإحرام، ويكره الدخول بغير إحرام، فمن دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الإحرام، ولا يجب مطلقاً. وقال مالك وأحمد: يلزمه، وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة، جاز دخوله بلا إحرام، وإلا فلا.

ج - من كان يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصيد والسقاء والبريد والسائقين ونحوهم، يجوز دخوله بغير نسك، لما روى ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً، ورخص للحطابين»^(٢) ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة.

وأما أهل الحرم: فلا إحرام عليهم بالدخول إلى مكة بلا خلاف، كما لا تشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع آخر منه.

ومن أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة، فحكمه حكم دخول مكة، على التفصيل والخلاف السابق.

وإذا وجب الإحرام لدخول الحرم، فدخل بغير إحرام، عصي، ولا يلزمه القضاء عند الشافعية على المذهب، خوفاً من التسلسل، قال بعض الشافعية: كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا الإحرام لدخول مكة، وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، فمن تركه مع أنه يجب عليه إمساكه، لم يلزمه قضاء الإمساك ولا الكفارة.

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء؛ إذ يجب قضاء كل الواجبات.

(١) رواه مسلم والنسائي عن جابر (نيل الأوطار: ٤/٣٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وفيه راو ضعيف (المرجع السابق، نصب الرأية: ٣/١٥).

د - من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر، وأرادوا الإحرام: فإنهم عند الحنابلة والمالكية يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم؛ لأنهم أحرّموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام معه، فأشبهوا المكي ومن قرينه دون الميقات إذا أحرّم منها.

ويجب على جميعهم الدم عند الشافعية؛ لأن كل واحد منهم ترك الواجب عليه. وقال الحنفية: لا دم على الكافر الذي يسلم، والصبي الذي يبلغ، وأما العبد فعليه دم.

هل الإحرام من الميقات أفضل أو من دار أهله؟

قال الحنفية^(١): الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج، وأمن على نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْفَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] قال علي وابن مسعود: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ولقوله ﷺ: «من أحرّم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»^(٢)، ولأنه أكثر عملاً، وأحرّم عمر من إيليا (القدس)، وقال للضبي بن معبد الذي أحرّم من داره: «هديت لسنة نبيك ﷺ»^(٣).

وقال جمهور الفقهاء^(٤): الإحرام من الميقات أفضل، لأنه الموافق للأحاديث الصحيحة، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه، فإنهم أحرّموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الفضل، وأحرّم النبي بحجة الوداع من الميقات بالإجماع، وكذا في عمرة الحديبية، كما رواه البخاري في المغازي، ولأن في مصابرة الإحرام بالتقدم عن الميقات عسراً وتغريراً بالعبادة، وإن كان جائزاً.

ويدل له قوله ﷺ: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له

(١) البدائع: ١٦٤/٢، اللباب: ١٧٨/١.

(٢) رواه أبو داود وأحمد عن أم سلمة، وفي لفظ رواه ابن ماجه: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له» وهو ضعيف (نيل الأوطار: ٢٩٨/٤).

(٣) رواه النسائي وأبو داود.

(٤) بداية المجتهد: ٣١٤/١، مغني المحتاج: ٤٧٥/١، المغني: ٢٦٤/٣.

في إحرامه»^(١)، وروى الحسن «أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب: وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره» وقال: «إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان، لأمه فيما صنع، وكرهه له»^(٢) قال البخاري: «كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان».

وهذا هو الأرجح لدي دفعاً للمشقة عن النفس، وبعداً عن التعرض لفعل محظورات الإحرام. وأما حديث الإحرام من بيت المقدس فيه ضعف، وأما قول عمر للزبي: «هديت لسنة نبيك» فإنه يعني في القرآن بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات. وأما قول عمر وعلي: «إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك» فمعناه أن تنشئ لها سفراً من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من ديرة أهلك. وهذا ما فسر به سفيان وأحمد، ولا يصح أن يفسر بالإحرام نفسه، فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم.

جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام: لو جاوز الشخص ميقاتاً من المواقيت الخمسة، يريد الحج أو العمرة، بغير إحرام، ثم عاد قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، وجاوزه محرماً، لا يجب عليه دم بالإجماع؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، وأحرم، التحقت تلك المجاوزة بالعدم، وصار هذا ابتداء إحرام منه.

أما لو أحرم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات، ففيه آراء للفقهاء^(٣)، علماً بأن هذه الآراء تنطبق عند الحنفية على المكي الذي ترك ميقاته، فأحرم للحج من الحل، أو للعمرة من الحرم:

١ - قال أبو حنيفة: إن عاد إلى الميقات، ولبي، سقط عنه الدم، وإن لم يلب

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب.

(٢) رواهما سعيد والأثرم.

(٣) البدائع: ٢/١٦٥-١٦٧، الشرح الصغير: ٢/٢٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢/٢٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٤٧٤ وما بعدها، المغني: ٣/٢٦١، ٢٦٦.

لا يسقط، لقول ابن عباس للذي أحرم بعد الميقات: «ارجع إلى الميقات، فلب، وإلا فلا حج لك» أوجب التلبية من الميقات، فلزم اعتبارها.

٢ - قال الصحابيان والشافعية والحنابلة: من جاوز الميقات، فأحرم، لزمه دم إن لم يعد، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كالطواف سقط عنه الدم، لبي أو لم يلب، علم تحريم ذلك أو جهله؛ لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً، لا في إنشاء الإحرام منه، وسقوط الدم عنه لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً، فعليه دم»^(١). وإن تجاوز الميقات بغير إحرام لزمه العود ليحرم منه، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً.

وينطبق هذا على المكي الموجود في الحرم إن لم يخرج إلى الميقات أو الحل، وأتى بأفعال العمرة، عليه دم، وأجزأته، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم، كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً.

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه، لم يسقط عنه الدم عند الحنابلة والشافعية. وقال الحنفية: يسقط؛ لأن القضاء واجب.

٣ - وقال المالكية: من تجاوز الميقات وأحرم، لم يلزمه الرجوع إليه، وعليه الدم، لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام، لتعديه. فإن لم يكن أحرم وجب الرجوع للميقات إلا لعذر كخوف فوات لحجة لو رجع، أو فوات رفقة، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع، فلا يجب عليه الرجوع حينئذ، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات حلالاً.

(١) روي موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف رواه مالك وغيره بإسناد صحيح، بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دمًا».

المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي وعمرته:

أولاً - أعمال الحج: عشرة وهي ما يأتي^(١):

١ - الإحرام: نية الحج أو العمرة أو هما، بأن يقول: نويت الحج أو العمرة وأحرمت به أو بها لله تعالى. وإن حج أو اعتمر عن غيره، قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به أو بها لله تعالى. ثم يلبي عقيب صلاة ركعتي الإحرام.

٢ - دخول مكة من أعلاها وهي كداء، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود.

٣ - الطواف: وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

٤ - السعي بين الصفا والمروة.

٥ - الوقوف بعرفة وبمنى: يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية^(٢)، فيصلّي فيها الظهر والعصر، ويبيت بها، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فيجمع في اليوم التاسع بين الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره، ثم يقف بعرفة حيث يقف الناس.

٦ - المبيت بمزدلفة: وهي ما بين منى وعرفة، ويجمع الحجاج بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق في ليلة العيد. ويصلون الفجر في المشعر الحرام: وهو آخر أرض المزدلفة، ويقفون للتضرع والدعاء، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى.

٧ - رمي الجمار: يرمي الحاج يوم النحر بمنى جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح، بسبع حصيات.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٣١-١٣٥.

(٢) سمي يوم التروية، لأن إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ولده، رأى ليلة التروية، فلما أصبح تروى في نفسه، أي فكر من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان، فسمي ذلك اليوم يوم التروية، أو لأن الناس يتزودون فيه بالماء للري في عرفة.

ويرمي سائر الجمرات الثلاث في أيام منى: وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه، كل جمرة سبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، بين الزوال والغروب.

٨ - الحلق أو التقصير، والأول أفضل للرجال. وتقصر المرأة ولا تحلق، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنملة، ويدعو عند الحلق، وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي. ثم يأتي مكة، فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض.

٩ - الذبح: يذبح بعد رمي الجمرة الكبرى، ويجوز الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الجمرة. ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

١٠ - طواف الوداع: مستحب عند المالكية، واجب عند الجمهور.

ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها.

وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع عند المالكية.

ثانياً — أعمال العمرة أربعة وهي:

الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

ثالثاً — عمرة النبي ﷺ:

روى الشيخان وأحمد عن أنس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر^(١) في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حَجَّتِه: عُمرته من الحُدَيْبِيَّة، ومن العام المُقْبَل، ومن الجِعْرَانَةِ حيث قسم غنائم حنين، وعمرته مع حَجَّتِه» فهي أربع عمر: عمرة الحديبية لزيارة البيت الحرام في السنة السادسة من الهجرة، وعمرة القضاء من السنة السابعة، وعمرة الجعرانة في السنة الثامنة في وادي حنين بين مكة والطائف، على بعد ثلاث ليال من مكة، والعمرة التي مع حجة الوداع في السنة التاسعة.

(١) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره (نيل الأوطار: ٢٩٨/٤).

رابعاً — حجة النبي ﷺ — حجة الوداع:

روى مسلم وغيره^(١) صفة حجة النبي ﷺ، وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وأحكام الفقه التي بلغت نيافاً وخمسين نوعاً، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله عن أبي بكر بن المنذر رحمه الله.

ونص الحديث: قال جعفر بن محمد عن أبيه: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فزَع زَرِّي الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يؤمئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته: وهو أعمى، وحَضَرَ وقت الصلاة، فقام في نَسَاجَةٍ^(٢) ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه، رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جَنْبِهِ على المِشْجَبِ^(٣)، فصلى بنا^(٤) فقلت: أخبرني عن حَجَّة رسول الله ﷺ^(٥)، فقال بيده، فَعَقَدَ تَسْعاً فقال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير، يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله^(٦).

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي^(٧).

(١) رواه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة (انظر شرح مسلم: ٨/ ١٧٠-١٩٥).

(٢) هي ثوب مُلْفَق على هيئة الطيلسان.

(٣) المشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

(٤) هذا المقطع ترحيب بالزائر وملاطفة له مما يليق به وتأنيسه.

(٥) المراد حجة الوداع.

(٦) هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج.

(٧) الاستنفار: هو أن تشد المرأة في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد^(١)، ثم ركب القَصْوَاءَ^(٢)، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشي، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. فأهلَّ بالتوحيد^(٣): لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته^(٤).

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة^(٥)، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن^(٦)، فَرَمَلْ ثَلَاثًا، ومشى أربعاً^(٧)، ثم نَقَذَ إلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥/٢]، فجعل المَقَامَ بينه وبين البيت^(٨).

فكان أبي يقول - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢] و﴿قُلْ بَتَّائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١/١١٢].

(١) فيه استحباب ركعتي الإحرام.

(٢) قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق: القصواء (التي قطع طرف أذننها) والجعداء (التي قطع من أذننها أكثر من القصواء) والعضباء (مشقوقة الأذن)، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجعداء اسم لناقَة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

(٣) يعني قوله: «لبيك لا شريك لك». والتلبية معناها: إجابة إلى الدعاء، وإشعار للإقامة عليها.

(٤) فيه دليل على استحباب الاقتصار على تلبية رسول الله، كما قال أكثر العلماء منهم مالك والشافعي. دون زيادة، كقول ابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة إليك والعمل. وعن أنس: لبيك حقاً تعبداً ورقاً.

(٥) فيه دليل لمن قال بترجيح الأفراد.

(٦) أي مسح الحجر بيده، في بدء الطواف. وفيه أن يسن لمن دخل مكة قبل الوقوف بعرفات طواف القدوم.

(٧) فيه سنية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى والمشي على العادة في الأربع الأخيرة. والرمل: أسرع المشي مع تقارب الخطا.

(٨) فيه سنية صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، أو في الحِجْر أو في المسجد، أو في مكة وسائر الحرم.

[١/١٠٩]. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا^(١)، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨/٢]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٢)، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي، سعى، حتى إذا صعدتا، مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا^(٣).

فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرْتُ، لم أسقى الهدى^(٤)، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحِلَّ وليجعلها عمرة.

فقام سراقه بن مالك بن جُعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشَبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج^(٥) - مرتين، لا بل لأبد أبداً.

وقدم علي من اليمن بُذِن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حَلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها^(٦). فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة، للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرْتُ عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: صَدَقْتُ

(١) فيه استحباب العود بعد صلاة ركعتي الطواف لاستلام الحجر، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى.

(٢) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق في شوال سنة أربع هجرية.

(٣) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثلما يسن على الصفا.

(٤) أي لو علمت آخر ما علمت أولاً لما سقت الهدى.

(٥) معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، فأبطل ذلك عادة العرب وزعمهم أن العمرة في أشهر الحج مُمنوعة (شرح مسلم: ١٦٦/٨ وما بعدها).

(٦) فيه جواز إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

صدقته، ماذا قلت حين فرَضْتَ الحج^(١)؟ قال: قلت: اللهم إني أَهْلٌ بما أَهْلٌ به رسولك^(٢)، قال: فإن معي الهدى، فلا تحِلَّ.

قال: فكان جماعةُ الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مئةً، قال: فحلَّ الناس كلُّهم، وقَصَّروا^(٣)، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية^(٤)، توجَّهوا إلى منى، فأهَّلُوا بالحج^(٥)، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر^(٦)، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شَعَر تضرب له بنمرة^(٧).

فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية^(٨)، فأجاز رسول الله ﷺ^(٩) حتى أتى عرفة^(١٠)، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها^(١١)، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له^(١٢)، فأتى بطن الوادي^(١٣)، فخطب الناس^(١٤) وقال:

- (١) أي أوجبه على نفسك، والمقصود: ماذا نويت؟
- (٢) فيه جواز تعليق الإحرام بإحرام كل إحرام فلان.
- (٣) كلهم أي معظمهم؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى. والتقصير مع أن الحلق أفضل لإبقاء شعر يحلق في الحج.
- (٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.
- (٥) فيه أن الأفضل لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يحرم يوم التروية، وهو مذهب الشافعي وموافقه.
- (٦) فيه سنية أداء الصلوات الخمس بمنى.
- (٧) نمرة: موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.
- (٨) معناه أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام: وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قرح؛ لأن المزدلفة من الحرم.
- (٩) أي جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، وتوجه إلى عرفات.
- (١٠) أي قارب عرفات، بدليل إقامة القبَّة له في نمرة.
- (١١) أي بنمرة، وفيه أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنة.
- (١٢) أي جعل عليها الرحل بعد زوال الشمس أي دخول وقت الظهر.
- (١٣) هو وادي عُرنة، ليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.
- (١٤) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء إلا المالكية.

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا^(١)، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسْتَرَضِعاً في بني هذيل، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا - ربا عَبَّاس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله^(٢).

فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله^(٣)، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(٤)، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح^(٥)، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(٦).

وقد تركت فيكم ما لئن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتابُ الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكئها إلى الناس^(٧): اللهم اشهد، ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً^(٨).

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف^(٩)، فجعل بطن ناقتة القصواء إلى

(١) معناه متأكدة التحريم شديده.

(٢) فيه إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض. وقوله عليه السلام: «تحت قدمي» إشارة إلى إبطاله. وكون الربا موضوع كله: معناه الزائد على رأس المال باطل يرد إلى أصحابه، فالوضع: الرد والإبطال.

(٣) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف.

(٤) أي بإباحة الله، والكلمة: قوله تعالى: ﴿فَأَنكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣/٤].

(٥) المراد ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء أكان أجنبياً أم أحداً من محارم الزوجة أو امرأة. والضرب غير المبرح أي الذي ليس بشديد ولا شاق.

(٦) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتهما.

(٧) أي يقلبها ويردها إلى الناس، مشيراً إليهم.

(٨) فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بإجماع الأمة في ذلك اليوم، وهو إما بسبب النسك عند أبي حنيفة أو بسبب السفر عند الشافعي.

(٩) أي مكان الوقوف بعرفة مقابل الصخرات أمام الجبل.

الصَخَرَات^(١)، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة^(٢)، فلم يَزَل واقفاً حتى غَرَبَت الشمس^(٣)، وذهبت الصُّفْرة قليلاً حتى غاب القُرْص، وأردف أسامة خلفه^(٤)، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواء الزَّمام، حتى إن رأسها لِيُصِيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ^(٥)، ويقول بيده اليمنى:

أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حَبْلاً من الحبال^(٦)، أرخى لها قليلاً حتى تَصْعَد.

حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئاً^(٧).

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر^(٨)، وصلى الفجر حتى تبَيَّن له الصبح بأذان وإقامة.

-
- (١) يستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة: وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات.
 - (٢) فيه استحباب استقبال الكعبة في الوقوف. وحبل المشاة: أي مجتمعهم.
 - (٣) يندب الوقوف إلى ما بعد المغرب، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لا بد من الليل وحده.
 - (٤) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة.
 - (٥) شَنَق: ضم وضيق. ومورك الرحل: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.
 - (٦) أي ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة. ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة أسرع، كما في الحديث الآخر: والحبل: التل اللطيف من الرمل الضخم.
 - (٧) فيه استحباب جمع التأخير بين المغرب والعشاء، وهو عند أبي حنيفة بسبب النسك فيجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، وعند الشافعية بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر مسافة مرحلتين. ومعنى «لم يسبِّح» لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح.
 - (٨) فيه أن المبيت بالمزدلفة وهو قُرْح، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(١)، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر^(٢) جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً^(٣)، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرّت به طُعن^(٤) يجرين، فطفيق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل^(٥)، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحسّر^(٦)، فحرّك قليلاً.

ثم سلك الطريق الوسطى^(٧) التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة^(٨). فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف^(٩)، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر^(١٠)،

(١) هو جبل معروف في المزدلفة وهو قُزَح، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

(٢) يعود الضمير إلى الفجر ومعناه إسفاراً بليغاً.

(٣) أي حسناً والمقصود أنه بصفة من تفتن النساء به لحسنه.

(٤) الطعن جمع طعينة، وأصل الطعينة، البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير.

(٥) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية وغضهن عن الرجال الأجانب.

(٦) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل.

(٧) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة.

(٨) الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة، وفيه أن السنة البدء بهذه الجمرة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها.

(٩) هو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا تكون أكبر ولا أصغر، بشرط كونها حجراً وهو رأي الجمهور، جوز أبو حنيفة الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض ولو من المعادن.

(١٠) أي ما بقي، وفيه استحباب تكثير الهدى، واستحباب ذبح المهدي بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً. ويجوز عند الشافعية كون النائب كتابياً بشرط نية المهدي عند الدفع إليه أو عند ذبحه. والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن.

وأشركه في هذيه^(١)، ثم أمر من كل بَدَنَة بِبَضْعَة، فجعلت في قَدْرٍ، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقِها^(٢).

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت^(٣)، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب^(٤)، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم^(٥)، فناولوه دَلْواً فشرب منه^(٦).

خامساً — أحكام أعمال الحج عند الفقهاء:

للحج عند الفقهاء: أركان وواجبات وسنن، أذكرها هنا بإيجاز ثم أعقبها بجدول مقارنة بين المذاهب.

المذهب الأول - قال الحنفية^(٧):

ركن الحج نوعان: الوقوف بعرفة، وهو الركن الأصلي للحج، وطواف الإفاضة (الزيارة). وفوت الركن يوجب الفساد والبطلان، والركن أو الفرض: هو ما ثبت بدليل مقطوع به. أما الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظني، فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم.

وواجبات الحج كثيرة أهمها خمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف

(١) ظاهره أنه أشركه في نفس الهدى، وقال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة، بل أعطاه قدراً يذبحه.

(٢) البضعة: القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيتة.

(٣) هذا طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عند الشافعية: من نصف ليلة النحر.

(٤) أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبل)، ويسقون على زمزم: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس. وزمزم: البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً.

(٥) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم.

(٦) فيه استحباب شرب ماء زمزم.

(٧) البدائع: ١٢٥/٢، ١٣٣، ١٤٣ وما بعدها، ١٤٨.

بمزدلفة ولو بمقدار لحظة في النصف الثاني من الليل، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصَّدَر (الوداع). علماً بأن الحلق والطواف بالبيت بعد الذبح، والذبح يختص بأيام النحر لا يجوز قبلها.

وسنن الحج: غسل الإحرام والتطيب له^(١)، والنطق بما نوى بأن يقول المفرد: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ويقول المعتمر: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، ويقول القارن: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلهما مني.

والتلبية عقب كل صلاة فريضة أو نافلة بأن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وهي تلبية رسول الله ﷺ.

ودخول مكة ليلاً أو نهاراً، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه، والقول عند رؤية الكعبة في الخفاء: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم هذا بيتك عظمته وشرفته وكرمه فزده تعظيماً وتشريفاً وتكريماً».

وبدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود، مستقبلاً له، مكبراً رافعاً يديه كما يرفعهما في الصلاة، حذو منكبيه، والأفضل أن يقبله اتباعاً للنبي ﷺ إن أمكنه من غير أن يؤذي أحداً، وإلا استقبله وكبر وهلل وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الصلاة.

ثم يطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول، ويمشي على هيئته في الأربعة الباقية، ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن يؤذي أحداً، وليس استلام الركن اليماني سنة، لكن إن استلمه فحسن، أي فهو مستحب وليس بسنة عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد.

ثم يصلي ركعتين في نهاية المطاف عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر عليه من المسجد، وركعتا الطواف صلاة واجبة عند الحنفية خلافاً لغيرهم.

(١) البقاء على التطيب لا يسمى تطيباً فلا يكره.

ومن السنن: خطبة الإمام في ثلاثة مواضع: في اليوم السابع قبل يوم التروية، ويوم عرفة، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهي خطبة واحدة بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.

وصفة الخطبة: هي أن يحمد الله تعالى، ويشني عليه، ويكبر ويهلل، ويعظ الناس، فيأمرهم بما أمر الله عز وجل وينهاهم عما نهاهم الله عنه، ويعلمهم مناسك الحج من الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بمزدلفة.

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ولم يتنفل قبلهما ولا بعدهما، كما فعل النبي ﷺ. ويخفي الإمام القراءة فيهما بخلاف الجمعة والعيدين، فإنه يجهر فيهما بالقراءة، وذلك سواء المكي المحرم وغيره.

ثم يروح الإمام والناس إلى عرفات، عقيب الصلاة، يقفون فيها حتى غروب الشمس، يكبرون ويهللون ويحمدون الله تعالى ويشنون عليه ويصلون على النبي ﷺ، ويسألون الله تعالى حوائجهم ويتضرعون إليه بالدعاء.

ومن السنن: البقاء في المزدلفة حتى يسفر ضوء النهار.

ومنها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) وأداء خمس صلوات فيها، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع. وكذلك المبيت بمنى ليلتين: ليلة الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي، ويكره أن يبيت في غير منى من أيام منى، فإن فعل لا شيء عليه، ويكون مسيئاً؛ لأنه البيتوتة بمنى ليست واجبة، بل هي سنة؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية^(١).

والسنة أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات مثل حصى الخذف، بوضع كل حصاة على السبابة والإبهام، كأنه يخذف بها.

وترمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثاني والثالث، ويكبر مع كل حصاة، مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الكبرى

(١) حديث متفق عليه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٧٩/٥).

جمرة العقبة، فإذا فرغ منها عند كل جمرة يقف عندها فيكبر ويهليل ويحمد الله تعالى، ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى حوائجه.

وتؤخذ الجمار من مزدلفة أو من الطريق، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه وقد أساء، لقوله ﷺ - فيما يرويه البخاري ومسلم - «ارم ولا حرج» مطلقاً.

وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة؛ لأن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة^(١).

ومن السنن: التحصيب: وهو النزول بوادي المحصب أو الأبطح، وهو موضع بين منى ومكة عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون، ينزل به ساعة، فإنه سنة؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالأبطح^(٢).

أعمال العمرة: وأما العمرة عند الحنفية^(٣): فركنها الطواف، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩].

وواجباتها اثنان: السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وستنها: أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف.

المذهب الثاني — مذهب المالكية^(٤):

للحج أركان وواجبات وسنن ومندوبات. والركن أو الفرض: هو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم.

(١) مفهوم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، ورواه البيهقي صراحة عن ابن مسعود (نصب الراية: ٧٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح (المرج السابق: ص ٨٨) ورواه الزهري عن سالم، ولكن ورد عن عائشة: «نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج» (نيل الأوطار: ٨٣/٥-٨٤).

(٣) البدائع: ٢٢٦/٢ وما بعدها.

(٤) الشرح الصغير: ١٦/٢، ٣٩، ٥٣، ٦٠، ٧٢، وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣١-١٣٤.

أركان الحج أربعة:

- ١ - الإحرام: وهو النية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج، كالتلبية والتوجه إلى الطريق. والأرجح أنه ينعقد بمجرد النية.
- ٢ - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط: وهو كما ذكر الأجهوري أفضل من الوقوف بعرفة، لقربه من البيت، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج.
- ٣ - الحضور بعرفة ليلة النحر، ولو بالمرور بها، إن علم أنه عرفة ونوى الحضور الركن.
- ٤ - طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت.

وأركان العمرة ثلاثة:

- إحرام من المواقيت أو من الحل، وطواف بالبيت سبعمائة، وسعي بين الصفا والمروة سبعمائة. وأما حلق الرأس فهو واجب، ويكره تكرارها في العام الواحد.
- وللإحرام واجبات وسنن ومندوبات، علماً بأنه لا دم في ترك السنن:**
- أما واجباته:** فهي التجرد من المخيط وكشف الرأس للذكر، والتلبية، ووصلها بالإحرام، فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل، فعليه دم.
- وسنن الإحرام:** غسل متصل به، ولبس إزار وسطه، ورداء على كتفيه، ونعلين في رجله، فلو التحف برداء أو كساء أجزاء وخالف السنة.
- ويسن ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام، ويجزئ عنهما الفرض، وفاته الأفضل.
- ويندب للراكب الإحرام إذا استوى على ظهر دابته، وللماشي إذا مشى.
- ويندب للمحرم إزالة شعته قبل الغسل، بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته، وينتف شعر إبطه، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلق، ليستريح بذلك من ضررها، وهو محرم.

ويندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ، وهي «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»^(١).

ويندب تجديدها لتغير حال، كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة، وخلف صلاة ولو نافلة، وعند ملاقة رفاق.

وندب توسط في علو صوته، فلا يسرّها، ولا يرفع صوته جداً.

وندب توسط في تردادها، فلا يترك حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر.

ويلبي المحرم من مكة في المكان الذي أحرم منه، سواء في المسجد أم في غيره.

ويلبي الآفاقي المعتمر من الميقات وكذا المعتمر الذي فاته الحج لإحصار أو مرض إلى أن يصل إلى الحرم المكي العام.

ويلبي المعتمر من دون الميقات كالجعرانة إلى أن يصل لببوت مكة.

ويلبي المحرم من الميقات بالحج ولو قارناً حتى يصل لببوت مكة أو حتى يبدأ بطواف القدوم.

وواجب السعي: أن يسعى بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة. وأن يقدمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة.

ويجب طواف القدوم بشروط ثلاثة: على المفرد أو القارن المحرم من الحِلّ، إذا لم يزاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل به، ولم يردف الحج على العمرة بحرم، أي لم ينو الحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الشروع في طوافها. ويعذر الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون في ترك طواف القدوم، كما في حالة الخوف من فوات الحج.

(١) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومعناه: إجابة بعد إجابة، أي أجبتك الآن كما أجبتك حين أذن إبراهيم به في الناس، وحين خاطبت الأرواح بـ «ألست بربكم» والأحسن ما قاله النووي في المجموع: معنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، في جميع أمرك وكل خطاباتك.

وواجب الطواف: ركعتان بعد الفراغ منه، يقرأ فيهما ندباً بعد الفاتحة بالكافرون في الركعة الأولى، وبالإخلاص في الثانية. وندب إيقاع الركعتين في مقام إبراهيم.

ويجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، والمشي لقادر عليه كالسعي، وإلا لزمه دم.

وندب دعاء بعد تمام الطواف قبل الركعتين بالملتزم: حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت، يضع صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه، ويدعو بما شاء.

وندب كثرة شرب ماء زمزم، لأنه بركة، بنية حسنة، لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»^(١)، وندب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به.

وسنن الطواف:

١ - تقبيل الحجر، بلا صوت، ندباً، أوله قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة، وإلا لمس باليد أو بالعود، ووضعاً على الفم، ويندب أن يكبر مع كل تقبيل ونحوه قائلاً: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد) ﷺ.

٢ - واستلام الركن اليماني أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فمه.

٣ - ورمل ذكر ولو غير بالغ في الأشواط الثلاثة الأول فقط في غير زحمة، لمن أحرم من الميقات، والرمل: الإسراع في المشي دون الجري، وذلك في طواف القدوم وطواف العمرة إن أحرم من الميقات. فإن لم يحرم من الميقات فيندب الرمل في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان.

٤ - الدعاء بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بما يفتح عليه، دون تحديد في ذلك. والأولى الدعاء بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١/٢] وبالمأثور مثل «اللهم إني

(١) رواه عن جابر: أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة.

آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت»^(١).

وسنن السعي أربع:

- ١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة ركعتي الطواف.
 - ٢ - الصعود على الصفا والمروة. وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال.
 - ٣ - الإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري، في الذهاب إلى المروة، وفي العودة إلى الصفا.
 - ٤ - الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقي أو لم يرق، قام أو جلس.
- ومندوبات الطواف:** رمل في الثلاثة الأول لمحرم من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة، في طواف الإفاضة إن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان. وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول.
- ومندوبات السعي:** شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، ووقوف على الصفا والمروة، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.
- وواجب الوقوف بعرفة:** طمأنينة، أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدين، قائماً أو جالساً أو راكباً، والركوب أفضل.

وسنن الوقوف بعرفة:

- ١ - خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد نمرة، يعلمهم الخطيب بهما بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسك، قبل الأذان للظهر، من جمع وقصر. ورمي الجمار وطواف الإفاضة والتقاط الجمرات من المزدلفة والمبيت بها وصلاة الصبح فيها، والنفر إلى الوقوف بالمشعر الحرام إلى قرب طلوع الفجر، ثم السير لمنى لرمي جمرة العقبة، والإسراع بطن محسر، ثم الحلق أو التقصير، والذبح أو نحر الهدايا.

٢ - الجمع بين الصلاتين جمع تقديم بين الظهر والعصر في نمرة وقصرهما ما عدا أهل عرفة فيتمون. والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة وقصرهما إلا أهل مزدلفة، فيتمون.

والحاصل أن أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمون الصلاة في محلهم ويقصر غيرهم.

ومندوبات الوقوف بعرفة:

- ١ - الوقوف بجبل الرحمة: مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام.
 - ٢ - الوقوف مع الناس؛ لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.
 - ٣ - الركوب حال الوقوف، ثم القيام على القدمين إلا لتعب فيجلس.
 - ٤ - الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، والتضرع إلى الله، أي الخشوع والابتهال، حتى الغروب؛ لأنه أقرب للإجابة.
- أما الوقوف بالمزدلفة فواجب بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء فيها من أكل أو شرب، فإن لم ينزل قدم.
- ومندوباته:

- ١ - المبيت بها، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تتعارف الوجوه.
- ٢ - والوقوف بالمشعر الحرام (محل يلي مزدلفة جهة منى) للدعاء بالمغفرة وغيرها والثناء على الله للإسفار مستقبلاً للبيت جهة المغرب؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقي مكة.
- ٣ - والإسراع ببطن مُحَسَّر (واد بين المشعر الحرام ومنى، بقدر رمية الحجر بالمقلع من قوي).

ومندوبات الرمي بمنى وما بعده:

- ١ - رمي العقبة ولو راكباً بمجرد الوصول لها أول يوم النحر من طلوع الشمس

إلى الزوال، بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة مثل حصي الخذف، ورمي غير العقبة إثر الزوال قبل صلاة الظهر متوضئاً، مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن خالف هذا الترتيب لم يصح الرمي.

٢ - مشي الرامي في غير جمرة العقبة يوم النحر.

٣ - التكبير بأن يقول: (الله أكبر) أو (بسم الله، الله أكبر، رغباً للشيطان وحزبه، ورضاء الرحمن) مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها، والوقوف على يسار الجمرة الوسطى والدعاء والثناء على الله مستقبلاً القبلة قدر قراءة سورة البقرة إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى، والانصراف بعد جمرة العقبة لضيق محلها.

٤ - تتابع الحصيات بالرمي: فلا يفصل بينهما شاغل من كلام أو غيره.

٥ - التقاط الحصى بنفسه أو غيره من أي مكان، إلا حصى العقبة فمن المزدلفة.

٦ - ذبح الهدي والحلق قبل الزوال إن أمكن.

٧ - تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح. أما التقصير بقدر الأنملة فللمرأة من جميع شعرها، ويجزئ الرجل إما قريباً من أصل الشعر، أو من الأطراف، بنحو الأنملة. ولا يجزئ حلق بعض شعر الرأس للذكر، ولا تقصير البعض للأنثى.

٨ - التحصيب: نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب (بطحاء خارج مكة) ليصلي فيه أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما فعل النبي ﷺ، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك.

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر، نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة. ولا تسن صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام؛ لأن الحاج لا عيد له. وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رمي جمرة العقبة، فعلى غير مذهب المالكية.

واجبان في رمي العقبة: الواجب تقديم رمي العقبة على الحلق؛ لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

ويجب تقديم الرمي المذكور أيضاً على طواف الإفاضة. فإن آخر الرمي عن

الحلق أو على الإفاضة فعليه دم. أما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة، فليس بواجب بل مندوب.

والحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة.

ومندوبات طواف الإفاضة:

أن يفعل في ثوبي إحرامه، ليكون جميع أركان الحج بهما.

وأن يفعل عقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته.

المذهب الثالث - مذهب الشافعية^(١):

أعمال الحج ثلاثة أنواع: أركان وواجبات وسنن. أما الأركان: فلا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع، أو مرة من السعي، لم يصح الحج،

ولم يحصل التحلل الثاني، وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر شعرة ثالثة. ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره، بل لا بد من فعلها.

والطواف والسعي والحلق: لا آخر لوقتها، بل لا تفوت مادام حياً، ولا يختص الحلق بمنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره.

والترتيب بين الأركان واجب، فيقدم الإحرام على جميعها، والوقوف على طواف الإفاضة والحلق، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ويصح السعي بعد طواف القدوم. ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق.

وأما الواجبات: فمن ترك شيئاً منها لزمه دم، ويصح الحج بدونه، سواء تركها عمداً أو سهواً، لكن يأنم العامد.

(١) حاشية الباجوري: ٣٢٣/١-٣٣٤، كتاب الإيضاح للنووي: ص ٦٩-٧٠، مغني المحتاج:

وأما السنن: فمن تركها لا شيء عليه، لا إثم ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها.

١- الأركان: أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير^(١).

وأركان العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

٢- الواجبات: واجبات الحج خمسة: أولها - الإحرام من الميقات الزماني والمكاني، فميقات الحج الزماني: (شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة)، وميقات العمرة: جميع السنة، فإن كل أجزاء العام وقت لإحرامها. والميقات المكاني للحج: مكة نفسها للمقيم بها مكياً كان أو آفاقياً، وأما غير المقيم فيحرم من أحد المواقيت الخمسة السابق ذكرها (ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل نجد، وذات عرق لأهل المشرق).

وثانيها - رمي الجمار الثلاث: يبدأ بالأولى الصغرى^(٢) وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (وهي التي تلي مكة)، في كل يوم من أيام التشريق. ورمي جمرة العقبة فقط يوم النحر.

وثالثها - المبيت في مزدلفة، وهذا على الراجح في المذهب أنه واجب لا سنة.

رابعها - المبيت بمنى، وهذا على الراجح في المذهب.

خامسها - طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر، حاجاً كان أو لا، طويلاً كان السفر أو قصيراً، والقول بوجوبه هو الأظهر.

٣- السنن: سنن الحج العامة ثمان أو أكثر: وهي كل ما عدا الأركان والواجبات:

(١) اعتبار الحلق ركناً عند الشافعية هو القول المشهور والمعتمد في المذهب، فلا يجبر تركه بدم كالطواف، ويتوقف التحلل عليه.

(٢) يلاحظ أن الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة، وورد في بعض كتب الشافعية والحنابلة خطأ أن الأولى هي الكبرى.

أحدها - الأفراد: وهو تقديم الحج على العمرة، بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ثم يفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل، وأفضل بقاعه - كما تقدم - الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

ثانيها - التلبية: ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)^(١) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها، وتجاوز الترجمة عنها بغير العربية، مع القدرة على العربية، على الأوجه. ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام، ويرفع الرجل صوته بها.

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، وسأل الله الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.

ثالثها - طواف القدوم: للحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. أما المعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم.

رابعها - ركعتا الطواف بعد الفراغ منه، خلف المقام، يسر بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بهما ليلاً. فإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر (حجر إسماعيل)، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره.

خامسها - التجرد عند إرادة الإحرام^(٢) عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها ولو بعضو من أعضاء البدن، وعن غير الثياب من خف ونعل ساتر أصابع الرجلين، بخلاف ما لا يستر ذلك. ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين وإلا فنظيفين، لخبر «البسوا من ثيابكم البياض» وخبر أبي عوانة في صحيحه: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

سادسها - إلقاء الإمام أربع خطب^(٣) : الأولى - يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية - يوم عرفات ببطن عرنة، وتحدث

(١) المعنى: أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج، إجابة بعد الإجابة، وإقامة بعد إقامة.

(٢) يلاحظ أن التجرد عن المخيط ونحوه حالة الإحرام واجب على المعتمد، أما السنية فهي عند إرادة الإحرام.

(٣) شرح مسلم للنووي: ١٨٢/٨، مغني المحتاج: ٤٩٥/١ وما بعدها.

عادة في مسجد نمرة، والثالثة - يوم النحر. والرابعة - في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر، يعلمهم فيها جواز النفر وما بعدها من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختتموا حجهم بالاستقامة، والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وألا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير. ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

وكل هذه الخطب أفراد أي خطبة واحدة، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان قبل الصلاة.

سابعا - الأغسال المسنونة في الحج وهي سبعة:

يسن الغسل لأحد أمور سبعة: ١ - للإحرام^(١)، فإن عجز مريد الإحرام عن الغسل لفقد الماء أو عدم قدرته على استعماله تيمم. ٢، ٣ - ولدخول الحرم ولدخول مكة ولو حلالاً^(٢). ٤ - وللوقوف بعرفة، والأفضل كونه بنمرة. ٥ - وللوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام بعد فجر يوم النحر. ٦ - ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي لآثار وردت فيها، ولأنها مواضع اجتماع كغسل الجمعة. ٧ - ولدخول المدينة.

ثامنها - شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر، والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه، وأن يقول: (اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة، اللهم فافعل).

وكان ابن عباس إذا شرب يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»^(٣) ويسن أن يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثاً، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره.

(١) أي عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، من رجل أو امرأة ولو حائضاً أو نفساء، رواه الترمذي، وحسنه.

(٢) رواه الشيخان في المحرم، والشافعي في الحلال.

(٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهناك سنن أخرى خاصة في كل عمل من أعمال الحج:

أولاً - سنن الإحرام^(١):

يسن الغسل له كما تقدم، وتطيب البدن، وكذا الثوب في الأصح، وأن تخضب المرأة يديها، وأن يصلي ركعتين للإحرام قبله، اتباعاً لفعل النبي ﷺ كما روى الشيخان، يقرأ في الأولى «الكافرون» وفي الثانية الإخلاص، والأفضل أن يحرم الشخص بمجرد التحرك بسير الدابة ونحوها إذا كان راكباً، وببدء المشي إذا كان ماشياً، والإكثار من التلبية ورفع الصوت بها وعند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رُقعة. ويسن عند الشافعية استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: «اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي».

ثانياً - سنن الطواف^(٢):

أن يطوف ماشياً ولو امرأة اتباعاً للسنة كما روى مسلم، ويستلم أول طوافه وفي كل طوفة الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله ويضع جبهته عليه، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان، فإن عجز أشار إليه بيده. ولا يستلم الركنين الشاميين (وهما اللذان عند الحجر) ولا يقبلهما، لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» ويستلم بيده الركن اليماني ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل. ويقول عند بدء الطواف مقابل الحجر: (بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد (ص)).

ويقول قبالة باب الكعبة: (اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك. وهذا مقام العائذ بك من النار) أي هذا الملتجئ المستعيز بك من النار. ويقول بين الركنين اليمانيين، أي اليماني وركن الحجر: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ويدعو في جميع طوافه بما شاء، ومأثور الدعاء أفضل من غير المأثور، والقرآن أفضل الذكر.

(١) مغني المحتاج: ١/٤٧٨-٤٨٣.

(٢) مغني المحتاج: ١/٤٨٧-٤٩٢.

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف يعقبه سعي، بأن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه، ويمشي في الباقي من طوافه على هينته، لما روى الشيخان عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت طواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً» وليقل أثناء الرمل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً» .

ويضطبع الذَّكْر ولو صبيّاً في الطواف، والسعي على الصحيح اتباعاً للسنة كما رواه أبو داود: وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر. ولا ترمل المرأة ولا تضطبع.

ويوالي بين الطوافات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها، فيكره التفريق بلا عذر، ومن الأعذار: إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها، ويكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو سنة راتبة.

ويقرب من البيت لشرفه، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل. والقرب من البيت بلا رمل عند الزحمة أولى من البعد عنه، والرمل مع البعد أولى من القرب.

ويصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام، لما ثبت في الصحيحين «أنه ﷺ صلاهما خلف المقام، وقال: خذوا عني مناسككم» يقرأ في الركعة الأولى «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» ويجهر ليلاً بهما.

ويكثر من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء. وتسن النية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع.

ثالثاً - سنن السعي:

يسن أن يستلم الساعي بيده الحجر الأسود بعد انتهاء الطواف وصلاة ركعتيه^(١)، ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم. وباب الصفا: هو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين.

ويستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة إنسان معتدل، وأن يشاهد البيت؛ لأنه ﷺ «رقى على كل منهما حتى رأى البيت»^(١).

فإذا رقى قال: (الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير) (لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون).

ثم يدعو بما يشاء ديناً ودنياً، ويعيد الذكر والدعاء السابقين، ثانياً وثالثاً^(٢).
ويسن أن يمشي أول السعي وآخره، ويعدو الذكر (يسعى سعياً شديداً فوق الرمل) في الوسط الذي بين الصفا والمروة بين الميلين الأخضرين^(٣).
ويقول الذكر في عدوه: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم).

رابعاً - سنن الوقوف بعرفة^(٤):

يسن أن يخطب الإمام بعد زوال اليوم التاسع (أي بعد الظهر) خطبتين، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم اتباعاً للسنة كما رواه مسلم.
ويسن الوقوف إلى الغروب^(٥)، والأفضل كونه بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلاً.

ويسن أن يذكر الحجاج الله تعالى ويدعونه، وأن يكثروا التهليل لقوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٦) وزاد البيهقي: «اللهم

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) مغني المحتاج: ٤٩٦/١ وما بعدها.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو.

اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري".

ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظاً، أو كان من غير قصد له.

ويسن قراءة القرآن. ويستحب أن يكثّر من قراءة سورة الحشر في عرفة، وقراءة سورة الإخلاص، لقوله ﷺ: «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة، أُعطي ما سأل»^(١).

ويسن رفع اليدين في الدعاء^(٢)، وأن يقف مستقبل القبلة متطهراً، ولا يُفرط في الجهر بالدعاء أو غيره.

والأفضل للرجل أن يقف ركباً، على الأظهر.

ولا فضيلة في صعود جبل الرحمة.

ومن أدعية عرفة المختار: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، واهدني وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى).

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه، لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»^(٣).

(١) من كتاب الدعوات للمستغفري عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحسن البصري: الدعاء مستجاب في مواضع: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، والمزدلفة، وعند الجمرات.

(٢) لخبر: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقين، والجمرتين».

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

خامساً - سنن الوقوف بمزدلفة:

يجب المبيت بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اتباعاً للسنة^(١)، فإن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً، ويسن جمع المغرب والعشاء فيها جمع تأخير^(٢) اتباعاً للسنة^(٣).

ويسن تقديم النساء والضَّعْفَة بعد نصف الليل إلى منى، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مُغْلَسِينَ، اتباعاً للسنة^(٤)، ثم يدفعون إلى منى، ويأخذون من مزدلفة حصى الجمار وهي سبعون حصاة، لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل بن العباس: «أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر: التقط لي حصى، قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف»، ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي، فسَنَّ له أن يأخذ الحصى من مزدلفة، حتى لا يشغله عنه.

ويسن الوقوف عند المشعر الحرام في الطريق إلى منى، مع ذكر الله تعالى، والدعاء إلى الإسفار مستقبلين القبلة للاتباع^(٥)، ويكثرون من قولهم: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ويضيف له: (اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّكَالِينَ﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾) [البقرة: ١٩٨/٢-١٩٩].

(١) رواه مسلم.

(٢) مغني المحتاج: ١/٤٩٨-٥٠١.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) تقديم الضعفة رواه الشيخان عن عائشة، وقال ابن عباس: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». والتغليس رواه الشيخان أيضاً، وهو مستحب كل يوم وليس خاصاً بمزدلفة. والتغليس: السير بغلس - وهو ظلمة آخر الليل.

(٥) رواه مسلم.

ويقول أيضاً: (الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد).

ثم يسير الحجاج قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس. ويسرعون في وادي مُحَسَّر^(١) سواء أكان الحاج ماشياً أم راكباً.

سادساً - سنن الرمي في منى:

يرمي كل شخص بعد طلوع شمس يوم النحر سبع حصيات جمرة العقبة (الجمرة الكبرى)^(٢). ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وهذا الرمي تحية منى، فلا يبتدئ فيها بغيره.

والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، كما فعل النبي ﷺ، ويكبر مع كل حصاة بدل التلبية^(٣)، فيقول:

(الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد).

ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يرى بياض إبطيه، ولا ترفع المرأة، ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة.

ويسن الترتيب في يوم العيد بين هذه الأمور الأربعة: الرمي للعقبة، ثم الذبح (ذبح الهدى)، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، ويدخل وقت هذه الأمور بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر. ويختص الذبح بوقت الأضحية. ولا آخر لوقت الحلق والطواف والسعي.

ويرمي الحاج أيضاً الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات في أيام التشريق الثلاثة، وهي حادي عشر ذي الحجة وتاليها^(٤)، بعد زوال الشمس من كل يوم إلى

(١) وادي محسر: خمس مئة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى، والإسراع فيه رواه مسلم، لنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، وسمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا.

(٢) للاتباع، رواه مسلم، وهذه الجمرة ليست من منى، بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة.

(٣) للاتباع رواه مسلم.

(٤) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة، مع خبر «خذوا عني مناسككم».

الغروب، مبتدئاً بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، التي هي ليست من منى، بل منى تنتهي إليها.

والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف: وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر، كره، وأجزأه.

المذهب الرابع — مذهب الحنابلة^(١):

أركان الحج أربعة:

- ١- إحرام وينعقد بمجرد النية ٢ - ووقوف بعرفة ٣ - وطواف زيارة، فلو تركه وخرج من مكة، رجع معتمراً ٤ - وسعي بين الصفا والمروة.
- وأركان العمرة ثلاثة: ١ - إحرام، ٢ - وطواف، ٣ - وسعي.
- فمن ترك ركناً لم يصح الحج أو العمرة أو لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه.

وواجبات الحج سبعة:

إحرام من الميقات، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب، ومبيت بمزدلفة لبعده نصف الليل إن وافاها قبله، ومبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتباً يبدأ بالأولى، ثم الثانية (الوسطى) ثم الثالثة (جمرة العقبة)، وحلق أو تقصير، وطواف وداع (وهو طواف الصدر)^(٢).

وواجبات العمرة: شيان:

حلق أو تقصير، وإحرام من الحل أو الميقات.

فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً، فعليه دم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام كالمتمتع.

(١) كشف القناع: ٦٠٥/٢، غاية المنتهى: ٤٢١/١ وما بعدها، المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية: ص ٢٤٢-٢٤٥.

(٢) سمي بذلك، لأن الصدر رجوع المسافر من مقصده، ولأنه يفعل بعده.

والسنن:

كعبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف قدوم، ورمل، واضطباع، وتلبية، واستلام الركنين (الأسود واليماني)، وتقيل الحجر، ومشى وسعي في مواضعهما، وخطب وأذكار، ودعاء، ورقى بصفاء ومروة، واغتسال، وتطيب في بدن، وصلاة ركعتين قبل الإحرام، وعقب طواف، واستقبال قبله عند رمي.

ولا شيء في ترك ذلك كله، ويجب بالنذر.

وسنن الإحرام^(١):

الغسل، أو التيمم عند العجز أو العذر كما ذكر في غاية المنتهى، وأخذ الشعر والظفر وقطع الرائحة الكريهة، وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد، وخضاب للمرأة بحناء.

ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، بعد تجرد الذكّر عن المخيط، والإحرام بعد صلاة فرض أو ركعتين نفلاً.

والتلبية عقب الإحرام على الأصح، والإكثار منها^(٢) في الارتفاع والهبوط ودبر الصلوات المكتوبات، وعند إقبال الليل وإدبار النهار، ولقاء الرفقة، ورفع الصوت بها^(٣)، ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة خشية ضرر يصيبه. ويسن الدعاء بعد التلبية، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار^(٤)، ويدعو بما أحب، ويسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة، ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة على

(١) غاية المنتهى: ٣٦٥/١ وما بعدها، ٣٧١، كشف القناع: ٤٨٨/٢ وما بعدها.

(٢) لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله، من شجر أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا» رواه الترمذي بإسناد جيد، وابن ماجه.

(٣) لقول أنس: «سمعتهم يصرخون بها صراخاً» رواه البخاري.

(٤) لما رواه الدارقطني عن خزيمة بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار».

النبي عقب التلبية، لعدم وروده. وكره لأثنى الجهر بها بأكثر مما تسمع رفيقتها، ولطائف بالبيت.

وصفة التلبية بالإجماع: (ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ولا تستحب الزيادة عليها، اتباعاً لفعل النبي ﷺ.

ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر على العربية، لأنه ذكر مشروع، فإن عجز عن العربية، لبي بلغته كالتكبير في الصلاة.

وسنن الطواف^(١):

استلام الحجر بيده اليمنى، وتقيله ونحوه، واضطباع، ورمل في الأشواط الثلاثة الأولى (وهو سرعة المشي ومقاربة الخطأ)، ومشى في مواضعه ودعاء وذكر ودنو من البيت، وصلاة ركعتين بعده. والرمل أولى من الدنو للبيت، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف الإفاضة.

فإن شق تقبيل الحجر استلمه بيده اليمنى وقبلها، فإن شق الاستلام أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله.

ويسن استقبال الحجر بوجهه، ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» يقول ذلك كلما استلمه، وزاد جماعة «الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت.

ويستلم الركن اليماني^(٢) ولا يقبله، وذلك في كل شوط، ولا يستلم الشامي والغربي.

ويقول بين الركنين اليماني والأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آذَابَ النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٠١/٢].

(١) غاية المنتهى: ٣٩٩/١-٤٠٢.

(٢) الطائف عن يسار البيت أول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي (وهو جهة الشام)، ثم يليه الركن الغربي (وهو جهة الغرب)، ثم اليماني (جهة اليمن).

ويقول في بقية طوافه: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربنا اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم)، ويذكر ويدعو بما أحب، وسن قراءة فيه.

وسنن السعي^(١):

كما ذكر عند الشافعية، يخرج للسعي من باب الصفا (وهو طرف جبل أبي قبيس) ويرقى الذكراً الصفا ليرى البيت، فيستقبله، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: (الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ) المذكور سابقاً ويدعو بما أحب، ثم ينزل من الصفا، ويمشي ثم يرمل بين الميلين الأخضرين. ثم يرقى المروة، ويقول عليها ما قال على الصفا. ولا ترقى المرأة ولا ترمل.

وخلاصة سننه: طهارة حدث وخبث وستر عورة، وذكر ودعاء، وإسراع ومشى بمواضعه، ورقى، وموالة بينه وبين طواف. فإن طاف بيوم، وسعى في آخر، فلا بأس.

وسنن الوقوف بعرفة^(٢):

كالمذكور عند الشافعية أيضاً، وأهمها خطبة الإمام بنمرة (قبيل عرفة) خطبة قصيرة^(٣) مفتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف بعرفة ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة ونحوه، والجمع تقديماً بين الظهر والعصر.

ويسن الوقوف راكباً بخلاف سائر المناسك، مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة، ولا يشرع صعوده.

ويكثر من الدعاء مع رفع الأيدي، والاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، والإلحاح في الدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثاً. ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ» المذكور عند الشافعية.

(١) غاية المنتهى: ٤٠٤/١-٤٠٦.

(٢) المرجع السابق: ٤٠٧/١ وما بعدها، ٤١٢، ٤١٥.

(٣) يخطب الإمام أيضاً بمنى يوم النحر، وفي ثاني أيام التشريق.

ويدعو بما أحب، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات.

وسنن الوقوف بمزدلفة^(١):

الدفع إليها بعد غروب اليوم التاسع بسكينة واستغفار، علماً بأنه يجب المبيت بها لنصف الليل، وجمع العشاءين بها جمع تأخير، وصلاة الصبح بها بغلس، ثم إتيان المشعر الحرام^(٢)، فيرقى عليه أو يقف عنده مع حمد الله وتكبيره، والدعاء إليه إلى الإسفار جداً، كما ذكر عند الشافعية: (اللهم كما وقفنا فيه وأريتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا.. إلخ)

والإسراع في وادي محسر، ماشياً أو راكباً.

ويأخذ الحاج من المزدلفة سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق، كحصى الحذف، ويكره أخذ الحصى من منى وسائر الحرم. ولا يسن غسل غير نجس، وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة.

وسنن الرمي في منى^(٣):

البدء برمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهو تحية منى، بعد نصف ليلة النحر كالطواف. ويندب الرمي بعد الشروق، وأن يكبر مع كل حصاة قائلاً:

(اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً) وأن يستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف عندها، بل يرميها ماشياً، وله رميها من فوقها، ويقطع التلبية عند أول الرمي.

ويسن الحلق بعد ذبح الهدي، والحلق أفضل من التقصير، والسنة ترتيب أربعة أمور يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، كما وصف جابر في

(١) غاية المنتهى: ٤٠٩/١ وما بعدها.

(٢) جبل صغير بالمزدلفة، هو جبل فزح، وتسمى المزدلفة كلها مشعراً.

(٣) غاية المنتهى: ٤١٠/١ وما بعدها، ٤١٤ وما بعدها.

حج النبي ﷺ^(١)، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة، فلا شيء عليه في قول أكثر العلماء، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يوجب الدم إن قدم الحلق على الرمي، أو على النحر.

ويسن أخذ ظفر وشارب وشعر إبط وأنف وعانة، وتطيب عند تحلل من الحج. وتسن الخطبة يوم عرفة.

ويندب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

ويسن رمي الجمرات في أيام التشريق قبل أداء صلاة الظهر، مع وجوب البدء بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وأبعدهن عن مكة، فيجعلها عن يساره مستقبلاً القبلة، ويرمي، ثم يتقدم قليلاً، لئلا يصيبه حصى. ثم يقف يدعو دعاء طويلاً رافعاً يديه.

ثم يرمي الجمرة الوسطى، فيجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، ثم يقف عندهم فيدعو. ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها. وترتيب رجمها شرط.

ويندب أن يخطب الإمام ثاني أيام التشريق، خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم، ويحثهم.

ويجوز لغير الإمام التعجيل في اليوم الثاني، وهو النفر الأول، فإن غربت الشمس وهو في منى لزمه مبيت ورمي من غد. ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل، ويدفن حصاه في المرمى.

ويسن إذا نفر من منى النزول بالأبطح (وهو المحصَّب: وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة) فيصلّي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيراً، ثم يدخل مكة.

جدول بأهم أحكام أعمال الحج في المذاهب

العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة
١ - حكم الحج	فرض فوراً	فرض فوراً	فرض على	فرض فوراً
٢ - حكم العمرة	على المستطيع	سنة مؤكدة	الترخي	فرض فوراً
٣ - الإحرام بالحج (نيته)	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	فرض على	فرض فوراً
٤ - الإحرام بالعمرة (نيته)	على المشهور	سنة مؤكدة	الترخي	فرض فوراً
٥ - الإحرام من الميقات	سنة	سنة	سنة	سنة
٦ - اقتران الإحرام بالتلبية	سنة	سنة	سنة	سنة
٧ - الفصل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٨ - التطيب للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٩ - التلبية	سنة	سنة	سنة	سنة
١٠ - طواف القدوم للمفرد والقارن	سنة	واجب على الأصح	سنة	سنة
١١ - نية الطواف	سنة	واجب	سنة	سنة
١٢ - بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	واجب	سنة	سنة
١٣ - جعل البيت عن يسار الطائف	واجب	واجب	سنة	سنة
١٤ - المشي في الطواف للقادر عليه	واجب	واجب	سنة	سنة
١٥ - الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	واجب	سنة	سنة
١٦ - طهارة البدن والثوب والمكان	سنة	سنة	سنة	سنة
١٧ - كون الطواف من وراء الحطيم أو الحجر	واجب	واجب	سنة	سنة
١٨ - كون الطواف في المسجد	سنة	سنة	سنة	سنة
١٩ - كون الطواف سبعة أشواط	واجب	واجب	سنة	سنة
٢٠ - الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	سنة	سنة	سنة
٢١ - ستر العورة في الطواف	واجب	واجب	سنة	سنة
٢٢ - ركعتا الطواف	واجب	واجب	سنة	سنة
٢٣ - طواف العمرة	سنة	سنة	سنة	سنة

٢٤ - السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
٢٥ - وقوع السعي بعد الطواف	واجب	واجب	شرط	شرط
٢٦ - نية السعي	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٧ - بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٨ - المشي في السعي للقادر	واجب	واجب	سنة	شرط
٢٩ - كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
٣٠ - الموالاة بين أشواط السعي	سنة	شرط	سنة	شرط
٣١ - الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	واجب	ركن على المشهور	واجب
٣٢ - المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
٣٣ - الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
٣٤ - وقت الوقوف بعرفة	من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر بالاتفاق ^(١)			
٣٥ - امتداد الوقوف لما بعد الغروب إن وقف نهائياً	واجب	واجب	سنة	واجب
٣٦ - الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه	واجب	واجب	سنة	سنة
٣٧ - الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء تقديماً	واجب	سنة	سنة	سنة
٣٨ - الوقوف بمزدلفة	واجب ولو لحظة بعد الفجر	واجب ويكفي مقدار حظ الرحال وجمع الصلاتين وتناول شيء من الطعام والشراب، والمبيت مندوب مندوب والمعتمد أنه سنة	واجب ويكفي لحظة في النصف الثاني من الليل	المبيت واجب لما بعد منتصف الليل
٣٩ - الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق	مستحب	سنة	سنة	سنة

(١) اتفقوا على آخر وقت الوقوف، واختلفوا في بدئه، فقال الحنابلة: يبدأ الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة (المغني: ٤١٥/٣).

واجب	واجب	واجب	واجب	٤٠ - رمي جمرة العقبة يوم النحر
واجب	واجب	واجب	واجب	٤١ - الحلق أو التقصير في الحج
سنة	سنة	سنة	واجب	٤٢ - الترتيب بين الرمي والذبح والحلق
ركن	ركن	ركن	أكثره ركن (ثلاثة وأكثر الرابع)	٤٣ - طواف الإفاضة
سنة يوم العید	سنة	واجب في ذي الحجة	واجب	٤٤ - كون طواف الإفاضة في أيام النحر
سنة	سنة	واجب	سنة	٤٥ - تأخير طواف الإفاضة عن رمي العقبة
واجب	واجب	واجب	واجب	٤٦ - رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق
واجب على غير سقاء ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً	سنة	واجب	سنة	٤٧ - عدم تأخير الرمي إلى الليل
واجب	واجب لغير الرعاة وأهل السقاة	واجب إلا لرأهي الإبل والسقاء	سنة	٤٨ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
واجب	واجب على المعتمد	مندوب	واجب	٤٩ - طواف الوداع
يصح بغير كراهة	يصح بغير كراهة بعد إنهاء أعمال الحج	لا يصح ويكره حتى بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب	مكروه تحريمياً	٥٠ - أداء العمرة في أيام التشريق
واجب	واجب	واجب	سنة	٥١ - ترتيب رمي الجمار (الأولى فالوسطى فالعقبة).

المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة:

أركان الحج: عرفنا أن للحج عند الحنفية ركنين فقط هما: الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة. وأركان الحج عند المالكية والحنابلة أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي. وأركانه عند الشافعية خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي، والحلق أو التقصير.

أركان العمرة: ركن العمرة عند الحنفية: الطواف بالبيت.

وللعمرة عند المالكية والحنابلة أركان ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي. وأركانها عند الشافعية أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير. ويلاحظ أن الحلق أو التقصير عند الجمهور غير الشافعية واجب لا ركن. وأبحث هذه الأمور تفصيلاً:

المطلب الأول — الإحرام:

حقيقته: الدخول في الحرم، والمراد هنا نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو الدخول في حرمت مخصصة أي التزامها. وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، فإن أفسده وجب قضاؤه، وإن فاته الوقوف بعرفة أتمه عمرة، وإن أحصر أي منع عن إكماله، ذبح هدياً وقضاه.

والكلام فيه يشمل ما يصير به الشخص محرماً، صفة الإحرام، والإحرام كإحرام فلان، مكان الإحرام وزمانه، وما يفعله مريد الإحرام، وما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما، وإضافة الإحرام إلى الإحرام، وإدخال العمرة على الحج وعلى العكس، وفسخ الإحرام.

أولاً - ما يصير به الشخص محرماً:

لا خلاف في أنه إذا نوى حجاً أو عمرة، وقرن النية بقول أو فعل من خصائص الإحرام، يصير محرماً، بأن لبي ناوياً به الحج، أو العمرة، أو بهما معاً. ولا خلاف بين الشافعية والحنابلة وفي الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد

بمجرد النية، لكن يلزمه عند المالكية دم في ترك التلبية، والتجرد من المخيط ونحوه، حين النية. أما قرن النية بقول أو فعل، فقال الحنفية:

لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية، أي أن الإحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله، والنية ليست بركن عندهم، بل هي شرط، وإذا لبي ناوياً فقد أحرم عندهم. وعبرة المالكية: الإحرام: ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج، كالتلبية والتوجه إلى الطريق، لكن الأرجح أنه ينعقد بمجرد النية، ويلزمه دم في ترك التلبية والتجرد من المخيط حين النية.

وعبرة الشافعية والحنابلة: الإحرام: بأن ينوي الدخول في النسك، فلا ينعقد بدون النية، فإن اقتصر على النية، ولم يلب، أجزاءه، وإن لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه ولا يشترط قرن النية بالتلبية؛ لأنها من الأذكار، فلم تجب في الحج كسائر الأذكار. والحاصل أن الإحرام ينعقد بالنية عند الجمهور، ولا ينعقد بمجرد ما عند الحنفية وإنما لا بد من قرنه بقول أو فعل من خصائص الإحرام، كالتلبية أو التجرد من المخيط ونحوه^(١).

ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) ولأنه عبادة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصوم والصلاة. ومحل النية: القلب، والإحرام: النية بالقلب، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة»^(٣) ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو.

فيقول: نويت الحج أو العمرة وأحرمت به أو بها لله تعالى، أو يقول: اللهم إني

(١) البدائع: ١٦١/٢ وما بعدها، فتح القدير: ١٣٤/٢ وما بعدها، الباب: ١٧٩/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣١، الشرح الصغير: ١٦/٢ وما بعدها، ٢٥، مغني المحتاج: ١/ ٤٧٦-٤٧٨، المذهب: ٢٠٤/١ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٦٥/١، المجموع: ٧/ ٢٢٦ وما بعدها، المغني: ٣/ ٢٨١-٢٨٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، قيل: وقع الاشتباه لأنس، لا لمن دونه، في القرآن بين الحج والعمرة.

أريد الحج أو العمرة، فيسره لي وتقبله مني. وإن أراد القرآن قال: اللهم إني أريد العمرة والحج، ثم يجب أن يلبي عند الحنفية عقيب صلاته، لأنه ﷺ «لبي في دُبر صلاته» ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام أي مع النية.

وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: «نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به أو بها لله تعالى».

وإن كان مفرداً الإحرام بالحج نوى بتليته الحج؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات. والتلبية كما بينت في المبحث السابق أن يقول: «ليتك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك، لا شريك لك» وهي المنقولة عن رسول الله ﷺ. ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، لأنه هو المنقول باتفاق الرواة، فلا ينقص عنه، فإن زاد عليها جاز بلا كراهة.

ثانياً - صفة الإحرام تعييناً وإطلاقاً وحالة واشتراطاً^(١):

الأفضل أن يعين المحرم ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما معاً، فالتعيين أفضل من الإطلاق؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين، فقال فيما روته عائشة: «من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»^(٢).

ورأى الحنفية: أنه لو أحرم بالحج، ولم يعين حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام، يقع عنها استحساناً؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، ويبقى نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعييناً كما في صوم رمضان. ولو نوى التطوع يقع عن التطوع؛ لأن دلالة حاله لا تفيد مع التعيين الصريح.

(١) البدائع: ١٦٣/٢، الشرح الصغير: ٢٥/٢ وما بعدها، المذهب: ٢٠٥/١، مغني المحتاج: ٨٧٤-٦٧٤/١، المغني: ٢٨٤-٤٨٧/٣، الشرح الكبير: ٢٦/٢ وما بعدها.

(٢) متفق عليه عن عائشة (نيل الأوطار: ٣٠٨/٤ وما بعدها) ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية من قولهم: استهل الصبي: إذا صاح، والأصل فيه: أنهم كانوا إذا رثي الهلال صاحوا، فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح: مستهل.

وكذلك قال الشافعية: ليس التعيين شرطاً في انعقاد النسك، فلو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض، انصرف إلى الفرض.

وينعقد الإحرام معيناً: بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما بالإجماع، ولحديث عائشة المتقدم، وينعقد أيضاً مطلقاً بالألا يزيد على الإحرام نفسه، بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة، أو يقتصر على قوله: «أحرمت»، بدليل ما روى الشافعي: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء (أي نزول الوحي) فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجاً».

وفي حالة الإطلاق هذه قال الحنفية: يمضي في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً، فإن طاف شوطاً، كان إحرامه عن العمرة؛ لأن الطواف ركن في العمرة، وطواف القدوم سنة، فإيقاعه عن الركن أولى، وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده.

وقال المالكية: إن أبهم نية الإحرام بأن لم يعين شيئاً بأن نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أو هما، ندب صرفه أي تعيينه لحج فيكون مفرداً، والقياس صرفه لقران؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين كالناسي لما عينه.

وقال الشافعية والحنابلة: إن أحرم مطلقاً في أشهر الحج، صرفه بالنية إلى ما شاء من الأنساك، ثم استغل بالأعمال، فلو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عند الشافعية عن القدوم، وإن أطلق الإحرام في غير أشهر الحج، فالأصح عند الشافعية انعقاده عمرة، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره.

والأولى عند الحنابلة: صرف الإحرام إلى العمرة؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج، فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع، والأول أرجح عندهم، وإن كان في أشهر الحج، فالعمرة أولى؛ لأن التمتع عندهم أفضل، وقد أمر النبي ﷺ أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة.

تعليق الإحرام أو الإحرام بما أحرم به فلان^(١) أو إيهام الإحرام: يصح إيهام

(١) هذا هو المراد بالإحالة أي بإحالة الإحرام على إحرام فلان، وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان، فيصير محرماً مثل إحرام فلان (شرح مسلم ١٩٨/٨ ومابعدها).

الإحرام: وهو أن يحرم به بما أحرم به فلان، لما روى أبو موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: كيف أهلت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: أحسنت، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: حل»^(١). فإن لم يكن فلان محرماً، انعقد إحرامه مطلقاً، وإن كان محرماً بنسك معين انعقد إحرامه كإحرامه، وإن تعذر معرفة إحرامه بموته كان حكمه كالناسي.

حكم نسيان ما عينه: إذا أحرم بنسك، ثم نسي ما عينه، أهو حج أو عمرة أو هما، قبل الطواف، فله عند الحنابلة صرفه إلى أي نسك شاء. ويكون قراناً عند المالكية والحنفية والشافعية في الجديد؛ لأنه تلبس بالإحرام يقيناً، فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، فيعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه، فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج، ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه، فيبرأ من الحج فقط، وعليه عند المالكية تجديد نية الحج.

ومنشأ الخلاف بين الرأيين: هو فسخ الحج إلى العمرة، فإنه جائز عند الحنابلة، وغير جائز عند الجمهور.

الاشتراط في الإحرام^(٢): أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، بدليل حديث ابن عباس: «أن ضَبَاعَةَ بنت الزبير قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة^(٣)، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني؟ فقال: أهْلِي واشترطي أن مَحْلِي^(٤) حيث حبستني، قال: فأذركت»^(٥).

(١) متفق عليه (شرح مسلم ١٩٨/٨ وما بعدها).

(٢) نيل الأوطار: ٨٠٣/٤، المغني: ٢٨٢/٣ وما بعدها.

(٣) في رواية عائشة «وجيعة».

(٤) أي مكان إحلاله.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري، وللنسائي في رواية «فإن لك على ربك ما استثنيت» (نيل الأوطار: ٣٠٧/٤) وله روايات أخرى: عن عائشة في المتفق عليه، وعن عكرمة عند أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الاشتراط، عملاً برأي ابن عمر، وقالوا عن الأحاديث: إنها قصة عين، وإنها مخصوصة بضباغة. ومنشأ الخلاف: هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أو لا؟

من أحرم بحجتين أو عمرتين: إن أحرم، انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى عند الحنابلة؛ لأنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، فلو أفسد حجته أو عمرته، لم يلزمه إلا قضاؤها.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحرم بها ولم يتمها، وإن أفسد ما نواه يلزمه قضاؤها معاً بناء على صحة إحرامه بهما.

ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه:

مكان الإحرام: هو المسمى بالميقات. وزمان الإحرام هو وقت الحج والعمرة وقد بحث الأمرين في المبحث الثالث.

وتبيّن فيه أن وقت العمرة بالاتفاق: جميع أجزاء السنة ما عدا يوم العيد (عيد النحر) وأيام التشريق عند الحنفية والمالكية.

ووقت الحج في أشهر ثلاثة معينة: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند الجمهور، وذو الحجة كله عند المالكية.

والناس في حق المواقيت أصناف ثلاثة^(١):

الصنف الأول - أهل الآفاق: وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقّت لهم رسول الله ﷺ وهي خمسة ثابتة في السنة، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.

والصنف الثاني - أهل الحل: وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم، وميقاتهم دويرة أهلهم، أو حيث شأؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم.

(١) البدائع: ١٦٣/٢-١٦٧.

والصنف الثالث - أهل مكة الحرم: وميقاتهم للحج الحرم، وللعمرة الحل، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج، أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره.

رابعاً - ما يفعله مريد الإحرام:

إذا أراد الشخص الإحرام يفعل السنن المذكورة سابقاً في بحث أعمال الحج وأهمها ما يأتي^(١). أما ما يجتنبه المحرم من اللباس والحذاء وغيرهما فيعرف في بحث محظورات الإحرام.

١ - يغتسل تنظفاً، أو يتوضأ، والغسل أفضل؛ لأنه أتم نظافة، ولأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه^(٢)، وهو للنظافة لا للطهارة، ولذا تفعله المرأة الحائض والنفساء، لما روى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت»^(٣) وأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس، وهي نفساء أن تغتسل^(٤).

فدل على أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك، وهو في حق الحائض والنفساء أكد، لورود الخبر فيهما.

وهذا متفق عليه. فإن لم يجد ماء تيمم عند الشافعية؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما يبقى الآخر، ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب، فعن المندوب أولى. ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء، توضأ به وتيمم عن الغسل.

(١) فتح القدير: ١٣٤/٢-١٤٠، الباب: ١٧٩/١ وما بعدها، ١٨٨، القوانين الفقهية: ص ١٣١، الشرح الصغير: ٢٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٧٨-٤٨٢، ٥٠١، المذهب: ٢٠٤/١ وما بعدها، المجموع: ٢١١-٢٢٦، المغني: ٢٧٠-٢٧٥، ٢٨٨-٢٩٣، ٣٠١، ٣٢٥، ٤٣٠، غاية المنتهى: ٣٦٥/١ وما بعدها.

(٢) رواه الدارمي والترمذي وغيرهما عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه (نصب الراية: ١٧/٣).

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٣٠٣/٤).

(٤) رواه مسلم عن جابر.

ولا يسن له التيمم في رأي ابن قدامة؛ لأنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون؛ أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثاً وتغييراً، والراجح عند الحنابلة جواز التيمم كما في غاية المنتهى.

ويستحب التنظيف أيضاً بأزالة الشَّعَث (الوسخ من غبار وغيره) وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة وترجيل الشعر؛ لأن الإحرام أمر يسن له الاغتسال والطيب، فيسن له هذا كالجمعة.

٢ - يتجرد الذكر من المخيط، ويلبس ثوبين نظيفين: إزاراً ورداءً جديدين أو مغسولين، ونعلين، لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليَقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين»^(١)، ولا يلزم قطعهما في المشهور عن أحمد، لحديث ابن عباس: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(٢).

والمرأة: إحرامها في كشف وجهها باتفاق الفقهاء، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمروور الرجال قريباً منها، فإنها عند الحنابلة تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ^(٣).

٣ - يتطيب في بدنه قبل الإحرام عند الجمهور، لا في الثوب عند الحنفية والحنابلة، لأنه مباح له، وكذا في ثوبه في الأصح عند الشافعية، لحديث عائشة: «كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد»^(٤) أي في وقت إحرامه. ولا بأس باستدامة أثر الطيب بعد الإحرام، لحديث الصحيحين عن عائشة: «كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ» والوبيص: هو البريق، والمفرق: وسط الرأس.

(١) رواه أحمد عن ابن عمر، والكعبان: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (نيل الأوطار: ٣٠٥/٤).

(٢) متفق عليه، فيكون هذا ناسخاً لحديث ابن عمر المتقدم (نيل الأوطار: ٤/٥).

(٣) رواه أبو داود والأثرم عن عائشة.

(٤) رواه البخاري ومسلم، وللنسائي: حين أراد الإحرام.

ولا يتطيب عند المالكية، ويكره الطيب قبل الغسل أو بعده بما تبقى رائحته، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، يعني ساعة، ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك - ثلاث مرات - وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»^(١)، ولأنه يمنع من ابتداء الطيب، فمنع استدامته كاللبس.

والظاهر جواز التطيب قبل الإحرام؛ لأن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فيكون ناسخاً للحديث الأول، وفعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر الذي كان ينهى عن الطيب عند الإحرام.

ويسن عند الشافعية والحنابلة أن تخضب المرأة للإحرام يديها إلى الكوع (الرسغ) بالحناء، لما روى ابن عمر أن ذلك من السنة.

٤ - يصلي صلاة ركعتي الإحرام بعد الغسل وقبل الإحرام بالاتفاق، أو يكون الإحرام عند المالكية والحنابلة عقب صلاة مفروضة، أما الأول فلما روى الشيخان أنه ﷺ «صلى بذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم»^(٢). ويحرم في وقت الكراهة في غير حرم مكة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١/١٠٩] وفي الثانية: (الإخلاص).

وأما الإحرام عقب صلاة مكتوبة وهو الأولى عند الحنابلة، فلما روى أبو داود والأثرم عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته..».

ويجوز عند الحنابلة على السواء الإحرام عقب الصلاة، أو إذا استوت به راحلته، أو بدأ بالسير، فإذا استوى على راحلته لبي.

والأفضل عند المالكية والشافعية أن يحرم إذا سارت به راحلته، لما رواه الشيخان، أو إذا توجه لطريقه ماشياً، لما روى مسلم عن جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا - أي أردنا أن نهل - أن نحرم إذا توجهنا».

(١) متفق عليه عن يعلى بن أمية.

(٢) نصب الراية: ٢٠/٣ وما بعدها.

٥ - يلبي، والتلبية عقيب الصلاة عند الحنفية، لأن النبي ﷺ «لبي في دُبُر صلاته»^(١) وهو الأفضل، و يلبي بعد ما استوت به راحلته، ثم ينوي، فإن كان مفرداً الإحرام بالحج، نوى بتليته الحج؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات.

ويلبي عند الشافعية مع النية، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج» والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والعبرة بالنية لا بالتلبية، فلو لبي بغير مانوى، فالعبرة بما نوى.

ويلبي عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته، وأخذ في المشي، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر: «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به أهل» وقال ابن عباس: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته، واستوت به قائمة، أهل» يعني لبي، ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود، وحدث حادث ولقاء رفقة، وخلف الصلوات، وعند سماع من يلبي.

ويستحب إكثار التلبية، ورفع الصوت بها في أثناء إحرامه دون إسراف إلا للنساء، لقوله ﷺ: «أفضل الحج: العج والثج»^(٢) فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم.

وصيغة التلبية كما سبق: «لبيك اللهم^(٣) لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» والمستحب ألا يزيد عليها، فإن زاد فيها، جاز.

فإذا لبي ناوياً فقد أحرم عند الحنفية.

(١) أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس (نصب الراية: ٢١/٣).

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه الترمذي عن أبي بكر الصديق، ورواه أبو القاسم الأصبهاني عن جابر، ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن مسعود (نصب الراية: ٣٤/٣).

(٣) أصله يا الله، حذف حرف النداء، وعوض عنه الميم.

متى يقطع التلبية؟ يقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف، ويعاودها بعد الفراغ من السعي، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة، عملاً بما روي عن علي وأم سلمة: أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة. ويقطع التلبية عند الجمهور (غير المالكية) عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصاة يرميها؛ لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى رماها^(١)، ولأنه يتحلل بالرمي. هذا عند الحنفية إن رمى قبل الحلق، فإن حلق قبل الرمي، قطع التلبية؛ لأنها لا تثبت مع التحلل.

أما المعتمر فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف.

خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما:

اتفق الفقهاء على أن أوجه أداء الحج والعمرة، أو ما يحرم به في الأصل، ثلاثة أنواع: الأفراد، والتمتع، والقران، أي أداء الحج وحده، والعمرة وحدها، والعمرة مع الحج، والأشخاص المحرمون ثلاثة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وجامع بينهما، الأول: هو المفرد، والثاني: المتمتع، والثالث: القارن. والمفرد بالحج: هو الذي يحرم بالحج لا غير، فيؤدي الحج أولاً، ثم يحرم بالعمرة.

والمتمتع: هو الذي يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج ويتمها، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره.

والقارن: هو الآفاقي (غير المكي) الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف، فيأتي بالعمرة أولاً، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصير، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول، فلو أحرم بالعمرة، ثم أحرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرة (أو أكثره عند الحنفية) كان قارناً، لوجود معنى القران: وهو الجمع بين الإحرامين، ولو كان إحرامه للحج بعد طواف العمرة أو أكثره لا يكون قارناً، بل يكون متمتعاً،

(١) رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس.

لوجود معنى التمتع: وهو أن يكون إحرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله عند الحنفية وهو الطواف، والسعي بعده عند الجمهور، والحلق أو التقصير أيضاً عند الشافعية على المعتمد^(١).

واختلف فقهاء المذاهب في الأفضل من هذه الأوجه على أقوال ثلاثة:

١ - فقال الحنفية^(٢): القرآن (وهو الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد) أفضل من التمتع والإفراد؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القرآن أولى منه، ولقوله ﷺ: «أهلُّوا يا آل محمد بعمرة في حجة»^(٣). وقال أنس: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجة»^(٤).

٢ - وقال المالكية والشافعية^(٥): الإفراد بالحج أفضل من القرآن والتمتع، إن اعتمر عامه؛ لأنه لا يجب معه هدي، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»^(٦)، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر.

ثم القرآن عند المالكية يلي الإفراد في الفضل، وللقرآن صورتان:

(١) البدائع: ١٦٧/٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٥، مغني المحتاج: ٥١٣/١ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٦٦/١ وما بعدها.

(٢) فتح القدير: ١٩٩/٢ وما بعدها، الباب مع الكتاب: ١٩٢/١ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٤٠/٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه الطحاوي عن أم سلمة (نصب الراية: ٩٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس (المرجع السابق).

(٥) الشرح الصغير: ٣٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٥، بداية المجتهد: ٣٢٤/١، مغني المحتاج: ٥١٤/١، المذهب: ٢٠٠/١ وما بعدها، المجموع: ١٣٧/٧-١٩٩، الشرح الكبير: ٢٧/٢-٢٩.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

أولاهما - بأن ينوي القران أو العمرة والحج بنية واحدة، ويجب تقديم العمرة في النية والملاحظة إن رتب بينهما، ويندب تقديمها في اللفظ إن تلفظ.

والثانية - أن ينوي العمرة، ثم يبدو له فيردف الحج عليها، ولا يصح إرداف عمرة على حج، لقوته، فلا يقبل غيره.

والتمتع عند الشافعية بعد الإفراد، ثم القران؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين. وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. فالشافعية ينظرون لكثرة الأعمال.

٣ - وقال الحنابلة^(١): التمتع أفضل، فالإفراد، فالقران، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني. والتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها.

ودليلهم أن النبي ﷺ كان متمتعاً، لما قال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة»^(٢). وقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت إلهدي، ولجعلتها عمرة»^(٣).

هذه هي أقوال الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع، والسبب في اختلافهم: اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة، وأرجح الرأي الثاني؛ لأن رواية أحاديثه أكثر، ولأن جابراً منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، وللإجماع على أنه لا كراهة في الإفراد، ولأن التمتع والقران يجب فيهما بالدم جبراً للنقص، بخلاف الإفراد. قال النووي في المجموع^(٤): والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم بحج، ثم أدخل عليه

(١) غاية المنتهى: ٣٦٦/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (نصب الراية: ١١٣/٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله (جمع الفوائد: ٤٦٩/١ وما بعدها).

(٤) المجموع: ١٥٠/٧.

العمرة، فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، وأمر به في قوله: «ليكن عمرة في حجة»^(١).

سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام وإدخال الحج على العمرة وبالعكس وفسخ الحج إلى العمرة:

إضافة الإحرام إلى الإحرام:

قال الحنفية^(٢): إضافة الإحرام إلى الإحرام من المكي ونحوه جناية، وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج من الآفاقي جناية أيضاً توجب الدم. أما إضافة الحج إلى العمرة فجائز لا جناية فيه. وتفصيل الكلام كما يأتي:

١- **ضم الحج إلى العمرة:** إذا أحرم المكي بعمرة، فأدخل عليها إحرام حجة، فهناك ثلاثة احتمالات:

أ - إما أن يدخله قبل أن يطوف، فترتفع عمرته اتفاقاً بين أئمة الحنفية، ولو فعل هذا آفاقي (غير مكي) كان قارناً.

ب - أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترتفع حجته اتفاقاً، ولو فعل هذا آفاقي كان متمتعاً إن كان الطواف في أشهر الحج.

ج - أو يدخله بعد أن يطوف الأقل من الأشواط كثلاثة مثلاً، فهي محل خلاف بين الإمام وصاحبيه، قال أبو حنيفة: يرفض الحج، لما يلزم رفض العمرة من إبطال العمل، وقد تأكد إحرام العمرة بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر.

وقال صاحبان: ترفض العمرة، لأنها أدنى حالاً، إذ ليس من جنسها فرض، بخلاف الحج، ولأن العمرة أقل أعمالاً، وأيسر قضاء لعدم توقيتها وقلة أعمالها. ولو فعل هذا آفاقي كان قارناً. وكل من رفض نسكاً فعليه دم، لما روى

(١) رواه مسلم عن أنس.

(٢) فتح القدير: ٢/٢٨٨-٢٩٤، تبين الحقائق: ٢/٧٤-٧٦.

أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة بدم» .

وفي رفض العمرة قضاؤها فقط، وفي رفض الحج قضاء الحج والعمرة جميعاً، أما قضاء الحج فلأنه صح شروعه فيه ثم رفضه، وأما العمرة فهي في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، وقد تعذر التحلل بأفعالها ههنا؛ لأنه في العمرة، والجمع بين العمرتين منهي عنه، فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعاً.

وإذا لم يرفض المكي ومن بمعناه العمرة أو الحج، ومضى عليهما وأداهما، أجزأه؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، غير أنه منهي عنهما، أي عن إحرام الحج وإحرام العمرة جميعاً؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة، والنهي لا يمنع تحقق الفعل، وعليه دم لجمعه بينهما، لارتكابه المنهي عنه ووجود النقصان في عمله.

٢- ضم الحج لحجة أخرى: من أحرم بالحج، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى:

أ - فإن حلق في الحجة الأولى، لزمته الأخرى ولا شيء عليه؛ لأنه حل من الأول وأحرم للثاني بعده.

ب - وإن لم يحلق في الأولى، لزمته الأخرى ويقضيها، وعليه دم لصحة شروعه فيه سواء عند أبي حنيفة حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق؛ لأنه إن حلق يكون جانباً على الإحرام الثاني، وإن لم يحلق يكون مؤخراً للحلق في الحج الأول عن أيام النحر، وهو يوجب الدم عنده.

وقال صاحبان: إن لم يحلق أو يقصر بعد ما أحرم بالحج الثاني، فلا شيء عليه؛ لأن تأخير الحلق عندهما عن أيام النحر لا يوجب شيئاً عندهما، وإن حلق بعد الإحرام بالثاني يجب عليه الدم، لجنايته عليه.

٣- ضم العمرة إلى العمرة: من فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى، فعليه دم باتفاق الحنفية، لإحرامه قبل الوقت؛ لأن وقته بعد الحلق للإحرام الأول، ولم يوجد، ولأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهكذا مكروه، فيلزمه دم، وهو دم جبر وكفارة.

٤- ضم العمرة إلى الحج: من أهل بالحج، ثم أحرم بالعمرة، لزمه الاثنان، لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، فيصير قارناً، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً؛ لأن السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج، قال الله تعالى: ﴿فَنَنْتَعِبَ بِالْعُمَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] الآية، جعل الحج آخر الغابتين، لكن لما لم يؤد الحج صح.

ومن أحرم بحج، ثم بعمرة، ثم وقف بعرفات قبل أن يدخل مكة، فقد رفض عمرته بالوقوف، وإن لم يقف بعرفة لا يصير رافضاً؛ لأنه يصير قارناً بالجمع بين الحج والعمرة، وهو مشروع في حق الآفاقي، لكنه مسيء بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة، لكونه أخطأ السنة؛ لأن السنة في القرآن: أن يحرم بهما معاً، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج.

وإن طاف للحج طواف القدوم، ثم أحرم بعمرة، ومضى عليهما بأن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، وجب عليه دم، لجمعه بينهما؛ لأنه قارن، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام العمرة عن طواف الحج. ويستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها، وعليه دم لرفضها.

وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو في أيام التشريق، لزمته العمرة، ولزمه رفضها: لأنه قد أدى ركن الحج، فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، فكان خطأ محضاً لكراهة العمرة في هذه الأيام تعظيماً لأمر الحج، فترفض العمرة، وإذا رفضها وجب عليه دم للتحلل منها قبل أوانه. ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها. فإن مضى على العمرة التي أحرم لها يوم النحر وأدى أفعالها أجزاء، وعليه دم لجمعه بين أعمالها وأعمال الحج الباقية إن كان الإحرام بها بعد الحلق، أو لجمعه بينهما في الإحرام إن كان الإحرام بها قبل الحلق.

ومن فاته الحج، فأحرم بعمرة أو بحجة، فإنه يرفض التي أحرم بها؛ لأن فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة، من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فيصير جامعاً بين العمرتين في الأفعال، وهو بدعة، فيرفضها، كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها، وعليه دم لرفضها بالتحلل قبل أوانه.

رأي الجمهور في إدخال الحج على العمرة وبالعكس:

أجاز جمهور الفقهاء^(١) إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة، ويكون قارناً بلا خلاف. فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارناً؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة، فلم يجز إدخال الحج عليها.

ودليلهم: فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة، ثم جمع معها حجة، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ^(٢).

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، كما أثبت في مذهب الحنفية، لكنه عندهم يصير قارناً، وعند الجمهور: لا يصح الإدخال ولا يصير قارناً؛ لما رواه الأثرم أن علياً منع من أراد ذلك، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده الإحرام الأول كتكرار الاستحجار على عمل في المدة.

فسخ الحج إلى العمرة:

أي تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة. اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجة بفسخ الحج إلى العمرة وقال: «أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا وأقيموا حلالاً.. إلى أن قال: لولا أنني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محلّه»^(٣) والرواية المشهورة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة» فإنه عليه السلام أمر من لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله بالحج إلى العمرة. ثم اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة في تلك السنة خاصة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة^(٤)؟.

(١) نيل الأوطار: ٣١٨/٤، الشرح الصغير: ٣٥/٢، المغني: ٤٨٤/٣، اللباب: ١٩٣/١٠.

(٢) متفق عليه عن نافع (نيل الأوطار: ٣١٧/٤).

(٣) هذا لفظ رواية مسلم عن موسى بن نافع (شرح مسلم: ١٦٦/٨).

(٤) شرح مسلم: ١٦٧/٨، بداية المجتهد: ٣٢٢/١، المغني: ٢٨٧/٣.

فقال الحنابلة والظاهرية: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأفعالها.

وقال الجمهور، منهم (المالكية والحنفية والشافعية): هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، بدليل حديث أبي ذر عند مسلم: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ» يعني فسخ الحج إلى العمرة.

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة.

وقال عمر: متعتان على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء (زواج المتعة)، ومتعة الحج.

وقال عثمان أيضاً: متعة الحج كانت لنا، وليست لكم.

وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه في عمرة.

ويؤكد ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

المطلب الثاني — الطواف:

أنواعه وحكم كل نوع، وشروطه (ومنها مكانه، وزمانه، ومقداره) وسننه.

أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع^(١):

الأتوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة (أو الزيارة، أو طواف الركن)، وطواف الوداع (أو طواف الصّدر) وهو طواف آخر

(١) البدائع: ٢٧/٢ وما بعدها، ١٤٢ وما بعدها، الباب: ١/١٨٤، ١٨٩، ١٩١، شرح المجموع: ١٢/٨ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٢، الشرح الكبير: ٣٣/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤٢/٢، ٦٠، ٧٠، مغني المحتاج: ١/٤٨٤، ٥٠٣، ٥٠٩ وما بعدها، المغني: ٣/٣٧٠، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٨-٤٦٥، حاشية الباجوري: ١/٣٣٤، كتاب الإيضاح للنووي: ص ٧٦-٧٧، غاية المنتهى: ١/٣٩٥، ٤١٣، ٤١٦ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٣٣٢.

العهد بالبيت، سمي بذلك لأنه يودّع البيت ويصدّر به. وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل. أما السعي فواحد، ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعى مع طواف القدوم لم يشع بعده، وإن لم يشع معه، سعى مع طواف الزيارة.

هذا.. وقد أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة. كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، فليس عليه طواف قدوم. وأجمعوا على أن المتمتع عليه طوافان: طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج، يوم النحر.

أما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضاً إن اتسع الوقت له، ويسن ذلك عند الجمهور.

وأما القارن فيجزئه عند الجمهور طواف واحد وسعي واحد، عملاً بمذهب ابن عمر وجابر، وقال الحنفية: على القارن طوافان وسعيان عملاً بمذهب علي وابن مسعود.

وأجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوفة الثلاثة الذي يفوت الحج بفواته: هو طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وأنه لا يجزئ عنه دم.

وأجمعوا ما عدا طائفة من المالكية على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة، لكونه قبل يوم النحر.

ورأى جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة.

والحاصل أن العمرة ليس فيها طواف قدوم، وإنما فيها طواف واحد، يقال له طواف الفرض وطواف الركن، وإذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم وطواف الفرض.

والقارن والمفرد بالحج يطوف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. وهناك طواف رابع متطوع به غير ما ذكر، ولا يكفي القارن عند

الحنفية طواف واحد، بل عليه طوافان للعمرة وللحج وطواف القدوم للمفرد والقارن إذا كانا قد أحرموا من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة.

أما طواف القدوم: فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، سواء أكان مفرداً أم قارناً، وليس على أهل مكة طواف القدوم، لانعدام القدوم في حقهم، وأما غير أهل مكة فسنة لهم بدليل الثابت في خبر الصحيحين، ولا يسن للحاج بعد الوقوف بعرفة، ولا للمعتمر؛ لأنه دخل وقت طوافهما المفروض.

وعليه فيسقط طواف القدوم عن ثلاثة: المكّي ومن في حكمه وهو من كان منزله دون المواقيت، والمعتمر والمتمتع ولو آفاقياً، ومن قصد عرفة رأساً للوقوف. وقال المالكية: يجب على من أحرم من الحِلّ ولو كان مكياً، وتجب الفدية على من قصد عرفة وترك طواف القدوم وكان الوقت متسعاً، وقال الحنابلة: يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة، ثم يطوف طواف الإفاضة.

ويسن أيضاً عند الشافعية طواف القدوم للحلال (غير المحرم) الداخل إلى مكة؛ لأنه يسمى طواف القادم والورود والوارد والتحية.

والحكمة منه: أن الطواف تحية البيت، لا المسجد، فيبدأ به لا بصلاة تحية المسجد؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت، وتحيته الطواف.

ولا يبدأ بالطواف إذا خاف فوات الصلاة المفروضة، أو السنة المؤكدة، أو وجد جماعة قائمة، أو تذكر فائتة مكتوبة، فإنه يقدم ذلك على الطواف.

ولو أقيمت الصلاة وهوفي أثناء الطواف قطعه وصلى، وكذا لو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلًا.

ويستحب للمحرم أول دخوله مكة ألا يعرج على استئجار منزل أو غيره قبل أن يطوف طواف القدوم.

لكن لو قدمت امرأة نهاراً هي ذات جمال أو شرف، وهي التي لا تبرز للرجال، سنّها أن تؤخره إلى الليل.

ولو دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف، صلى تحية المسجد.

ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس في المسجد، كما تفوت به تحية المسجد، لكنه يفوت بالوقوف بعرفة، لا بالخروج من مكة.

ويطوف القارن عند الحنفية طواف القدوم بعد إنهاء أعمال العمرة، أي بعد طواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة.

وقال المالكية: يجب طواف القدوم لمن دخل المسجد الحرام، وينوي وجوبه ليقع واجباً، فإن نوى بطوافه نفلاً، أعاده بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعه بعد النفل ليقع بعد واجب، وذلك ما لم يخف فوتاً لحجه إن اشتغل بالإعادة، فإن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه، وأعاد السعي بعد الإفاضة، وعليه دم لفوات طواف القدوم إن كان الوقت متسعاً، فإن خشي فوات الوقوف لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه.

والحاصل: أن طواف القدوم واجب عند المالكية بشروط ثلاثة: إن أحرم المفرد أو القارن من الحل ولو كان مقيماً بمكة؛ ولم يزاحمه الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم، فإن خشيته خرج لعرفة وتركه؛ ولم يُردف الحج على العمرة في حرم. فإن اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ولادم عليه. ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين: أولهما - أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الإفاضة. وثانيهما - ألا يعيد سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده. فإن أعاده بعد الإفاضة، فلا دم عليه.

وأما طواف الإفاضة أو الزيارة^(١) : فهو ركن باتفاق الفقهاء، لا يتم الحج إلا به، لقوله عز وجل: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء. وقالت عائشة: «حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا»^(٢) فدل على أن

(١) سمي طواف الإفاضة: لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة، وسمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم، وإنما يبيت بمنى...

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٨٨/٥).

هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركناً كالعمرة.

فمن ترك طواف الزيارة، رجع من بلده متى أمكنه محرماً، لا يجزئه غير ذلك، لقصة صفة المتقدمة، فإنه ﷺ قال بعد أن حاضت: «أحابتنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتنفر إذن». فهذا يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج. وعلى هذا فإذا فات طواف الإفاضة عن أيام النحر لا يسقط، بل يجب أن يأتي به؛ لأن سائر الأوقات وقته.

وأما طواف الوداع^(١) لمن أراد الخروج من مكة: فهو مندوب عند المالكية؛ لكل من خرج من مكة ولو كان مكياً؛ لأنه لا يجب على الحائض والنفساء، ولو كان واجباً لوجب عليهما كطواف الزيارة.

وواجب عند باقي المذاهب يجبر تركه بدم، لما قال ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(٢) وفي لفظ لمسلم «كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد، حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وأخرج الترمذي عن عمر: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ»^(٣)، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها.

جزاء ترك الوداع: إذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن بغير خلاف، ويجبر تركه بدم كسائر الواجبات، فلو خرج الحاج من مكة أو منى بلا وداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه، وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة، وطاف للوداع، سقط

(١) سمي بذلك لأنه لتوديع البيت، وسمي بطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ورجوعهم إلى وطنهم.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذلك رواه النسائي والحاكم، والشافعي وزاد فيه: «فإن آخر النسك: الطواف بالبيت» (نصب الراية: ٨٩/٣).

وجوبه عند الشافعية والحنابلة؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر، وهو معدود من حاضري المسجد الحرام، وروي أن عمر «رد رجلاً من مَرَّ الظهران إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت»^(١) وعليه أن يرجع إن كان قريباً من مكة، والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وإن كان بعيداً بعث بدم، والبعيد: من بلغ مسافة القصر.

شرائطه: لطواف الوداع شرائط وجوب، وصحة أو جواز.

فمن أهم شرائط الوجوب اثنان:

١ - أن يكون من أهل الآفاق: فليس عند الحنفية على أهل مكة ومن في حكمهم وهو من كان منزله داخل المواقيت طواف وداع إذا حجوا؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت. وقال الحنابلة: من كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فلا يخرج حتى يودع، لعموم الحديث السابق: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) وقال الشافعية: يجب الوداع لكل من أراد الخروج من مكة لسفر ولو مكيّاً سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، لحديث ابن عباس المتقدم: «لا ينفرن أحد..». ولحديث أنس: «أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وهذا العموم للمكي مندوب عند المالكية كما عرفنا.

٢ - الطهارة من الحيض والنفساء: فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما الدم بتركه، للحديث السابق: «رخص للحيض» ترك هذا الطواف، لا إلى بدل، فدل على أنه ليس واجباً عليهن، إذ لو كان واجباً لما جاز تركه إلا إلى بدل، وهو الدم، فإذا حاضت المرأة قبل أن تودع، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية بالاتفاق، لحديث عائشة المتقدم: أن صفية حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية متفق عليها: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»، وروي أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

ولم يشترط لوجوب هذا الطواف الطهارة عن الحدث والجنابة، وإنما يجب على المحدث والجنب؛ لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة.

وشرطاً صحة طواف الوداع:

١ - النية؛ لأنه عبادة، فلا بد له من النية. لكن تعيين النية ليس بشرط عند الحنفية، فلو طاف بعد طواف الزيارة، دون أن يعين شيئاً، أو نوى تطوعاً، كان طواف صدر؛ لأن الوقت تعين له، فينصرف مطلق النية إليه كصوم رمضان.

٢ - أن يكون بعد طواف الزيارة: فلو طاف بعد النفر من عرفات لا ينوي شيئاً، أو نوى تطوعاً أو نوى طواف الصَّدَر (الوداع)، وقع عن الزيارة لا عن الصدر؛ لأن الوقت له، وطواف الصدر مرتب عليه.

ويتأدى طواف الوداع عند المالكية بطواف الإفاضة وطواف العمرة، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدي بالفرض.

قدره وكيفيته وسننه: كسائر الأطوفة التي سأذكرها.

وقته: بعد فراغ المرء من جميع أمور الحج، وحين إرادته السفر من مكة، ليكون آخر عهده بالبيت.

وهذا عند الحنفية بيان الوقت المستحب أو الأفضل، فلو أطال الإقامة بمكة ولم يستوطنها صح طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف، ويجوز طواف الوداع عند الحنفية في أيام النحر وبعدها، ويكون أداء لا قضاء.

وقال الجمهور (غير الحنفية): يكون طواف الوداع عند خروج الحاج ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة وإقامة، فعليه إعادته،

للحديث المتقدم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولأنه إذا أقام بعده، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حل النفر.

فأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه، لم يعد؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت.

مكانه: حول البيت، لا يجوز إلا به، لقوله ﷺ: «من حج هذا البيت، فليكن

آخر عهده به الطواف» والطواف بالبيت: هو الطواف حوله، فإن نفر ولم يطف، يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات عند الحنفية، ومن دون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه ترك طوافاً واجباً، وأمكنه أن يأتي به من غير حاجة إلى تجديد الإحرام. وإن جاوز الميقات عند الحنفية أو مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة، لا يجب عليه الرجوع، والأولى ألا يرجع، ويريق دماً مكان الطواف؛ لأن هذا أنفع للفقراء وأيسر عليه، لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر التزام الإحرام بعمرة، لأنه إذا رجع أحرم بعمرة، فطاف طواف العمرة، وسعى، ثم يطوف الوداع، ولا شيء عليه عند الحنفية، والحنابلة في الأصح، لتأخيره عن مكانه.

ولا يسقط عنه الدم على الصحيح عند الشافعية والقاضي أبي يعلى الحنبلي. إن عاد بعد مسافة القصر؛ لأنه قد استقر عليه الدم بالسفر الطويل، أي بلوغه مسافة القصر.

صلاة ركعتين، والوقوف في الملتزم والحطيم والدعاء وشرب ماء زمزم وتقبيل الحجر بعد طواف الوداع:

إذا فرغ المودع من طوافه سبعاً ومن جميع أموره، صلى ركعتين كما فعل النبي ﷺ، ويستحب أن يقف المودع في الملتزم (وهو ما بين الركن - الحجر الأسود - والباب قدر أربعة أذرع) فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، ويدعو الله عز وجل، كما فعل النبي ﷺ^(١).

ويأتي الحطيم أيضاً: وهو تحت الميزاب، ثم يشرب من زمزم، ويستلم الحجر ويقبله.

قال منصور: سألت مجاهداً إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: تطوف بالبيت سبعاً، وتصلّي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم، فتشرب من مائها، ثم تأتي

(١) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الملتزم ما بين الحجر والباب، فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسأل حاجتك، ثم تستلم الحجر، وتنصرف.

وقال الفقهاء^(١): يقول في دعائه عند الملتزم: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخّرت لي من خلّقتك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضىت عني، فازدد عني رضىاً، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهم فأضجِبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير».

أما المرأة إذا كانت حائضاً، فلا تدخل المسجد، ووقفت على بابه، فدعت بذلك.

كيفية الرجوع: المذهب الصحيح عند الشافعية وباقي المذاهب: أن المودع يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة، ولا يمشي قهقري، كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقري مكروه، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أصل له لا يعرج عليه. قال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد، فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد.

وكان النبي ﷺ إذا انصرف من حج أو عمرة أو غزو يقول: «آيبن تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

أخذ شيء من الحرم: لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل، ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة، لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها؛ ولا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده.

(١) هو من كلام الإمام الشافعي، أخرجه البيهقي.

ويحرم إتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه وأكله.
 ويجوز إخراج ماء زمزم من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان؛ لأن
 الماء يستخلف، بخلاف التراب والحجر.

ثانياً - شروط الطواف أو واجباته:

يشترط لصحة الطواف خمسة شروط عند الحنفية، وسبعة شروط عند المالكية،
 وثمانية شروط عند الشافعية، وأربعة عشر شرطاً عند الحنابلة:
 أما شروط الطواف عند الحنفية، فهي ما يلي^(١):

١ - نية الطواف: يشترط توافر أصل النية بالطواف دون حاجة لتعيين النية حال
 وجود الطواف في وقته، فلو لم ينو أصلاً، بأن طاف هارباً، أو طالباً لغريم، لم
 يجز. والفرق بين الطواف وبين الوقوف بعرفة في اشتراط النية للأول دون الثاني:
 هو أن الوقوف ركن يقع في حال قيام الإحرام نفسه، فتكفيه النية السابقة وهي نية
 الحج، كالركوع والسجود في الصلاة. أما الطواف فلا يؤتى به في حال قيام
 الإحرام نفسه، لأنه يقع به التحلل من الحج، ولا إحرام حال وجود التحلل.

٢ - أن يطوف القادر ماشياً، لا راكباً إلا من عذر: فلو طاف راكباً من غير عذر
 فعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا
 بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً
 فيه، فوجب جبره بالدم.

٣ - مكانه: أن يقع حول البيت في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
 الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فيجوز الطواف في
 المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه، بشرط أن يكون في المسجد، فلو
 طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد، أجزاءه، لوجود الطواف بالبيت. ولو
 طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد، لم يجز؛ لأن حيطان
 المسجد حائز، فلم يطف بالبيت، لعدم الطواف حوله.

(١) البدائع: ٢/١٢٨-١٣٢، فتح القدير: ٢/١٨٠-١٨٢.

ويطوف من خارج الحطيم؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ.

٤ - زمانه: زمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله، وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً، فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه، لإطلاق حديث: «افعل ولا حرج»، لكن عليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة. وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول، ولا يحتاج إلى إحرام جديد، وعليه دم لتأخيره.

وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة، فلا يكون وقتاً للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين.

٥ - مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط: وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب، وليس بفرض.

أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط عند الحنفية لجواز الطواف، وليست بفرض، بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فيحمل حديث: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»^(١) على التشبيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزَلُّهُمْ أَهْلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣] أي كأمهاتهم، ومعناه الطواف كالصلاة، إما في الثواب، أو في أصل الفرضية.

فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة، لجبر الشيء بجنسه، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم عند أبي حنيفة. وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم، غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة لكون النقصان يسيراً، وإن كان جنباً فعليه بدنة، لكون النقصان فاحشاً.

وأما الموالاة في الطواف فليست بشرط عند الحنفية، فلو صلى الطائف صلاة

(١) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» وأخرجه الترمذي بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة» (نصب الراية: ٥٧/٣).

جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء، ثم عاد، بنى على طوافه، ولا يلزمه الاستئناف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] مطلقاً عن شرط الموالاة.

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط أيضاً عند الحنفية، بل هو سنة في ظاهر الرواية، فلو افتتح من مكان آخر من غير عذر، أجزاء مع الكراهة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود.

ولا بأس أن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرتين، لما روي عن النبي ﷺ أنه طاف مع نعليه، كما ذكر الكاساني.

وشروط الطواف عند المالكية سبعة هي ما يلي^(١):

١ - الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كالصلاة، إلا أنه يباح فيه الكلام.

٢ - الموالاة بلا فصل كثير بين الأشواط، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتداءً من أوله.

ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب: وهو إمام مقام إبراهيم، وهو المعروف بمقام الشافعي. ولا يقطعه مع إمام غير راتب. وإذا أقيمت الصلاة في أثناء شوط، ندب له كمال الشوط الذي هو فيه، بأن ينتهي للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط، فإن لم يكمله ابتداءً من موضع خروجه، ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه، وقبل تنفله.

والحاصل: أن صلاة الفريضة لا تبطل الطواف، وتبطله النافلة والجنازة، ولا يبطله الفصل لعذر كرعاف، فإنه يبني على ما سبق بعد غسل الدم بشرط ألا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه، وألا يبعد المكان في نفسه، وألا يطأ نجاسة.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٣٢، الشرح الصغير: ٤٦/٢-٤٨، ٦٠، بداية المجتهد: ١/٣٣٠

٣ - الترتيب: وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود.

٤ - أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت، فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر.

٥ - أن يطوف بداخل المسجد: فلا يجزئ خارجه.

٦ - كون الطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر، فلا يجزئ أقل من سبعة، فلو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزه. فإن شك في عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة، بنى على الأقل.

٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف.

أما المشي لقادر عليه: فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل، فعليه دم إن لم يُعذه وقد خرج من مكة، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده، فلا دم عليه. ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه.

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية، فإن ابتدأ من غيره لزمه دم.

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر، كما قال الحنفية، فلا يصح قبله، كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر النحر.

وواجبات الطواف عند الشافعية بما يشمل الشروط والأركان ثمان وهي ما يأتي^(١):

أ - ستر العورة كسترها في الصلاة: لما في الصحيحين: «لا يطوف بالبيت عريان». فإن عجز عنها، طاف عارياً، وأجزأه كما لو صلى كذلك.

٢ و ٣ - طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان؛ لأن الطواف في البيت صلاة، كما نطق به الخبر المتقدم، فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف، تطهر وستر

(١) مغني المحتاج: ١/٤٨٥-٤٨٧، ٥٠٤.

عورته، وبني على طوافه، حتى وإن تعمد ذلك وطال الفصل، إذ لا تشترط الموالاة فيه عندهم كالوضوء، ويسن الاستئناف.

لكن غلبة النجاسة في المطاف أصبحت مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره، بشرط ألا يتعمد المشي عليها، وألا يكون فيها رطوبة.

والأوجه أن للمتميم والعاجز عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل، ثم إن عادا إلى مكة، لزمتهما إعادته.

٤ - أن يجعل الطائف البيت عن يساره، ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم، مع خبر: «خذوا عني مناسككم» فإن خالف ذلك لم يصح طوافه لمعارضته الشرع. ولو طاف مستلقياً على ظهره، أو على وجهه، مع مراعاة كون البيت عن يساره، صح.

٥ - الابتداء من الحجر الأسود: اتباعاً للسنة كما رواه مسلم، ومحاذاته له بجميع بدنه، أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو لم يحاذ بعضه بجميع شقه، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب، لم يصح طوافه.

فإذا انتهى إليه، ابتداءً منه.

ويشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر إسماعيل والشاذروان^(١)، فلو مشى على الشاذروان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر^(٢) وخرج من الفتحة الأخرى، أو

(١) هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع أي هو الجدار القصير المسمم بين الركنين الغربي واليماني، تركته قرش لضيق النفقة، وهو جزء من البيت.

(٢) هو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال، المحوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة، والآن أغلقت الفتحة الغربية، وهو قدر ستة أذرع. وبعبارة أخرى: هو الجزء الأسفل اللاصق لجدار البيت والذي هو محاذ لجدارها كالرصيف، وهو ما فضل منها عند بنائها.

خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع، واقتحم الجدار، وخرج من الجانب الآخر، لم يصح طوافه. أما كون الطواف في غير الحجر، فلقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه، وإلا فهو طائف فيه.

وأما الحجر: فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه، وقال: «خذوا عني مناسككم» ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله عن الحجر، أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت» وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت، لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، ومع ذلك يجب الطواف خارجه؛ لأن الحج باب اتباع.

ويلاحظ أن من قبل الحجر الأسود، فرأسه في حال التقييل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في محلها حتى يفرغ من التقييل ويعتدل قائماً.

٦ - أن يطوف بالبيت سبعاً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع، فلو ترك من السبع شيئاً، وإن قل، لم يجزه، فلو شك في العدد أخذ بالأقل، كعدد ركعات الصلاة.

٧ - أن يكون الطواف داخل المسجد: للاتباع أيضاً، فلا يصح حوله بالإجماع. ويصح داخل المسجد وإن وسّع، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسواري، ويصح على سطح المسجد، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت، كالصلاة على جبل أبي قبيس، مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد.

٨ - نية الطواف إن استقل: بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات، كالطواف المنذور والمتطوع به. أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم، فلا يحتاج إلى نية، لشمول نية النسك له.

ولا بد لطواف الوداع من نية؛ لأنه يقع بعد التحلل، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين (الرافعي والنووي). ولا بد في النية من التعيين.

أما وقت طواف الإفاضة ومثله رمي العقبة والذبح والحلق فيدخل بنصف ليلة النحر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»^(١).

وأما المشي في الطواف فليس عند الشافعية شرطاً بل هو سنة، كما رواه مسلم، ويسن أن يكون حافياً في طوافه عند عدم العذر.

وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم. وللطواف واجبات دينية: منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف، ومنها - أن يصون قلبه عن احتقار من يراه، ومنها - أن يلتزم الأدب، ومنها - أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية.

وشروط الطواف عند الحنابلة: أربعة عشر^(٢):

إسلام وعقل، ونية معينة، ودخول وقت، وستر عورة لقادر، وطهارة حدث لا لطفل، وطهارة خبث، وتكميل السبع يقيناً، فإن شك أخذ باليقين، ويقبل في بيان عدد الأشواط قول عدلين، وجعل البيت عن يساره، غير متقهقر، ومشى لقادر، وموالاته، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه، وألا يدخل في شيء من البيت كالحجر والشاذروان.

أما وقت طواف الإفاضة: فيدخل من نصف ليلة النحر، كما قال الشافعية. وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر الشافعية.

خلاصة آراء الفقهاء في شروط الطواف:

يمكن تلخيص ماسبق من بيان الآراء الفقهية في شروط الطواف على النحو التالي:

١ - الطهارة عن الحدث والنجس ليست بشرط عند الحنفية، وإنما هي واجب، وشرط عند باقي المذاهب.

٢ - نية الطواف: أصل النية لا تعيينها شرط عند الحنفية، وليست بشرط عند

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) غاية المنتهى: ٤٠٢/١، المغني: ٤٤٠/٣ وما بعدها.

المالكية، والنية مع التعيين شرط عند الشافعية إن استقل الطواف عن نسك يشمله، والنية المعينة شرط عند الحنابلة.

٣ - المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة، واجب عند المالكية، وليس بشرط عند الشافعية، وإنما هو سنة.

٤ - كون الطواف في المسجد شرط بالاتفاق.

٥ - الابتداء بالحجر الأسود: ليس بشرط وإنما هو سنة عند الحنفية في ظاهر الرواية، وواجب عند المالكية، وشرط عند الشافعية والحنابلة. وترك الواجب يوجب الدم فيما لو ابتدأ من غير الحجر.

٦ - الترتيب أو جعل البيت عن يسار الطائف: واجب لدى الحنفية يلزم دم بتركه، وشرط عند باقي المذاهب؛ لأن الطائف كالمؤتم بالكعبة، والواحد يقف عن يمين الإمام، ويساره له.

٧ - الموالاة: ليست شرطاً عند الحنفية والشافعية، وواجب عند المالكية والحنابلة.

٨ - كون الطواف سبعة أشواط: شرط عند الجمهور (غير الحنفية) واجب لاشترط عن الحنفية، وإنما الفرض أكثر الأشواط.

٩ - زمان طواف الإفاضة: بعد فجر يوم النحر في مذهبي الحنفية والمالكية، ويجوز بعد منتصف ليلة النحر في مذهبي الشافعية والحنابلة.

١٠ - صلاة ركعتي الطواف: واجب عند المالكية، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه، عند الحنفية. وسنة عند الشافعية والحنابلة.

حج المرأة الحائض:

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أنثى على محل الدم، لمنع تسربه للخارج. ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف

بالبیت؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبیت^(١). وقال في حديث صحيح لأسماء بنت عميس: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبیت».

وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه؛ لأنه سنة عند الجمهور (غير المالكية) وإذا كانت متمتعة ثم حاضت قبل الطواف للعمرة، لم يكن لها أن تطوف بالبیت؛ لأن الطواف بالبیت صلاة، وهي ممنوعة من دخول المسجد، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهل بالحج، عملاً بحديث عائشة عند مسلم: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» ثم قال عليه السلام لها بعد أن اعتمرت من التنعيم: «وهذه عمرة مكان عمرتك» فدل كل هذا على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج.

وحجة الجمهور: حديث جابر أنه ﷺ أمر عائشة أن تهل بالحج، فأصبحت قارنة، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة. ثم قال لها: «قد حللت من حجتك وعمرتك» والاعتماد من التنعيم لم يأمرها به النبي ﷺ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت، وإدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى. ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها. ومعنى «دعي العمرة» أي ارفض العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فإنها تدخل في أفعال الحج.

وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لطواف الصدر، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع، باتفاق فقهاء الأمصار، بدليل حديث صفية المتقدم حين

(١) متفق عليه عن جابر، وروى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف، فتؤخره حتى تطهر (شرح مسلم: ٨/١٣٤-١٤٠، نيل الأوطار: ٤/٣١٨).

قالوا: «يا رسول الله، إنها حائض! فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتنفر إذن» ولم يأمرها بفدية ولا غيرها. وفي حديث ابن عباس السابق: «إلا أنه - أي طواف الوداع - خفف عن المرأة الحائض» والنفساء مثل الحائض في الحكم؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط. وإذا اضطرت المرأة اضطراراً شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وعليها ذبح بدنة (وهي ما أتم خمس سنين من الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ، مع الحرمة، ووجوب إهداء البدنة^(١)، ويخير عند الحنابلة بين الشاة والبدنة.

ثالثاً - سنن الطواف:

أبنت سنن الحج في كل مذهب على حدة، وألخص هنا منها سنن الطواف^(٢):

١- استلام الحجر الأسود (أي لمسه بيده اليمنى أو بكفيه) أول طوافه وفي بدء كل شوط وتقيله بلا صوت، ووضع جبهته عليه عند الشافعية بلا إيذاء، إذا لم تكن زحمة، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بعود ونحوه مع استقباله بجميع بدنه، فإن عجز أشار بيده، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت، فإذا أظهر الصوت جاز على الأرجح عند المالكية، وكره مالك السجود وتمريغ الوجه على الحجر، ويسن عند الشافعية أن يكون التقبيل ووضع الجبهة ثلاثاً.

ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ.

(١) راجع الموضوع في شرح مسلم: ١٣٩/٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٣١/١، فتح القدير: ٢٢٢/٢-٢٢٤، مغني المحتاج: ٥١٤/١، المغني: ٤٦١/٣، ٤٨١ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ٢٢٧-٢٣٣، البدائع: ١٣١/٢، مراقي الفلاح: ص ١٢٤، القوانين الفقهية: ص ١٣٢، الشرح الصغير: ٤٨/٢-٥٢، الإيضاح: ص ٣٤-٤٤، مغني المحتاج: ٤٨٧/١-٤٩٢، غاية المنتهى: ٤٠٢/١، المغني: ٣٧٢-٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٣.

ودليل التقبيل فعل الرسول ﷺ، كما رواه الشيخان، ودليل وضع جبهته عليه اتباع السنة كما رواه البيهقي. ودليل الاستلام باليد دون إيذاء: «أن النبي ﷺ قال: يا عمر، إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة، وإلا فهلل وكبر^(١)». ولأن ترك الإيذاء واجب، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا، لخبر الصحيحين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولما روى مسلم بن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوافات السبع، لحديث «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة»^(٢).

ولو استقبل الحجر مطلقاً، ونوى الطواف عند من اشترط النية وهم الحنفية والحنابلة، كفى في تحقيق المقصود الذي هو الابتداء من الحجر.

ولا يستلم بيده الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر) ولا يقبلهما، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط، ولا يقبله، لأنه لم ينقل، لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني».

ويستحب للمرأة عند الحنابلة إذا قدمت مكة نهائياً تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه.

٢- الدعاء: وليس بمحدود ويدعو بما يشاء. وأفضله الدعاء المأثور، فيقول في أول كل طوفة: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك^(٣))، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

(١) رواه الشافعي وأحمد عن عمر ﷺ.

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر ﷺ.

(٣) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامثال أمره واجتناب نهيه.

وليقبل قبالة باب الكعبة: (اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار)^(١).

وليقبل بين الركنين اليمانيين: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقتنا عذاب النار).

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن، للاتباع، والقراءة أفضل من غير مأثور الدعاء؛ لأن الموضوع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر، وفي الحديث القدسي يقول الرب سبحانه وتعالى: «من شغله ذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفصلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه»^(٢)، لكن تكره القراءة عند المالكية.

ويسن الإسراع بالذكر والقراءة؛ لأنه أجمع للخشوع.

ويراعي ذلك أيضاً في كل طوفة اغتناماً للثواب، والدعاء في الأولى ثم في الأوتار أكد، كتفيل الحجر واستلامه، لحديث: «إن الله وتر يحب الوتر».

ويكره إنشاد الشعر، والتحدث في الطواف للحديث السابق: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا في الكلام» وفي رواية «فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» ولأن ذلك يشغله عن الدعاء.

٣- الرَّمْلُ^(٣) للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول، وهو عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن يعقبه سعي، وهذا هو المشهور، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء،

(١) أي نفس الداعي: أي هذا الملتجئ المستعيز بك من النار.

(٢) رواه الترمذي وحسنه.

(٣) الرمل أو الخيب: الإسراع في المشي دون الجري أو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بعمرة، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة، وكانوا يقولون: قد أوهنتهم حمى يثرب، فأمرؤا بالرمل في ابتداء الأشواط، لمنع تهمة الضعف.

وسعى عقيبهِ. فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبهِ، فإنه يرمل من طواف الزيارة، وطواف العمرة.

وقال المالكية: يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة؛ لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه.

ومحل استئذان الرمل إن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الميقات بأن كان آفاقاً أو كان من أهله، وإلا فيندب. أي يندب لمحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة، وفي طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان، وأحرم من الميقات. ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع.

وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية: لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة.

ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هينته، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً» وروى مسلم عنه قال: «رمل النبي ﷺ من الحَجَر ومشى أربعاً».

فإن طاف راكباً أو محمولاً، حرك الدابة، ورمل به الحامل، ويكره ترك الرمل بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة، لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأن هيئتها السكون، فلا يغير، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين، فلا يقضى بعدهما لتفويت سنة الإسرار.

وليقل في أثناء الرمل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً».

٤- الاضطباع عند الجمهور غير مالك: وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ورد طرفيه على كتفه اليسرى، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة. لما روى يعلى ابن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»^(١)، وروى ابن عباس: «أن النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه، والترمذي وصححه (نيل الأوطار: ٣٨/٥).

وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(١).

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه، ولا يسن في طواف لا رمل فيه، وكذا يضطبع عند الشافعية على الصحيح في السعي قياساً على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها، سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا. ولا يستحب في الأصح في ركعتي الطواف، لكرهه الاضطباع في الصلاة، فيزيله عند إرادتها، ويعيده عند إرادة السعي.

ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة، ولا في السعي، لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به.

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، أي لا يطلب منها ذلك؛ لأن بالرمل تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها.

وليس على أهل مكة رمل، عملاً بقول ابن عباس وابن عمر.

٥- **الدنو أو القرب من البيت للذكور:** لشرفه ولأنه المقصود، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل. والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان. وإن تأذى غيره بنحو زحمة، فالبعد أولى.

أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب.

وهذا مستحب عند الشافعية والحنابلة، لكن الرمل عند الشافعية مع البعد أولى من الدنو، فإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً أو يخاف صدم النساء أو الاختلاط بهن، فالدنو أولى.

(١) رواه أحمد وأبو داود، وقوله: تحت آباطهم: أن يجعله تحت عاتقه الأيمن، وقذفوها أي طرحوا طرفيها، وعواتقهم جمع عاتق وهو المنكب (نيل الأوطار: ٣٨/٥).

ومن سنن الطواف المؤكدة أيضاً عند الشافعية والحنابلة: المشي لقادر عليه، وصلاة ركعتي الطواف بعده خلف مقام إبراهيم، ثم في الحِجْر تحت الميزاب، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة في أي زمان.

وهذان واجبان عند المالكية والحنفية. وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف عند الحنابلة؛ لأنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام، ولا تجزئ عنهما المكتوبة عند الحنفية والمالكية كركعتي الفجر.

ومن سننه أيضاً الموالاة بين الأشواط عند الحنفية والشافعية، وهي شرط عند المالكية والحنابلة.

وتسن النية عند الشافعية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمل نسك وفي طواف وداع.

المطلب الثالث — السعي:

السعي واجب عند الحنفية، ركن عند باقي الأئمة، لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» و«كتب عليكم السعي فاسعوا»^(١) وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨/٢] فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما، رداً على ما كان في الجاهلية من التخرج من السعي بينهما، لأنه كان عليهما صنمان.

وأبحث هنا واجباته، وسننه وحكم تأخره عن وقته الأصلي^(٢).

(١) رواهما أحمد، الأول عن حبيبة بن أبي تجرة، والثاني عن صفية بنت شيبة (نيل الأوطار: ٥٠/٥).

(٢) البدائع: ١٣٤/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٣٤/٢، الشرح الصغير: ٥٠/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤١/٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٢، مغني المحتاج: ٤٩٣/١ وما بعدها، الحضرية: ص ١٢٨، الإيضاح: ص ٤٤-٤٧، غاية المنتهى: ٤٠٤/١-٤٠٦، المغني: ٣٨٩-٣٨٥.

أولاً - واجبات السعي أو شروطه:

للسعي بين الصفا والمروة شروط أو واجبات هي:

١- أن يتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، اتباعاً للسنة، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» ولأن السعي تبع للطواف. ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده، والأفضل للقارن عند الحنفية تقديم السعي.

وأجاز الحنفية أن يكون السعي بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ويصح كونه بعد طواف مطلقاً ولو مسنوناً عند الجمهور، وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم عند الشافعية.

٢- الترتيب: بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨/٢] فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط.

٣- أن يكون سبعة أشواط: بأن يقف على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربعاً ويختم بها، ويحسب الذهاب إلى المروة مرة، والعود منها إلى الصفا مرة أخرى. فإن شك في العدد بنى على الأقل. ودليل هذا المقدار: إجماع الأمة، وفعل رسول الله ﷺ^(٢).

٤- استيعاب ما بين الصفا والمروة: يجب أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه، اقتداء بفعل النبي ﷺ.

٥- الموالة بين الأشواط: شرط عند المالكية والحنابلة، سنة عند غيرهم، كالطواف.

وأضاف الحنابلة شروطاً أخرى فتصبح شروط السعي عندهم تسعة وهي:

(١) رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، وهو في مسلم بلفظ «أبدأ» على الخبر لا الأمر، ورواه أصحاب السنن الأربعة بلفظ «نبدأ».

(٢) رواه الشيخان.

إسلام، وعقل، ونية معينة، ومشى لقادر.

وأما الطهارة عن الجنابة والحيض: فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت.

ثانياً - سنن السعي:

يسن للسعي بين الصفا والمروة ما يأتي:

١ - استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف، ثم الخروج من باب الصفا (وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين) للسعي بين الصفا والمروة، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم.

٢ - اتصاله بالطواف: أي الموالاة بين الطواف والسعي، وكذا الموالاة في مرات السعي. ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره، فإن طاف بيوم وسعى في آخر، جاز، ولا تسن عقبه صلاة.

٣ - الطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة.

٤ - المشي للقادر لا الركوب.

٥ - الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة من الباب، وذلك بقدر قامة عند الشافعية. ويسن الصعود للمرأة إن خلا الموضع من الرجال، وإلا وقفت أسفلهما.

٦ - الدعاء بما شاء من الأذكار، وتكرارها ثلاثاً بعد كل مرة عند الشافعية، مستقبلاً البيت، داعياً بصوت مرتفع، رافعاً يديه إلى نحو السماء^(١)، والدعاء بالمأثور أفضل، فيكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويقول:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله

(١) ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن: في الإحرام بالصلاة، وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين الأولى والوسطى.

على ما أولانا^(١)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده^(٢) الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» اتباعاً للسنة كما رواه مسلم. «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول».

ثم يدعو بما شاء من أمري الدين والدنيا، ويستحب فيه قراءة القرآن.

٧ - الإسراع (أو العَدْو) للذكور في وسط المسعى ما بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد، فوق الرمل، ودون الجري^(٣)، في ذهابه إلى الصفا، وعودته من المروة، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم. وأما الأنثى والخنثى فتمشي في الكل.

ويقول الذكر في عدوه، وكذا المرأة والخنثى في محله: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم) وإن كان راكباً، حرك المركوب من غير أن يؤذي أحداً.

٨ - الأفضل - كما ذكر النووي - أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الزحمة، فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس، وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم ومن تعريض نفسه إلى الأذى. وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه بين الميلين للزحمة، تشبه في حركته بالساعي، كما هو الشأن في الرمل.

ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي:

إذا أخر السعي عن وقته الأصلي وهي أيام النحر، بعد طواف الزيارة^(٤):

أ - فإن كان لم يرجع إلى أهله، فإنه يسعى، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما وجب

(١) من نعمه التي لا تحصى.

(٢) أي قدرته.

(٣) وهذه هي الهرولة.

(٤) البدائع: ١٣٥/٢.

عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنه فعله في وقته الأصلي: وهو ما بعد طواف الزيارة. ولا يضره عند الحنفية إن كان قد جامع لوقوع التحلل بطواف الزيارة، إذ السعي ليس بركن عندهم حتى يمنع التحلل.

ب - وإن كان رجع إلى أهله، فعليه عند الحنفية دم، لتركه السعي بغير عذر، والسعي عندهم واجب لا ركن، وإن أراد أن يعود إلى مكة، يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به، فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد وسعى، سقط عنه الدم؛ لأنه تدارك الترك.

والسعي - كما بينت - ركن عند الجمهور لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر تركه بدم.

المطلب الرابع - الوقوف بعرفة:

حكمه، مكانه، زمانه، مقداره، سنته، حكمه إذا فات عن وقته^(١).

أولاً - حكم الوقوف بعرفة:

أجمع العلماء على أنه الركن الأصلي من أركان الحج، لقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٢) أي الحج: الوقوف بعرفة، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج، لا يتم إلا به.

فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم.

ثانياً - مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف، لقول النبي ﷺ: «قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»^(٣) فمن

(١) البدائع: ١٢٥-١٢٧/٢، الدر المختار: ٢٣٧/٢ وما بعدها، اللباب: ١٩١/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٣-٥٧/٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٣، بداية المجتهد: ٢٣٥-٢٣٧، مغني المحتاج: ٤٩٦/١، الإيضاح: ص ٤٧، المغني: ٤١٦/٣، غاية المنتهى: ٤٠٨/١.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

وقف بعرفة في أي مكان، والأفضل عند جبل الرحمة، فقد تم حجه مطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع. إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عرنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان، قال النبي: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة»^(١) فليس وادي عُرنة من الموقف، ولا يجرى الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلاً، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجرئه.

وحد عرفة: من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. وهي الآن معروفة بحدود معينة، وليس منها عرنة ولا نَمرة ومسجد إبراهيم عليه السلام، فإن آخره منها وصدره عن عرنة.

والمستحب أن يقف عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، ويستقبل القبلة، لما جاء في حديث جابر المتقدم: «أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل منها جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة».

ثالثاً - زمان الوقوف:

يقف الحاج من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال وقال: خذوا عني مناسككم. وقال الحنابلة: يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لقوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(٢).

فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع، وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر.

ومن وقف بعرفات ولو مروراً أو نائماً أو مغمى عليه، ولم يعلم أنها عرفة، في هذا الوقت، أجزأه ذلك عند الحنفية عن الوقوف. قال عبد الرحمن بن يَعمُر

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الخمسة عن عروة بن مضر، والمشهور أن التفث: ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة.

الدبلي: « أتيت رسول الله ﷺ بعرفة، فجاء نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جُمع، فقد تم حجه»^(١).

واشترط المالكية في المار شرطين وهما أن يعلم أنه عرفة، وأن ينوي الحضور الركن، وأجازوا كون الواقف نائماً أو مغمى عليه كالحنفية.

واشترط الشافعية والحنابلة كون الواقف عاقلاً أهلاً للعبادة، سواء فيه الصبي والنائم وغيرهما؛ لأن النائم في حكم المستيقظ. وأما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة، وكل منهما زائل العقل بغير نوم، فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور (وهو ما بين زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر عند الجمهور، ومن طلوع فجر يوم عرفة عند الحنابلة) صح وقوفه، سواء حضر عمداً أو وقف مع الغفلة، أو مع البيع والشراء، أو التحدث واللغو، أو في حال النوم، أو اجتاز بعرفات ماراً في وقت الوقوف، وهو جاهل لا يعلم أنها عرفات، ولم يلبث أصلاً، بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة، أو اجتازها في طلب غريم هارب أو بهيمة شاردة أو كان نائماً على بعيه، فأنتهى به البعير إلى عرفات، فمر بها البعير، أو غير ذلك مما هو في معناه، يصح وقوفه في جميع ذلك، ولكن يفوته كمال الفضيلة.

ويجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، في حديث جابر السابق. وفي حديث علي وأسماء: «أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس» فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم، وعليه دم.

وقال الشافعية: يسن الجمع بين الليل والنهار فقط، اتباعاً للسنّة، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب، وإن لم يعد إليها بعده، لما في الخبر الصحيح: «أن

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وليلة جمع: هي ليلة المبيت بالمزدلفة (نيل الأوطار: ٥٩/٥).

من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه»^(١) ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً، نعم، يسن له دم، وهو دم ترتيب وتقدير، خروجاً من خلاف من أوجبه.

وقال المالكية: الركن الحضور بعرفة ليلة النحر، على أي حالة كانت، ولو بالمرور بها، إن علم أنها عرفة، ونوى الحضور، وهذان شرطان في المار فقط كما تقدم، أو كان مغمى عليه. فمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس، فعليه حج قابل، إلا أن يرجع قبل الفجر. لكن إن دفع من عرفة قبل الإمام وبعد غروب الشمس أجزأه. وبهذا يكون شرط صحة الوقوف عندهم: هو أن يقف ليلاً، ودليلهم أنه ﷺ وقف بعرفة حين غربت الشمس، وروى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاتة عرفات بليل، فقد فاتة الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

ونوقش الدليل الأول بأن فعله عليه السلام على جهة الأفضل؛ لأنه كان مخيراً بين ذلك. وأن الحديث الثاني هو بيان آخر وقت الوقوف.

والحاصل أن الجمهور يقولون: يجزئ الوقوف ليلاً أو نهاراً بعد الزوال، وقال المالكية: الواجب الوقوف ليلاً، فمن تركه فینجبر بالدم، كما أن الحنفية والحنابلة يوجبون الدم على من ترك الوقوف ليلاً، والشافعية قالوا: يسن له الدم فقط.

رابعاً - مقدار الوقوف:

اتفق العلماء على أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو في لحظة لطيفة، وأوجب المالكية الطمأنينة بعد الغروب في الوقوف أي الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً. فالقدر المفروض من الوقوف: هو وجوده بعرفة ساعة من هذا الوقت، سواء أكان عالماً بها أم جاهلاً، نائماً أم يقظان مفيقاً، أم مغمى عليه أم سكران أم مجنوناً في رأي الحنفية والمالكية، وسواء وقف

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي عن عروة بن مضر بن أوس. وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف (نيل الأوطار: ٥٨/٥) لكن قرر العلماء على أن المراد بقوله عليه السلام في هذا الحديث «نهاراً» أنه بعد الزوال. ويلاحظ أن الحنابلة أجازوا الوقوف من الفجر يوم عرفة، عملاً بظاهر هذا الحديث.

بها أو مرّاً، وهو يمشي أو على الدابة، أو محمولاً؛ لأنه أتى بالقدر المفروض: وهو وجوده كائناً بها، للحديث السابق: «من وقف بعرفة، فقد تم حجه». والمشى والسير لا يخلو عن وقفة، سواء نوى الوقوف أم لم ينو.

ولا خلاف في أنه لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال القبلة ولانية، فيصح كون الواقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج، ولا شيء عليه.

بدليل قول النبي ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعلُه الحاج غير الطواف بالبيت» ووقفت عائشة بعرفة حائضاً بأمر النبي، لكن يستحب كما سألين أن يكون طاهراً.

خامساً - حكم الحاج إذا فاتته الوقوف:

إذا فات الوقوف بعرفة، فات الحج في تلك السنة، ولا يمكن استداركه فيها، لأن ركن الشيء ذاته، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال.

وذكر النووي في الإيضاح (ص ٥٤): إذا غلط الحجاج، فوقفوا في غير يوم عرفة نظر:

إن غلطوا بالتأخير، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، أجزأهم وتم حجهم، ولا شيء عليهم، سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف.

ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر، أو غلطوا في التقديم، فوقفوا في الثامن من ذي الحجة، أو غلطوا في المكان، فوقفوا في غير أرض عرفات، فلا يصح حجهم بحال.

ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة، لا للحجيج العام، لم يجزهم على الأصح.

ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة، فردت شهادتهم، لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعده.

سادساً - سنن الوقوف بعرفة وآدابه:

يسن الاتجاه أو الرواح إلى منى في يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - والمكث أو المبيت بها إلى فجر عرفة، ثم الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس، فيقيم الحجاج بنمرة قرب عرفات اتباعاً للسنة كما روى مسلم، ولا يدخلون عرفات، وقال الحنابلة: إن شأؤوا أقاموا بعرفة حتى تزل الشمس، ثم يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين كالجمعة، يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات، ومبيتهم بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

ثم يؤذن المؤذن، ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم مع قصرهما اتباعاً للسنة كما روى مسلم، بأذان وإقامتين وقراءة سرية، دون أن يفصل بينهما بشيء، ولا يصلى عند الحنفية بعد أداء العصر في وقت الظهر.

وهذا الجمع نسك من أعمال الحج عند الحنفية، فيشمل المقيم والمسافر، لكن لو كان مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر، ولا للحجاج الاقتداء به.

ورأى المالكية أيضاً أنه يسن الجمع بين الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة. ويسن قصرهما إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

وأجاز الحنابلة أيضاً الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره، أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة. والحاصل أن الجمهور يرون جواز هذا الجمع لكل حاج، أما القصر فلا يجوز لأهل عرفة وأهل مكة، وأجاز المالكية القصر لأهل مكة.

ورأى الشافعية: أن هذا الجمع والقصر وفي المزدلفة أيضاً للسفر لا للنسك، فهما جائزان للمسافر فقط، ويختصان بسفر القصر، فيأمر الإمام المكّين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر (٨٩ كم) بالإتمام وعدم الجمع، كأن يقول لهم بعد السلام: يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا، فإنما قوم سَفَر. وإذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى، ونووا

الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم، كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشؤوا سفيراً تقصر فيه الصلاة.

وسنن الوقوف وآدابه: هي ما يأتي^(١):

- ١ - الاغتسال بنمرة.
- ٢ - ألا يدخل أحد عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين.
- ٣ - أن يخطب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين، كما تقدم.
- ٤ - تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.
- ٥ - الأفضل كون الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة.
- ٦ - ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار، بل هو واجب عند الجمهور غير الشافعية.
- ٧ - الأفضل أن يقف ركباً، وهو أفضل من الماشي، اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء، وهو المهم في هذا الموضع.
- ٨ - استقبال القبلة مع التطهير وستر العورة ونية الوقوف بعرفة^(٢)، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة، صح وقوفه، وفاته الفضيلة.
- ٩ - الأفضل للواقف ألا يستظل، بل يبرز للشمس، إلا لعذر، بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده.
- ١٠ - أن يكون مفطراً؛ لأن الفطر أعون على الدعاء، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً.
- ١١ - أن يكون حاضر القلب، فارغاً من الشواغل عن الدعاء.

(١) الإيضاح: ٥١-٥٤.

(٢) سبب التفرقة عند الحنفية والحنابلة بين الطواف والوقوف باشتراط النية في الطواف دون الوقوف: أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه، والوقوف يفعل في حالة الإحرام، وأما الطواف فيقع به التحلل، فاشتراط فيه عند الحنفية أصل النية دون تعيينها.

١٢ - الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني.

١٣ - الاستكثار من عمل الخير في يوم عرفة وسائر أيام ذي الحجة، لقوله ﷺ: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه، فلم يرجع بشيء»^(١).

١٤ - الإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، والإلحاح في الدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثاً، والتسبيح والتحميد والتكبير، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات.

وأفضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربي تراثي».

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح.

ومن الأدعية المختارة: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

(١) رواه البخاري عن ابن عباس. وأيام العشر: هي الأيام المعلومات. وأيام التشريق هي المعدودات، وقال ابن جزي المالكي في قوانينه: ص ١٤٣: الأيام المعلومات: هي أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات: هي أيام منى، وهي أيام التشريق: وهي الثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، والثاني والثالث معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم.

عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمي سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله، استودعتك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي، وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين).

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها، فتارة يدعو، وتارة يهلل، وتارة يكبر، وتارة يلبي، وتارة يصلي على النبي ﷺ، وتارة يستغفر ويدعو منفرداً، ومع جماعة.

وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وأصدقائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين.

ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الاعتقاد بالقلب، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات وتستقل العثرات وترتجى الطلبات.

وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه يباهي بهم الملائكة، يقول: ما أراد هؤلاء».

المبحث السادس - واجبات الحج:

واجبات الحج والعمرة التي يجزئ الدم بتركها مختلف فيها بين الفقهاء كما عرفنا: فواجبات الحج عند الحنفية اثنان وعشرون وأوصلها في كتاب اللباب إلى خمسة وثلاثين، منها: السعي، والوقوف بالمزدلفة ولو بمقدار لحظة في النصف الثاني من الليل، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. وذلك عند الحنفية للآفاقي غير الحائض، أي من هو خارج المواقيت.

وواجبات العمرة عندهم اثنان: السعي، والحلق أو التقصير.

وواجبات الحج عند المالكية خمسة: طواف القدوم على الأصح، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير على المشهور والمبيت بمنى، وواجب العمرة هو الحلق أو التقصير.

وواجبات الحج عند الشافعية خمسة: الإحرام من الميقات الزماني والمكاني، ورمي الجمار، والمبيت في المزدلفة أي الوقوف فيها، والمبيت بمنى على الراجح، وطواف الوداع. وأعمال العمرة كلها أركان عندهم، إلا الإحرام من الحل فإنه واجب، كما أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة على المشهور.

وواجبات الحج عند الحنابلة ستة: إحرام من الميقات، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب، ومبيت بمزدلفة لبعده نصف الليل، ومبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتباً، وحلق أو تقصير، وطواف وداع.

وواجبات العمرة اثنان: حلق أو تقصير، وإحرام من الحل. وقد بينت أحكام الإحرام من الميقات، والسعي، وأنواع الطواف، وبقي علينا بحث الواجبات الأخرى فيما يلي:

المطلب الأول — الوقوف بالمزدلفة:

صفته الشرعية، ركنه، مكانه، زمانه، حكم فواته عن وقته، سننه^(١).

(١) البدائع: ١٣٥/٢ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها، الدر المختار: ٢١٤-٢٤٥، فتح القدير:

أولاً - صفة الوقوف بالمزدلفة:

الوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة، سنة عند الحنفية، والمالكية، وعند الشافعية قولان: واجب أو سنة، والراجح عند النووي والسبكي الوجوب، ومحل القولين: حيث لا عذر، أما المعذور فلا دم عليه جزماً، ومن المعذورين: من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن وفاته الوقوف بمزدلفة، قال الأذرعى: وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة، أي بلا مشقة، فإن أمكنه وجب جمعاً بين الواجبين. ومن المعذورين: ما لو خافت المرأة طروء الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة بالطواف. وفي كفاية الاختيار: المبيت بالمزدلفة سنة، وقدر الواجب عند الحنفية: ساعة ولو لطيفة ولو ماراً، كما في عرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً.

وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وعند الشافعية: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل.

وعند المالكية: بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها. ورأي الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت.

وأما إتيان المشعر الحرام: وهو جبل قرَح في المزدلفة فهو مستحب عند الحنفية، سنة على المعتمد عند المالكية، وسنة عند الشافعية والحنابلة.

ودليل وجوب المبيت بالمزدلفة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨/٢] وقول النبي ﷺ: «من شهد

= ١٦٩/٢-١٧٣، الباب: ١٨٦/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٧/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٣، الإيضاح: ص ٥٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٩٩/١ وما بعدها، ١/ ٤٠٩ وما بعدها، المغني: ٤١٧/٢-٤٢٦، ٤٥٠-٤٥٦، شرح المجموع: ١٢٠/٨ كفاية الاختيار: ٤٣٠/١.

صلاتنا هذه - أي صلاة الفجر - ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وللمزدلفة أسماء: مزدلفة وجَمْع والمشعر الحرام، وحد المزدلفة: من مأزمي عرفة إلى قرن محسّر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع منها وقف أجزأه، لقول النبي ﷺ: «المزدلفة موقف»^(١).

ثانياً - ركن الوقوف بالمزدلفة:

قال الحنفية: ركنه: كينونته بمزدلفة، سواء أكان بفعل نفسه أم فعل غيره، بأن يكون محمولاً بأمره، أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه، أو مجنون أو سكران، نواه أو لم ينو، علم بها أو لم يعلم، ولو ماراً كالوقوف بعرفة.

وقال المالكية: يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها، فإذا لم ينزل قدم، والوقوف بالمشعر الحرام سنة على المعتمد.

وقال الشافعية: الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة، كالوقوف بعرفة، فيكفي المرور بها، وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل. ويسن تقديم النساء والضُعفة بعد نصف الليل إلى منى، وشعارهم: التلبية والتكبير تأسيّاً به ﷺ^(٢)، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلّسين.

وقال الحنابلة: المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وإنما أبيع الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، قال ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضُعفة أهله من مزدلفة إلى منى» وكذلك رخص لأسماء^(٣).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه الشيخان (نصب الراية: ٧٢/٣).

(٣) متفق عليه.

ولا تشترط الطهارة عن الجنابة والحيض، ولأنه عبادة لا تتعلق بالبيت، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ورمي الجمار.

ثالثاً - مكان الوقوف بالمزدلفة:

المزدلفة (وهي ما بين منى وعرفة) كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر (وهو واد بين منى ومزدلفة)، فيصح الوقوف في أي جزء من أجزاء مزدلفة، وينزل في أي موضع شاء منها إلا وادي محسر، لقوله ﷺ: «عرفات كلها موقف، إلا بطن عُرنَة، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر»^(١).

ويكره النزول في المحسر عند الحنفية، لكن لو وقف به أجزأ مع الكراهة.

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قُرَح (المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة)؛ لأنه روي أنه ﷺ وقف عليه، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

رابعاً - زمان الوقوف بالمزدلفة:

للفقهاء رأيان:

١- رأي الحنفية: هو أن زمان الوقوف هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ في حديث جابر وابن عمر دفع قبل طلوع الشمس، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به. وقد ر الواجب منه ساعة ولو لطيفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلي صلاة الفجر بغسل، ثم يقف عند

(١) رواه خمسة من الصحابة: جابر عند ابن ماجه، وجبير بن مطعم عند أحمد، وابن عباس عند الطبراني والحاكم، وابن عمر عند ابن عدي، وأبو هريرة عند ابن عدي، وهو ضعيف إلا حديث ابن عباس قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ويراجع، ولفظه «عرفه كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنَة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر» (نصب الراية: ٦٠/٣ وما بعدها).

(٢) رواه جابر في حديثه الطويل المتقدم.

المشعر الحرام، فيدعو الله تعالى، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر، فقد أساء ولا شيء عليه لتركه السنة.

٢- ورأي الجمهور: هو أن زمان الوقوف هو الليل، وتفصيل ذلك ما يأتي:

قال المالكية: زمان الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من الأكل أو الشرب. والسنة: المبيت بالمزدلفة ليلة النحر، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغسل، ثم نهضوا إلى المشعر الحرام (وهو آخر المزدلفة وجبل صغير فيها) وذلك سنة على المعتمد، فيقفون للتضرع والدعاء إلى الإسفار، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ويسرعون في وادي محسر.

وقال الشافعية: وقت الوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل، فمن لم يكن فيها في النصف الثاني، أراق دمًا.

وقال الحنابلة: المبيت بالمزدلفة حتى يطلع الفجر واجب، من تركه فعليه دم، فإذا صلى الصبح في أول وقته وقف عند المشعر الحرام، فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده فذكر الله تعالى ودعا واجتهد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨/٢] وفي حديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام، فرقى عليه، فدعا الله، وهلل وكبره، ووحدته». ومن بات بالمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه.

خامساً - حكم فوات الوقوف بالمزدلفة عن وقته:

قال الحنفية: إن فات الوقوف فإن كان لعذر، فلا شيء عليه، لأنه ﷺ قدم ضعفة أهله، ولم يأمرهم بالكفارة، وإن كان فواته لغير عذر، فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر، وإنه يوجب الكفارة.

وقال الجمهور: ترك الوقوف بالمزدلفة يوجب الدم.

سادساً - سنن الوقوف بالمزدلفة:

يستحب في المزدلفة ما يأتي:

١ - الاغتسال فيها بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فمن لم يجد ماء تيمم، كما ذكر النووي في الإيضاح.

٢ - الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، بإقامة لكل صلاة، كجمع التقديم في نمرة، ويجمع منفرداً أو مع الإمام.

٣ - إحياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع.

٤ - التأهب بعد نصف الليل وأخذ حصى الجمار من المزدلفة، لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات، ولأيام التشريق الثلاثة ثلاثاً وستين حصاة، فصار المجموع سبعين حصاة، بقدر حصى الخذف وهي دون أنملة، نحو حبة الباقلا، ويكره أن يكون أكبر من ذلك، ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطها صغاراً، وقد ورد نهى عن كسرها ههنا، لأنه يفضي إلى الأذى.

ومن أي موضع أخذ جاز، لكن يكره من المسجد ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رمي بها، لقول ابن عباس: «ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين».

ولا يكره غسل حصى الجمار، واستحب النووي وبعض الحنابلة أن يغسلها، لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله، وقال في غاية المنتهى للحنابلة: لا يسن غسل غير نجس.

٥ - الوقوف بالمشعر الحرام، والصعود عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده أو تحته.

٦ - صلاة الصبح في أول وقتها، والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام، اقتداء برسول الله ﷺ، وليتسع الوقت لوظائف أخرى، فإنها كثيرة في هذا اليوم، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه.

٧ - الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر مستقبل الكعبة، فيدعو ويحمد

الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية، ويستحب أن يقول في دعائه:

(اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قِبَلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ، ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨/٢-١٩٩]، ويقول أيضاً: (الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

ويقف حتى يسفر جداً، لما في حديث جابر المتقدم: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» ثم يدفع قبل طلوع الشمس اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وشعاره التلبية والذكر، للآية السابقة: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨/٢] ولأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة^(١).

٨ - تقديم الضَّعْفَةِ من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل. وهذه هي السنة عند الشافعية.

أما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، كما سبق، فإذا صلوها، دفعوا متوجهين إلى منى.

٩ - الإسراع في وادي مُحَسَّر (وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنى)^(٢) إن كان ماشياً، وتحريك دابته من كان راكباً، بقدر رمية حجر، حتى يقطعوا عرض الوادي، للاتباع في الراكب، كما روى مسلم، ويقاس الماشي عليه، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت.

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما في حديث جابر السابق: «أيها الناس السكينة السكينة»^(٣).

(١) متفق عليه عن الفضل بن عباس.

(٢) ويسمى وادي النار أيضاً، وهو خمس مئة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً.

(٣) وروى البخاري عن ابن عباس: «أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

المطلب الثاني — رمي الجمار في منى وحكم المبيت فيها:

أما الرمي فأبين معناه، ووجوبه والإنابة فيه، ووقته، ومكانه، وشروطه، أو عدد الجمار وقدرها وجنسها ومأخذها، ومقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع، وكيفية الرمي وما يسن في ذلك وما يكره، وحكمه إذا تأخر عن وقته^(١). ثم أبين حكم المبيت بمنى.

أولاً - معنى رمي الجمار وحكمته وحد منى:

رمي الجمار في اللغة: هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى، إذ الجمار جمع جمرة، والجمرة: هي الحجر الصغير وهي الحصاة، وفي الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص كما سيأتي. فلو وضع الحصى وضعاً لم يجزئ، لعدم الرمي وهو القذف. وإن طرحها طرحاً أجزأه، لوجود الرمي، إلا أنه رمي خفيف، يقصد به رجم إبليس.

وحكمته: أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس بالمعاصي، بالفعل المادي، ليس في وقته فحسب وإنما في كل وقت؛ لأن المحسوس يدل على المعقول، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه إسماعيل حينما أوحى إلى إبراهيم بذبح ولده، فكان كل منهم يرمي إبليس بحصيات لإنهاء وساوسه ألا يفعل الذبح، ولتحقيق امتثال أمر الله، دون تردد أو تشييط عنه.

وحد منى: ما بين وادي مُحَسَّر وجمرة العقبة، ومنى: شُغْب طولُه نحو ميلين، وعرضه يسير، أما الجبال المحيطة به فما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى.

(١) البدائع: ١٣٦/٢، ١٣٩-١٥٦، الدر المختار: ٢/٢٤٥-٢٤٩، القوانين الفقهية: ص ١٣٤، اللباب: ١٨٨/١، الشرح الصغير: ٥٨/٢ وما بعدها، ٦٩-٦٣، مغني المحتاج: ٥٠١/١، ٥٠٤، ٥٠٦-٥٠٩، الإيضاح: ص ٥٨-٦٠، المغني: ٤٢٤-٤٣٠، غاية المنتهى: ٤١٠-٤١١، ٤١٤.

والجمرات ثلاث: الأولى (أو الصغرى)، والوسطى، وجمرة العقبة (أو الكبرى أو الأخيرة)، والأولى تلي مسجد الخيف، ومسجد الخيف أو مسجد إبراهيم عليه السلام على أقل من ميل عن مكة. وجمرة العقبة: في آخر منى من جهة مكة، وليست العقبة التي تنسب إليها هذه الجمرة من منى، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة وهي صخرة عظيمة في أول منى بالنسبة للآتي من مكة، وهي كلها تقع في وسط الشارع. وتبعد الأخيرة عن الوسطى نحو ٥٥١ متراً، ويبدأ الحاج بالأولى، ويختم بالثالثة.

ثانياً - وجوب الرمي والإنابة فيه:

رمي الجمار (جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب اتفاقاً، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، قال جابر: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حَجَّتِي هذه»^(١).

وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس، أو كبر سن أو حمل المرأة، فيصح للمريض بعلّة لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي، وللمحبوس وكبير السن والحامل أن يوكل عنه من يرمي عنه الجمرات كلها، ويجوز التوكل عن عدة أشخاص، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جمرة من الجمرات الثلاث، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر هو، فيقول: (الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) كما نقل عن الشافعي رحمه الله.

ولكن يجب عند المالكية على الموكل دم، وفائدة الاستنابة: سقوط الإثم عن الموكل، ويبقى ملزماً بإراقة دم. وتوكل المرأة غيرها في حال الزحمة الشديدة أولى من المرض في تقديري.

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار: ٦٥/٥).

ثالثاً - وقت الرمي:

أ - رمي جمرة العقبة (أو الكبرى) : يدخل وقته عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت^(١). ورميها هو تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره.

ووقته عند المالكية والحنفية: بعد طلوع الشمس يوم العيد، لقوله ﷺ: «لا ترموا حتى تطلع الشمس»^(٢) ويقطع المفرد بالحج والقارن التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجمرة عند أول حصاة، لما رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ من جَمْع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣) والمعتمر يقطع التلبية عند بدء الطواف.

وقال المالكية: تقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح إلى الموقف. ويستمر وقت رمي هذه الجمرة إلى آخر النهار - نهار العيد، لما روى البخاري: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» والمساء: بعد الزوال.

ب - رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق: بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر بالاتفاق، لقول ابن عباس: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس»^(٤) فلا يجوز الرمي قبل الزوال، ويستمر الوقت للغروب.

وإن آخر الرمي إلى الليل كان قضاء عند المالكية، لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي، وعليه دم بالتأخير، والواجب دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عباس، وصححه الترمذي ولفظه: «قَدَّمْ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (نيل الأوطار: ٦٧/٥).

(٣) نيل الأوطار: ٣٢٢/٤.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار: ٧٩/٥).

وقال الحنفية: إن آخر الرمي إلى الليل، ورمى قبل طلوع الفجر، جاز، ولا شيء عليه؛ لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي. ويجوز عند أبي حنيفة الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، قبل الزوال، لقول ابن عباس: «إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي».

وقال الحنابلة: لا يجزئ رمي إلا نهاراً بعد الزوال، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً.

وقال الشافعية: وقت الرمي: من الزوال إلى الغروب، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمرة العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد. ولرعاة الإبل وأهل السقاية^(١) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوماً فقط، ويؤدونه في تاليه قبل رميه، لا رمي يومين متوالين.

وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد من النفر الأول، فله ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣/٢] أي بترك الرمي في اليوم الثالث، والأفضل ألا يتعجل، بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث منها، فيستوفي الرمي في الأيام كلها، ثم ينفر، وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣/٢].

قال ابن عباس في هذه الآية: «فمن تعجل في يومين غفر له، ومن تأخر غفر له».

وكذا قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣/٢]: رجع مغفوراً له، وذلك مشروط بالتقوى، لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣/٢].

(١) أهل السقاية: موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء، ويجعل في حياض يسبل للشاربين، فيسقط عنهم المبيت، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، لأجل السقاية، رواه الشيخان.

ووقت التعجيل عند الجمهور في ثاني أيام التشريق، وهو النفر الأول، يكون قبل غروب الشمس للآية السابقة، وحديث عبد الرحمن بن يعمر عند أبي داود وابن ماجه: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» واليوم: اسم للنهار، فمن أدركه الليل، فما تعجل في يومين، فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال. وقال الحنفية: للحاج أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام العيد، فإذا طلع الفجر، لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي^(١).

رابعاً - مكان الرمي:

الرمي في يوم النحر: عند جمرة العقبة، وفي الأيام الآخر عند ثلاثة مواضع: عند الجمرة الأولى، والوسطى، والعقبة، بشروط وقوع ذلك كله مكان وقوع الجمرة، لا مكان الرمي، فلو رمى الجمرة من مكان بعيد، فوقعت الحصاة عند الجمرة، أجزأه، وإن لم تقع عندها، لم تجزئه، إلا إذا وقعت عند الحنفية بقرب منها؛ لأن ما يقرب من ذلك المكان، كان في حكمه، لكونه تبعاً له.

خامساً - شروط الرمي: يشترط لصحة الرمي مطلقاً ما يأتي:

أ - أن يكون الرمي بيد، ويكون المرمي عند الجمهور حجراً اتباعاً للسنة، فلا يكفي الرمي بقوس، ولا الرمي بالرجل ولا بالمقلع، ولا بالطين، ولا بغير الحصى كجوهر وذهب وزبرجد وفيروزج وياقوت ونحاس وغير ذلك من المعادن. وقال الحنفية: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين وكل ما يجوز التيمم به، ولو كفاً من تراب، فيقوم مقام حصاة واحدة، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر؛ لأنه إعزاز لا إهانة، ولا بذهب وفضة، لأنه يسمى نثاراً لا رمياً، ولا بعرة؛ لأنه ليس من جنس الأرض.

ب - أن يكون الحصى كحصى الخذف^(٢): وهو أكبر من الحمص ودون البندق،

(١) فتح القدير: ٢/٢٩٨، الشرح الصغير: ٢/٦٤، السراج الوهاج: ص ١٦٥، كشف القناع: ٢/٥١١، طبع بيروت، المغني والشرح الكبير: ٣/٤٧٩، ط بيروت.

(٢) الخذف: هو رمي الحصى بالأصبعين.

كالقولة أو النواة، ولا يجزئ صغير جداً كالحمصة ويكره كبير ويجزئ. وهذا شرط عند المالكية، سنة عند غيرهم، لأن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يرموا بمثل حصى الخذف^(١).

٣ - أن يسمى الفعل رمياً: فلا يكفي الوضع في المرمى؛ لأنه لا يسمى رمياً، ولأنه خلاف الوارد، ويشترط قصد الجمرة^(٢) بالرمي، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء، فوقع في المرمى، لم يكف. ولو وقع الرمي على الحائط الذي بجمرة العقبة، كما يفعله كثير من الناس فأصابه، ثم وقع في المرمى لا يجزئ. كما لا يجزئ لو وقعت الحصاة دون الجمرة التي هي محل الرمي، ولم تصل الحصاة إليها، ولو وقعت الحصاة في شق من بناء الجمرات أجزأت على التحقيق.

٤ - أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه، لم يجزئه بالاتفاق؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم.

٥ - رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أولاهن من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، اتباعاً للسنّة، كما روى البخاري. وهذا عند الجمهور، فلو خالف الترتيب بأن قدم العقبة أو الوسطى، لم يجزئ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقال: «خذوا عني مناسككم» وليس عدد السبع شرطاً عند الحنابلة، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس.

وقال الحنفية: الترتيب بين الجمرات سنة.

وإن شك في عدد الحصيات السبع، بنى على الأقل، وحقق المطلوب يقيناً، وإن رمى دفعة واحدة لم يجزئ، وحُسب ذلك واحدة.

٦ - أن يكون الرمي من المُحرم بنفسه، ويستنيب لعجزه كما بينت، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً، فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج، ويندب أن يناول النائب الحصى، ويكبر إن أمكن، وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي عن جابر (نيل الأوطار: ٦٤/٥).

(٢) الجمرة: هي البناء أو السارية الآن وما حوله من موضع الحصى.

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة، ولا الطهارة، ولا طهارة الحصى، فتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة.

مأخذها: وتؤخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق من محسر وغيره أو من أي مكان غير نجس، لما روي أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة^(١)، وعليه فعل المسلمين. وأخذ الحصى من مزدلفة: سنة فقط. ويكره عند الحنابلة أخذ الحصى من منى وسائر الحرم، ومن المرحاض.

وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه مع الكراهة عند الحنفية، لقوله ﷺ في الصحيحين: «ارم ولا حرج» مطلقاً، والكراهة لأنها مردودة لما روي: «من قبلت حجته رفعت جمرته».

ولا يجزئه في رأي الفقهاء الآخرين؛ لأنها حصى مسنعة، ولأن ما تقبل رفع، كما ورد وشوهد^(٢)، ولولا ذلك لسد الحصى على التوالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين.

مقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع: ترمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وترمى كل جمرة من الجمرات الثلاث في أيام التشريق بسبع حصيات، فيكون المرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة. ففي حديث جابر عند مسلم «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها». وفي حديث ابن عمر عند البخاري «أنه ﷺ رمى كل جمرة بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة».

(١) رواه ابن عدي وأحمد والحاكم والنسائي (نصب الراية: ٧٦/٣)، وروى أحمد ومسلم عن الفضل ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» (نيل الأوطار: ٦٢/٥).

(٢) روى الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، هذه الجمار التي نرمي بها كل عام، فنحسب أنها تنقص، فقال: إن ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» وقال ابن عباس: «أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه» (نصب الراية: ٧٨/٣ وما بعدها).

سادساً - كيفية الرمي وسننه:

١ - يرفع الرجل أو الصبي يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه، بخلاف المرأة والخنثى.

٢ - يكون الرمي باليد اليمنى.

٣ - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ثم يرمي، ولا يقف عندها؛ لأنه لا رمي بعده، والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده، ويدعو، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده، عملاً بفعل النبي ﷺ^(١). ويستقبل القبلة في رمي الجمرات أيام التشريق، ويرمي الجمرتين الأوليين من علو، ويدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصي الرامين، وفي حال الاستقبال تكون مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه. والحاصل أنه يرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما، والعقبة من أسفلها، ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء.

٤ - يرمي عند الشافعية راجلاً، لا راكباً إلا في يوم النفر، فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه، وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ «أنه يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً». وقال الحنابلة: يرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ «رماها على راحلته»^(٢). وقال الحنفية والمالكية: الأفضل الرمي ماشياً، أو راكباً.

٥ - يكبر مع كل حصاة، فيقول:

(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده،

(١) روى البخاري عن ابن عمر قال مبيناً فعل النبي ﷺ: «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رماها بحصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها» (نصب الراية: ٧٧/٣).

(٢) رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل، ورواه أحمد عن ابن عمر.

لا إله إلا الله، والله أكبر) ودليل التكبير: ما ثبت في أحاديث جابر المتقدم وابن مسعود وابن عمر^(١). وإن قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً» فحسن؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك.

ثم يقف مستقبل القبلة ويدعو، ويذكر الله تعالى، ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى، بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية، لا الثالثة، بل يمضي في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك، كما روى البخاري، إلا بقدر سورة البقرة، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر.

٦ - يقطع التلبية عند الجمهور مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة، إن رمى قبل الحلق، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية؛ لأنه لا تثبت مع التحلل كما ثبت في حديث جابر الطويل المتقدم وغيره. وقال المالكية كما تقدم: يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة.

٧ - يستحب أن يكون الحجر عند الجمهور مثل حصى الخذف، لا أكبر ولا أصغر. وشرط المالكية ذلك، فلو رمى بأكبر منه كره وأجزأه بالاتفاق، وكذا لو رمى بأصغر منه أجزأه مع الكراهة عند الجمهور، ولا يجزئ صغير جداً عند المالكية.

٨ - ويستحب أن يكون الحجر طاهراً، فلو رمى بنجس كره وأجزأه. ويكره أن يرمي بما أخذه من المسجد أو من الحرم أو من الموضع النجس، أو بما رمى به غيره، ولو رمى بشيء من ذلك أجزأه.

ويندب عند المالكية وغيرهم تتابع الحصيات بالرمي، فلا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره، ولا تجب موالاة الرمي.

سابعاً - حكم تأخير الرمي عن وقته:

رمي الجمار واجب كما عرفنا، فإن تأخر عن وقته أو فات، وجب دم، على النحو المقرر فقهاً، فقال الحنفية^(٢): إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو

(١) نصب الراية: ٧٦/٣ وما بعدها.

(٢) البدائع: ١٣٨/٢، اللباب: ٢٠٥/١.

حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد، فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة^(١) إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء. والأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة، فلو ترك الرمي كله إلى الغد، كان عليه دم عند أبي حنيفة، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دماً، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة؛ لأن في جميعه دماً عنده، فكذا في أكثره.

وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع، فإنه يرميها فيه على الترتيب، وعليه دم عند أبي حنيفة؛ لأن الرمي مؤقت عنده.

ولو ترك رمي الكل وهو الجمار الثلاث لزمه دم عند أبي حنيفة؛ لأن جنس الجنابة واحد، حظرها إحرام واحد، فيكفيها دم واحد، كما لو حلق ربع رأسه، فإنه يجب عليه دم واحد، ولو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد أيضاً، وكذا لو طيب عضواً واحداً أو طيب أعضائه كلها، أو لبس ثوباً واحداً أو لبس ثياباً كثيرة، لا يلزمه في ذلك كله إلا دم واحد.

فإذا ترك رمي الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي، يسقط عنه الرمي، وعليه دم واحد باتفاق الحنفية، لفوات وقته، وتعدر القضاء، وتركه الواجب عن وقته.

وقال المالكية^(٢): إذا أخر رمي حصاة فأكثر من الجمار لليل أو ليوم بعده، وجب عليه دم، لخروج وقت الأداء وهو النهار، ودخول وقت القضاء.

ويقضي رمي جمرة العقبة أو اليوم الثاني أو الثالث قبل غروب شمس اليوم الرابع، سواء أخره لعذر أم لا، أو خالف ترتيب الجمرات، وعليه دم.

وفوت الرمي بغروب الرابع، وعليه دم. ويلزم الدم أيضاً العاجز إذا استتاب في الرمي، ويأثم أيضاً إذا لم يستتب لتقصيره، وعلى النائب دم ثان إن أخر الرمي لليل لغير عذر.

(١) الصاع الشرعي أو البغدادي ٢٧٥١ غراماً.

(٢) الشرح الصغير: ٦٣/٢، ٦٨، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٧/٢ وما بعدها.

وقال الشافعية^(١): إذا ترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر، تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر، عملاً بنص الحديث المبيح لتأخير الرمي للرعاء وأهل السقاية، وبالقياص عليهم في غيرهم، إذ لا فرق بين المعذور وغيره، كما في الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة، ولا دم عليه إن تداركه لحصول الانجبار بالمأتي به، وإن لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق، لاتحاد جنس الرمي، فأشبهه حلق الرأس. والمذهب وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات؛ لأن الثلاث أقل الجمع، كما لو أزال ثلاث شعرات متواليات، وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم» وفي ترك الحصاة الواحدة مدّ، وفي الثنتين مدّان.

وقال الحنابلة^(٢): إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة، ولا شيء عليه، كما قال الشافعية، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني، ثم الثالث؛ لأن أيام التشريق وقت للرمي، فإن أخره من أول وقته إلى آخره، لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه، فجاز في آخره كالיום الأول.

ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء وإنما هو أداء، مع ترك الأفضل؛ لأنه وقت واحد.

فإن ترك الرمي أو خالف ترتيب الجمرات، وجب دم.

وإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، قال ابن عمر: «ما أبالي رميت بست أو سبع».

حكم المبيت بمنى: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً، لكن للفقهاء رأيان في المبيت بمنى في ليالي التشريق: رأي أنه سنة، ورأي أنه واجب^(٣).

(١) مغني المحتاج: ٥٠٨/١ وما بعدها.

(٢) المغني: ٤٥٥/٣ وما بعدها، غاية المنتهى: ٤١٠/١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١.

(٣) فتح القدير:، اللباب: ١٨٣/٢، الشرح الصغير وحاشيته: ٦٥/٢، مغني المحتاج: ١/

٥٥٥ وما بعدها، المغني: ٤٤٩/٣، الإيضاح: ص ٦٦ وما بعدها.

أما الرأي الأول فهو للحنفية، فإنهم قالوا: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة، وكذلك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة سنة أيضاً، فإن أقام بمنى لأجل الرمي فعل الأفضل، وإن تركه لا شيء عليه، ويكون مسيئاً؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية، كما أوضحت سابقاً.

وأما الرأي الثاني فهو للجُمهور: وهو أن المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب، فمن تركه كان عليه دم عند المالكية والشافعية، وتفصيل رأي كل مذهب ما يأتي:

قال المالكية: المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب، لكن رخص مالك جوازاً لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه، ويترك المبيت في هاتين الليلتين، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر، فيرمي لليومين، اليوم الثاني الذي فاتته، وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي.

وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة، فلا بد من أن يأتي نهاراً للرمي، ثم ينصرف؛ لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً، ويفرغه في الحياض.

وقال الشافعية: المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خبر «خذوا عني مناسككم» والواجب معظم الليل، خلافاً للمبيت بمزدلفة الذي يكتفى فيه بساعة في النصف الثاني بمزدلفة، للتخفيف في أداء المناسك في تلك الليلة، فمن ترك المبيت في منى وجب عليه دم.

ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن المعذورين وهم الرعاء وأهل السقاية؛ لأنه ﷺ أرخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى، وقيس بمنى مزدلفة، ولأنه ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، لأجل السقاية، كما روى الشيخان.

ويسقط مبيت منى ومزدلفة أيضاً عمن له عذر آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك.

ويسقط مبيت مزدلفة لو انتهت ليلة العيد إلى عرفات، فاشتغل بالوقوف عن المبيت فيها، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون.

وقال الحنابلة: السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لأن «النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى»^(١) وقالت عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق»^(٢).

والمبيت بمنى ليلي منى واجب، لكن إن ترك المبيت بمنى، فلا شيء عليه كما قال الحنفية؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء. وروى عن أحمد أيضاً: في الليالي الثلاث دم، لقول ابن عباس: «من ترك من نسكه شيئاً، أو نسيه فليهرق دمًا».

المطلب الثالث — الحلق أو التقصير:

هو إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته. وأبحث هنا وجوبه، مقدار الواجب، زمانه ومكانه، أثره المترتب عليه، حكم تأخيرها عن زمانه ومكانه^(٣).

أولاً - وجوب الحلق أو التقصير:

رأى الجمهور: أن الحلق أو التقصير نسك واجب، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] والتفتت - كما قال ابن عمر: «حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك»، ولما روى أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»^(٤)، وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين»^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) البدائع: ١٤٠/٢-١٤٢، بداية المجتهد: ٣٤٠/١، الشرح الكبير: ٤٦/٢، الشرح الصغير:

٥٩/٢، ٦٢، ٧٣، مغني المحتاج: ٥٠٢/١، ٥١٣، المغني: ٤٣٤-٤٣٩، غاية

المنتهى: ٤١٢/١، القوانين الفقهية: ص ١٣٤، الإيضاح: ص ٥٨، ٦٣.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار: ٦٨/٥).

(٥) متفق عليه (نيل الأوطار: ٦٩/٥).

ورأى الشافعية: أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة؛ لأنه نسك على المشهور؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر، والتفصيل إنما يقع في العبادات دون المباحات، وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «الكل من حلق رأسه، بكل شعرة سقطت: نور يوم القيامة».

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، فهو سنة المرأة، لقوله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» ^(١) وأخرج الترمذي عن علي حديث: «نهى أن تحلق المرأة رأسها» ^(٢) وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، لما روي عن عمر رضي الله عنه حينما قيل له: «كم تقصر المرأة؟ فقال: مثل هذه»، وأشار إلى أنملته.

وليس على الحاج عند الحنفية إذا حلق أن يأخذ شيئاً من لحيته؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفنح: ٢٧/٤٨] وقال الشافعية: يسن أن يأخذ من شاربه أو لحيته شيئاً، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى.

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عند الحنفية أن يُمر موسى على رأسه، لقوله ﷺ: «وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم» ^(٣) فصاحب الشعر يجب عليه إزالته، وإمرار موسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر، فإذا عجز عن تحقيق الحلق، فلم يعجز عن التشبه بالحالفين.

ويستحب عند الجمهور إمرار موسى على رأس الأصلع، لقول ابن عمر: «من جاء يوم النحر، ولم يكن على رأسه شعر، أجرى موسى على رأسه».

ثانياً - مقدار الواجب:

الأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾

(١) رواه الدارقطني وأبو داود عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٧٠/٥).

(٢) وروى عائشة مثله: «أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها».

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ولفظه: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به...».

[الفتح: ٢٧/٤٨] فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث أبي هريرة المتقدم، الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق.

والرأس يقع على جميعه، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس، كمسح ربع الرأس في الوضوء، والكراهة لترك المسنون: وهو حلق جميع الرأس.

وأما تقدير التقصير: فهو عند المالكية والحنابلة بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص يسير، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

وأوجب الحنفية ما يزيد على قدر الأنملة، حتى يحقق التقصير من جميع الشعر، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب، فيخرج عن العهدة بيقين.

وقال الشافعية: أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير: ثلاث شعرات، لقوله تعالى: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧/٤٨] أي شعر رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث، أو أن يقدر لفظ الشعر منكراً فيكتفى في الوجوب بمسمى الجمع. ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها.

والإزالة: إما حلقاً أو تقصيراً وإحراقاً أو نتفاً.

ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموصى عليه، وعند الحنفية: يجب كما تقدم.

ثالثاً - زمان الحلق ومكانه:

يرى أبو حنيفة: أن الحلق يختص بالزمان والمكان، فزمانه: أيام النحر، ومكانه الحرم، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم، يجب عليه دم؛ لأنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخير دم؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر.

وقال المالكية: لو أخر الحلق ولو سهواً لبلده، ولو قربت، فعليه دم.

أما لو أخر الحلق عن أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر، ففي قول ضعيف عليه دم، والمقرر في المدونة ألا دم عليه، فإن حلق بمكة أيام التشريق، أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى، فلا شيء عليه.

وقال الشافعية، والحنابلة في الراجح من الروايتين عندهم: يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر، لكن السنة تقديم رمي، فنحر، فحلق، فطواف إفاضة.

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، فلا دم على من آخر الحلق عن أيام منى أو قدمه على رمي، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالماً، ودليلهم أن الله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦]، ولم يتبين آخره، فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي، ولأن الأصل عدم التأقيت، ويبقى الحاج محرماً حتى يأتي بما عليه من الحلق والطواف والسعي، لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يوم النحر، ويكون تأخيرها عن أيام التشريق أو عن خروجه عن مكة أشد كراهة.

رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه:

حكم الحلق أو التقصير: صيرورة المحرم حلالاً، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية، أي إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق، حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية، ويحل له ماسواه، فإن حلق أو قصر ورمى العقبة، حل له عندهم كل شيء إلا النساء، لقوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتهم، فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء»^(١) وفي لفظ «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٢)، أي الوطء والمباشرة فيما دون الفرج.

وقال الشافعية والحنابلة: يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح^(٣)، والوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، لحديث: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٤).

(١) رواه سعيد عن عائشة.

(٢) رواه الأثرم وأبو داود، إلا أنه قال: هو ضعيف.

(٣) وهذا على الأظهر عند الشافعية، كما رجح النووي رحمه الله.

(٤) رواه النسائي بإسناد جيد.

وقال المالكية: يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة.
ويقال للتحلل بعد الحلق: التحلل الأول، وبعد الطواف: التحلل الأكبر كما سنبين.

خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان:

إذا أخر الحلق عن زمانه أو مكانه، وجب الدم عند أبي حنيفة، ويجب الدم عند المالكية فقط إذا رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً، والراجح ألا يجب شيء بالتأخير عن أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، ما لم يرجع لبلده.
وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي، أو لما بعد العودة إلى البلد، كما تقدم.

المبحث السابع - سنن الحج والعمرة:

ذكرت تفصيلاً سنن الحج والعمرة في كل مذهب، وأهم هذه السنن إجمالاً:

- ١ - الغسل، والتطيب للإحرام، وركعتا الإحرام.
- ٢ - التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة.
- ٣ - طواف القدوم عند الجمهور، وقال المالكية: إنه واجب.
- ٤ - ركعتا الطواف عند الشافعية والحنابلة، وأداؤها واجب عند الحنفية والمالكية.
- ٥ - المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، اتباعاً للسنة.
- ٦ - المبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر، اتباعاً للسنة في حديث جابر المتقدم. وقال الحنابلة: المبيت واجب، وقال المالكية: الوجوب بمقدار حط الرحال، وقال الشافعية: يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل.

٧ - المبيت بمنى ليالي التشريق سنة عند الحنفية، واجب عند الأئمة الآخرين، لغير ذوي الأعذار، اتباعاً لفعل النبي ﷺ فيما رواه أبو داود.

٨ - التحصيب: وهو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون، سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند غيرهم، مع الاتفاق أنه ليس من المناسك التي يلزم فعلها.

ودليل السنية: قول أسامة بن زيد في حجة النبي ﷺ: «قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر»^(١) والخيف: هو المحصب أي الوادي.

ودليل الاستحباب حديث عائشة: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله»^(٢).

٩ - خطب الحج: هي خطبة واحدة بعد الظهر، إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة. وللفقهاء رأيان في عدد خطب الحج^(٣): رأي أنها ثلاث، ورأي أنها أربع. أما الرأي الأول فهو للحنفية والمالكية والحنابلة: أن الخطب ثلاثة:

الخطبة الأولى - في السابع من ذي الحجة:

تسن هذه الخطبة في مكة عند الكعبة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر، وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها بالاتفاق، وهي أول الخطب، يعلمهم فيها الإمام مناسك الحج.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والمقاسمة: هي تحالف قريش وبني كنانة على ألا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم، ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ (نيل الأوطار: ٨٤/٥).

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٨٣/٥ وما بعدها).

(٣) البدائع: ١٥١/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٢٣٦/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٣، الشرح الصغير: ٥٤/٢، مغني المحتاج: ٤٩٥/١ وما بعدها، الإيضاح: ص ٤٧، غاية المتهى: ٤١٢/١، ٣١٥، المغني: ٤٠٧/٣، ٤٤٥، ٤٥٦، المحرر: ٢٤٩/١.

وكون هذه الخطبة هي الأولى هو مذهب الجمهور، بدليل حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم»^(١).

واعتبر الحنابلة خطبة يوم عرفة هي الأولى.

وإذا كان يوم التروية يوم الجمعة، خرج بهم الإمام عند الشافعية قبل الفجر؛ لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام، وإذا كان يوم عرفة يوم الجمعة، جاز خروج الحاج بعد الفجر، ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفة، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم الجمعة.

وجاز الخروج مطلقاً يوم التروية وغيره عند الحنابلة، سواء قبل الفجر أم قبل الزوال، فإن شاء الحاج خرج، وإن شاء أقام حتى يصلي.

الخطبة الثانية - يوم عرفة:

وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات، ومبيتهم في المزدلفة، وأخذ الحصى لرمي الجمار، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

قال المالكية والشافعية: يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة، ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن، وقال الحنابلة: يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة.

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم، اتباعاً للسنة كما روى مسلم، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية، دون أن يصلي بينهما شيئاً من السنن، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية.

الخطبة الثالثة عند الشافعية وهي الثانية عند الحنابلة: يوم النحر

(العيد) بمنى:

(١) أخرجه البيهقي بإسناد جيد.

وهي خطبة واحدة، يعلم الإمام فيها الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر، يعني بمنى»^(١).

وعن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلى بعير عنه، والناس بين قائم وقاعد»^(٢). ولأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج، ويحتاج الناس إلى تعلم أحكام ذلك، فكانت الخطبة محتاجاً إليها لأجل هذا الغرض، كيوم عرفة.

الخطبة الثالثة عند الجمهور، وهي الرابعة عند الشافعية: ثاني أيام منى:

وهي خطبة واحدة متفق عليها، يعلم الإمام فيها الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، لما روى عن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق، ونحن عند راحلته»^(٣)، ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم: كيف يتعجلون، وكيف يودعون، بخلاف اليوم الأول من أيام منى.

والخلاصة: إن الخطب أربع عند الشافعية وهي خطبة السابع، وخطبة التاسع من ذي الحجة يوم عرفة، ويوم العيد بمنى، وفي اليوم الحادي عشر: ثاني أيام التشريق بمنى.

وهي ثلاث عند الحنابلة: يوم عرفة، ويوم النحر، وثاني أيام منى.

وكذلك هي ثلاث عند الحنفية والمالكية: سابع ذي الحجة في المسجد الحرام، ويوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة، وفي اليوم الحادي عشر.

وكلها مفردة إلا خطبة يوم عرفة فهي خطبتان، ومتفق عليها كما يلاحظ.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود، وروى الدارقطني مثله عن سراء بنت نهبان.

المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة:

عرفنا أن أداء الحج والعمرة له حالات ثلاث: الأفراد، المتمتع، القران^(١)، وبينت الأفضل منها في المذاهب في بحث أركان الحج والعمرة.

أولاً — كيفية الأفراد:

الأفراد أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

وكيفيته: أن يغتسل أو يتوضأ قبل الإحرام، والغسل أفضل منه، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء، ويتطيب، ويصلي ركعتي الإحرام، في غير وقت الكراهة، ويقول: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)، ثم يلبي عقب صلاته، ناوياً بتليته الحج، ويكثر من التلبية عقب الصلوات، وفي الصعود والنزول والركوب ولقاء الرفقة، وبالأسحار.

فإذا لبى ناوياً فقد أحرم، فيمتنع عما نهى الله عنه من الرّفث والفسوق والجدال^(٢)، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبس مخيطاً ولا خفّاً، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيباً، ولا ينتف أو يقص شعراً ولا ظفراً.

ولا بأس أن يغتسل بغير صابون؛ لأنه نوع طيب، وله أن يستظل بالبيت والمظلة، وأن يشد في وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ومثله المنطقة.

فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام بعد تأمين أمتعته، داخلاً - كما ذكر الحنفية - من باب السلام خاشعاً متواضعاً، ملاحظاً عظمة البيت وشرفه، فإذا عاين البيت كبر الله تعالى وهلل ثلاثاً ودعا بما أحب، فإنه من أرجى مواضع الإجابة.

(١) راجع فتح القدير: ٢/١٣٤-٢٢٤، الباب شرح الكتاب: ١/١٧٩-١٩٩، القوانين الفقهية: ص ١٣١-١٣٥، المذهب: ١/٢٢٠-٢٣٢، غاية المنتهى: ١/٤٠٧-٤١٢.

(٢) الرّفث: الجماع، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي: والجدال: الخصام مع الرفقة وغيرهم.

ثم يطوف غير المكي طواف القدوم؛ لأنه تحية البيت، مبتدئاً بالحجر الأسود، مستقبلاً له، مكبراً مهلاً^(١)، رافعاً يديه كرفعهما للصلاة، مستلماً له بباطن كفيه، ثم مقبلاً له إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً^(٢)، ثم يدور حول الكعبة عن يساره، ويطوف بالبيت سبعة أشواط، من وراء الحطيم (الحجر)، ويستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط يمر بهما، ويختم الطواف بالاستلام كما ابتدأ به، ثم يصلي عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد، في وقت مباح غير مكروه.

وليس على أهل مكة طواف القدوم، وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها، سقط عنه طواف القدوم، ولا شيء عليه لتركه.

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، يصعد على كل منهما، ويستقبل البيت، مكبراً مهلاً، مصلياً على النبي ﷺ، داعياً الله تعالى بحاجته، ويرمل بين الميلين الأخضرين، مبتدئاً بالصفا، مختتماً بالمروة.

ثم يقيم بمكة محرماً، يطوف بالبيت كلما بدا له، ثم يخرج في ثامن ذي الحجة إلى منى، فيبيت فيها، ويصلي فيها خمس صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر).

وفي اليوم التاسع يتوجه إلى عرفات، فيصلّي مع الإمام أو منفرداً في مسجد نمرة صلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم، مستمعاً للخطبة بأذان واحد وإقامتين. ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف.

ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة، وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، ويدعو، ويعلم الناس المناسك، ويستحب أن يجتهد في الدعاء. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من

(١) يقول: (لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ).

(٢) يقول في أثناء الطواف: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج. ومن مرَّ بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه، أو لم يعلم أنها عرفة، أجزأه ذلك عند الحنفية عن الوقوف.

فإذا غربت الشمس، أفاض الإمام والناس معه على هينتهم على طريق المأزمين، حتى يأتوا المزدلفة، فينزّلوا بها. والمستحب أن ينزل بقرب جبل قُزَح وهو المشعر الحرام. ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء، بأذان واحد، وإقامة واحدة عند الحنفية، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد أن يصلي المغرب في الطريق إلى المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر.

فإذا طلع الفجر يوم النحر، صلى الإمام بالناس الفجر بَعَلَسَ لأجل الوقوف، ثم وقف بمزدلفة وجوباً عند الحنفية ولو لحظة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقف الناس معه، فدعا وكبر وهلل ولبي وصلى على النبي ﷺ، ويلتقط حصي الرمي سبعين من المزدلفة.

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر (وهو وادٍ بين منى ومزدلفة).

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى، فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حَصَيَاتٍ مثل حصي الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها؛ لأنه لا رمي بعدها، ويقطع التلبية مع أول حصاة، إن رمى قبل الحلق، فإن حلق قبل الرمي قطع التلبية؛ لأنها لا تثبت مع التحلل.

ثم يذبح تطوعاً إن أحب لأنه مفرد، ثم يحلق أو يقصر بمقدار الأنملة، والحلق أفضل من التقصير، فيحل له حينئذ كل شيء إلا النساء، وإلا الصيد والطيب عند المالكية.

ثم يأتي مكة يوم العيد أو بعده بيوم أو يومين، فيطوف طواف الزيارة (وهو طواف الفرض) سبعة أشواط، ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، ويرمل الذكر في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، ويضطبع^(١) فيه إن سعى الآن؛ لأن الرمل والاضطباع مشروعان في كل طواف بعده سعي.

(١) الرمل: أن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه، والاضطباع: جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن تيسر، ويلقي طرفه على عاتقه الأيسر، ولا يسن ذلك في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة، ثم يعيده عند إرادة السعي.

ويكره تأخير الطواف عن الأيام الثلاثة (وهي يوم العيد ويومان بعده)، فإن أخره عنها، لزمه دم عند أبي حنيفة.

ثم يعود إلى منى، فيقيم بها لأجل الرمي ووقته ما بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام النحر، مبتدئاً برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها ويدعو؛ لأن بعده رمي، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف عندها ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة، ولكنه لا يقف عندها؛ لأنه ليس بعدها رمي.

ثم يرمي في اليوم الثالث الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، وله أن يتعجل النفر إلى مكة بعدئذ أو يقيم لرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد الزوال بعد طلوع الفجر. وينزل بالمُحَصَّب^(١) عند نفره إلى مكة.

وإذا أراد الحاج مغادرة مكة، طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها طواف الوداع أو الصّدر، وهو واجب عند الجمهور غير المالكية إلا على أهل مكة، ثم يعود إلى أهله، لفراغه من أعمال الحج.

والمرأة والخنثى المشكل في جميع ماسبق كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تهزول بين الميلين الأخضرين، ولا تحلق رأسها، ولكن تقصّر، وتلبس المخيط والخفين. وإذا كانت حائضاً أو نفساء فعلت كل أفعال الحج غير الطواف بالبيت، فإنها تنتظر حتى تطهر.

وإن حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت، وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

ثانياً — كيفية التمتع:

التمتع لغة: الانتفاع، وشرعاً عند الحنفية: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها، أو أكثرها، وإحرام الحج وأفعاله، في أشهر الحج، من غير إمام صحيح بأهله.

(١) يقال له: الأبطح وخيف بن كنانة.

والمتمتع نوعان عند الحنفية: متمتع يسوق الهدى، ومتمتع لا يسوق الهدى. وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى، ولا يتحلل بعد العمرة، بل يظل محرماً، حتى يحرم بالحج يوم التروية، وينحر الهدى يوم النحر، لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة» فهذا يفيد أن التحلل لا يتأتى إلا بإفراد العمرة، وعدم سوق الهدى، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدى لاكتفى بقوله: «لجعلتها عمرة» وتحللت^(١). وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى، أحرم، وساق هديه.

وصفة التمتع: أن يتدئ من الميقات، فيحرم بعمرة، ويدخل مكة، فيطوف للعمرة، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ويتحلل من عمرته بما فعل، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلالاً.

فإذا كان يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً، ويشترط أن يحرم من الحرم؛ لأن المتمتع في معنى المكي، وميقات المكي في الحج: الحرم، كما تقدم في المواقيت. ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد.

والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية، لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة. وعليه دم التمتع^(٢)، فإن لم يجد الدم، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، أي فرغ من أداء نسكه، ولو قبل وصوله إلى أهله.

فإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعاً؛ لأن الحلق مُحلِّل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما.

وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، وقال الحنفية: يكره القران للمكي.

بطلان التمتع: يبطل تمتع المتمتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين إماماً صحيحاً. أما إذا كان قد ساق

(١) فتح القدير: ٢/٢١٤.

(٢) وهو عند الحنفية دم شكر، فيأكل منه.

الهدى، فلا يكون إمامه صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه يجب عليه عند الأول، ويندب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق؛ لأنه مقيد بالحرم، والعود يمنع صحة الإمام.

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعود إلى بلده باتفاق الحنفية. فيكون الفرق بين القران والتمتع عند الحنفية: هو أن التمتع يشترط فيه عدم الإمام بأهله، والقران لا يشترط فيه عدم الإمام بأهله.

متى يكون المحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمتعاً؟ قال الحنفية: من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج، فتتمها في أشهره، وأحرم بالحج، كان متمتعاً؛ لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن، فيصح تقديمه على أشهر الحج كما بينت، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج، وقد وجد الأكثر، وللاكثر حكم الكل.

أما إن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً، ثم حج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج.

والحاصل أن الأكثر له حكم الكل عند الحنفية، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج، فكانها حصلت كلها، والمتمتع: هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج.

ثالثاً — كيفية القران:

القران لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً، وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد.

وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات، إما حقيقة بنية الأمرين معاً، وإما حكماً عند الحنفية خلافاً لغيرهم: بأن أحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف؛ لأن الجمع قد تحقق؛ لأن الأكثر منها قائم، ويصح العكس عند الجمهور: بأن يحرم بالحج، ثم يدخل العمرة عليه، لكنه مكروه عند الحنفية.

وإدخال الحج على العمرة عند الجمهور (غير الحنفية) يكون قبل شروع المحرم في الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة، فلا يجوز إدخال الحج على العمرة.

ويلحق القران عند الحنفية التمتع إذا ساق المتمتع الهدي، كما أوضحت، فلا يتحلل بعد العمرة، كما هو شأن المتمتع، بل يظل محرماً حتى ينحر الهدي يوم النحر.

ويقول القارن عقيب صلاة ركعتي الإحرام: (اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني) لبيك اللهم لبيك... إلخ.

فإذا دخل القارن مكة، طاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة.

ثم يشرع عند الحنفية بأفعال الحج كالمفرد، ويطوف بعد السعي المذكور طواف القدوم، ويطوف طواف الإفاضة للحج، ويسعى أيضاً بين الصفا والمروة كالمفرد، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وتامها أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره.

ويدل له أن الصبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين، قال له عمر: «هديت لسنة نبيك»^(١)، وقال علي في القارن: «إذا أهلت بالحج والعمرة، فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة»^(٢).

وقال الجمهور^(٣): يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد، لما روى الترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي واحد، حتى يحل منهما جميعاً»^(٤) لكن يطوف القارن كالمفرد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم.

(١) قال الزيلعي: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن الصبي بن معبد الثعلبي، قال: «أهلت بهما معاً»، فقال عمر: هديت لسنة نبيك» (نصب الراية: ١٠٩/٣).

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (نصب الراية: ١١١/٣).

(٣) المغني: ٤٥٦/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٥١٤/١.

(٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أحمد بلفظ «من قرن بين حجة وعمرة، أجزاء بهما طواف واحد» (نصب الراية: ١٠٨/٣).

وقالت عائشة: «... وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»^(١) وقال ﷺ لعائشة لما جمعت بين الحج والعمرة: «يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك»^(٢).

دم التمتع والقران: اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرمما بالحج والعمرة في أشهر الحج في عام واحد الهدي^(٣)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْقُرْآنِ إِلَى الْفَجْرِ فَأَنْتَسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

ودم القران والتمتع: دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية، ولا يأكل منهما عند الشافعية. وإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات، فقد صار عند الحنفية رافضاً لعمرته بالوقوف، وسقط عنه دم القران، وعليه دم لرفضه عمرته، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه، ووجب عليه قضاؤها؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه، ولم يوجد منه الأداء، فلزمه القضاء.

ويسقط عند الشافعية دم التمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات.

واختلف الفقهاء في وقت ذبح دم التمتع والقران^(٤):

فقال الجمهور: يجب ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سُبُع بدنة أيام النحر بمنى بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وقبل الحلق؛ لأنه ﷺ نحر هديه على هذه الصفة.

وقال الشافعية: الأفضل الذبح يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة، لكن وقت وجوب الدم هو الإحرام بالحج؛ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة. ويختص ذبح الهدي بالحرم، والقدرة على الذبح في الحرم أيضاً، سواء أقدر عليه في بلده أم في غيره أم لا.

فإن لم يجد هدياً يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج، جاز.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) المغني: ٤٦٩/٣، مغني المحتاج: ٥١٦/١.

(٤) الباب: ١٩٣/١، الشرح الصغير: ١٢٠/٢، مغني المحتاج: ٥١٦/١، المغني: ٤٧٥/٣.

وللفقهاء آراء في وقت الصيام البديل عن الهدي عند العجز عنه، وفي تتابع الأيام وغير ذلك:

فقال الحنفية^(١) : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة، فلا يشترط تتابعها، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] أي في أشهره؛ لأن نفس الحج لا يصلح ظرفاً للصيام، لكن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويجوز قبل يوم عرفة، فإن فاته صوم الأيام الثلاثة في أيام الحج، حتى جاء يوم النحر، لم يَجْزِهِ إلا الدم؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، والآية خصت الصوم بوقت الحج، فمن تأخر عن الصيام إلى يوم النحر، تحلل، ولزمه دمان: دم التمتع ودم التحلل قبل نحر الهدي. وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] أي فرغتم من أفعال الحج، لكن في غير أيام التشريق.

وجاز صوم الأيام الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج.

وقال المالكية^(٢) : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة. ومن جهل أو نسي، صام أيام منى الثلاثة. ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله، وإن شاء أخرها إلى بلده. ولا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج.

وقال الشافعية^(٣) : يندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة. ولو فاتته الثلاثة في الحج، فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها؛ لأنه صوم مؤقت، فيقضى كصوم رمضان، ويلزمه أن يفرق في قضاائها بينها وبين السبعة، بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ويقدر إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو صام عشرة أيام ولواء، حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.

(١) الدر المختار: ٢٦٤/٢ وما بعدها، اللباب: ١٩٣/١ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٤٠، بداية المجتهد: ٣٥٧/١.

(٣) مغني المحتاج: ٥١٦/١ وما بعدها.

والصوم يكون عند العجز عن الهدي حساً بأن فقدته، و فقد ثمنه، أو للعجز عنه شرعاً بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله، أو كان محتاجاً إليه، أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك.

ووقت صوم الأيام الثلاثة: بعد الإحرام بالحج، للآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة.

وتستحب قبل يوم عرفة؛ لأن صومه في الحج مكروه، ويصوم بعد الثلاثة سبعة إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظهر، إن أراد الرجوع إليهم، لقوله تعالى:

﴿وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ولقوله ﷺ: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١)، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك. فإن أراد الإقامة بمكة، صامها بها.

وفصل الحنابلة رأيهم في الصوم فقالوا^(٢): لا يجب التتابع في صوم الأيام. ولكل من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز، ووقت استحباب.

فوقت الاستحباب أو الاختيار لصوم الثلاثة: هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، للحاجة إلى الصوم في هذا الوقت، وإن كان صومه غير مستحب.

وأما وقت جواز صوم الثلاثة: فهو إذا أحرم بالعمرة، كما قال الحنفية، خلافاً للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج. ودليل الأولين: أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج كتقديم الكفارة على الحنث. ودليل الآخرين آية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

وأما وقت الاختيار لصوم السبعة: فهو إذا رجع إلى أهله، للآية والحديث

(١) رواه الشيخان عن ابن عمر.

(٢) المغني: ٤٧٦/٣-٤٧٨.

المتقدمين. وأما وقت الجواز: فمنذ تمضي أيام التشريق سواء في الطريق أو بمكة كيف شاء؛ لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك كسائر الفروض، وأما الآية ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]، ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه، فأجزأه كصوم المسافرين والمريض.

وإذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة في الحج، صامها بعد ذلك ولو في أيام منى، كما قال المالكية والشافعية خلافاً للحنفية؛ لأنه صوم واجب، فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان، والآية تدل على وجوبه لا على سقوطه، ويصح الصوم في أيام منى لقول عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(١) وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصوم فيها، فإذا صام هذه الأيام، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر.

وإذا صام عشرة أيام، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة، خلافاً للشافعية؛ لأنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه، فلم يجب تفريقه، كسائر الصوم.

ووقت وجوب الصوم: وقت وجوب الهدي؛ لأن الصوم بدل، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل، كسائر الأبدال.

المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج:

اتفق الفقهاء على أن في الحج تحللين: تحلل أصغر أو أول، وتحلل أكبر أو ثاني، لكنهم اختلفوا فيما يباح بالتحلل الأول على النحو الآتي^(٢):

(١) رواه البخاري.

(٢) البدائع: ١٥٩/٢، الدر المختار: ٢٥٠/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٨/٢-٦٠، القوانين الفقهية: ص ١٣٨، المذهب: ٢٣٠/١، مغني المحتاج: ٥٠٥/١، غاية المنتهى: ٤١٢/١، المغني: ٤٣٨/٣ وما بعدها، كشف القناع: ٥٨٥/٢.

أما التحلل الأول: فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، ويحل به كل شيء إلا النساء أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(١) فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة، ويحل له ما سواه، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار.

ويحل بهذا التحلل عند المالكية كل شيء إلا النساء والصيد والطيب لقول عمر: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء»^(٢) ولقول الله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ٩٥/٥] وهذا حرام.

وأما التحلل الثاني أو الأكبر: فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة، فإذا كان قد رمى الجمرة وحلق، ثم طاف طواف الإفاضة، حل له كل شيء من المحرمات، وخرج عن إحرامه بالكلية بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الرمي بالاتفاق، والمبيت بمنى عند الجمهور غير الحنفية، مع أنه غير محرم، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى، ويطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب في الحج على سبيل الوجوب، وفي الصلاة على سبيل الندب. ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام.

(١) رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الأثرم وأبو داود بلفظ «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء» قال أبو داود، هذا حديث ضعيف (نصب الراية: ٨٠-٨١/٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

(٢) هذا منقطع، وقال عبد الله بن الزبير: «من سنة الحج: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت» رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين (نصب الراية: ٨١-٨٢/٣).

المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو ممنوعاته، ومباحاته:

المحظورات: هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه بمنى. وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة: هي لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء.

وهي أيضاً نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج وهي الأصول الثلاثة الأولى، ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع.

وتفصيل الكلام في هذه المحظورات وآراء الفقهاء فيها على النحو التالي^(١):

الأصل الأول — لبس المخيط:

يختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلاً أو امرأة.

أ — أما الرجل: فيحرم عليه بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً، سواء أكان مخيطاً أم غيره، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه، ولا يعصبه بعصابة ونحوها، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتاً: لا تختمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢). وذلك كله إلا لحاجة كمداداة أو حر أو برد، فيجوز التغطية، وتجب الفدية.

أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به، مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه. ولا يضر وضع يده على رأسه ولو طال، ولا يضر شد خيط عليه لصداع أو غيره. ولو وضع على رأسه حملاً أو زنبيلاً ونحوه، كره، ولا يحرم في الأصح عند الشافعية. ويجوز الاستظلal بمظلة أو بيت أو سيارة أو شجر أو خيمة.

(١) البدائع: ٢/ ١٨٣-٢٠٦، ٢١٦-٢١٩، القوانين الفقهية: ص ١٣٦-١٣٨، الشرح الصغير:

٧٤-١١٠، الإيضاح: ص ٢٣-٣١، مغني المحتاج: ١/ ٥١٨-٥٢٤، المذهب: ١/

٢٠٤-٢١٢، المغني: ٣/ ٢٩٥-٣٤٤، كشف القناع: ٢/ ٤٩١-٥١٠، غاية المنتهى: ١/

٣٧٣-٣٨٢.

(٢) رواه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٨/٥).

ومنع الحنابلة من الاستغلال بمحمل ونحوه، و بنحو ثوب، ويجوز لعذر ويفدي.

ويحرم أيضاً ستر الوجه وباقي الجسد بغير إزار ورداء، فلا يلبس جبة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفاً ولا نعلأً مخيطاً، وإنما يلبس نعلأً^(١) غير مخيطة أو قبقباً ونحوه بحيث يظهر أغلب الأصابع، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فليلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين في رأي الحنفية والمالكية. وقال الحنابلة في المشهور والشافعية: لا يلزمه قطع الخفين.

ودليل جواز لبس السراويل والخفين عند العذر: ما رواه ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٢) ولا فدية عليه في لبسهما عند الحنابلة والشافعية وعليه الفدية عند الحنفية والمالكية لحديث ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس»^(٣).

ودليل الحنابلة والشافعية على عدم لزوم قطع الخفين^(٤): حديث ابن عباس السابق: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين» وهو متأخر عن حديث ابن عمر المتقدم، لكونه في خطبة عرفات، فيكون ناسخاً له؛ لأنه لو كان القطع واجباً لبيته للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والمفهوم من إطلاق لبسهما

(١) وهو ما يكون مفتوحاً من قدام، أما الحذاء أو الخف الذي له حاجز يستر مقدم الرجل فلا يجوز.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) بناء عليه: يجوز لبس الحذاء الحالي (الجزمة أو الصباط) إن قطعه من الأمام من أعلى الأصابع، لا من مؤخرته من الوراء لأن الحذاء لا يستر عادة الكعبين، فتحقق قطع الخفين أسفل من الكعبين، ولا فدية حيثئذ اتفاقاً.

لبسهما على حالهما من غير قطع، والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.

ودليل الحنابلة على إسقاط الفدية بلبس السراويل والخفين: خبر ابن عباس أيضاً، لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية.

وضابط ما يحرم لبسه: هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة، وإما بغير خياطة، فيشمل القميص والسراويل والجبة والقباء والخف، والقميص المنسوج غير المخيط، والدرع والجورب والملزق بعضه ببعض، والمعقود في سائر أجزاء بدنه.

والأصح عند الشافعية تحريم المداس: وهو الذي لا يستر الكعبين ويستر مقدم الرجل.

والمعتبر في اللبس: العادة في كل ملبوس، إذ به يحصل الترفه، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا بأس ولا فدية. ولو ألقى على جسده قباء^(١) أو عباءة وكان بحيث لو قام أو قعد، لم يستمسك عليه إلا بمزيد عناية، لم تلزمه الفدية، فله أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس، ملتحفاً به أو مرتدياً. ويمنع عند المالكية غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ.

ولا يجوز عند الشافعية عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر، فلو زرَّ الإزار أو خاطه، حرم ولزمه الفدية. وله أن يعقد إزاره لستر العورة، لا رداءه، وله أن يغرز طرف رداءه في إزاره. وقال الحنفية: يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار.

وله عند الشافعية والحنفية والحنابلة أن يتقلد السيف للحاجة^(٢)، ويشد على وسطه الهميان^(٣) والمنطقة، ويلبس الخاتم والساعة.

(١) كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب.

(٢) روى البخاري وأحمد عن البراء وعن ابن عمر أن النبي ﷺ اتفق مع أهل مكة في عمرة القضاء ألا يحمل سلاحاً عليهم إلا السيوف (نيل الأوطار: ٩/٥).

(٣) وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط. والمنطقة: حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم.

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بؤرس^(١) ولا زعفران ولا عُصْفُر^(٢)، للحديث الصحيح: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران».

ومن أحرم وعليه قميص، فنزعه في الحال فلا فدية عليه، لقول النبي ﷺ لرجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضحك بطيب: «أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»^(٣) فلم يأمر الرجل بفدية، أما إن استدأ اللبس بعد إمكان نزعه، فعليه الفدية؛ لأن استدأ اللبس محرم كابتدائه، بدليل أن النبي ﷺ أمر الرجل بنزع جبته^(٤).

ب — وأما المرأة: فتستر بالمخيط رأسها وسائر بدنهما سوى الوجه، فالوجه في حقها كرأس الرجل، وإحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء، لقوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٥) وقوله: «إحرام المرأة في وجهها».

لكن قال الحنابلة: ولا خلاف في أن المرأة إذا احتاجت أحياناً إلى ستر وجهها لمروور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها^(٦). لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٧)، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة.

وأباح المالكية للمرأة ستر وجهها عند الفتنة بلا غرز للساتر بإبرة ونحوها، وبلا

(١) الؤرس: نبت أصفر يزروع في اليمن، ويصبغ به، ويطيب به الطعام.

(٢) لأن لها رائحة طيبة.

(٣) متفق عليه.

(٤) قال ابن قدامة الحنبلي: وإنما لم يأمره بفدية لما مضى، فيما نرى، لأنه كان جاهلاً بالتحريم، فجري مجرى الناسي.

(٥) رواه البخاري وغيره.

(٦) المغني: ٣/٣٢٥-٣٢٦.

(٧) رواه أبو داود والأثرم.

ربط له برأسها، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط^(١).

وأجاز الشافعية والحنفية^(٢) ذلك بوجود حاجز عن الوجه فقالوا: للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها، أو لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال، فلا فدية. وإن كان عمداً وقعت بغير اختيارها فاستدامت، لزمتهما الفدية. وقال الشافعية: وإن ستر الخنثى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط، فلا فدية عليه، وإن سترهما معاً، لزمته الفدية. والصحيح عند الشافعية ألا فدية على المرأة إن اختضبت ولفت على يدها خرقة أو لفتها بلا خضاب.

ويحرم على الرجل لبس القفازين في يده، ويحرم ذلك أيضاً على المرأة، على الأصح عند الشافعية، ويلزمهما بلبسه الفدية.

لبس المعذور: يلاحظ أن تحريم اللبس والستر هو إذا لم يكن عذر، فإذا لبس أو ستر شيئاً مما يجب كشفه، أثم ولزمته الفدية. أما المعذور الذي يحتاج لستر رأسه أو لبس المخيط لحر أو برد أو مداواة أو نحوها، أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها، فيجوز له وعليه الفدية.

والخلاصة: يحرم على الرجل لبس ما يحيط بالبدن أو الكف أو أي عضو إلا الخاتم والمنطقة والساعة ونحوها، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أمور تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها.

الأصل الثاني — ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر ونحوهما مما يجري مجرى الطيب:

أما الطيب: فيحرم على المحرم استعماله في ثوب أو بدن، لقوله ﷺ: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» والورس طيب. وكذا يحرم عند الشافعية دهن

(١) الشرح الصغير: ٧٥/٢.

(٢) الإيضاح: ص ٢٤، البدائع: ١٨٦/٢.

الرأس أو اللحية ولو من امرأة، ولو كان الدهن غير مطيب كزيت وشمع مذاب، لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر، كما ورد في الخبر: «المحرم: الأشعث الأغبر»^(١) ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقتة: «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً» فإن تطيب أو ادهن فعليه فدية.

وقال أبو حنيفة: لو ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والزئبق، فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً، وكذا لو ادهن بغير مطيب كالزيت والشيرج.

وضابط حرمة الطيب عند الحنفية: هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما.

ولابأس عند الحنفية أن يغتسل المحرم ويدخل الحمام لأنه طهارة، فلا يمنع منها، وله أن يكتحل؛ لأن الكحل ليس له رائحة طيبة، فلا يكون طيباً، ولكن لا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي؛ لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس.

وضابط حرمة الطيب عند المالكية كالحنفية: هو مس الطيب، ويكره شمه بلا مس له ولا يدهن مطلقاً بطيب لغير علة، وإلا جاز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولا يدهن غير مطيب، ولا يكتحل إلا من ضرورة، فيكتحل بما لا طيب فيه، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمسه النار، ولا يصحب طيباً فيكره، ولا يستديم شمه فيكره. ولا يدخل الحمام للتنظيف، ويجوز للتبرد أو الجنابة، وعليه الفدية كالشافعية وأبي حنيفة بدهن شيء من جسده أو شعره بدهن ولو بغير مطيب لغير ضرورة كعلة مرضية، فإن وجدت علة جاز الادهان ببطن كف أو بطن رجل ولا فدية اتفاقاً، وهناك قولان بالفدية وعدمها في دهن ظاهر الجسد^(٢).

ورأي الشافعية كالحنفية والمالكية في الاستعمال المحرم للطيب: وهو أن يلصق الطيب بيدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيب جزءاً من بدنه بمسك أو نحوه لزمته الفدية، سواء في ظاهر البدن أو باطنه، بأن أكله أو

(١) أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج؟ فقال: الشعث الثقل».

(٢) الشرح الكبير: ٥٩/٢-٦١.

احتقن به أو استعط. ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يبخر أو عند الكعبة وهي تبخر. ويكره في الأصح قصد اشتمام الرائحة. ولا فدية في الأصح إن مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه (ذات الطيب) ولو شم الورد فقد تطيب، ولو شم ماء الورد فليس متطيباً. ولو حمل مسكاً في زجاجة مغلقة، أو خرقة مشدودة أو كيس، فلا إثم عليه ولا فدية، وإن وجد رائحته.

وتحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد، فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً، فلا إثم ولا فدية. وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيباً، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء، فكان رطباً.

ومتى ألصق طيباً ببذنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم، عصي ولزمه الفدية، ووجب عليه المبادرة إلى إزالته.

وإن استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون، كأن استعمل في دواء وأكله، جاز ولا فدية، فإن بقيت له رائحة في المستهلك فدى، ويجوز أكل ما فيه ريح طيبة كالتفاح والأترج. وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم الدهن المستهلك على الأصح.

ويحرم كما بينت عندهم دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن، سواء أكان مطيباً أم غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز. ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه، أو يدهن الأمرد ذقنه. ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية، ولو شعرة أو بعضها، وبقيّة شعور الوجه كاللحية على المعتمد.

ولا يكره عند الشافعية غسل البدن والرأس بخطمي ونحوه كسدر وصابون من غير نتف، والأولى تركه، وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه.

والمعتمد عندهم كراهة ترجيل (تسريح) الشعر، وحك الشعر بالظفر.

وتشدد الحنابلة فقالوا: يحرم تعمد الطيب مساً وشمّاً واستعمالاً، فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه، أو استعمل في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو عنبر أو

زعفران أو ورس أو بخور عود أو نحوه، أو ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنتور وياسمين وزنبق، وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد، حرم وعليه الفدية.

ولا يحرم إن شم بلا قصد، أو مس ما لا يعلق بالجسد كقطع المسك، أو شم الفواكه أو النباتات الصحراوية كالخزامى والقيصوم والنرجس والإذخر، أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل، أو ادهن للحاجة بغير مطيب كزيت وشيرج، ولو في رأسه أو بدنه؛ لأن النبي ﷺ فعله^(١)، أو شم بلا قصد بسبب الجلوس عند عطار. وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعات. ولا يضر بقاء اللون دون الرائحة والطعم من الدهن المطيب في أكل أو شرب، لذهاب المقصود.

وللمحرم غسل رأسه وبدنه في حمام وغيره، بلا تسريح؛ لأن تسريحه تعريض لقطع الشعر، وله مع الكراهة الغسل بسدر وخطمي ونحوهما كصابون وأشنان. وله غسل ثياب الإحرام.

والخلاصة: تحريم مس الطيب بالاتفاق، وكذا قصد شمه عند الحنابلة، ويكره عند غيرهم، وتحريم الادهان بالزيوت مطلقاً عند أبي حنيفة والمالكية، وبالدهن المطيب عند الحنابلة، دون غير المطيب، ودهن الشعر والرأس فقط مطلقاً عند الشافعية ولو بغير مطيب. ويجوز الاغتسال ولو بالصابون عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز بالصابون ونحوه عند الحنفية، ويغتسل عند المالكية للتبرد لا للتنظيف.

وأما إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بالحلق أو النتف وتقليم الأظفار: فحرام بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وقيس سائر البدن على الرأس؛ لأنه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام، والمحرم أشعث أغبر. وقيس النتف والقلع على الحلق؛ لأنهما في معناه، وإنما عبر النص بالحلق لأنه الغالب.

فلا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته ولا شاربه وغيرهما من شعور

(١) رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً، وهو ضعيف.

البدن، ولا يقص شعره وشعر غيره، ولا يزيل الشعث والوسخ، ولا يطرح التفت (وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه) ولا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه، ولا يطرح القراد عن دابته، ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا يكون فيه قملة فتقع، وذلك كله بغير عذر، فإن كان بعذر فلا إثم.

أما الفدية ففيها تفصيل آراء الفقهاء:

قال الحنفية: إن حلق رأسه أو ربع رأسه أو ثلثه من غير عذر، فعليه دم لا يجزئه غيره؛ لأنه ارتفاع كامل من غير ضرورة، وإن حلقه لعذر، فعليه أحد الأشياء الثلاثة، لقوله عز وجل: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢]. وإن حلق دون الربع فعليه الصدقة عند أبي حنيفة.

وإن حلق شاربه فعليه صدقة؛ لأن الشارب تبع للحية. وإذا نتف أحد الإبطين أو كليهما فعليه كفارة واحدة وهو الدم. وإذا قلم ظفراً عليه نصف صاع لكل ظفر، وإن قلم أظافر يد أو رجل من غير عذر وضرورة، فعليه دم؛ لأنه ارتفاع كامل، فتكاملت الجناية، فتجب كفارة كاملة. ويجب الجزاء بالحلق والتقليم العمد والسهو والطوع والكراهة.

وقال المالكية: في إزالة الشعر والظفر الواحد والشعرات الأظفار العشرة لغير إمطة الأذى: حفنة من طعام، وفي قتل القملة والقملات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل لا لإمطة الأذى حفنة من طعام يعطيها لفقير، فإن زاد عن العشرة ففدية تلزمه.

ولا شيء في طرح بُرْغوث ونحوه من كل ما يعيش بالأرض كدود ونمل وبعوض وقراد، إذا لم يقتله، ولا شيء في دخول حمام ولو طال مكثه فيه، إلا أن يزيل الوسخ عن جسده، فتلزمه الفدية حيثئذ.

ولا يحرم إزالة ما تحت أظفاره وغسل يديه بمزيل الوسخ كالأشنان. ولا شيء بتساقط شعر من لحية أو رأس أو غيرهما بسبب وضوء أو غسل.

وأظهر عند الشافعية أن في الشعرة الواحدة مد طعام، وفي الشعرتين مدين، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، ولو كان ناسياً أوجاهلاً على الأصح، ولو بواسطة كحجامة وحك بنحو ظفر وتحريك رجل راكب على برذعة أو

قَتَبَ، وامتشاط، فيحرم ذلك إن علم إزالة الشعر به. وتجب الفدية، وإلا فيكره ولا فدية. ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقاً.

وللمعذور في الحلق لإيذاء أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك أن يحلق ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢]، وفي الصحيحين عن كعب بن عُجرة قال: «في نزلت هذه الآية، أتيت رسول الله ﷺ، فقال: ادن فدنوت، فقال: أيؤذك هوام رأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال: نعم، قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(١).

ولكن يجوز قلع شعرة نبتت داخل جفنه وتأذى بها، ولا فدية، وكذا يجوز قطع شعر حاجبه أو رأسه إذا غطى عينه، ولا فدية، وكذا قطع ما انكسر من ظفره وتأذى به، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً.

والمعتمد كراهة ترجيل (تسريح الشعر) وحك الشعر بالظفر، ولا يكره كما بينت غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر؛ لأن ذلك ليس للترزين. بل لإزالة الوسخ، لكن الأولى تركه، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً، والأولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وأما ما فيه طيب فهو حرام. ولا شيء بسقوط الشعر وحده دون نتف أو إزالة أو حك بنحو ظفر أو أثناء حجامه أو امتشاط.

وقال الحنابلة كالشافعية: يجب إطعام مسكين فيما دون ثلاث من شعر أو ظفر، وتجب الفدية في ثلاث منها أو في التطيب واللبس، ولو في أثناء التمشيط أو تخليل اللحية، أو كان ناسياً أو مكرهاً. ويباح حك بدنه برفق بلا قطع شعره.

ولا فدية إن تفلّى أو قتل قملاً، فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له، فأشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول. وله

(١) نيل الأوطار: ١١/٥.

قلم الظفر إذا انكسر بقدر المنكسر من غير فدية تلزمه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر، ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه. فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد.

ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء كإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة، لحديث «إن المحرم الأشعث الأغبر» وفي حديث آخر: «إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثاً غبراً ضاحين» أو كما جاء لفظ الحديث. ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركة. وله النظر في المرأة لحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعر نبت في جفنه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله. والخلاصة: يكره النظر لزينة، ويجوز لحاجة.

الأصل الثالث — النساء:

وهذا يشمل أمرين: عقد الزواج، والجماع ومقدماته.

أما عقد الزواج: فيحرم ولا يصح عند الجمهور إلا في حق النبي ﷺ - إن ثبت تزوجه ميمونة وهو محرم - ولا فدية فيه، فلا يتزوج المحرم ولو بوكيل غير محرم، ولا يزوج بولاية أو وكالة، فإن فعل فالزواج باطل. لقوله ﷺ: «لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنْكَحُ، ولا يخطب»^(١)، ولأن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة. ومتى تزوج المحرم أو زوج، أو زُوِّجَ محرمة، فالنكاح باطل؛ لأنه منهي عنه.

وتكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب لحلال (غير محرم)، للحديث السابق «ولا يخطب» ولأنه تسبب إلى الحرام، فأشبه الإشارة إلى الصيد.

والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام، فكذلك ما يحرم به.

(١) رواه مسلم.

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»^(١). ورد الجمهور بحديث ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها»^(٢) وبحديث أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»^(٣) وميمونة وأبو رافع أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول، وقال سعيد بن المسيب: «وهم ابن عباس، ما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً». ثم إن حديث «لا ينكح المحرم...» قول، فيقدم على الفعل المروي عن ابن عباس، وهو أكد، لأن الفعل يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله عليه السلام.

وأما الجماع ومقدماته: فيحرم بالاتفاق ولو لبهيمة، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة.

وبناء عليه: يحرم على المحرم الوطء في الفرج، ومقدمات الجماع من تقبيل ولمس بشهوة ومباشرة وجماع فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَتٌ فَمَنْ رَمَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث: ما يكتنى به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء.

ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله عنه في هذه الآية من الرفث (الجماع) والفسوق وهو السباب، والجidal: وهو المراء والمجادلة. وقال النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤).

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ومضى في فاسده وعليه القضاء فوراً من

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والأثرم.

(٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها.

(٤) متفق عليه.

العام القادم، حتى وإن كان نسكه تطوعاً، وعليه بدنة، لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك، كما سألين.

وإن جامع بين التحللين، أو جامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين، فعليه شاة.

وإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر، فعليه دم، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية، قال ابن عمر: «إذا باشر المحرم امرأته، فعليه دم» وذلك سواء فعل ما ذكر من الجماع ومقدماته عامداً أو ناسياً أو مكرهاً. أما لو نظر إلى فرج امرأته عن شهوة، فأمنى، فلا شيء عليه، بخلاف المس عن شهوة، إنه يوجب الدم، أمني أو لم يمن، والفرق: أن اللمس: استمتاع بالمرأة وقضاء للشهوة، أما النظر فليس استمتاعاً ولا قضاء للشهوة، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب، والمحرم ليس ممنوعاً عما يزرع الشهوة كالأكل.

ورأى الشافعية أنه إن باشر فيما دون الفرج ناسياً فلا شيء عليه، سواء أنزل أم لا. والاستمناء باليد يوجب الفدية. ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء، فلا فدية عليه، كما قال الحنفية.

وكذلك قال الحنابلة: إن فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ كان ينظر إلى نسائه وهو محرم. وإن كرر النظر حتى أمذى أو أمني، فعليه دم عندهم.

أما المالكية فقالوا: إن إنزال المني مفسد الحج والعمرة مطلقاً، حتى وإن حدث بنظر أو فكر مستديمين، لا بمجردهما، بخلاف الإنزال بغيرهما لا يشترط فيه الإدامة. وبه يلتقي الحنابلة مع المالكية في إيجاب الدم في حال الاستدامة، لكن يختلف المذهبان في مجرد النظر أو الفكر، فعند المالكية: يجب دم، وعند الحنابلة: لا شيء عليه.

وللمحرم بالاتفاق أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته مادامت في عدتها، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٨] أي في مواسم الحج، والمرأة الرجعية زوجة، والرجعة إمساك، لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِهَنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٣١] فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق.

ما يفسد الحج، وحكمه إذا فسد:

أولاً - شروط كونه مفسداً: يشترط في الجماع المفسد للحج شرطان عند الحنفية وغيرهم:

الأول - أن يكون الجماع في الفرج: وهذا متفق عليه، فلو جامع فيما دون الفرج، أو لمس بشهوة، أو عانق، أو قبل، أو باشر، لا يفسد حجه، لكن تلزمه عند الحنفية الكفارة، سواء أنزل أو لم ينزل.

وقال المالكية: وكذا الإنزال بالوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام يوجب الدم.

ورأى الشافعية: أن الاستمنا باليد والمباشرة فيما دون الفرج حرام، لا يفسد الحج، ويوجب الدم إن أنزل. وشرطوا لإفساد الحج بالجماع أن يكون المجامع عالماً بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهه، لم يفسد الحج ولا فدية أيضاً في الأصح. والجماع وحده هو الذي يفسد الحج، سواء للرجل والمرأة، حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم، فسد حجها وعمرتها.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن وطئ دون الفرج، فلم ينزل، فعليه دم، وإن أنزل، فعليه بدنة، ولا يفسد حجه في الرواية الصحيحة. وقالوا: على الرجل المحرم بدنة إن وطئ في الفرج واستكرهها، فإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة. وإذا تكرر الجماع، فإن كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة ثانية كأول، وإن لم يكن كفر عن الأول، فكفارة واحدة.

والخلاصة: إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور، ويضم إليه الإنزال عند المالكية.

والثاني - أن يكون الجماع عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه. وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق، لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة، لحديث: «الحج عرفة» أي الوقوف بعرفة، وعليه مع فساد الحج شاة إن جامع قبل الوقوف، لما روي أن الصحابة قالوا: عليه هدي.

وقال الجمهور غير الحنفية: يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول^(١)، ولو بعد الوقوف؛ لأنه وطء صادم إحراماً صحيحاً لم يحصل في التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف. وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة، لقضاء الصحابة بذلك، وهدي عند المالكية في زمن القضاء، وأفضله الإبل، ثم البقر ثم الضأن، ثم المعز.

أما العمرة: فتفسد عند الحنفية^(٢) إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط، وعليه قضاؤها، وشاة. وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد، ولا يلزمه قضاؤها، وعليه شاة.

وتفسد عند المالكية والحنابلة^(٣) إن جامع قبل تمام السعي، قبل الحلق، وعليه لإفسادها هدي عند المالكية، وشاة عند الحنابلة، ولا فدية على مكرهه، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق.

وتفسد عند الشافعية^(٤) إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها، وعليه لإفسادها بدنة كالحج، لتغليظ الجناية.

ثانياً - حكم الحج إذا فسد:

إذا فسد الحج بالجماع يجب المضي في فاسده، ويجب القضاء اتفاقاً على الفور من العام التالي، وإن كان نسكه تطوعاً؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، فصار فرضاً، بخلاف باقي العبادات عند غير الحنفية. وفورية قضاء الفاسد؛ لأنه وإن كان وقت الحج موسعاً، يضيق بالشروع فيه، ولقول الصحابة بقضائه من قابل.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد.

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة، سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم

(١) التحلل الأول كما سبق يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٢٠٢/١.

(٣) الشرح الصغير: ٩٤/٢، غاية المنتهى: ٣٨٢/١.

(٤) مغني المحتاج: ٥٢٢/١.

بعده، لقضاء الصحابة بذلك، بدون تفرقة بين ما قبل الوقوف وبعده، ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً، فوجب به كما بعد الوقوف، والقضاء واجب على الصبي إن أفسد نسكه بالجماع.

وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء، لقول ابن عمر لمن واقع امرأته: «.. فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً..» .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة كفوات الوقوف، ولأن ابن عباس أوجب البدنة في موضعين في الحج: أحدهما إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يعد، والثاني إذا جامع بعد الوقوف. وإذا كان المحرم قارناً فجامع قبل الوقوف فسد حجه وعمرته، وعليه دمان لكل واحد منهما شاة، وعليه المضي فيهما وإتمامهما على الفساد، وعليه قضاؤهما، ويسقط عنه دم القران، وأوجب الشافعية مع البدنة دم القران.

الأصل الرابع — الصيد:

لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه، إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور، والكلب عند المالكية: كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع. وعند أبي حنيفة: الكلب المعروف. ويجوز للمحرم صيد البحر مطلقاً، وذبح المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم، وذبح الطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج، والدليل قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥/٥]، وتحريم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه والأكل منه واضح من حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه»^(١) وهذا دليل الحنفية القائلين: يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً إذا صاده الحلال.

(١) رواه مسلم، والبخاري بلفظ آخر عن أبي قتادة (نيل الأوطار: ٢١/٥).

وقال الجمهور: يحرم الأكل من لحم صيد البر على المحرم إذا صيد له، لحديث الصعب بن جثامة: «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماماً وحشياً وهو بالأبواء أو بوذان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردّه عليك، إلا أنا حُرْمٌ»^(١) وهذا الرأي أرجح؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، كما قال الشوكاني، ولحديث آت: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

وللمذاهب تفصيلات في الصيد الممنوع، خلاصتها ما يأتي:

قال الحنفية^(٢): لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول إلا المؤذي غالباً. والصيد الممنوع: كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة مباح أو مملوك، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم؛ لأنها ليست بصيد، لعدم الامتناع، والصيد هو الممتنع المتوحش، ولا يحرم الدجاج والبط الذي في المنازل. والكلب والسنور (القط) الأهلي ليس بصيد: لأنه مستأنس. ويحل صيد البحر للحلال والمحرم، للآية السابقة، والبحري: هو الذي توالده في البحر، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أم يعيش في البحر والبر. والبري: ما يكون توالده في البر، سواء أكان لا يعيش إلا في البر، أم يعيش في البر والبحر، فالعبرة للتوالد.

ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والنملة والذباب والقراد والزنبور؛ لأنها ليست بصيد، لانعدام التوحش والامتناع، ولأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية والعقرب في حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب»^(٣).

ولا يقتل القملة، لا لأنها صيد، بل لما فيها من إزالة التفت، لأنه متولد من

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (المرجع السابق: ص ١٨) ولأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي مثله عن زيد بن أرقم.

(٢) البدائع: ٢/١٩٥-٢٠٦، الكتاب: ١/٢٠٦-٢١٠، فتح القدير: ٢/٢٥٥.

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وله ألفاظ أخرى عند أبي داود وأحمد.

البدن كالشعر، والمحرم منهى عن إزالة التفث من بدنه، فإن قتلها تصدق بشيء، كما لو أزال شعرة.

وكذا لا يقتل الجراد، لأنها صيد البر.

ولا بأس له بقتل هوام الأرض من الفأرة والحية والعقرب والخنافس والجعلان وصياح الليل والصرصر ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بل من حشرات الأرض. وكذا القنفذ وابن عرس؛ لأنهما من الهوام.

وله أن يقتل ما لا يبتدئ بالأذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرهما من الضب واليربوع والقرود والفيل والخنزير إن عدا عليه، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر.

وإن ذبح المحرم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من مُحرم أو حلال، ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه، إذا لم يدلّه المحرم عليه، ولا أمره بصيد، سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم، حيث لم يكن له فيه صنع.

وقال المالكية^(١) : لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر، ما أكل لحمه، ومالم يؤكل، كما قال الحنفية: سواء أكان ماشياً أم طائراً في الحرم أم في غيره، ولا يأمر به، ولا يدل عليه، ولا يشير إليه، فإن أمر أو دل، فقد أساء ولا كفارة عليه.

ولا يأكل لحم صيد صيد له أو من أجله، خلافاً للحنفية، وإن صيد في الحل لحلال، جاز للمحرم أكله.

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ، فهو ميتة، ولا يجوز له ولا لغيره أكله، كما قال الحنفية.

ويجوز له ذبح المواشي الإنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالديك، وله صيد البحر مطلقاً، وهذا متفق عليه.

وله قتل الحيوان المضر كالأسد ونحوه مما ذكر، وهذا متفق عليه.

ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته.

ويحرم قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٣٧، الشرح الصغير: ٩٩/٢-١١٠.

وقال الشافعية^(١) : يحرم بالإحرام اصطياد كل حيوان مأكول بري متوحش مباح أو مملوك، وكذا المتولد من المأكول وغيره، أو من الإنسي وغيره، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي، أو من شاة وظبي، ويجب به الجزاء احتياطاً.

ويحرم الجراد، ولا يحرم السمك وصيد البحر: وهو ما لا يعيش إلا في البحر. أما ما يعيش في البر والبحر فحرام، وتحرم الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج. ولا يحرم ما ليس مأكولاً كما قال الحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية.

ولو ذبح المحرم صيداً، صار ميتة على الأصح، فيحرم على كل أحد أكله.

ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو، أو صاده غيره بإذنه، أو بغير إذنه، أو أعان عليه، أو كان له تسبب فيه، فإن أكل منه عصي، ولا جزاء عليه بسبب الأكل. ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه، جاز له الأكل منه، ولا جزاء عليه، كما قال المالكية.

وقال الحنابلة^(٢) : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده والإعانة أو الدلالة عليه إذا كان وحشياً مأكولاً، أو متولداً منه ومن غيره، وببإباح صيد غير المأكول كما قرر الشافعية.

ويحرم عليه أكله من ذلك كله، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال أو ذبحه لأجله، كما قال الشافعية، لقوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(٣) ويتعين حمل حديث الصعب بن جثامة على هذا، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله. ويحمل حديث أبي قتادة الذي استدل به الحنفية على جواز الأكل من الصيد الذي صاده الحلال، لا من أجل المحرم.

(١) مغني المحتاج: ١/٥٢٤-٥٢٦، المذهب: ١/٢١٠ وما بعدها، الإيضاح: ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) المغني: ٣/٣٠٩-٣١٥، كشف القناع: ٢/٥٠٢-٥١٤، غاية المتهى: ١/٣٧٦-٣٧٩.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في الباب، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها.

ويحرم قتل القمل وصئبانه؛ لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر، ولو كان قتله بزئبق ونحوه، ويحرم رميه أيضاً، ولا جزاء فيه، لأنه ليس بصيد ولا قيمة له. ويحرم قتل الجراد ويضمن بقيمته في مكانه.

وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه، لم يحرم على الحلال أكله، لقول علي: «أطعموه حلالاً» وهو محمول على أنه صيد من أجلهم، ولم ينه النبي ﷺ الصعب بن جثامة عن أكل الحمار الوحشي، ولأنه صيد حلال، فأبيح للحلال أكله، كما لو صيد لهم.

وهل يباح أكله لمحرم آخر لم يصد له؟ فيه احتمالان: قال عثمان: يباح، لظاهر الحديث «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وروي «أنه أهدي لعثمان صيد وهو محرم، فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل هو، وقال: إنما صيد من أجلي» ولأنه لم يصد من أجله، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه.

وقال علي: يحرم عليه، لقوله: «أطعموه حلالاً، فإننا حُرُم» وهذا ما أرجحه.

وإذا ذبح المحرم الصيد، صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس. وهذا متفق عليه؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه كذبح المجوسي. **والخلاصة:** يحرم عند الحنفية والمالكية الصيد المأكول وغير المأكول، ولا يحرم عند غيرهم إلا الصيد المأكول أو المتولد منه ومن غيره.

وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة، أكل الميتة عند الحنابلة والمالكية، وقال الشافعي: يأكل الصيد^(١).

وأضاف الحنابلة: ويباح قتل الفواسق كالحية والغراب ونحوهما، وقتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه الأذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والبراغيث. ويباح صيد البحر والنهر إلا في الحرم، ولو للحلال.

(١) هذا ما ذكره المغني: ٣/٣١٥ وكشاف القناع: ٣/١٤.

مباحات الإحرام:

يتلخص مما سبق بيانه أنه يباح للمحرم ما يأتي مما ليس من المحرمات السابقة^(١):

١ - للمحرم غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غيرنتف شيء من شعره، لكن الأولى ألا يفعل؛ لأن ذلك نوع من الترفه، والحاج أشعث أغبر. وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق، حتى يتسرب الماء في أصول شعره، ولا يحكه بأظفاره. ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر. ويجوز له أيضاً غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره.

٢ - وله الاكتحال بما لا طيب فيه، ويكره بالإئتمد إلا للحاجة فلا يكره.

٣ - لا بأس بالاختتان والفصد والحجامة إذا لم يقطع الشعر؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(٢)، ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر، وحك الرأس والبدن برفق بأظفاره على وجه لا ينتف شعراً، أو يسقط قملة، والمستحب ألا يفعل. فلو حك رأسه أو لحيته، فسقط بحكه شعرة أو شعرات، لزمته الفدية أو التصديق بما شاء. ولو سقط شعر وشك، هل كان زائلاً بنفسه، أم انتف بحكه فلا فدية على الأصح عند الشافعية.

وللمحرم عند الشافعية أن ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك، وله قتله ولا شيء عليه، بل يستحب للمحرم قتله، كما يستحب لغيره. وهذا هو الراجح خلافاً لمن منع ذلك، تحقيقاً للنظافة ومنع الأذى. ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل، فأخرج منهما قملة وقتلها، تصدق ولو بلقمة على ما عليه الشافعي، وهذا التصديق مستحب. ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل عند الحنابلة،

(١) وانظر الإيضاح للنووي: ص ٣٠، المغني: ٣/٢٩٧-٣٠٨.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس.

فإن خالف وتغلى أو قتل قملاً أو ألقاه أو قتله بالزئبق فلا فدية عليه. وقال الحنفية: يتصدق بما شاء من كف من طعام.

٤ - للمحرم أن ينشد الشُّعر الذي لا يَأثم فيه.

٥ - ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المرأة، خلافاً للحنابلة والمالكية فيكرهه.

٦ - يباح قتل الفواسق كالحدأة والفأرة، بنص الحديث المتقدم، ويجوز قتل السباع، وقتل الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والذباب في رأي الجمهور غير المالكية.

٧ - يجوز صيد البحر، وذبح الأنعام الإنسية، والطيور التي لا تطير كالذجاج والبط والإوز الأهلي.

٨ - يباح الاستظلال بالبيت والمحمل والمظلة ونحوها مما لا يصيب رأسه أو وجهه. ويكره الاستظلال بالمحمل عند المالكية والحنابلة، فإن فعل فعليه دم، ولكن له أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء.

٩ - يجوز أن يشد على وسطه حزام النقود ولو كانت لغيره، ويجوز عقد الإزار لستر العورة، وكذا يجوز لبس حزام الفتق، وعليه الفدية.

١٠ - يحل حمل السلاح وقتال العدو للحاجة، ولبس الخاتم والساعة والحزام (الكمز).

١١ - يباح الكلام، ولكن يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما ينفع، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب، وما لا يحل؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه. ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو تعليم لجاهل، أو يأمر بحاجته، أو يسكت. وإن تكلم بما لا مَأثم فيه، أو أنشد شعراً لا يقبح، فهو مباح ولا يكثر.

المبحث الحادي عشر - جزاء الجنائيات:

تطراً على المحرم عوارض: هي الجنائيات، والإحصار، والفوات. أما الجنائيات فهي جمع جناية، وهي لغة: ما تجنيه من شر، وشرعاً: ما حرم من الفعل بسبب الإحرام أو الحرم.

والجنائيات نوعان:

١- جنائية على الإحرام: هي ارتكاب مخالفة لأعمال الحج أو العمرة، أو اقتراف محذور من محظورات الإحرام السابقة، وترك واجب من واجبات الحج، ولو كان الجاني ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً، أو مغمى عليه، بشرط أن يكون الجاني عند الحنفية محرماً بالغاً، فلا شيء على الصبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأن عمده خطأ، لكن لو وطئ يفسد حجه ويمضي في فاسده، وفي وجوب القضاء عليه عند الحنابلة وجهان: الأول: لا يجب لعدم تكليفه، والثاني: يجب كوطء البالغ.

وأوجب الشافعية في الأصح على الصبي الفدية والقضاء إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وكان عامداً لا ناسياً أو مكرهاً، بناء على أن عمده عمد، وهو أحد القولين المشهورين^(١).

والحاصل أنه يفسد حج الصبي بالجماع بلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة خلافاً لداود الظاهري، وقال الدسوقي المالكي: لا يفسد حجه.

٢- جنائية على الحرم: وهي التعرض لصيد الحرم وشجره، سواء من المحرم أو غيره، إذا كان الشخص مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً. وذلك يوجب ضمان المثل أو القيمة، وسوف أبينه في بحث خصوصيات الحرم.

أما الجنائية على الإحرام: فقد توجب دماً^(٢) واحداً أو أكثر، أو صدقة، أو دون

(١) شرح المجموع: ٢٨/٧، الإيضاح: ص ٩٩.

(٢) يراد بكلمة الدم عند الإطلاق: هو وجوب الشاة أو سبع بدنة أو بقرة كالواجب في الأضحية.

ذلك، أو قيمة، على النحو التالي^(١)، وهو يشمل بحث الفدية وجزاء الصيد.

أولاً - الجناية التي توجب بدنة (ناقة أو بقرة)

يوزع لحمها على فقراء الحرم:

أ - الجماع في أثناء الإحرام قبل التحلل الأول وبعد وقوف عرفة: ويفسد حجه عند الجمهور، ولا يفسد حجه عند الحنفية، فإن جامع المحرم زوجته قبل الوقوف فإنه يفسد حجه، وعليه شاة فقط عند الحنفية، ويمضي في فاسده من حج أو عمرة حتى التمام، ثم يقضيه بالاتفاق فوراً في العام المقبل إن كان حجاً، وبعد تمام الفاسد إن كان عمرة.

وأوجب المالكية الهدي من الأنعام (الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) بالجماع أو الإنزال بغير الاحتلام قبل الوقوف مطلقاً أو بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢ - إذا طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء.

ثانياً - الجناية التي توجب دميين:

هي جناية القارن عند الحنفية، وهي كل جناية يجب بها على المفرد دم واحد، فعليه مثلاً دمان إذا حلق قبل الذبح، دم للتأخير ودم للقران على المذهب، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: القارن والمفرد في كفارات الإحرام واحد؛ لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات، فتلزمه بالجماع بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام، ويلزمه مع ذلك شاة للقران. والمتمتع كالقارن^(٢).

(١) الدر المختار: ٢/٢٣٣-٢٩٦، فتح القدير: ٢/٢٢٤-٢٥٤، الكتاب مع اللباب: ١/١٩٩-٢١٠، القوانين الفقهية: ص ١٣٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٣٤٦-٣٥٦، الشرح الكبير: ١/٥٤-٧١، الشرح الصغير: ٢/٨٤-٩٨، مغني المحتاج: ١/٥٢١-٥٢٦، المذهب: ١/٢١٠-٢١٧، غاية المنتهى: ١/٣٨٤-٣٩١، المغني: ٣/٢٥٥، ٤٩٢-٥٢٦، ٥٤٤ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٢٦ وما بعدها، حاشية الشرقاوي: ١/٥١٠ وما بعدها.

(٢) شرح المجموع: ٧/٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٨.

ثالثاً - الجنایة التي توجب دماً واحداً إما على سبيل التخيير أو

الترتيب:

٢ - لبس المخيط وتغطية الرأس والحلق وقص الأظفار والتطيب:

قال الحنفية: إن لبس المحرم ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً، فعليه دم (شاة) يفرق لحمها على فقراء الحرم، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة.

وإن حلق موضع الحجامة، فعليه دم عند أبي حنيفة، وقال الصحابان: عليه صدقة؛ لأنه غير مقصود في ذاته.

وإن حلق ربع الرأس فصاعداً أو ربع اللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة؛ لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد، فتتكمّل به الجنایة، ويتقاصر فيما دونه.

وإن قص في مجلس واحد أظافر يديه ورجليه جميعاً، أو أظافر يديه فقط أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة، فعليه شاة. وإن تعدد المجلس بأن قص أظافر يديه في مجلس، ثم أظافر رجليه في مجلس واحد وجب عليه دمان.

وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه، فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإن طيب المحرم عضواً كاملاً كالرأس والقدم واليد والرجل فأكثر أو جسمه كله، فعليه دم (شاة)؛ لأن المعتبر الكثرة، وحد الكثرة: هو العضو.

وإن طيب المحرم ثوبه، لزمه دم بشرط لبسه يوماً كاملاً.

وإن خضب رأسه أو يده أو لحيته بحناء وجب دم.

وإن ادهن بزيت أو شيرج، لزمه دم، لأنهما أصل الطيب^(١)، بخلاف بقية الأدهان كالسمن والشحم ودهن اللوز. أما لو أكل الزيت أو داوى به جرحه أو شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه، فلا يجب عليه شيء، لا دم ولا صدقة باتفاق

(١) ومن الأدهان الموجهة لذبح شاة: زيت الشعر ونحوه أو الكريم.

الحنفية، لأنه ليس بطيب من كل وجه، لكن لو استعمل المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوهما مما هو طيب في نفسه، فإنه يلزمه الدم بالاستعمال ولو على وجه التداوي. ولو جعله في طعام وإن لم يطبخ فلا شيء فيه إذا كان مغلوباً، ويكره أكله، كما يكره شم الطيب والتفاح.

وإن تطيب أو حلق أو لبس ثوباً لعذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع^(١) من طعام لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

وقال الجمهور غير الحنفية: من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو ادهن أو أزال ثلاث شعرات متوالية عند الشافعية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند الحنابلة: يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وذبح الشاة يسمى نسكاً، فالنسك أحد خصال الفدية، سواء فعل المحظور عمداً أو خطأ أو جهلاً، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء، ودليل التخيير الآية السابقة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وقوله ﷺ لكعب بن عُجرة: «أيؤذك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام^(٢) على ستة مساكين» وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما. فهذه الفدية عند الجمهور عامة للمعذور وغيره، وخاصة عند الحنفية بالمعذور. وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن، ويجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية، كما في الفطرة وكفارة اليمين. والواجب عند الحنابلة فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانياً، فعليه كفارة ثانية. وإذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره، فلا فدية عليه عند الجمهور،

(١) جمع صاع، وهو جملة قلة، وجمع الكثرة صيعان. وجمعه على أصع من خطأ العوام، والصاع (٢٧٥١) غراماً عند الجمهور، وعند الحنفية (٣٨٠٠) غم.

(٢) الفرق: ثلاثة أصع.

وقال أبو حنيفة: يلزمه صدقة؛ لأنه أتلف شعر آدمي، فأشبهه شعر المحرم. وإن حلق رأس محرم بإذنه أو حلقه حلال بإذنه، فالفدية على المحلوق. وإن كان المحلوق مكرهاً أو نائماً، فلا فدية على المحلوق رأسه عند المالكية والحنابلة، وقال أبو حنيفة: على المحلوق رأسه الفدية، وعن الشافعي كالمذهبيين^(١).

وهذه الفدية عند الشافعية والحنابلة تجب في مقدمات الجماع بشهوة كإمضاء بنظرة ومباشرة بغير إنزال، وإمضاء بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة. وتجب أيضاً في الجماع الثاني بعد الجماع الأول، وفي حالة الجماع بين التحليلين. والإنزال بغير الاحتلام عند المالكية كالجماع يفسد الحج ويوجب الهدي.

٢ - الجماع ومقدماته:

قال الحنفية: إن قبل أو لمس بشهوة أنزل أو لم ينزل في الأصح، أو استمنى بكفه، فعليه دم؛ لأن دواعي الجماع محرمة لأجل الإحرام مطلقاً، فيجب الدم مطلقاً.

وإن جامع في أحد السبيلين من آدمي ولو ناسياً أو مكرهاً أو كانت نائمة، قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، ووجب عليه شاة أو سُبُع بدنة، ويمضي وجوباً في حجه الفاسد كغيره ممن لم يفسد حجه، ووجب عليه القضاء فوراً، ولو كان حجه نفلاً، لوجوبه بالشروع فيه، ولم يقع الموقع المطلوب. لكن ليس على صبي أو مجنون أفسد حجه دم ولا قضاء.

فإن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق أو الطواف، لم يفسد حجه، ويجب عليه بدنة، كما بينت؛ لأنه أعلى أنواع الجناية فغلظت عقوبتها.

وإن جامع ثانياً فعليه شاة؛ لأنه وقع في إحرام مهتوك.

وإن جامع بعد الوقوف والحلق، فعليه شاة، لبقاء إحرامه في حق النساء فقط أي بين التحليلين الأول والثاني.

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أفسدها؛ لأن الطواف

(١) المغني: ٣/٤٩٤-٤٩٦.

في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج، ومضى فيها، وقضاها فوراً، ووجب عليه شاة؛ لأنها عند الحنفية سنة. وإن وطئ بعد ما طاف لها أربعة أشواط، وقبل الحلق، فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها.

وقد سبق بيان رأي غير الحنفية في هذا المحذور، فعند الشافعية والحنابلة إن كان الوطء قبل التحلل الأول يجب عليه بدنة، فإن عدمها لزمه بقرة، فإن عدمها لزمه سبع شياه، فإن عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة، كما في الحلق ونحوه.

٣ - ترك واجب من واجبات الحج:

قال الحنفية: إن طاف طواف القدوم جنباً فعليه شاة لغلط الجنابة. وإن طاف طواف الزيارة محدثاً، فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن. وإن طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف للزيارة جنباً، فعليه بدنة لغلط الجنابة. والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه.

ومن طاف طواف الصّدر (الوداع) محدثاً، فعليه صدقة، وإن طاف جنباً، فعليه شاة.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة. وإن ترك أربعة أشواط، بقي محرماً أبداً حتى يطوفها.

وإن ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه، فعليه شاة، ومن ترك من طواف الوداع ثلاثة أشواط فعليه صدقة.

ومن أعاد أي طواف على طهارة، سقط الدم، لإتيانه به على الوجه المشروع، والأصح وجوب الإعادة في حال الجنابة، وندبها في حال الحدث، ومن طاف وربع عضو من العورة مكشوف، أعاد الطواف ما دام بمكة، وإن لم يعد حتى خرج من مكة، فعليه دم.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه شاة، وحجه تام.

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام والغروب، فعليه دم، ويسقط بالعود قبل الغروب، لا بعده.

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة، فعليه دم.

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها بغروب شمس آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع، فعليه دم واحد، وإن ترك رمي يوم فعليه دم، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث. فعليه صدقة.

وإن ترك رمي جمرة العقبة، فعليه دم.

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر، فعليه دم عنده. وقال الصحابان: لا شيء عليه.

ويجب ذبح شاة على القارن والمتمتع بالاتفاق، كما بينت سابقاً. وكل ما وجب فيه دم على المفرد وجب فيه دمان على القارن: دم لحجته ودم لعمرته، إلا في حال تجاوز الميقات من غير إحرام عليه إن عاد دم واحد.

وقال المالكية^(١): دماء الحج أو العمرة ثلاثة: الفدية، وجزاء الصيد، والهدي، وقد عرفنا الفدية، أما الهدي فيجب في خمسة أنواع: جبر ما تركه من الواجبات كترك التلبية أو طواف القدوم أو رمي الجمار أو المبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك، وهدي المتمتع والقران، وكفارة الوطء ونحوه كمذي وقبلة بفم، وجزاء الصيد، وهدي الفوات. والهدي مرتب، بخلاف الفدية وجزاء الصيد.

وقال الشافعية: حاصل الدماء الواجبة في الحج أربعة أنواع:

الأول - دم ترتيب وتقدير: ومعنى الترتيب: أنه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه. ومعنى التقدير: أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. وهو دم المتمتع والقران والفوات، والمنوط بترك مأمور: وهو ترك الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة ومنى، وطواف الوداع، والواجب ذبح شاة للموسر، فإن عجز صام عشرة أيام.

(١) الشرح الصغير: ١١٩/٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٩.

والثاني - دم ترتيب وتعديل : بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، ويلزمه في حال الجماع، فيجب فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم، والدراهم طعاماً، وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

ويلزم في حال الإحصار، فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام، صام عن كل مد يوماً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

والثالث - دم تخير وتقدير : أي إنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه. فيتخير في حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بالتتابع، بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام. وتخير أيضاً في حال التطيب ودهن الرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه، واللبس، ومقدمات الجماع، والاستمنا، والجماع غير المفسد. والفدية تجب في حلق الشعر ولو ناسياً أو جاهلاً بالحرمة، لعموم الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢]، بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته : لاتجب الفدية عليه لاشتراط العلم والقصد فيه.

والرابع - دم تخير وتعديل : وهو دم جزاء الصيد والشجر، فيجب مثل الصيد، أو شراء حب لأهل الحرم بقدر قيمته، يوزع على الفقراء، أو الصيام عن كل مد يوماً. فإن لم يكن للصيد مثل، خيّر بين الإطعام أو الصيام إلا الحمام فيجب فيه شاة، والدليل آية المائدة ٩٥: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وأما شجر الحرم ونباته فيحرم قطعه ويجب ضمانه بالقطع أو القلع، سواء النبات الذي ينبت بنفسه والمستنبت، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، عملاً بما رواه الشافعي عن ابن الزبير. فإن صغرت الشجرة جداً، ففيها القيمة.

وقال الحنابلة: الفدية : ما يجب بسبب نسك أو حرم، وله تقديماً على فعل محظور لمعدور، وهي نوعان : تخيير وترتيب.

فالتخيير: يكون بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ بر أو نصف صاع يجرى في الفطرة. وذلك كفدية لبس المخيط، وطيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، ومقدمات الجماع كما تقدم، وجزاء صيد كما سألين.

والترتيب:

أ - إما بذبح شاة حال اليسار، وصيام عشرة أيام حال الإعسار، وذلك كدم التمتع والقران، وترك واجب، وفوات، وإحصار، والصوم في غير الإحصار: ثلاثة في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام، ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى، صام بعدها عشرة، وعليه دم مطلقاً، وعلى المحصر دم، فإن لم يجد ثمنه أو عدمه، صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل، ولا إطعام فيه.

ب - وإما بذبح بدنة ونحوها في الحج، وشاة في العمرة، فإن عجز صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، وذلك في حال الوطء وإنزال منى بمباشرة دون فرج، أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس بشهوة، أو استمنا، ولو خطأ. والمرأة المطاوعة كالرجل، لا النائمة والمكرهة، ولا شيء على من فكر فأنزل أو احتلم أو أمذى بنظرة، ولا على من قتل القمل وعقد النكاح.

رابعاً - ما يوجب الصدقة:

الصدقة: نصف صاع من البر^(١)، أو قيمة ذلك من الدراهم عند الحنفية. وتجب الصدقة عند الحنفية فيما يأتي من الحالات التي أشرت إليها سابقاً وهي:

أ - إن طيب المحرم أقل من عضو كامل.

ب - إن حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو حلق شاربه.

ج - إن لبس المخيط أو ستر رأسه أقل من يوم أو أقل من ليلة.

(١) وهو عند الحنفية ١٩٠٠ غم، وعند الجمهور ١٣٧٥ غم.

د - إن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة، فلكل ظفر صدقة.

هـ - إن طاف للقدوم أو للوداع أو لكل طواف تطوع محدثاً، فإن طاف للقدوم جنباً أو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة. وإن طاف للوداع جنباً فعليه شاة.

و - إن ترك شوطاً من أشواط طواف الوداع أو السعي، أو نقص حصاة من إحدى الجمار.

ز - إن حلق المحرم رأس غيره، سواء أكان الغير محرماً أم حلالاً. ولا شيء عليه إن طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً إجماعاً.

وقال المالكية: في قلم الظفر ترفهاً أو عبثاً، لا لإمطة الأذى، حفنة من طعام. وفي إزالة الشعر والشعرات والقملة والقملات لعشر لغير إمطة الأذى: حفنة من طعام يعطيها لفقير، فإن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإمطة الأذى، أو أزال أكثر من عشر مطلقاً، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإمطة الأذى، فتلزمه فدية.

وقال الشافعية: الأظهر أن في الشعرة والظفر مد طعام، وفي الشعرتين والظفرين مدين أي نصف صاع، وفي ثلاث شعرات وثلاثة أظفار فدية كاملة (شاة).

وقال الحنابلة كالشافعية: في كل شعرة أو ظفر مد من طعام، وفي قطع بعض الظفر أو بعض الشعرة مثل ما في جميعه. والمذهب وجوب الفدية الكاملة في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظفار.

خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع: وهو التصديق بما شاء:

قال الحنفية: إن قتل جرادة، أو قملة أو اثنتين أو ثلاثاً أو ألقاها من بدنه أو ثوبه، أو ألقى ثوبه بالشمس لتموت، أو دل عليها غيره، يتصدق بما شاء ككف طعام؛ لأن القملة متولدة من التفت الذي على البدن. ولو قتل قملة وجدها على الأرض لم يكن عليه شيء. والجراد من صيد البر.

زمان الفدية ومكانها:

قال الحنفية^(١) : النسك : أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا لم يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان.

وأما الصوم : فيجزئ في أي موضع شاء ؛ لأنه عبادة في كل مكان، ولا يشترط تنابع الأيام. وكذا الصدقة تصح في أي مكان شاء.

وقال المالكية^(٢) : الفدية : وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، لا تختص بأنواعها الثلاثة (الصيام والصدقة والنسك) بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء. أما الهدي الواجب جزاء للصيد أو الوطء فمحله منى أو مكة، فإن وقف بالهدي بعرفة بجزء من الليل ذبحه بمنى، وإلا فبمكة.

وقال الشافعية^(٣) : الدم الواجب بفعل حرام كالحلق لعذر أو ترك واجب عليه غير ركن كدم الجبرانات ودم التمتع والقرآن والحلق : لا يختص بزمان، ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر، ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقرائه : القاطنين منهم والغرباء، فكل الدماء الواجبة وبدلها من الطعام تختص بفرقتها بالحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح، إلا دم المحصر، فيذبح حيث أحصر. ودم القوات يجزئ قبل دخول وقت الإحرام بالقضاء، كالتمتع إذا فرغ من عمرته، فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج على المعتمد.

وقال الحنابلة^(٤) : ما وجب لترك واجب، أو بفعل محظور من هدي أو إطعام يكون في الحرم. ويلزم ذبح هدي التمتع والقرآن والمنذور بالحرم، ويفرق لحمه على مساكينه.

(١) الدر المختار: ٢/٢٨٨، اللباب: ١/٢٠١.

(٢) الشرح الصغير: ٢/٩٣، القوانين الفقهية: ص ١٣٨ ومابعداها.

(٣) مغني المحتاج: ١/٥٣٠-٥٣٢.

(٤) غاية المنتهى: ١/٣٨٨ ومابعداها.

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمرة بالمروة، ومن عجز عن إيصال المذبوح للحرم حتى بوكيله، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره. وتجزئ فدية أذى في الرأس، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، وفدية فعل المحظور غير الصيد: خارج الحرم، ولو بلا عذر. ويدخل وقت ذبح الفدية من حين فعل الجناية، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين، ويكون جزاء الصيد بعد جرحه، وفدية ترك الواجب عند تركه. ويجزئ دم الإحصار حيث أحصر. ويصح الصوم في كل مكان.

سادساً - الجناية التي توجب القيمة أو المثل (جزاء الصيد وقطع

النبات):

أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد، وأوجب الجمهور المثل في المثلي أو القيمة.

قال أبو حنيفة^(١): تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه. والصيد المقصود: هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته، سواء أكان مباحاً أم مملوكاً مأكولاً أم غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلاً، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها، فلا يعد صيداً الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة، والفراشة والدجاج والبط ونحوها.

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامداً أم مخطئاً أم ناسياً لإحرامه، أم مبتدئاً بقتل الصيد أم عائداً إليه (أي تكرر منه)؛ لأنه ضمان إتلاف، فأشبهه غرامات الأموال.

وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وقال في الهداية: والواحد يكفي، والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد.

(١) اللباب: ٢٠٦/١ وما بعدها.

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة: إن شاء اشترى بها هدياً فذبح بمكة إن بلغت القيمة هدياً مجزئاً في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم؛ وإن شاء اشترى بها طعاماً، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً. وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبتة الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة، سواء أكان محرماً أم حلالاً، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم.

وقال المالكية^(١): جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية، بخلاف الهدي، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما، ولا يكفي كافر، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كل من ولي أمراً، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولي به.

وانواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقر والغنم) قدراً وصورة أو قدراً، بشرط كونه مجزئاً كما تجزئ الأضحية سنأ وسلامة من العيوب. فلا يجزئ صغير ولا معيب.

النوع الثاني - قيمة الصيد طعاماً: بأن يقوّم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطى لكل مسكين بمحل التلف مدّ بمد النبي ﷺ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث - عدل ذلك الطعام صياماً: لكل مد صوم يوم، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها، وفي أي زمان شاء، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه.

(١) الشرح الصغير: ١١٢/٢-١١٨.

وطريق تقدير الحكمين لجزاء الصيد: في النعامة أو الفيل بدنة، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة، وفي الضئع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامه شاة. وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين. ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة.

وكذلك قال الشافعية^(١) مثل المالكية: إن أتلّف المحرم صيداً له مثل من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور: ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يقوم المثل بالدرهم ويشتري به طعاماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً. وغير المثلي: يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً. ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمارة بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها)، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب: جدي. وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه من السنة أو عن الصحابة كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام: القيمة، عملاً بالأصل في القيميات. وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب. ويلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة.

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت، وقطع أشجاره، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة، بقرة لها سنة، وفي الصغيرة شاة، وفي الشجرة الصغير جداً: قيمتها. والمذهب وهو الأظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبتته الأدميون من الشجر كغيره في الحرم والضمان، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ، كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه، والأصح حل

(١) مغني المحتاج: ١/٥٢٤-٥٢٩.

أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء، وللتغذي، للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع، ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمة.

وقال الحنابلة^(١) أيضاً مثل الشافعية: يخير في جزاء الصيد بين مثل له، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإن بقي دون طعام صام. ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام، ولا يجب تتابع فيه.

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة، وفيما فوقها بقرة، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء، وتوزع قيمته كجزاء الصيد، وتجب قيمة الحشيش. ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها.

ضوابط جزاء الصيد:

أفاض ابن قدامة في بيان أحكام جزاء الصيد^(٢)، أوجزها فيما يلي:

أولاً — وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد: أجمع أهل العلم على وجوبه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥].

وقتل الصيد نوعان: مباح ومحرم.

فالمحرم: قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله، ففيه الجزاء. والمباح ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢] ومتى قتله ضمنه، سواء وجد غيره أم لم يجد.

الثاني: إذا صال عليه صيد، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه، وهذا موافق لرأي الشافعي وأبي حنيفة، لأنه قتله لدفع شره، فلم يضمنه كالآدمي الصائل.

(١) غاية المنتهى: ٣٨٤-٣٩٧.

(٢) المغني: ٥٠٤-٥٢٦/٣.

الثالث: إذا خلع صيداً من سبع أو شبكة صياد، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه، فتلف بذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان، فلم يضمن ما تلف به.

ثانياً - الجزاء واجب في الخطأ والعمد: وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب، لقول جابر: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً» وقال عليه الصلاة والسلام: «في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه، ولم يفرق»^(١) ولأنه ضمان إتلاف استوى عمدته وخطؤه كمال الآدمي.

ثالثاً - الجزاء لا يجب إلا على المحرم: ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة، سواء أكان مفرداً أم قارناً، لعموم النص فيهما، ولا خلاف في ذلك.

رابعاً - الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد: لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] والصيد: ما جمع ثلاثة أوصاف: وهو أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له، ممتنعاً وحشياً، فلا جزاء فيما ليس بمأكل كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطيور وسائر المحرمات. وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكل وغيره، كالمتولد من الضبع والذئب، تغليياً لتحريم قتله.

ولا جزاء اتفاقاً بذبح وأكل ما ليس بوحشي، كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها. والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال.

خامساً - وجوب الجزاء في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف: لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥].

ولا فرق بين حيوان البحر المالح، وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يتناول الكل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢/٣٥] وحيوان البحر: ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه، كالسمك ونحوه، وإن كان مما يعيش في البر والبحر

(١) رواهما ابن ماجه.

كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه. أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم. وكذا الجراد فيه الجزاء في قول الأكثرين.

سادساً — كيفية وجوب الجزاء بقتل الصيد: قال أبو حنيفة: الواجب القيمة؛ لأن الصيد ليس بمثلي. وقال الجمهور: الواجب المثل من النعم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقالوا: «في النعامة بدنة» وحكم ابن عباس وأبو عبيدة «في حمار الوحش بدنة» وحكم عمر «فيه ببقرة»، فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة، وهو الأرجح لدي.

والمتلف من الصيد قسمان:

١ - قسم قضت فيه الصحابة: فيجب فيه ما قضت، وبه قال الحنابلة والشافعية. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] لكن مذهب المالكية موافق للرأي الأول كما تقدم. ويدل للحنابلة وموافقيهم ما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً»^(١) وروي جابر عن النبي ﷺ: قال: «في الضبع كبش إذا أصاب المحرم، وفي الطيبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة»^(٢).

٢ - وقسم لم تقض فيه الصحابة: فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة. ولم يشترط الحنابلة في الحاكم كونه فقيهاً خلافاً للمالكية، وإنما شرطوا فيه العدالة، للنص عليها.

ويجوز عند الحنابلة والشافعية كون قاتل الصيد أحد العدلين، لعموم قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] والقاتل مع غيره ذوا عدل منا.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن جابر.

(٢) رواه الدارقطني. والجفرة: التي قد فطمت ورعت.

سابعاً - نوع الجزاء:

قال الحنابلة والشافعية: في كبير الصيد مثله من النعم، وفي الصغير: صغير، وفي الذكر: ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب: معيب، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] مثل الصغير صغير.

وقال المالكية: يجب ما يجزئ في الأضحية، ففي الصغير كبير، وفي المعيب صحيح، لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِلَغِ الْكَفَّةِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب.

ضمان جزء الصيد: أضاف الحنابلة: إن أتلّف جزءاً من الصيد وجب ضمانه؛ لأن جملة مضمونة، فكان بعضه مضموناً كالآدمي والأموال، ولأن النبي ﷺ قال: «لا ينقّر صيدها» فالجرح أولى بالنهي، والنهي يقتضي التحريم، وما كان محرماً من الصيد وجب ضمانه كنفسه. ويضمن بمثله من مثله. هذا إن اندمل الصيد ممتنعاً، فإن اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه؛ لأنه عطله، فصار كالتالف، ولأنه مفض إلى تلفه، فصار كالجرح له جرحاً يتيقن به موته. قال ابن قدامة: وهذا مذهب أبي حنيفة.

ضمان مضاعفات الجرح: إن جرح المحرم صيداً، فوقع في شيء تلف به: ضمنه؛ لأنه تلف بسببه، وكذلك إن نفره فتلف في حال نفوره، ضمنه. فإن سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف. لم يضمنه. ويجوز عند الحنابلة إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته.

قاعدة الضمان: وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة وتسبب. وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد. فالضمان على راکبها، أو قائدها أو سائقها، وما جنت برجلها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها.

كيفية ضمان الطير: قال الجمهور: في النعامة بدنة، وفي الحمام شاة؛ لأن النعامة تشبه البعير في خلقته، فكانت البدنة مثلاً لها، وتوجب الآية المثل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] ولأن الآثار عن الصحابة ذكرت في الحمام شاة، وكذلك ما كان أكبر من الحمام كالخباري والكركي والكروان والحجل والأوز الكبير من طير الماء، فيه شاة.

وقال أبو حنيفة: الواجب هو القيمة.

ولا خلاف في أن ضمان غير الحمام ونحوه من الطير هو القيمة في المكان الذي أتلفه فيه. وكذلك يضمن بيض الطير بقيمة الطير، لقول ابن عباس: «في بيض النعام قيمته». وقال المالكية^(١): يجب في الجنين وفي البيض عُشر دية الأم.

ثامناً - التخيير في جزاء الصيد:

اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيهما شاء كفر، سواء أكان موسراً أم معسراً، والأمور الثلاثة: هي ذبح النضير، وتقويم النضير بدراهم ثم بطعام، لكل مسكين مد، وصيام يوم عن كل مد، لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِلَغِ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّرَ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥/٥] و«أو» في الأمر للتخيير، بين المثل أو الإطعام أو الصيام. وإذا اختار المثل ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِلَغِ الْكَفَّةِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] والهدي يجب ذبحه، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين، لتسميته هدياً، وله ذبحه في أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

كيفية تقدير الطعام ونوعه:

قال الشافعية والحنابلة: متى اختار الإطعام: فإنه يقوم المثل بالدراهم، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين؛ لأن المثل الواجب إذا قوم، لزمته قيمة مثله. ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها. ونوع الطعام المخرج: هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى: وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف، قوم المتلف كالذي لا مثل له.

تقدير الصيام:

في الصيام: يصوم عند الجمهور: عن كل مد يوماً؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار: المد فيها في مقابلة إطعام المسكين. وإذا بقي ما لا يعدل يوماً، صام يوماً كذلك.

(١) الشرح الصغير: ١١٨/٢.

وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل نصف صاع من بُرّ يوماً، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع.

تاسعاً - ما لا مثل له من الصيد كالجراد:

يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم. ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة في الظاهر، والشافعية، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد.

عاشراً - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل:

كلما قتل صيداً حكم عليه، فيجب الجزاء بقتل الصيد الثاني، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء؛ لأنه كفارة عن قتل، فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمي، ولأن هذه الكفارة بدل متلف يجب به المثل أو القيمة، فأشبهه بدل مال الآدمي.

ولو اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] والجماعة قد قتلوا صيداً، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب.

وقال الحنفية^(١) والمالكية: إذا اشترك المحرمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل. وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم، فجري مجرى ضمان الأموال، كرجلين قتلا رجلاً خطأ، يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة.

وأضاف الحنابلة: إن كان شريك المحرم في قتل صيد مطلقاً حلالاً أو سبغاً، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام.

(١) اللباب: ٢١١/١ وما بعدها.

وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفان؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه.

حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه، وتملكه بالإرث:

قال أكثر الفقهاء: إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه. ولا شيء عليه إن مات، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، ومن غصبه لزمه رده، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه، فإذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفص معه أو مربوطاً بحبل معه، لزمه إرساله.

والدليل على بقاء يد المالك عليه: أنه لم يفعل في الصيد فعلاً، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره.

ولا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب، بدليل حديث الصعب بن جثامة المتقدم أنه رضي الله عنه رد الحمار الوحشي على صاحبه، لأنه محرم. فإن أخذه بأحد هذه الأسباب، ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعاً فعليه القيمة أو رده إلى مالكه، فإن أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه، وليس عليه جزاء، وعليه رد المبيع أيضاً.

وإن ورث المحرم صيداً ملكه؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته وإنما يدخل في ملكه حكماً، سواء اختار ذلك أو كرهه.

جدول محظورات الإحرام

ما يترتب علي فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر	المحرّمات
الفدية بذبح شاة	١ - لبس الرجل المخيط من التياب أو الخذاء وستر الرأس بلا عذر
الفدية بذبح شاة	٢ - تغطية رأس الرجل ووجه المرأة
الفدية بذبح شاة بحلق ربع الرأس عند الحنفة، وإلا فعليه الصدقة.	٣ - إزالة الشعر من الجسم بأي نوع في أي موضع
الفدية بذبح شاة بإزالة ما يزيد عن عشر شعرات عند المالكية وإلا فعليه حفنة من طعام.	٤ - تقليم الأظافر
الفدية بذبح شاة بإزالة ثلاث شعرات فأكثر عند الشافعية والحنابلة، وإلا فعليه إطعام مسكين عند الحنابلة، ومد لشعرة ومدان لشعرتين عند الشافعية.	٥ - استعمال الطيب مطلقاً
الفدية بالذبح بتقليم أظافر يد أو رجل عند الحنفية، وأما عند الأئمة الآخرين فعلى تفصيل إزالة الشعر.	٦ - صيد الحيوان أو التعرض له
الفدية بالذبح.	
جزاء عند الجمهور بالمثل أو التصديق بقيمته طعاماً، أو الصيام عن كل مد يوماً.	
جزاء بالقيمة عند أبي حنيفة، ويخير فيها بين شراء هدي وذبحه أو التصديق بطعام لكل عن	

ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر	المحرّمات
مسكين نصف صاع من حنطة، أو صوم يوم عن كل نصف صاع. لا جزاء عند المالكية، وعليه القيمة عند أبي حنيفة، وعليه شاة أو بقرة عند الشافعية والحنابلة بحسب كون الشجرة صغيرة أو كبيرة، وقيمة النبات. فساد الحج بالجماع اتفاقاً، وكذا بالإنزال عند المالكية، مع القضاء اتفاقاً، وذبح بدنة عند الشافعية والحنابلة، وهدي عند المالكية، وبدنة بعد الوقوف عند الحنفية وقبله شاة. ولا فدية عند أحمد على المرأة النائمة والمكرهة، ولا شيء عند الشافعية على من باشر مقدمات الجماع ناسياً، ولا على المجامع الناسي والجاهل بالتحريم والمرأة المكرهة، ولا يفسد الحج أيضاً بذلك عندهم.	٧ - قطع نبات حرم مكة أو شجرة فيه ٨ - الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء

المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار:

الفوات: ما يفوت به الحج، وحكم الفوات^(١):

ما يفوت به الحج:

من أحرم بالحج مطلقاً فرضاً أو نفلاً، صحيحاً أو فاسداً، ثم فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لأن وقت الوقوف يمتد إليه، ولأن الحج عرفة.

قال ابن جزى المالكي: وكذلك يفوت الحج بفوات أعماله كلها، وإذا أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء أكان وقف بها أم لم يقف. والعمرة لا تفوت؛ لأنها غير مؤقتة بوقت.

حكم الفوات:

قال الحنفية: من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة: بأن يطوف ويسعى من غير إحرام جديد لها، ويحلق أو يقصر، ثم يقضي الحج من عام قابل، ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزله الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما، فلو كان الفوات سبباً للزوم الهدي للزم المحرم هديان: للفوات والإحصار.

وقال الجمهور: من فاته الحج تحلل بعمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير، وقضى على الفور من عام قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى.

أما دليل الفوات: فهو أن آخر الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقت حتى طلع الفجر يومئذ، فاته الحج، بلا خلاف بين العلماء؛ لقول جابر: «لا

(١) البدائع: ٢/٢٢٠ ومابعداها، فتح القدير: ٢/٣٠٣ ومابعداها، اللباب: ١/٢١٤ ومابعداها، الشرح الصغير: ٢/١٣٠ ومابعداها، القوانين الفقهية: ص ١٤٢، المهذب: ١/٢٣٣، المغني: ٣/٥٢٦-٥٣٠، مغني المحتاج: ١/٥٣٧، حاشية الشرقاوي: ١/٥١١ ومابعداها.

يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع، قال أبو الزبير، فقلت له: أقال رسول الله ذلك؟ قال: نعم^(١)، وقول النبي ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْع، فقد تم حجه»: يدل على فواته بخروج ليلة جمع أي ليلة المزدلفة.

وقال النبي ﷺ: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»^(٢).

ودليل التحلل بعمره: هو ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر^(٣) وغيرهما، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى.

ودليل لزوم القضاء من قابل، سواء أكان الفائت واجباً أم تطوعاً: هو ما روي عن الصحابة: عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير ومروان، وقال ﷺ: «من فاتته عرفات فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»^(٤)، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات.

وأما لزوم الهدى عند الجمهور خلافاً للحنفية: فلقول الصحابة المذكورين، ولما روى عطاء: أن النبي ﷺ قال: «من فاتته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل»^(٥)، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي، كالمحرم لم يفت حجه، فإنه يحل قبل فواته.

بقاء الفائت محرماً لعام آخر: إن اختار من فاتته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك؛ لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره.

(١) رواه الأثرم بإسناده.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وضعفه.

(٣) رواه الشافعي في مسنده، وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بوجوب القضاء والدم، واشتهر في الصحابة.

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عباس.

(٥) رواه النجاد بإسناده.

صفة القضاء:

قال الجمهور: إذا فات القارن الحج حل، وعليه مثل ما أهل به من قابل؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه، ويلزمه هديان: هدي للقران، وهدي فواته.

وقال الحنفية: يطوف ويسعى لعمرته، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه.

الخطأ في وقت الوقوف: إذا أخطأ الناس، فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر أي في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك، ولم يجب عليهم القضاء، لقوله ﷺ: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس»^(١)، ولأن الخطأ نجم عن شهادة الشاهدين برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا يوم الثامن، أو غم عليهم الهلال، فوقفوا يوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء، فسقط.

فإن اختلفوا فأصاب بعض، وأخطأ بعض، وقت الوقوف، لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا.

الإحصار:

معناه، أحكامه ومنها مكان ذبح دم الإحصار ووقته، ما يقضيه المحصر، زوال الإحصار^(٢).

أولاً - معنى الإحصار:

الإحصار لغة: المنع، وشرعاً عند الحنفية: منع المحرم عن أداء الركنين

(١) رواه الدارقطني عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وروى الدارقطني أيضاً وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون».

(٢) البدائع: ٢/ ١٧٥-١٨٢، فتح القدير: ٢/ ٢٩٥ - ٣٠٢، الباب: ١/ ٢١٢-٢١٤، بداية المجتهد: ١/ ٣٤٢-٣٤٦، القوانين الفقهية: ص ١٤١، الشرح الصغير: ٢/ ١٣٣-١٣٦، الشرح الكبير: ٢/ ٩٣-٩٨، مغني المحتاج: ١/ ٥٣٢-٥٣٧، المجموع: ٨/ ٢٤٢-٢٦٨، المهذب: ١/ ٢٣٣ - ٢٣٥، المغني: ٣/ ٣٥٦ - ٣٦٤، كشف القناع: ٢/ ٦٠٧ - ٦١٤، الإيضاح: ص ٩٧ - ٩٨.

(الوقوف والطواف). وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.

والمنع عند الحنفية: إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً. ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنتين: الوقوف والطواف، كان محصراً؛ لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وإن قدر على أحد الركنتين، فليس بمحصر؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه، فليس بمحصر.

والمنع الذي يعدّ به المحرم محصراً عند الجمهور: هو ما يكون بعدو، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعاً. ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه، أو ذهاب نفقة، فمن مرض يصبر حتى يبرأ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة. وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه، فإن فاتته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء. ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت. وعليه، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طرق ونحوه، لا يجوز له التحلل بذلك، بل يصبر حتى يزول عذره.

المحصر بمكة: من حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق، ووقف بعرفة، فقد أدرك الحج، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة، ولو بعد سنين.

شرط التحلل: لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض، تحلل به، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج، فقالت: والله، ما أجدني إلا وجعة، فيقال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني» ويقاس عليه غيره. ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر.

وقال الحنابلة: لا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء ولا غيره، فإن للشرط تأثيراً في العبادات.

الأدلة:

استدل الحنفية: على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب. وعن الكسائي وأبي معاذ أن الإحصار من المرض، والحصر من العدو، فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض.

واستدل الجمهور: بأن آية الإحصار المذكورة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه، وهو قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] والأمان: من العدو يكون^(١).

وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: «لا حصر إلا من عدو».

شروط التحلل عند المالكية: يرى المالكية أن للمحصر خمس حالات يصح له الإحلال في أربع منها: وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصدده، وأن يشرط الإحلال فيما إذا شك هل يصدونه أو لا؟

ويمتنع الإحلال في حالة واحدة، هي إن صد عن طريق، وهو قادر على الوصول من غيره.

رفض الإحرام: إن قال المحرم: أنا أرفض الإحرام وأحل، فلبس الثياب، وذبح الصيد، وعمل ما يعمل به الحلال، يظل محرماً، ويكون الإحرام باقياً في حقه، تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه، فعليه في كل فعل فعله دم، وإن وطئ

(١) لكن قال ابن رشد في (بداية المجتهد: ٣٤٥/١): الأظهر أن قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَنَجَّ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] أنه في غير المحصر، بل هو في التمتع الحقيقي، فكانه قال: فإذا لم تكونوا خائفين، لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدى، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع.

فعلية أيضاً للوطء بدنة، مع ما يجب عليه من الدماء، ويفسد حجه. وليس عليه لرفضه الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً.

تحليل الزوجة من حج تطوع: ذكر الشافعية والحنفية أن للزوج تحليل زوجته، كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع أو فرض في الأظهر لم يأذن فيه، لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع، كما له أن يخرجها من صوم النفل، وإن أذن لها، لم يجز لرضاه بالضرر. وتحليلها في الحال من غير ذبح هدي عند الحنفية، ومع الهدي عند الشافعية. والمراد بتحليله إياها: أن يأمرها بالتحلل، وتحللها كتحلل المحصر. فإن لم يأمرها، لم يجز لها التحلل. وليس للزوج تحليل الرجعية أو البائن، بل يحبسها للعدة، فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت، وإلا تحللت بعمرة، ولزمها القضاء ودم الفوات.

ثانياً - أحكام الإحصار:

يتعلق بالمحصر أحكام، لكن الأصل فيه حكمان: أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل.

أما جواز التحلل من الإحرام وهو الحكم الأول: فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه، وما يتحلل به، ومكان وزمان ذبح الهدي.

أما معنى التحلل: فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً. وأما دليل جوازه فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وفيه إضمار، ومعناه: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا، فاذبحوا ما تيسر من الهدي، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي.

وأما ما يتحلل به: فإن أمكنه الوصول إلى البيت، تحلل بعمل عمرة، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي، فيبعث عند الحنفية بالهدي أو بثمانه ليشترى به هدياً، فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يحل، سواء عند الحنفية شرط الشخص عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط.

والهدي: بدنة أو بقرة أو شاة.

ورأي الجمهور: أن من أحصر تحلل بهدي، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً، للآية السابقة: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] والآية نزلت بالحديبية حين صدّ المشركون النبي ﷺ عن البيت، وكان معتمراً، فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»^(١).

وإن كان قارناً فعليه عند الشافعية والحنابلة دم واحد، وعند الحنفية دمان، بناء على أصل أن القارن عند الحنفية محرم بإحرامين، فلا يحل إلا بهذين، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في الحجة، فيكفيه دم واحد.

فإن لم يكن مع المحصر هدي، وعجز عنه، انتقل عند الحنابلة إلى صوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما. وانتقل عند الشافعية في الأصح إلى الإطعام، فتقوّم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وإذا انتقل إلى الصوم، له التحلل في الحال في الأظهر.

وقال الحنفية والمالكية: ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل؛ لأنه لم يذكر في القرآن.

والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء: ذبح، ونية التحلل بالذبح، وحلق أو تقصير، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية، وفعله في النسك دال على الوجوب.

والحلق شرط أيضاً عند المالكية، وليس بشرط للتحلل، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد، لإطلاق نص الآية السابقة: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج، والمحصر لا يأتي بأفعال الحج، فلا حلق عليه، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان.

(١) رواه البخاري وأحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٩/٥).

وقال المالكية: المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يش تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي أو دم عليه. فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين: أولهما - إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه. وثانيهما - أن يئأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه، لم يدرك الوقوف، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف، فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات الوقوف فعل عمرة.

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية: فهو الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ولو كان كل موضع محلاً له، لم يكن لذكر المحل فائدة، ولأنه عز وجل قال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣/٢٢] أي إلى البقعة التي فيها البيت. فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، فيبعت شاة تذبح في الحرم، ويواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثم يتحلل، أي يحل له ما كان محظوراً. ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء. أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء.

وأما زمان ذبح الهدي: فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدي قبل يوم النحر، لإطلاق النص، ولأنه لتعجيل التحلل. وقال الصاحبان: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر كدم المتعة والقران. وعلى الرأي الأول وهو الراجح: يكون زمان ذبح الهدي مطلق الوقت، لا يتوقف بيوم النحر، سواء أكان الإحصار عن الحج أم عن العمرة.

وحكم التحلل أي أثره: صيرورته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر، فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام.

وقال الجمهور غير الحنفية: من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره، لإطلاق الآية السابقة: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، قبل يوم النحر، فله النحر في موضعه كما فعل النبي ﷺ.

لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له عند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة مع ذلك الإقامة على إحرامه، رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه، بغير خلاف.

والخلاصة : ألا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية، وعليه الهدي عند الجمهور.

وأما ما يقضيه المحصر وهو الحكم الثاني فهو ما يأتي:

قال الحنفية: إذا تحلل المحصر بالحج، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فات؛ لأنه في معنى فائت الحج الذي يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها قضاها. هذا إذا لم يحج من عامه، فإن حج منه فلا عمرة عليه؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج. وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان، أما الحج وإحدى العمرتين: فلما تبين أنه في معنى فائت الحج، وأما الثانية: فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها.

والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل:

أ - فإن كان أحرم بالحجة لا غير: فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك، أحرم وحج، وليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه. وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء.

ب - وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير، قضاها، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء؛ لأنه ليس لها وقت معين.

ج - وإن كان قارناً فأحرم بالعمرة والحجة: فعليه قضاء حجة وعمرتين، أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبها بالشروع، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك؛ لأن العمرة تتعين بالإحصار، لأنها أقل الواجبين، وهو شيء متيقن.

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء: أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضاء، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء، كما لو فاته الحج.

وقال المالكية: على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور. أما حجة التطوع: فيقضيها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً، فلا يطالب بالقضاء.

وقال الشافعية: لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص، لعدم وروده، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربع مئة، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، أكثر ما قيل: إنهم سبع مئة.

وإن لم يكن تطوعاً نظر: إن كان نسكه فرضاً مستقراً عليه، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، أو كانت قضاء أو نذراً، بقي في ذمته، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها، فإنها تبقى في ذمته. وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار، إن وجدت وجب الحج، وإلا فلا.

وكذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب: لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقاً أخرى إلا أن يكون واجباً، يفعله بالوجوب السابق؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب، فلم يكن. وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء، والذين اعتمرُوا مع النبي ﷺ كانوا نفرأ يسيراً، كما تقدم في مذهب الشافعية.

والخلاصة: إن الحنفية يوجبون القضاء، والجمهور لا يوجبونه.

ثالثاً - زوال الإحصار:

قال الحنفية: إذا زال الإحصار قبل التحلل، فإن قدر على إدراك الهدى الذي بعثه، ليذبح في الحرم، وعلى الحج، لم يجز له التحلل، ولزمه المضي، لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، ويفعل بهديه ما يشاء؛ لأنه ملكه، وقد كان مخصصاً لمقصود استغنى عنه.

وإن قدر على إدراك الهدى دون الحج، تحلل، لعجزه عن الأصل. وإن قدر

على إدراك الحج دون الهدى، جاز له التحلل استحساناً، لثلا يضيع عليه ماله مجاناً، إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج.

وقال الجمهور: متى زال الحصر قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه، وهذا لا خلاف فيه. وإن زال الحصر بعد فوات الحج، تحلل بعمل عمرة، فإن فات الحج قبل زوال الحصر، تحلل بهدي.

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام، أو كانت الحجة واجبة؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور، فإن لم تكن الحجة واجبة، فلا شيء عليه، كمن لم يحرم.

المبحث الثالث عشر - الهدى:

معنى الهدى، أنواعه وشروط دم التمتع، صفته، الأكل منه، مكان ذبحه وزمانه، ذابح الهدى، التصديق بلحمه، الانتفاع به، تقليد الهدى وإشعاره، عطب الهدى في الطريق^(١).

أولاً — معنى الهدى:

الهدى في اللغة: اسم لما يهدى أي يبعث وينقل، وفي الشرع:

هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم). وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

ثانياً — أنواع الهدى وصفته:

الهدى: بدنة أو بقرة أو شاة، وأدناه شاة. وقد يطلق الدم أو النسك على

(١) فتح القدير: ١/٣٢٦-٣٣٣، الكتاب مع اللباب: ١/٢١٥-٢٢٠، الشرح الصغير: ٢/١١٩-١٢٩، بداية المجتهد: ١/٣٦٣-٣٦٧، القوانين الفقهية: ص ١٣٩ ومابعداها، المذهب: ١/٢٣٥-٢٣٧، مغني المحتاج: ١/٥١٥، المغني: ٣/٤٧٠ ومابعداها، ٤٨٠، ٥٣٤-٥٥٤، كشاف القناع: ٢/٦١٥-٦١٩، شرح مسلم: ٨/١٣٨، البدائع: ٢/١٧٢-١٧٥، ١٧٩، المجموع: ٨/٢٦٩-٢٩٦.

الهدى، والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة، لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك.

وأفضل الهدى: البدنة ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية، نحر البدن، وكان يختار من الأعمال أفضلها.

والمجزئ من الهدى بالاتفاق: ما يجزئ في الأضحية، وهو الثني فصاعداً، وهو عند الحنفية مثلاً: من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر: سنتان، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن: وهو ما دون الثني، وهو ماله ستة أشهر، لحديث: «يجزئ الجذع من الضأن: أضحية»^(١) والهدى مثله.

ولا يجزئ في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها، ولا مقطوع الذنب، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين، ولا العجفاء (كثيرة الهزال)، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النسائك فيه)؛ لأنها عيوب بينة.

والذكر والأنثى في الهدى سواء، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ ۚ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] ولم يذكر ذكراً ولا أنثى.

نوعا الهدى شرعاً: الهدى نوعان: واجب وتطوع.

أما هدى التطوع: فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق. ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرقه، لما روي «أن رسول الله ﷺ أهدى مئة بدنة»^(٢). والأفضل عند الجمهور سوق الهدى من بلده، فإن لم يكن، فمن طريقه من الميقات أو غيره أو من مكة أو منى، ولا يشترط أن يجمع الهدى بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، ولكن يستحب ذلك. وقال مالك: أحب للمقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة، جاز، وقال في هدى

(١) رواه ابن ماجه، والفرق بين جذع الضأن وجذع المعز: أن الأول ينزوي فيلقح، بخلاف الثاني، ويعرف كونه أجذع بنمو الصوف على ظهره.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

المجامع: إن لم يكن ساقه فليشتره من مكة، ثم ليخرجه إلى الحل، وليسقه إلى مكة.

والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرٌ^(١) أَلَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢/٢٢] قال ابن عباس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام.

والهدي الواجب نوعان: واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطلاق، فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قرية، فلزمه بالنذر.

وواجب بغير النذر، كدم التمتع والقران، والدماء الواجبة تكون بترك واجب أو فعل محظور. وقد عرفنا أن الواجب بغير النذر عند المالكية خمسة أنواع:

هدي المتعة والقران، وكفارة الوطء، وجبر ما تركه من الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك، وهدي القوات، وجزاء الصيد.

الهدي الواجب بغير النذر: ينقسم الهدى الواجب بغير النذر عند الشافعية والحنابلة قسمين: منصوص عليه في القرآن، ومقيس على المنصوص^(٢).

أما المنصوص عليه: فهو أربعة أنواع: دم التمتع، وجزاء الصيد، وفدية دفع الأذى كحلق، وفدية الإحصار.

فإن عدم التمتع الدم، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، للآية السابقة: ﴿فَنَ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لُحْجٍ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والعبرة بالعدم في محل الذبح، وإن كان له مال غائب عن ذلك المحل. ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل.

وإن فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج، فرق بينها وبين السبعة، بقدر تفريقه بينهما في الأداء، وهو أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى وطنه، على العادة الغالبة. وجزاء الصيد: إن كان له مثل خير بين أمور ثلاثة: إخراج مثله، بأن يذبحه

(١) الشعائر لغة: العلائم، وشعائر الله: معالم دينه.

(٢) حاشية الشرقاوي: ١/٥٠٨-٥٠٩، المغني: ٣/٥٤٣ وما بعدها.

ويتصدق به على مساكين الحرم، أو تقويمه بدراهم يشتري بها مثلاً طعاماً يجزئ في الفطرة، ويتصدق به على مساكين الحرم، لكل مسكين مد، أو أن يصوم عن كل مد يوماً، الآية: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وهو صوم التعديل، لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وإن لم يكن له مثل خير بين أمرين: تقويمه وشراء طعام به والتصدق به، أو صوم يوم عن كل مد. والمعتبر في قيمة غير المثلي: بمحل الإتلاف، لا بمكة، وفي قيمة المثلي بمكة، لا بمحل الإتلاف.

وفدية دفع الأذى كحلق وتقليم أظفار: يخير بين أمور ثلاثة: ذبح شاة بصفة الأضحية والتصدق بلحمها على مساكين الحرم، وصوم ثلاثة أيام، وتصدق باثني عشر مداً على ستة مساكين في الحرم، لكل مسكين مدان، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] أي فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

ودم الإحصار: شاة بصفة الأضحية، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِّنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] فإن عدها وقت الإحصار، فيجب عند الشافعية بدلها كدم التمتع وغيره، وهو طعام بقيمتها، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً، قياساً على الدم الواجب بترك مأمور به، وعند الحنابلة: لا إطعام فيه وينتقل إلى صيام عشرة أيام، وقال مالك وأبو حنيفة: لا بدل له؛ لأنه لم يذكر في القرآن.

وأما المقيس على المنصوص عليه فهو نوعان:

أحدهما - لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة: ترك الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة، وبمنى، والرمي وطواف الوداع، ويقاس على دم التمتع، ويقاس عليه أيضاً دم الفوات، وهو ذبح شاة، فإن عجز صام عشرة أيام.

والثاني - الترفه: وهو خمسة أيضاً: الوطء في فرج أو غيره، واللمس بشهوة، والقبلة، والتطيب، واللباس، ويقاس على فدية الأذى: صيام أو صدقة أو نسك.

ثالثاً - شروط هدي التمتع:

من اعتمر في أشهر الحج، فطاف وسعى، ثم أحرم بالحج من عامه، ولم يكن

خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فهو متمتع، عليه دم بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 197].

ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على المتمتع بما يأتي وهي خمسة:

الأول — أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج: فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره. وهذا لا خلاف فيه إلا في شذوذ عن طاوس والحسن، إلا أن أبا حنيفة قال: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج، فليس بمتمتع، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج، فهو متمتع؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج.

الثاني — أن يحج من عامه: فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع، وهذا لا خلاف فيه إلا في قول شاذ عن الحسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 197] وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

الثالث — ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة. وهذا رأي الحنابلة: لقول عمر: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع».

وقال الشافعي وأحمد: إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه.

وقال الحنفية: إن رجع إلى مصره، بطلت متعته، وإلا فلا.

وقال المالكية: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه، بطلت متعته، وإلا فلا.

الرابع — أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج: فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدى من أصحابه، فهذا يصير قارناً، ولا يلزمه دم المتعة، لأمر النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة التي حاضت بالإهلال بالحج وترك العمرة، ولم يوجب عليها هدياً ولا صوماً ولا صدقة.

ولكن عليه حينئذ دم للقران؛ لأنه صار قارناً، وترفه بسقوط أحد السفيرين.

الخامس — ألا يكون من حاضري المسجد الحرام: وهذا متفق عليه، فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام، بنص القرآن الكريم: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ولأن حاضراً المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفيرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبهه المفرد.

من هم حاضرو المسجد الحرام؟ وحاضرو المسجد الحرام عند الحنفية: من دون الميقات، لأنه موضع شرع فيه النسك، فأشبهه الحرم. وعند المالكية: هم أهل مكة وذوي طوى. وعند الشافعية في الأصح: هم من دون مرحلتين (مسافة القصر) من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم، إلا قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩/٢] فهو الكعبة نفسها، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى. والقريب من الشيء يقال: إنه حاضره.

وعند الحنابلة: هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر؛ لأن حاضراً الشيء: من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر، كما قال الشافعية، بدليل أن من قصده لا يترخص رخص السفر.

وإذا كان للمتمتع قريتان: قريبة وبعيدة، فهو من حاضري المسجد الحرام؛ لأن له أن يحرم من القرية، فلم يكن بالتمتع مترفعاً بترك أحد السفيرين. وعليه: إن دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة بها، بعد تمتعه، فعليه دم المتعة.

وإذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات، ثم نوى العمرة وحل منها، وأحرم بالحج من مكة من عامه، فهو متمتع، عليه دمان: دم المتعة، ودم ترك الإحرام من الميقات.

الصيام بدل دم المتعة: إن لم يجد المتمتع الهدى، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه. وتعتبر القدرة على الهدى في موضعه، فمتى عدمه في موضعه، جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبه موقت، وما كان وجوبه موقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في

الطهارة إذا عدمه في مكانه، انتقل إلى التراب. ولا يجب التتابع في أيام الصوم، وإنما يندب.

وإذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة في الحج، فإنه يصومها بعد ذلك عند الجمهور غير الحنفية، وتعين عليه الدم عند الحنفية، ولا يجزيه الصوم في وطنه، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة.

ومن شرع في الصيام، ثم قدر على الهدى، لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدى، إلا إذا شاء، لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدى.

والمرأة إذا أحرمت متمتعة، فحاضت قبل طواف العمرة، لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد. فإن خشيت فوات الحج، أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة. وهذا قول الجمهور، بدليل رواية مسلم لقصة عائشة التي حاضت، فإنها حجت أولاً، ثم اعتمرت من التمتع.

وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة، وتهل بالحج، بدليل حديث عائشة المتقدم حينما حاضت، أهلت بالحج، وتركت العمرة، بدليل أمور ثلاثة: قوله عليه السلام لها: «دعي عمرتك» وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» وقوله: «هذه عمرة مكان عمرتك».

رابعاً — الأكل من الهدى:

يرى الحنفية^(١) أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران، إذا بلغ الهدى مَحَلَّهُ؛ لأنه دم نُسْك، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية. وما جاز لصاحبه الأكل منه، جاز للغني الأكل منه أيضاً. واشتراط بلوغ المحل، لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير.

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الإحصار، والتطوع إذا لم يبلغ مَحَلَّهُ، ومحلّه: منى أو مكة.

وقرر المالكية^(١) أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين أي (النذر المعين للمساكين وهدى التطوع للمساكين) وهدى التطوع إذا عَطِبَ قبل محله (منى أو مكة)، بأن عَطِبَ فنحره؛ لأنه يتهم بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه، وليس عليه بدله. فإن أكل من هذه الأربعة، فعليه بدل البهيمة، إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه.

وكل ما يمنع الأكل منه، يختص بالمساكين.

وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها الأكل منها مطلقاً؛ قبل المحل وبعده، وهو كل هدي وجب في حج أو عمرة، كهدي التمتع والقران، وتجاوز الميقات، وترك طواف القدوم أو الحلق، أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة، أو الواجب بسبب المذي ونحوه، أو نذر مضمون لغير المساكين.

ويأكل منها أيضاً الغني والقريب. ويعد رسول صاحب الهدى غير الفقير كصاحبه في الأكل وعدمه، أما الفقير فيجوز له الأكل مما لا يجوز لصاحبه الأكل منه.

وقال الشافعية^(٢) : الهدى نوعان: واجب ومتطوع به، أما الهدى الواجب: وهو ما يجب بفعل حرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، أو بنذر، فلا يجوز للمهدي الأكل منه، بل يجب ذبحه في محله، وتفرقة جميعه على أهله من مكة أو غيرها، ويملكهم جملته ولو قبل سلخه. أما ما يقع الآن من ذبح الهدى ورميه، فلا يجزئ ولا يقع هدياً.

كذلك لا يجوز الأكل لمن تلزم المهدي نفقته، ورفقته ولو فقراء قافلته، وإن كبرت كالحج المصري، ولا للأغنياء مطلقاً.

ومحل عدم جواز الأكل من الهدى المنذور إذا كانت صيغة النذر صحيحة، كقوله: لله علي أن أهدي شاة للحرم. أما ما يقع الآن من نذر شيء لسيدى أحمد البدوي وغيره، فيجوز لصاحبه الأكل منه، لعدم صحة نذره، لكن إن نذر ذلك

(١) الشرح الصغير: ١٢٥/٢-١٢٨، القوانين الفقهية: ص ١٤٠، الشرح الكبير: ٨٩/٢.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ٥٠٦/١ وما بعدها، الإيضاح: ص ٦٣.

لمجاوريه أو خدامه، ووجدوا في ذلك المكان، كان نذراً صحيحاً يمتنع الأكل منه^(١).

والخلاصة : لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة، فلا يجوز الأكل من الهدي الواجب، وهدي القران والتمتع والمنذور ودم الجنابة.

وأما المتطوع به: فيجوز لصاحبه كالأضحية الأكل منه، ويلزمه التصديق بقدر ما ينطلق عليه الاسم: وهو أقل متمول. والأفضل إذا أراد تقسيمه أن يأكل منه ثلثه، ويهدي للأغنياء ثلثه، ويتصدق بثلثه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَاقَ وَالْمَعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] والقانع: السائل أو الراضي بما عنده وبما يعطاه بلا سؤال، والمعتر: المتعرض للسؤال.

وقال الحنابلة^(٢) : لا يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب بنذر أو بتعيين كأن يقول: هذا هدي أو يقلده أو يشعره، إلا من هدي التمتع والقران دون ما سواهما؛ لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها، ولأن دم المتعة والقران دم نسك، فأشبه التطوع. ولا يجوز أن يأكل من غير دم التمتع والقران؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد. ويستحب أن يأكل من هدي التطوع: وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] وأقل أحوال هذا الأمر الأمر بالاستحباب، ولأن النبي ﷺ أكل من بذنه^(٣)، ويجوز التزود منه، لقول جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا»^(٤).

(١) ومثله نذر الشمعة للوقود: فإن كان في المكان المنذور له من يتنفع بضئها، جاز وإلا فلا.

(٢) المغني: ٣/٥٣٧، ٥٤١-٥٤٨، غاية المتهي: ١/٣٨٨.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

وإن لم يأكل فلا بأس، فإن النبي ﷺ لما نحر البدنات الخمس، قال: «من شاء اقتطع» ولم يأكل منهن شيئاً.

والمحتسب أن يأكل اليسير منها، كما فعل النبي ﷺ، وله الأكل كثيراً والتزود، كما جاء في حديث جابر، وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية. فإن أكلها، ضمن المشروع للصدقة منها، كما في الأضحية.

وإن أكل مما منع من أكله أو أعطى الجازر منها شيئاً أو باع شيئاً منها أو أنلفه، ضمنه بمثله لحمًا. وإن أطعم غنيًا مما يجوز له الأكل منه على سبيل الهدية جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته.

والخلاصة: يجوز الأكل من دم التمتع والقران عند الجمهور، ولا يجوز عند الشافعية، ولا يجوز الأكل من المنذور ودم الجزاء اتفاقاً، ويجوز الأكل من المتطوع به بالاتفاق.

خامساً — مكان ذبح الهدى وزمانه:

سبق بيان الكلام عن هذا الموضوع فيما يخص دم الإحصار، وأوضحه هنا بصفة عامة.

قال الحنفية^(١): لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر لأنه دم نسك، والصحيح أن يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيه أظهر.

ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء؛ لأنها دماء كفارات، فلا تختص بيوم النحر، لأنها وجبت لجبر النقصان.

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛ لأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم.

(١) الكتاب مع اللباب: ٢١٧/١ وما بعدها.

وقال المالكية^(١) : يجب على المعتمد نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة : إن سيق الهدي في إحرامه بحج، ووقف به^(٢) بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل، وكان النحر في أيام النحر. فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن لم يقف به بعرفة، أو لم يسق في حج، بأن سيق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، فمحل ذبحه مكة.

فكان محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة، وإما مكة لا غير عند فقدها.

والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل. ونحر الهدي يوم النحر.

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما : وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (وهي ثاني يوم النحر وتالياه) فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

وقال الشافعية^(٣) : وقت ذبح الهدي إن كان تطوعاً أو بنذر : وقت أضحية، أما إن كان بسبب فعل حرام أو ترك واجب، فلا يختص بوقت. ومكان الذبح للمحصر مكان حصره أو الحرم، ولغير المحصر : جميع الحرم، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاء في الحج والعمرة، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعاً الذبح في منى، ولمعتمر غير متمتع الذبح في مكة عند المروة؛ لأنهما مكان تحللها.

وقال الحنابلة^(٤) : فدية الأذى بحلق رأس أو غيره : في الموضع الذي حلق فيه؛ لأن النبي ﷺ «أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية» ولم يأمره ببعثه إلى الحرم. وما عدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة، وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم،

(١) الشرح الصغير: ٩٢/٢-٩٣، ١٢٠، الشرح الكبير: ٨٦/٢.

(٢) أو وقف به نائبه، فلا يكفي إذا اشتراه صبيحة عرفة من التجار الواقفين به جزءاً من الليل للبيع.

(٣) حاشية الشرقاوي: ٥٠٦/١، الإيضاح: ص ٦٣.

(٤) المغني: ٤٣٢/٣-٤٣٤، ٥٤٥-٥٤٨، غاية المنتهى: ٣٨٨/١ وما بعدها.

لقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَغَ أَلْكَمَةَ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وأما الصيام فيجزئه في كل مكان، بلا خلاف.

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمره بالمروة، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق»، والعاجز عن إيصاله للحرم، حتى بوكيله، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره، ويجزئ ما وجب بفعل محظور غير صيد: خارج الحرم، ولو بلا عذر، حيث وجد السبب، وبالحرم أيضاً.

ويدخل وقت ذبح فدية المحظور من حين فعله، وقبله بعد وجود سببه المبيع ككفارة يمين. ويكون وقت جزاء الصيد بعد جرحه، ووقت ترك الواجب عند تركه. ويجزئ دم إحصار حيث أحصر، وصوم وحلق بكل مكان، ووقت نحر الهدى والأضحية ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

سادساً — ذابح الهدى:

الأفضل عند الجمهور في البدن: النحر، وفي البقر والغنم، الذبح، والأولى بالاتفاق^(١) أن يتولى الإنسان ذبح الهدى بنفسه إن كان يحسن ذلك؛ لأنه قربة، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده.

وقال جابر فيما رواه مسلم: «نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر».

وإن ذبح الهدى غير صاحبه أجزأه، والمستحب أن يشهد ذبحه، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها».

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز، لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن أقرط: «من شاء اقتطع».

(١) الباب: ٢١٨/١، الشرح الصغير: ١٢٩/٢، الشرح الكبير: ٨٧/٢، المغني: ٥٤١/٣.

وبإباحة للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفع إليهم، إما بالإذن الصريح لفظاً لحديث «من شاء اقتطع» أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه.

سابعاً — التصدق بلحم الهدى:

أجاز الحنفية^(١) أن يتصدق بلحم الهدى على مساكين الحرم وغيرهم؛ لأن الصدقة قرينة معقولة، والصدقة على كل فقير قرينة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج.

ويتصدق بجلال الهدايا وخطامها^(٢)، ولا يعطى الجزارة أجرة منها، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «تصدق بجلالها وخُطْمها ولا تعط الجزار منها».

وقال المالكية^(٣) كالحنفية: يوزع لحم الهدى والخطام والجلال على المساكين.

ويرى الشافعية^(٤): أن جزاء الصيد، وفدية الأذى كحلق وتقليم أظفار ودم التمتع والقران يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٣].

وأما رأي الحنابلة^(٥): فهو أن كل هدى أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظور لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه، لما تقدم من أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية، ولقول ابن عباس: «الهدى والطعام بمكة، والصوم حيث شاء»، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بالحرم كالحديبية.

ويصح تفرقة اللحم أو إعطاؤه لمساكين الحرم ميتاً أو حياً لينحروه، وإلا استرده ونحره، فإن أبى أو عجز، ضمنه.

(١) الكتاب مع اللباب: ٢١٨/١.

(٢) الجلال: جمع جُلّ، وهو كالكساء يقي الحيوان والبرد، وخطامها: زمامها.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١٢٨/٢.

(٤) حاشية الشرقاوي: ٥٠٩/١.

(٥) المغني: ٤٣٣/٣، ٥٤٥ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٨٨/١.

ومساكين الحرم: من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، ويجوز إباحة الذبيحة لهم، لما روى أبو داود عن أنس: «أن النبي ﷺ نحر خمس بدنان، ثم قال: من شاء فليقتطع».

وما جاز تفريقه بغير الحرم، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة في رأي الجمهور؛ لأن الذمي كافر فلم يجز الدفع إليه كالحربي. وأجاز الحنفية دفعه لأهل الذمة كالأضحية.

ثامناً — الانتفاع بالهدى:

يجوز الانتفاع بالهدى عند الضرورة أو الحاجة، فقال المالكية^(١): يجوز له ركوبه إن احتاج إليه، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر، بل يكره، فإن اضطر لركوبه لم يكره، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل.

وقال الحنفية^(٢): من ساق بَدَنَةً، فاضطر إلى ركوبها أو حمل متاعه عليها، ركبها وحملها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، لأنه جعلها خالصاً لله، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها، ولقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(٣). وإذا ركبها أو حملها، فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها. وإن كان لها لبن لم يحلبها؛ لأن اللبن متولد منها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها، إن قرب محلها، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه لنفسه، تصدق بمثله أو قيمته؛ لأنه مضمون عليه.

وقال الحنابلة^(٤): له ركوب الهدى على وجه لا يضر به، لما روى أبو هريرة وأنس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول

(١) القوانين الفقهية: ص ١٤٠، الشرح الكبير: ٩٢/٢.

(٢) اللباب: ٢١٨/١ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) المغني: ٥٤٠/٣.

الله، إنها بدنة، فقال: اركبها، ويلك - في الثانية أو الثالثة^(١) وللمهدي شرب لبن الهدى؛ لأن بقاءه في الضرع يضرُّ به، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده. وهذا هو الراجح لدي.

وقال الشافعية^(٢): للمحتاج دون غيره أن يركب الهدى المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده، ولو تصدق به، كان أفضل، ولو كان عليه صوف لا منفعة له في جزءه، ولا ضرر عليه في تركه، لم يجز له جزءه، وإن كان عليه في بقاءه ضرر، جاز له جزءه، ويستفع به، فلو تصدق به كان أفضل.

تاسعاً — تقليد الهدى وإشعاره:

التقليد: أن يعلق في عنق الهدى قلادة، مضفورة من حبل أو غيره، ويعلق بها نعلان أو نعل.

والإشعار: أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة، أو الأيسر عند المالكية، ويقول حينئذ: «بسم الله والله أكبر». والتقليد: هو المستحب بالاتفاق، أما الإشعار فمختلف فيه.

فقال الحنفية^(٣): الإشعار مكروه، لأنه مُثْلَةٌ، فكان غير جائز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه وهذا هو الحق.

ولا يجب التعريف بالهدايا: وهو إحضارها عرفة، فإن عرّف بهدي المتعة والقران والتطوع، فحسن؛ لأنه يتوّقت بيوم النحر، فعسى ألا يجد من يُمسكه، فيحتاج إلى أن يعرّف به، ولأنه دم نسك، ومبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية، فالستر بها أليق.

ويُقْلَد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر؛ لأنه دم نسك، فيليق به الإظهار والشهرة، تعظيماً لشعائر الإسلام. وأما الغنم فلا يقلد، وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات، وما لا فلا.

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) الإيضاح: ص ٦٢، شرح المجموع: ٢٧٨/٨، ٢٨١.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٢١٨/١، ٢٢٠.

ولا يقلد دم الإحصار؛ لأنه لرفع الإحرام، ولا دم الجنائيات؛ لأنه دم جبر، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها.

وقال المالكية^(١): يستحب تقليد الهدى وإشعاره، وتجليله: وهو أن تكسى بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب، ويشق فيه موضع السنام، ويساق كذلك إلى موضع النحر، فيزال عنه الجل، وينحر قائماً وذلك يوم النحر. ويتصدق بالجل والخطام، وترك القلادة في الدم.

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل، وأما البقر فتقلد وتشعر، ولا تجلل، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل.

وقال الشافعية^(٢): إن ساق هدياً تطوعاً ومنذوراً، فإن كان بدنة أو بقرة، استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما، وأن يشعرها أيضاً؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى بدنة، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين»^(٣)، ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلد تميز، وربما نذ (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد، فيرد.

وإن ساق غنماً قلدها حُرَب القُرَب: وهي عراها وأذانها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «أهدى مرة غنماً مقلدة»^(٤) ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال. ولا يشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها، ولأنها ضعيفة.

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبله القبلة، والبدنة باركة.

وإذا قلد النعم وأشعرها، لم تصر هدياً واجباً، على المذهب الصحيح المشهور، كما لو كتب الوقف على باب داره.

وقال الحنابلة^(٥) كالشافعية: يسن تقليد الهدى، سواء أكان إبلًا أم بقرًا أم غنماً،

(١) القوانين الفقهية: ص ١٣٩-١٤٠، الشرح الصغير: ١٢٢/٢ وما بعدها.

(٢) المذهب: ٢٣٥/١ وما بعدها، الإيضاح للنووي: ص ٦١، شرح المجموع: ٢٦٩/٨.

(٣) رواه مسلم بلفظه.

(٤) رواه مسلم بلفظه، والبخاري بمعناه.

(٥) المغني: ٥٤٩/٣.

لحديث عائشة السابق بلفظ: «كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً».

ويسن إشعار الإبل والبقر، لحديث عائشة المتفق عليه: «قتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها».

والخلاصة: إن الإشعار عند الجمهور للإبل والبقر، وهو مكروه عند الحنفية، ولا تقلد الغنم عند المالكية والحنفية، وإنما تقلد الإبل والبقر، ويقلد الكل عند الشافعية والحنابلة.

عاشراً — عطب الهدى في الطريق:

قال الحنفية^(١): من ساق هدياً فعَطِبَ (أي هلك)، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان عن واجب، فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها. وإن أصابه عيب كبير، أقام غيره مقامه، لبقاء الواجب في ذمته، وصنع بالمعيب ما شاء.

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب): فإن كان تطوعاً نحرها، وصَبَغَ نعلها (أي قلاذتها) بدمها، وضرب بقلاذتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها)، ولم يأكل منها صاحبها، ولا غيره من الأغنياء، ليعلم الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء.

وإن كانت البدنة واجبة، أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنها ملكه كسائر أملاكه.

وقال المالكية^(٢): إذا عطب هدي التطوع قبل محله، ينحره، ويخلي بينه وبين الناس، ولا يأكل منه، فإن أكل منه، فعليه بدله.

وأما ولد الهدى المولود: فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره، ولا يجب حمله

(١) الكتاب: ٢١٩/١.

(٢) الشرح الكبير: ٩١/٢-٩٢.

إلى مكة. وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه، إن لم يمكن سوقه.

وكذلك قال الشافعية^(١) : إن عطب الهدى وخاف أن يهلك، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب به صفحته وتركه موضعه، ليعلم من مر به أنه هدى، فيأكله. لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدى، ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من رفقتك»^(٢).

فإن كان تطوعاً: فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره، وتركه وغير ذلك؛ لأنه ملكه، ولا شيء في كل ذلك.

وإن كان مندوراً: لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك، لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت.

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه، بلا خلاف للحديث السابق، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف؛ لأن الهدى مستحق للفقراء، فلا حق للأغنياء منه، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدى الأكل منه بالإجماع، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ: «بعث معه بهدى، فقال: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»^(٣). والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الأكل منه.

وإذا أتلّف المهدي الهدى، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري.

وإن أتلّف الهدى أجنبي، وجبت عليه القيمة، ويشتري بها المثل.

وإذا اشتري هدياً، ثم نذر إهداءه، ثم وجد به عيباً، لم يجز له رده بالعيب، لأنه تعلق به حق الله تعالى، فلا يجوز إبطاله.

(١) المذهب: ٦٣٢/١، المجموع: ٢٧٨/٨، ٢٨١-٢٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإذا تلف الهدى قبل بلوغ المنسك، أو بعده وقبل التمكن من ذبحه، فلا شيء عليه، لأنه أمانة لم يفرط فيها، كما لو ماتت أو سرقت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر.

وإن ذبح الهدى أجنبى بغير إذن صاحبه، أجزأه عن النذر؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، ويلزم الذابح أرش نقصه: وهو ما بين قيمته حياً ومذبحاً؛ لأنه لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم.

وإذا ذبح الهدى المعين قبل المنسك، لزمه التصديق بلحمه، ولزمه البذل في وقته، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر، يلزمه التصديق بلحمها، ولا يجوز له أكل شيء منها، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها.

وإذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوع بهما، فالولد ملك لصاحبه كالأم، يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم. وأما ولد المنذور فيتبع الأم بلا خلاف.

ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية إجمالاً: إن كان الهدى تطوعاً، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبه الرفاق، نحره بموضعه، وخلقى بينه وبين المساكين، ولم يبيع له أكل شيء منه، ولا لأحد من صحابته، وإن كانوا فقراء. وليس عليه بدل عنه، لحديث أبي قبيصة السابق.

وإن كان نذراً فعليه البذل، لقوله ﷺ: «من أهدى تطوعاً، ثم ضلت، فليس عليه البذل، إلا أن يشاء، فإن كان نذراً فعليه البذل»^(٢).

فإن أكل صاحب الهدى أو السائق أو رفقة منه، أو باع أو أطعم غنياً أو رفقة منها، ضمنه بمثله لحماً. وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه، فلم ينحره حتى هلك، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم. وإن أطعم منه فقيراً أو أمره بالأكل منه، فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى المستحق.

وإن تعيب بفعل آدمي، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به.

(١) المغني: ٣/٥٣٧-٥٣٩.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

الفصل الثاني

خصائص الحرمين

وفيه مبحثان: حرم مكة، وحرم المدينة

المبحث الأول - حرم مكة:

حدود الحرم، بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام، المجاورة بمكة، أيهما أفضل: مكة أم المدينة؟ آداب دخول مكة، محظورات الحرم المكي وخصائصه، زيارة أهم المعالم التاريخية في مكة.

أولاً — حدود الحرم المكي:

وهو الذي يحرم فيه الصيد والنبات، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره، وبيان مايتعلق به من الأحكام وما يخالف غيره من الأرض.

حد الحرم: من طريق المدينة على ثلاثة أميال من مكة عند بيوت بني نفار أو السقيا وتعرف الآن بمساجد عائشة، ومن طريق اليمن على سبعة أميال طرف أضواء لبن في ثنيه لبن، ومن طريق العراق على سبعة أميال من مكة على ثنية جبل بالمنقطع أو المقطع، ومن الطائف وبطن نمرة على طريق عرفات على سبعة أميال من مكة عند طرف عرفة، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال في شعب آل عبد الله بن خالد، ومن جُدَّة على عشرة أميال من مكة عند منقطع

الأعشاش. ومن بطن عرنة أحد عشر ميلاً. وأما وَجَّ: وهو واد بالطائف فهو من الحل^(١).

ويلاحظ أن للحرم علامات من جوانبه كلها، ومنصوب عليه أنصاب، ذكر الأزرق وغيره أن إبراهيم عليه السلام، وجبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية، وهي الآن بينة واضحة.

وقد صارت المدينة حراماً بتحريم رسول الله ﷺ بعد أن كانت حلالاً. والصحيح أن مكة حرم منذ القديم، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «فإن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة»^(٢).

ثانياً — بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام:

بنيت الكعبة المشرفة خمس مرات^(٣): بناء الملائكة أو آدم، أو شيث بن آدم كما قال السهيلي، وبناء إبراهيم على القواعد الأولى، وبناء قريش في الجاهلية بحضور الرسول ﷺ قبل البعثة، وبناء ابن الزبير، حين احترقت، وبناء الحجاج بن يوسف. وهذا البناء هو الموجود اليوم.

وقد تم توسيع المسجد الحرام في عهد عمر بل إن عمر أول من بناه، ثم في عهد عثمان، ثم في عهد الوليد بن عبد الملك، ثم في عهد المهدي، واستقر الأمر على ذلك، إلى أن تم توسيعه الأخير عدة مرات في عهد السعوديين ويتم الآن أكبر توسعة، من جهة الغرب، قال الشافعي: أحب أن تترك الكعبة على حالها، فلا تهدم؛ لأن هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب بها. وقد كساها النبي ﷺ ثياباً يمانية، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم.

(١) المجموع: ٤٤٠ وما بعدها، الإيضاح: ص ٧٨، غاية المنتهى: ٣٩٥/١، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٦٣.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الإيضاح: ص ٨١، ٨٤-٨٥.

وكان الوليد بن عبد الملك أول من ذهب البيت في الإسلام. وأجاز الغزالي تزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف. ويجوز تطيبب الكعبة ويحرم أخذ شيء منه للتبرك وغيره، ومن أخذه لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به، ثم أخذه كما قال النووي.

والبيت الحرام: أول بيت من بيوت الله وجد على ظهر الأرض ليعبد الناس فيه ربهم، أولية شرف وزمان، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧] فأول دلائله وعلائمه الظاهرة: مقام إبراهيم، وثانيها أنه يجب تعظيمه بنسبته إلى الله، حتى إنه كان اللاجئ إليه عند العرب يصير آمناً ما دام فيه، وقد أقر الله تعالى هذه المزية في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥/٢] ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧/٢٨] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَنَحْفَظُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧/٢٩] لذا يكره عند مالك والشافعي حمل السلاح في مكة لغير ضرورة و حاجة، فإن كانت حاجة جاز، ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة».

وتضاعف في الحرم السيئات والحسنات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥/٢٢] وثواب الصلاة فيه يعدل مئة ألف صلاة، قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة»^(١) وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة» وروى الطبراني عن أبي الدرداء: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة» وهذا يدل على أفضلية هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، والمسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق، ويقصد بالذات للعبادة فيه، ويجب أداء الصلاة فيه إذا نذرت، لقوله ﷺ:

(١) رواه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي الزبير (سبل السلام: ٢١٦/٢).

«لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

ويطلق المسجد الحرام غالباً ويراد به هذا المسجد، وقد يراد به الحرم، وقد يراد به مكة، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وقد ازدادت أهميته بجعله من أهم أماكن شعائر الحج في أيام معلومات^(٢).

ثالثاً — المجاورة بمكة وفضيلتها:

قال جماعة منهم النووي والزرکشي^(٣): إن حرم مكة كالمسجد الحرام في مضاعفة ثواب الصلاة بل وسائر أنواع الطاعات، قال الحسن البصري: صوم يوم بمكة بمئة ألف، وصدقة درهم بمئة ألف، وكل حسنة بمئة ألف.

قال عليه السلام: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»^(٤) وقال أيضاً: «من حج من مكة ماشياً، حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم بمئة ألف حسنة»^(٥).

وقال جماعة من العلماء، منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات. وقال بعض المتأخرين: القائل بالمضاعفة: أراد مضاعفة مقدارها أي غلظها لا كميتها في العدد، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئات تتفاوت، فالسيئة في حرم الله أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد.

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) وقد عرفنا أن الأيام المعلومات عند المالكية هي أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد: ص ١١٩-١٢٩، فتح القدير: ٣٣٥/٢، الدر المختار: ٣٥٤/٢، الإيضاح: ص ٨٤، غاية المنتهى: ٣٩٥/١.

(٤) رواه البزار عن ابن عمر، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في سننه وضعفه.

ويعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٢/٢٥] وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها، تعظيماً لحرمة الحرم.

أما المجاورة بمكة: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى كراهتها، خوفاً من التقصير في حرمتها، والتبرم واعتياد المكان والأنس به، وذلك يجر إلى قلة المهابة والتعظيم، ولتهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود، وخوفاً من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك محظور، والراجح عند الحنفية رأي الصاحبين وهو عدم كراهة المجاورة بمكة أو المدينة، واختار بعضهم أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة.

واستحب الشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة المجاورة لمن لم يخف الوقوع في محظور بمكة أو المدينة^(١)؛ لأن النبي ﷺ قال عن مكة: «إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(٢) قال أحمد: والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين، وقال النبي ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»^(٣).

رابعاً — هل مكة أفضل أو المدينة^(٤)؟

قال القاضي عياض وغيره: انعقد الإجماع على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذي ضم جسده ﷺ، وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده.

واختلفوا في أيهما أفضل مكة أم المدينة؟ فقال مالك تبعاً لعمر وغيره من

(١) فتح القدير: ٣٣٥/٢، غاية المنتهى: ٣٩٥/١، إعلام الساجد: ص ١٢٩ وما بعدها، المغني: ٥٥٦/٣.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عباس وعبد الله بن عدي بن الحمراء بعبارات مقاربة لهذا (جامع الأصول: ١٨٥/١٠).

(٣) رواه مسلم والموطأ والترمذي عن ابن عمر (جامع الأصول: ١٩٨/١٠).

(٤) الإيضاح: ص ٧٢، الدر المختار: ٣٥٢/٢، إعلام الساجد: ص ١٨٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٤٣.

الصحابة المدنيين بتفضيل المدينة؛ لأنها موطن الهجرة، ومستقر الصحابة، ومثوى الرسول ﷺ، ولما ورد في فضلها من الأحاديث الصحيحة^(١)، منها: «إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الحَبْث كما تنفي النار خبث الفضة»^(٢).

وذهب أكثر العلماء، منهم الأئمة الثلاثة إلى تفضيل مكة، للحديث السابق عن مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٣).

وحديث: «يامكة، والله، إنك لخير أرض الله، وأحب البلاد إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٤).

وحديث الترمذي أيضاً عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لمكة: «ما أطيبك وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك».

وذكر العز بن عبد السلام أوجه تفضيل مكة على المدينة، منها:

١ - وجوب قصدتها للحج والعمرة، وهما واجبان لا يقع مثلهما بالمدينة.

٢ - أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض.

٣ - أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام.

٤ - لا يدخلها أحد إلا بحج أو عمرة وجوباً أو ندباً.

خامساً - آداب دخول مكة:

يستحب لمن دخل مكة ما يأتي^(٥):

(١) انظر جامع الأصول: ١٩٢/١٠-٢١١.

(٢) رواه مسلم عن زيد بن ثابت (جامع الأصول: ٢٠١/١٠).

(٣) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه النسائي عن أبي هريرة.

(٥) الإيضاح: ص ٣١-٣٣، الكتاب مع اللباب: ١/١٨٢، الدر المختار ورد المحتار: ٢/

٣٥١، القوانين الفقهية: ص ١٤٣، مغني المحتاج: ١/٥١١، المغني: ٣/٣٦٨-٣٧٠،

١ - ينبغي لمن أحرم بحج أو عمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات.

٢ - إذا بلغ الحرم المكي دعا، فقال: «اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك». هذا ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه.

٣ - إذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى^(١) بنية غسل دخول مكة، فإن جاء من طريق آخر اغتسل في غيرها. وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي.

٤ - السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء^(٢)، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كُدا^(٣).

٥ - الأصح عند الشافعية أن يدخل مكة ماشياً لا راكباً.

٦ - يدخلها الإنسان ليلاً أو نهاراً، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج، وليلاً في عمرة له، والأفضل في الأصح عند الشافعية دخولها نهاراً.

٧ - ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي يتجه إليها.

٨ - ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ألا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة. والأصح عند الشافعية أن دخولها محرماً مستحب، وواجب عند غيرهم.

٩ - يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة، ويقول:

(اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه

(١) مثلثة الطاء، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها.

(٢) بفتح الكاف، وهي بأعلى مكة، ينحدر منها إلى المقابر، والثنية: هي الطريق الضيقة بين جبلين. أي من جهة الشمال.

(٣) بضم الكاف، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قُعيْقَعَان، وإلى صوب ذى طوى. أي من جهة الجنوب.

ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً) ويضيف إليه : (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام).

ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا، وأهمها سؤال المغفرة. وينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع، فهذه عادة الصالحين والعارفين.

ويقول قبالة البيت : (اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار).

١٠ - يستحب ألا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وتغيير ثياب وغير ذلك إلا الطواف الذي هو طواف القدوم وهو سنة عند الجمهور واجب عند المالكية. ويترك بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل.

ويستحب للمرأة الجميلة أو الشريفة ألا تبرز للرجال، وتؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل.

ويستحب الدخول إلى البيت الحرام من باب بني شيبه، ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ويقول :

(أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك).

وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال هذا، إلا أنه يقول : (وافتح لي أبواب فضلك) وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد.

١١ - إذا دخل المسجد ينبغي ألا يشتغل بصلاة تحية المسجد، ولا غيرها، بل يقصد الحجر الأسود، ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام، والطواف مستحب لكل داخل محرماً كان أو غير محرم، إلا لأداء الصلاة المكتوبة أو قضائها، أو فوات الجماعة فيها، أو فوات الوتر أو سنة الفجر وغيرها من السنن الراتبه، فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف.

ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

١٢ - يستحب لمن حج أن يدخل البيت، ويصلي فيه ركعتين، كما فعل النبي ﷺ. ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه، ولا يدخل جُحر إسماعيل؛ لأنه من البيت، ولا يدخل الكعبة بسلاح.

وثياب الكعبة إذا نزعَت يتصدق بها، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً، ولا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل.

١٣ - يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.

١٤ - يندب عند المالكية طواف الوداع، ويجب عند الأئمة الآخرين.

سادساً — الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد (خصائصه ومحظوراته):

للحرم المكي أحكام خاصة، أهمها ما يأتي^(١):

أ - ينبغي ألا يدخله أحد إلا بإحرام، وهو مستحب عند الشافعية، واجب عند غيرهم.

ب - يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً، وهو مضمون بإتلافه خلافاً لداود الظاهري، لحديث: «لا ينفر صيده».

ج - يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبت الناس كالشيع والشوك والعوسج، إلا ما فيه ضرورة كالإذخر (نبات طيب الرائحة)،

(١) المجموع: ٤٤٣-٤٤٤/٧، المذهب: ٢١٨-٢٢٠/١، الكتاب مع اللباب: ٢١١/١، الشرح الصغير مع الصاوي: ١١٠/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٥٢٧/١ وما بعدها، المغني: ٣٤٤-٣٥٥/٣، بداية المجتهد: ٣١٩/١، البدائع: ٢٠٧-٢١١، إعلام الساجد: ص ١٣٧، ١٥٤-١٦٩، الدر المختار: ٢٩٧/٢ وما بعدها، الإيضاح: ص ٩٥-٩٧، طبعة الجمالية بمصر.

ويلحق به كما أبان المالكية ستة: السَّنَا (المعروف بالسنامكي) للحاجة إليه في التداوي، والهَشَّ (قطع ورق الشجر بالمِحْجَن^(١))، والعَصَا، والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين. لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنْقَرُ صيده، ولا يُلْتَقَطُ لقطته إلا من عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خلاه^(٢)»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقَيْنهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر^(٣) ويجب عند الجمهور ضمان الشجر خلافاً للمالكية. والمستنبت الذي استنبت الآدميون من الشجر كغيره على المذهب عند الشافعية وهو الأظهر في الحرمة والضمان، لعموم الحديث السابق. ويحل الإذخر، والشوك كالعوسج (نوع من الشوك) وغيره من كل مؤذ كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه. والأصح عند الشافعية حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه بالقطع لعلف البهائم وللدواء كالحنظل، وللتغذي كالرَّجُلَة والبقلة للحاجة إليه^(٤).

ولا يحرم عند غير الشافعية قطع ما أنبت الآدمي من الشجر كالجوز واللوز والنخل ونحوه كشجر الأراك، والرمان والخس والبطيخ والحنطة، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه قد مات، وليس له أخذ ورق الشجر، وبياح أخذ الكمأة من الحرم لأنها ليست من جنس النبات، بل هي من ودائع الأرض، وكذا الفقع؛ لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة. ولا شيء بقتل غراب وحدأة وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد، على الخلاف والتفصيل السابق.

وأما صيد وَج (واد بالطائف) وشجره: فحرام لا يضمن عند الشافعية، لحديث:

(١) المحجن: العصا المعوجة من الطرف. أما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام.

(٢) الخلا: الحشيش الرطب.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس (جامع الأصول: ١٨٣/١٠) وعُضِدَ الشجر:

قطعه بالمِعْضَد: وهي حديدة تتخذ لقطعه. والقين: الحداد، والعبد أيضاً. ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقونها به فوق الخشب.

(٤) مغني المحتاج: ٥٢٧/١ وما بعدها.

«ألا إن صيد وج وعضاهاه - يعني شجره - حرام محرم»^(١) وهو مباح حلال عند الحنابلة؛ لأن الأصل الإباحة، والحديث ضعفه أحمد، لكن لا يضمن قطعاً عند الشافعية.

٤ - يمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره، والمعتمد عند أكثر الشافعية كراهة ذلك، والأصح عند النووي التحريم. وقال الحنفية: لا بأس بإخراج الأحجار وترابه.

٥ - يمنع عند الجمهور كل كافر من دخول الحرم، مقيماً كان أو ماراً. وأجازه أبو حنيفة ما لم يستوطنه.

٦ - لا تحل لقطة مكة وحرمةا لمتملك، وإنما تحل لمنشد يحفظها ويعرفها بخلاف سائر البلاد، للحديث المتقدم: «ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها».

٧ - تغلظ الدية على القاتل الذي قتل في حرم مكة، لقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتَّلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١/٢] لأن للحرم تأثيراً في إثبات الأمن. وتغلظ وإن كان القتل خطأ، سواء أكان القاتل والمقتول معاً في الحرم، أم أحدهما فيه دون الآخر.

وقدر التغليظ عند أحمد: هو الزيادة في العدد أي بمقدار الدية وثلاث الدية.

وعند الشافعي: التغليظ جاء في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد.

ولا تغلظ الدية بالقتل في حرم المدينة، في الأصح عند الشافعية.

ويجوز عند الجمهور خلافاً لجماعة قتال البغاة في حرم مكة على بغية إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

وتقام الحدود والقصاص في الحرم عند المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتَّلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١/٢] ولأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل لما وجد متعلقاً بأستار الكعبة، وأمر النبي بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم؛ لأنها مؤذيات طبعاً.

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي عن الزبير بن العوام.

وروي عن أحمد وأبي حنيفة والظاهرية أن من وجب عليه الحد أو القصاص آمن ما دام في الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»^(١).

٨ - تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه.

٩ - تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا في الحرم.

١٠ - لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهل الحرم.

١١ - لا يكره عند الشافعية صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم، سواء في مكة وسائر الحرم.

١٢ - إذا نذر قصده، لزمه عند الشافعية الذهاب إليه بحج أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد، فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره، إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى، فإنهما يتعينان أيضاً، للحديث السابق: «لا تشد الرحال..».

١٣ - إذا نذر النحر وحده بمكة، لزمه عند الشافعية النحر بها، وتفرقة اللحم على مساكن الحرم، ولو نذر ذلك في بلد آخر، لم ينعقد نذره في أصح الوجهين.

١٤ - يحرم عند الشافعية استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء.

١٥ - مضاعفة الأجر في الصلوات وسائر الطاعات بالمسجد الحرام.

١٦ - يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام، والأفضل لغيرهم الصلاة في المصلى، إذا كان المسجد عند الشافعية^(٢) ضيقاً، فإن كان واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى.

١٧ - لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه.

(١) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من الحديث السابق: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا...».

(٢) المجموع: ٥/٥.

سابعاً — زيارة أهم المعالم التاريخية بمكة:

قال ابن جزى^(١): من المواضع التي ينبغي قصدتها تبركاً: قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس، والغار المذكور في القرآن وهو جبل أبي ثور، والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ فيه نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة.

وجبل حراء أو جبل النور: يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلو مترات منها، وعلى يسار الذهاب إلى عرفات، وارتفاعه نحو ٢٠٠ م، وفيه ابتدأ نزول الوحي على النبي ﷺ بأول سورة العلق.

وجبل ثور: أحد الجبال الكثيرة المحيطة بمكة، وارتفاعه نحو ٥٠٠ م، يقع جنوبي مكة، وعلى مسافة ستة أميال منها، وهو ملجأ النبي عليه السلام وصاحبه أبي بكر في أثناء الهجرة لمدة ثلاثة أيام.

ومن الأماكن الأثرية: **دار الأرقم**، قرب الصفا، وقد أسلم الأرقم المخزومي بعد ستة من الصحابة، وكانت داره مقر الدعوة السرية إلى الإسلام في مبدأ الأمر، وفيها أسلم عمر.

ومنها مقبرة المَعْلَأة أو الحجون: شمال شرقي مكة، وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم، وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول ﷺ وأعمامه، وقبور بعض الصحابة والتابعين، ففيها قبور جدي الرسول: عبد مناف وعبد المطلب، وعمه أبي طالب، وقبر السيدة آمنة أم النبي ﷺ في رواية، والصحيح أنه بالأبواء قرب المدينة، والسيدة خديجة الكبرى زوجته، وقبر عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر.

وأما منى: قرية تقع على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة، فيها الجمرات الثلاث: الصغرى والوسطى والكبرى، ومسجد الكبش نسبة إلى كبش فداء

(١) القوانين الفقهية: ص ١٤٣.

إسماعيل عليه السلام، ومسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول عليه السلام، ومسجد الخيف الكبير.

وأما عرفات: فجبل مرتفع بقدر (٢٢٥ م) عن سطح البحر، ويقع على مسافة ٢٥ كم في الجنوب الشرقي من مكة. وفي شماله يقع جبل الرحمة الذي وقف عنده الرسول ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة يوم حجة الوداع، ونزل في هذا الموقف آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣/٥].

المبحث الثاني - حرم المدينة:

حدود الحرم، فضيلة المسجد النبوي، خصائص الحرم أو محظوراته وأوجه اختلاف حرم المدينة عن حرم مكة، زيارة المسجد وقبر النبي ﷺ، زيارة المعالم الأثرية في المدينة.

أولاً — حدود الحرم المدني:

حرم المدينة جنوباً وشمالاً: بريد في بريد، ما بين عائر إلى ثور، لخبر الصحيحين: «المدينة حرم من عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» وعائر أو عير: اسم جبل مشهور بقرب المدينة، وثور: جبل صغير وراء أحد من جهة الشمال، وجبل أحد من الحرم^(١). وشرقاً وغرباً بريد في بريد أيضاً ما بين لابتها، لقوله ﷺ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ»^(٢) فمساحتها بريد في بريد من جهاتها الأربع، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ.

وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً.

والأولى ألا تسمى «يثرب» لأنه اسم جاهلي قديم، اسمها طيبة وطابة والدار والمدينة ويثرب.

(١) إعلام الساجد للزركشي: ص ٢٢٦-٢٢٩، مغني المحتاج: ١/٥٢٩، غاية المنتهى: ١/٣٩٧.

(٢) رواه مسلم عن عتبة بن مسلم وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، واللابة: أرض ذات حجارة سود، واللابتان: شرقية وغربية (جامع الأصول: ١٠/١٩٤).

ثانياً — فضيلة المسجد النبوي:

بنى الرسول ﷺ مع الصحابة هذا المسجد بمساحة 70×60 ذراعاً، ثم وسعه عمر، وعثمان، وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد^(١)، وتم توسيعه الأخير على يد الملك عبد العزيز آل سعود، وضم إليه مساحة كبرى من جهة الغرب المصلى في أثناء الحج. وتم في عام ١٤٢٢هـ إحداث أكبر توسعة له بحيث تشمل تقريباً المدينة القديمة.

والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» قال النووي: وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة. وقال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه.

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده، لقوله: «في مسجدي هذا» وذهب غيره إلى أنه لو وسّع ثبت له هذه الفضيلة، كما في مسجد مكة إذا وسّع، فإن تلك الفضيلة ثابتة له، قال ابن عمر: «زاد عمر بن الخطاب في المسجد، قال: ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة^(٢)، كان مسجد رسول الله ﷺ»^(٣).

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة يوم القيامة»^(٤) ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الأقصى، فالأصح عند الشافعية أنه

(١) إعلام الساجد: ص ٢٢٣-٢٢٥.

(٢) مقبرة المدينة.

(٣) إعلام الساجد: ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، ولم يروه عن أنس إلا نُبَيْط، تفرد به ابن أبي الرجال.

يستحب له الذهاب ولا يجب، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح، والأفضل صلاة ركعتين فيه.

ثالثاً — خصائص الحرم المدني:

حرم المدينة: ما بين لابتيها، واللاية: الحرة: وهي أرض فيها حجارة سود، كما قدمنا. ويمتاز هذا الحرم بأحكام منها ما يأتي^(١).

١ - تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم كمكة عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، للحديث السابق: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع عضائها، ولا يصاد صيدها»^(٢) وإذا فعل استغفر الله ولا شيء عليه، ولا يضمن القيمة عند الجمهور في الجديد الأصح عند الشافعية للحديث الآتي: «يا أبا عمير» ولأنه ليس محلاً للنسك، لكن مكة يضمن صيدها وشجرها.

ولعل أبا حنيفة يستدل بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٣) لكن قال الجمهور: يحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة، أو أن هذا الطائر من خارج حرم المدينة.

٢ - يحرم في رأي النووي نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره عن حرم المدينة.

٣ - يستحب عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة، لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات، لقوله ﷺ: «من صبر على لأواء المدينة وشدتها، كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»^(٤).

(١) إعلام الساجد للزركشي: ص ٢٤٢-٢٧٣، القوانين الفقهية: ص ١٤٣، الشرح الصغير: ٢/ ١١١ وما بعدها، المجموع: ٧/ ٤٤٧-٤٥٥، الإيضاح: ص ٩٦، المذهب: ١/ ٢١٩، مغني المحتاج: ١/ ٥٢٩، المغني: ٣/ ٣٥٣-٣٥٥، غاية المنتهى: ١/ ٣٩٧، الدر المختار: ٢/ ٣٥٤.

(٢) رواه مسلم، والعضاء: شجر عظيم له شوك.

(٣) رواه أبو عوانة في صحيحه عن شُرْحَبِيل بن سعد، ورواه البخاري ومسلم عن أنس، والنغير: مصغر نغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم.

والراجح عند الحنفية كما تقدم: أنه لا تكره المجاورة بالمدينة، وكذا بمكة لمن يثق بنفسه.

٤ - يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم، فهم جيران رسول الله ﷺ، خاصة أهل المدينة، وقد روى الطبراني بإسناد ضعيف أنه ﷺ قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان».

٥ - يختص أهل المدينة بمزيد الشفاعة والإكرام، زائداً على غيرهم من الأمم، لحديث الصحيحين المتقدم عن أبي هريرة: «من صبر على لأواء المدينة..» وفي حديث آخر: «أول من أشفع له من أمتي: أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف»^(١).

٦ - إذا عاين حيطان المدينة صلى على النبي ﷺ، وقال: «اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب».

رابعاً — الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة:

يختلف حرم المدينة عن حرم مكة في شيئين^(٢):

أحدهما - أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، لما روى جابر: «أن النبي ﷺ لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لانستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء»^(٣) فاستثنى ذلك وجعله مباحاً كاستثناء ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الإذخر بمكة.

ولما روى علي: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره».

(١) رواه الطبراني والبيزار عن عبد الملك بن عباد بن جعفر، لكنه لم يرو إلا هذا الحديث بهذا الإسناد.

(٢) مغني المحتاج: ٥٢٨/١، إعلام الساجد: ص ٢٣٤.

(٣) رواه أحمد. والمسند: مزود البكرة أي محور البكرة.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخيظ ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رقيقاً»^(١)، ولأن المدينة ذات شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة. ولا جزاء في مذهب المالكية خلافاً لغيرهم بقتل صيد المدينة وقطع شجرها، فإن فعل استغفر الله تعالى فقط.

الثاني - أن من صاد صيداً خارج المدينة، ثم أدخله إليها، لم يلزمه إرساله؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» وهو طائر صغير، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك.

وحرمه مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها الداخل إلا محرماً.

خامساً — زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ:

يستحب زيارة المسجد النبوي، لأنه كما تقدم في الحديث الصحيح أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه؛ لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض. وآداب الزيارة وأحكامها ما يأتي^(٢):

أ - تسن زيارة قبر رسول الله ﷺ، لقوله عليه السلام: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٣) وقوله: «من جاءني زائراً لم تنزع حاجته إلا زيارتي، كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شافعاً يوم القيامة»^(٤) وروى البخاري: «من صلى علي عند قبري، وكل الله به ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شافعاً أو شهيداً يوم القيامة».

(١) رواهما أبو داود.

(٢) الإيضاح: ص ٨٦-٨٨، ٩١، القوانين الفقهية: ص ١٤٣، مغني المحتاج: ١/٥١٢، غاية المنتهى: ٣٩٦/١، المغني: ٥٥٦-٥٥٩، ٣/٥٥٩، مراقي الفلاح: ص ١٢٧-١٢٩.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما (نيل الأوطار: ٥/٩٥).

(٤) رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة. وروى أبو داود عن أبي هريرة حديثاً ضعيفاً: «ما من أحد سلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وروى الدارقطني حديثاً آخر ضعيفاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»..

فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات وأنجح المساعي لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤/٤]، وتتأكد الزيارة للحاج والمُعتمر أكثر من غيره، لأمرين: أحدهما - أن الغالب على الحجاج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة. والثاني - لحديث ابن عمر: « من حج، ولم يزرنى، فقد جفاني »^(١) وحديث «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»^(٢).

٢ - يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه.

٣ - يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثّر من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في طريقه، خصوصاً إذا رأى أشجار المدينة وحرّمها.

٤ - يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه.

٥ - يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة.

٦ - ليقبل عند باب مسجده ﷺ ما قدمناه عند المسجد الحرام وكل المساجد، ويقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج.

ثم يقصد الروضة الكريمة^(٣): وهي ما بين المنبر والقبر، فيصلّي تحية المسجد، بجنب المنبر، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله ﷺ.

٧ - إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد، شكر الله تعالى على هذه النعمة، ويسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته، ثم يأتي القبر الكريم، فيستدبر

(١) رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني وابن حبان والبخاري (نيل الأوطار: ٩٥/٥) وهو ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي وابن عدي عن ابن عمر، ورواه غيرهم، وتعدد طرقه بقوي بعضها بعضاً.

(٣) ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلّي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبر، وما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبر.

القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل، خاشعاً، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً قلبه جلاله موقفه ﷺ، ثم يسلم ولا يرفع صوته، فيقول:

(السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا بشير، السلام عليك يا طهر، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين.

جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه. وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.

اللهم وآته الوسيلة والفضيلة، وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد).

ومن أراد الاختصار، قال: (السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم).

ثم يتأخر نحو يمينه إلى الشرق قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر ﷺ، فيقول:

(السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً).

ثم يتأخر نحو اليمين قدر ذراع، فيسلم على عمر ﷺ، فيقول: (السلام عليك يا عمر، أعز الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً).

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: (السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله ورفيقه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين، القائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكم الله أحسن الجزاء).

ثم يعود إلى رأس قبر النبي ﷺ، في زاوية الحجرة المسورة، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويمجده، ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه، ولوالديه، ولمن شاء من أقاربه، وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين، ويبتدئ بقوله: (اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤/٤] وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

ثم يأتي الروضة، فيكثر فيها من الدعاء، والصلاة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» ويقف عند المنبر ويدعو.

ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، فيصلي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء. ثم يأتي الأسطوانة الحنانة التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه، وخطب على المنبر، حتى نزل، فاحتضنه، فسكن.

٨ - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ، ويكره مسحه باليد وتقيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ.

٩ - ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ، وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه، كما ينويه في المسجد الحرام. وإذا أراد وداع المدينة صلى ركعتين وقال: (اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك، وسهل لي العود إلى الحرمين سهلة، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا، وردنا إليه سالمين غانمين).

١٠ - كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر، قال: وإنما ذلك للغرباء، أو لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والفرق أن أهل المدينة مقيمون بها، وقد قال عليه السلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

سادساً — زيارة أهم المعالم الأثرية في المدينة:

يسن أن يأتي المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة، وأهمها ما يأتي^(١).

١- زيارة مساجد المدينة الأخرى: يستحب زيارة المساجد الأخرى، مثل مسجد قباء وهو في الجنوب الغربي من المدينة، وهو أول مسجد أسس في المدينة، وذلك يوم السبت نائياً للتقرب بزيارته والصلاة فيه، لحديث: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٢)، وفي الصحيحين عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين» وفي رواية صحيحة: «كان يأتيه كل سبت» ويدعو بما شاء من كشف الكرب والحزن كما كشف عن رسول الله ﷺ حزنه وكرهه في هذا المقام.

ومثل مسجد المصلى أو مسجد الغمامة: في المكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي فيه صلاة العيدين.

(١) الإيضاح: ص ٩٠-٩١، مغني المحتاج: ٥١٢/١ وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه، وهو صحيح.

ومسجد الفتح: الواقع شمال البلدة الغربي على قطعة من جبل سَلْع، ويقع حيث كان الخندق.

ومسجد القبلتين: وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق شمال غربي المدينة، وسمي بذلك لأن فيه قبلتين: الأولى منهما نحو الشمال لبيت المقدس، والثانية إلى الجنوب نحو مكة.

٢- زيارة البقيع: على بضع مئات من الأمتار من المسجد النبوي من جهة الشرق. فيه رفات أكثر من عشرة آلاف من كبار الصحابة رضي الله عنهم، منهم آل البيت وشهداء أحد، وبعض شهداء بدر. وتكون الزيارة خصوصاً يوم الجمعة أو يوم الخميس، بعد السلام على رسول الله ﷺ، ويقول الزائر:

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم).

ويزور القبور الظاهرة كقبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد وغيرهم، ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ. وفي فضل زيارة هذه القبور أحاديث صحيحة كثيرة.

٣- زيارة الأماكن الأثرية: يستحب أن يزور بئر أريس التي روي أن النبي ﷺ نفل فيها، فيشرب من مائها ويتوضأ منه، وهي عند مسجد قباء.

ويأتي دار أبي أيوب الأنصاري شرقي المسجد النبوي من ناحيته الجنوبية. ودار عثمان بن عفان التي استشهد فيها، بجوار دار أبي أيوب، وفيها اليوم قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي، وقبر والد صلاح الدين الذي دفن مع أخيه.

ودار عبد الله بن عمر بن الخطاب، ودار أبي بكر، ودار خالد بن الوليد، حول المسجد النبوي.

وتزار قرية بدر في الجنوب الغربي من المدينة، على مسافة ١٥٦ كم، ففيها انتصر المسلمون على المشركين في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة، وعلى مسيرة ميل جنوب القرية توجد قبور شهداء بدر.

ويزار جبل أحد: على بعد أربعة كيلو مترات شمال المدينة، وطوله من الشرق إلى الغرب ٦ كم، وارتفاعه (١٢٠٠م). وفيه قال رسول الله ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(١). وفي سفحه قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ﷺ عم الرسول ﷺ الذي استشهد في غزوة أحد. وعلى مقربة منه مقابر الصحابة رضي الله عنهم الذين استشهدوا في هذه المعركة.

(١) رواه البخاري عن سهل بن سعد، والترمذي عن أنس، وهو صحيح.

الفصل الثالث

آداب السفر للحج وغيره، وآداب الحاج العائد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول - آداب السفر للحج وغيره:

ذكر النووي آداباً عظيمة مفيدة للسفر وهي ما يأتي^(١):

١ - المشاورة: يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه، وعلى المستشار أن يبذل له النصيحة، فإن المستشار مؤتمن والدين النصيحة.

٢ - الاستخارة: ينبغي إذا عزم على الحج أو غيره أن يستخير الله تعالى، فيصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول بعدها:

(اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن - ذهابي إلى الحج في هذا العام - خير في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاقدري لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به).

(١) الإيضاح: ص ٤-١١.

ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص)، ثم ليمض بعد الاستخارة لما يشرح إليه صدره.

٣ - التوبة ورد المظالم والديون: إذا عزم على السفر تاب من جميع المعاصي ورد المظالم إلى أهلها، وقضى ما أمكنه من ديونه، ورد الودائع، وطلب المسامحة ممن كان يعامله أو يصاحبه، وكتب وصيته وأشهد عليها، ووكل من يقضي عنه ديونه ما لم يتمكن من وفائها، وترك لأهله ما يحتاجونه من نفقة.

٤ - إرضاء الوالدين والزوج: يجتهد في إرضاء والديه وكل من يبره، وتسترضي المرأة زوجها وأقاربها، ويستحب للزوج أن يحج مع امرأته.

وليس للوالد منع الولد من حج الفريضة، وله المنع من حج التطوع، فإن أحرم فللوالد تحليله من هذا الحج على الأصح عند الشافعية.

وللزواج أيضاً منع الزوجة من حج التطوع، وحج الفريضة على الأظهر عند الشافعية؛ لأن حقه على الفور. وإن كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل إلا أن تكون رجعية، فيراجعها، ثم يحللها أي يأمرها بذبح شاة تنوي بها التحلل، وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فأكثر.

٥ - كون النفقة حلالاً: ليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة، فإن حج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه عند الجمهور، لكنه ليس حجاً مبروراً. وقال أحمد: لا يجزيه الحج بمال حرام.

٦ - الاستكثار من الزاد الطيب والنفقة: يستحب الاستكثار منهما ليواسي منه المحتاجين، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢] والمراد بالطيب هنا: الجيد، وبالخبث: الرديء.

٧ - ترك المماحكة في الشراء: يستحب ذلك بسبب الحج وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

٨ - عدم المشاركة في الزاد والراحلة والنفقة: يستحب ذلك إثارةً للسلامة من المنازعات.

٩ - تحصيل مركوب قوي مريح: يستحب ذلك، والركوب في الحج أفضل من المشي في المذهب الصحيح للشافعية، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً، وكانت راحلته زاملته. والزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع.

١٠ - تعلم كيفية الحج: لا بد إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها. ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في مناسك الحج، وأن يديم مطالعته، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده.

١١ - اصطحاب الرفيق: ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً، راغباً في الخير، كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. ويحرص على رضا رفيقه في جميع طريقه، ويتحمل كل واحد صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة، ولا يرى ذلك لنفسه، ويصبر على ما وقع منه أحياناً من جفاء ونحوه. وقد كره الرسول ﷺ الوحدة في السفر، وقال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»^(١) وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر أمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً، لحديث «إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم»^(٢).

١٢ - التفرغ للعبادة والإخلاص: يستحب أن يتفرغ للعبادة، خالياً عن التجارة؛ لأنها تشغل القلب، فإن اتجر مع ذلك صح حجه، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨/٢]، ويريد بعمله وجه الله تعالى، لقوله سبحانه ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥/٩٨]. وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات».

والأفضل في الحج عن الغير أن يكون متبرعاً، ولو حج بأجرة فقد ترك الأفضل، ويحصل لغيره العبادة، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة.

١٣ - كون السفر يوم الخميس والتبكير: يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، «إذ قلما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس»^(٣)، فإن فاته فيوم الاثنين،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو، وهو صحيح.

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة.

(٣) رواه الشيخان في الصحيحين عن كعب بن مالك.

إذ فيه هاجر الرسول من مكة. ويستحب أن يبكر لحديث صخر الغامدي: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١).

١٤ - صلاة سنة السفر: يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثانية: (الإخلاص)^(٢)، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي، ولإيلاف قريش^(٣)، وسورة الإخلاص والمعوذتين، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره، فإذا نهض من جلوسه، قال ما رواه أنس: «اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لم أهتم به، اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي».

١٥ - الوداع: يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وأن يودعوه ويستسمحهم، ويقول كل واحد منهم لصاحبه: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث كنت).

١٦ - الدعاء عند الخروج من البيت: السنة إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح عن رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال: هديت وكفيت ووقيت».

ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه، وكذا بين يدي كل حاجة يريد بها.

١٧ - الدعاء عند الركوب: يستحب إذا أراد الركوب أن يقول: (بسم الله) وإذا

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) جاء في الحديث: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين، يركعهما عندهم حين يريد السفر».

(٣) جاء فيهما آثار للسلف، منها «من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع من منسكه عن جماعة».

استوى على دابته قال: (الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين^(١))، وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

ثم يقول: (الحمد لله) ثلاث مرات (الله أكبر) ثلاث مرات.

ثم يقول: (سبحانك، اللهم إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) للحديث الصحيح في ذلك.

ويستحب أن يضم إليه: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطوّر عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال. اللهم إنا نعوذ بك من وعُثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد» للحديث الصحيح في ذلك.

١٨ - السفر بالليل والرفق بالدابة: يستحب إكثار السفر في الليل، لحديث أنس: «عليكم الدُّلُجَة، فإن الأرض تطوى بالليل»^(٢)، وأن يريح دابته بالتزول عنها غدوة وعشية، ويتجنب النوم على ظهرها، للحديث الصحيح في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر، لكن يجوز للحاجة؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته.

ويحرم عليه أن يحمل على الدابة فوق طاقتها، وأن يجيعها من غير ضرورة.

ولا بأس بالارتداف على الدابة إذا أطاقت، فقد صحت الأحاديث في ذلك.

١٩ - التقشف والرفق في السفر: أن يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفيه والتبسط في ألوان الأطعمة، فإن الحاج أشعث أغبر، روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج؟ قال: الشَّعْثُ التَّفِلُّ».

وينبغي أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الناس، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك.

(١) أي مطيقين.

(٢) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أنس، وهو صحيح.

ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، للحديث المتقدم: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

٢٠ - عدم اصطحاب الكلب أو الجرس: يكره أن يستصحب كلباً أو جرساً، لقوله ﷺ: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة»^(١) وقوله: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»^(٢) «الجرس مزمار الشيطان»^(٣).

٢١ - التكبير والتسبيح: السنة التكبير عند العلو، والتسبيح عند الهبوط في وادٍ ونحوه، بدون رفع الصوت.

٢٢ - الدعاء عند رؤية بلد: يستحب إذا أشرف على قرية أو منزل يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

٢٣ - الدعاء عند نزول منزل: السنة إذا نزل منزلاً أن يقول: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) لحديث خولة بنت حكيم فيما رواه مسلم: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك».

ويستحب أن يسبح في حال حطه الرحل، لقول أنس: «كنا إذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال».

ويكره النزول في قارة الطريق، لحديث أبي هريرة: «لا تعرّسوا على الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»^(٤).

٢٤ - الدعاء عند دخول الليل: السنة إذا جن عليه الليل أن يقول ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فأقبل الليل، قال: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

(٤) ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ آخر، والتعريس: النزول ليلاً.

فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود، والحية والعقرب، ومن ساكن البلد^(١)، ومن والد وما ولد.

٢٥ - الدعاء عند الخوف: إذا خاف قوماً أو إنساناً أو غيره، قال ما رواه أبو موسى الأشعري: «أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً، قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»^(٢).

ويستحب أن يكثّر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم»^(٣).

وكان ﷺ إذا كربه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»^(٤).

٢٦ - أذكار المسافر في الأزمات: إذا استصعبت دابته، قرأ في أذنيها ﴿أَفْعِزْ دِينَ اللَّهِ يَبْغُوتَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣/٣] وإذا انفلتت دابته نادى مرتين أو ثلاثاً: «يا عباد الله احبسوا».

وإذا ركب سفينة قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِدُهَا وَمُرْسَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ١١/٤١]. ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١/٦] الآية.

٢٧ - الدعاء في السفر: يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبائه وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة والدنيا، لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(٥).

(١) الأسود: الشخص، قال أهل اللغة: كل شخص يقال له أسود، وساكن البلد: الجن، والبلد: الأرض التي هي مأوى الحيوان، وإن لم يكن فيها بناء.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٤) رواه الترمذي عن أنس بن مالك، قال الحاكم: إسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة، وليس في رواية أبي داود «على ولده».

٢٨ - التزام الطهارة والصلاة: يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة، وله عند الشافعية أن يقصر ويجمع، وله ترك الجمع والقصر، وله عند الشافعية فعل أحدهما وترك الآخر، لكن الأفضل أن يقصر وألا يجمع خروجاً من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله يوجب القصر ويمنع الجمع، إلا في عرفات والمزدلفة.

وإذا جمع أذن في وقت الأولى، وأقام لكل صلاة، كما تقدم في صلاة المسافر. ويستحب صلاة الجماعة في السفر، ولكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر. وتسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر، كما تسن في الحضر.

المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره:

للحاج وكل مسافر عند عودته إلى بلده آداب أهمها ما يأتي^(١):

١ - السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٢).

٢ - السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله، كيلا يقدم عليهم بغتة.

٣ - يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده: (اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها) واستحب بعضهم أن يقول: «اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وبائها، وحبينا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا» رواه ابن السني في الأذكار.

(١) الإيضاح: ص ١٠٠ وما بعدها، المغني: ٥٥٩/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

٤ - إذا قدم، فلا يطرق أهله في الليل، بل يدخل البلدة غدوة، وإلا ففي آخر النهار، روى مسلم عن أنس «أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية».

٥ - إذا وصل منزله، فالسنة أن يبتدئ بالمسجد، فيصلّي فيه ركعتين، وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين، ودعا وشكر الله تعالى.

٦ - يستحب لمن يسلم على الحاج أن يقول: (قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك) لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»^(١). هذا وإن قيام العوام بذبح الشاة بين رجلي الحاج يؤدي إلى تحريم أكلها، إذ إن الذبح بنية تعظيم فلان يحرم أكلها ولو ذكر اسم الله عليها، أما مظاهر الاستقبال الزائدة فهو رياء ينافي الإخلاص في العبادة.

٧ - يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما كان يقوله النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره، فدخل على أهله، قال: توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر حوباً» توباً: أي نسألك توبة كاملة، ولا يغادر حوباً أي لا يترك إثماً.

٨ - ينبغي أن يكون رجوعه خيراً مما كان، فهذا من علامات قبول الحج، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد.

(١) رواه الحاكم عن ابن عمر وأبي هريرة، قال الحاكم: وهو صحيح على شرط مسلم، والدعاء المذكور رواه ابن السني مرفوعاً.

1. The first part of the paper discusses the importance of the study of the history of the United States. It is argued that a knowledge of the past is essential for a full understanding of the present and for the development of a sound policy for the future. The author points out that the study of history is not only a means of acquiring knowledge, but also a means of developing the ability to think critically and to make sound judgments.

2. The second part of the paper discusses the importance of the study of the history of the United States. It is argued that a knowledge of the past is essential for a full understanding of the present and for the development of a sound policy for the future. The author points out that the study of history is not only a means of acquiring knowledge, but also a means of developing the ability to think critically and to make sound judgments.

الباب السادس

الأيمان والنذور والكفّارات

الأيمان والنذور تشتمل لغة وفقهاً على معنى العقد والتصميم؛ لأن الأيمان: هي التي يعقدها الحالف بإرادته المنفردة قاصداً بها التصميم والعزم على فعل شيء أو تركه، وأما النذور: فهي التي يلتزم بها الناذر بقصد التوصل إلى تحقيق هدف معين. والكفارة: هي جزاء الحنث بالعقد الملتزم به.

ومن الواضح أن في اليمين والنذور والكفارة معنى العبادة والتعظيم والطاعة لوجود الالتزام بها نحو الله عز وجل.

وأبدأ ببحث الأيمان نظراً لأهميتها وخطورتها وشيوعها بين الناس وأصالتها بالنسبة لغيرها، وذلك في فصول ثلاثة:



الفصل الأول

الأيمان

الكلام عن الأيمان يتناول المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول — تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع.

المبحث الثاني — صيغة اليمين.

المبحث الثالث — شروط اليمين.

المبحث الرابع — أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول — الحلف على الدخول.

المطلب الثاني — الحلف على الخروج.

المطلب الثالث — الحلف على الكلام.

المطلب الرابع — الحلف على الأكل والشرب.

المطلب الخامس — الحلف على اللبس والكسوة.

المطلب السادس — الحلف على الركوب.

المطلب السابع — الحلف على الجلوس.

المطلب الثامن — الحلف على السكنى.

المطلب التاسع — الحلف على الضرب والقتل.

المطلب العاشر — الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف.

المطلب الحادي عشر — الحلف على أمور شرعية.

المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع:

تعريف اليمين: اليمين في اللغة لها معان ثلاثة: أولها - القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا حَظَّ مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥/٦٩] أي بالقوة، ثانيها - اليد اليمنى وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته. ثالثها - القسم أو الحلف، وأطلقت اليمين على الحلف؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه.

وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الحنفية: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وسمي هذا العقد باليمين؛ لأن العزيمة تتقوى بها^(١).

مشروعية اليمين: اليمين مشروعة؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم، مثل قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَقْتُلُوا﴾ [الليل: ١/٩٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَقْتُلُوا﴾ [الشمس: ١/٩١] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١/٥٣] ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١/٩٥] أي ورب هذه الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف. والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع: فقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتَ بِمُعْجِزٍ﴾ [يونس: ٥٣/١٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَأَتِينَكُمْ﴾ [سبا: ٣/٣٤]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَأَتِئَنَّ﴾ [التغابن: ٧/٦٤].

وقد ثبت في السنة تشريع اليمين^(٢)، فقال ﷺ: «إني - والله - إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»^(٣) أي أدبت كفارتها.

لكن لا يملك الحالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها.

(١) راجع المبسوط للسرخسي: ٨ ص ١٢٦، فتح القدير: ٤ ص ٢، تبين الحقائق للزيلعي: ٣ ص ١٠٦ ومابعداها، الدر المختار بهامش رد المحتار: ٣ ص ٤٨ ومابعداها، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي: ٨ ص ٦٧٦-٦٨٢، تبين الحقائق، المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري، وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» وفي لفظ بالعكس (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٣٠١، نصب الراية: ٢٩٧/٣).

واليمين وإن كانت في الأصل مباحة عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [الفلم: ١٠/٦٨] وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله. ولذا كان الإمام الشافعي رحمته الله يقول: «ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً»^(١)، وقد تقرر أن اليمين مكروهة للنهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤/٢] أي لا تكثروا الحلف بالله، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به، إلا أن تكون اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه، فتكون طاعة. وعلى هذا ليس من الأدب مع الله تعالى اتخاذ اليمين طريقاً للإقناع والتأثير وإنفاق السلعة والترغيب في المعاملات، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلف منقفة للسلعة، مُمَحَقَّة للبركة».

وذكر المالكية أن اليمين بغير الله مكروهة، وقيل: حرام، أما اليمين بنحو (اللات والعزى) فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر، وإلا فهو حرام. وذكر الحنابلة أن الأيمان خمسة أنواع:

أحدها - واجب: وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك.

والثاني - مندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر.

والثالث - المباح: مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الإخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

والرابع - المكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب.

والخامس - المحرم: وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالى ذمه بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤/٥٨] ولأن الكذب حرام.

(١) المغني، المرجع السابق: ص ٦٧٨، الميزان للشعراني: ٢ ص ١٨، ١٣٠، مغني المحتاج:

أنواع اليمين:

اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع: يمين منعقدة، ويمين الغموس، ويمين اللغو، قال محمد في كتاب (الأصل): « الأيمان ثلاثة: يمين مكفرة، ويمين لا تكفر، ويمين نرجو ألا يؤاخذ الله بها صاحبها. وفسر الثالثة بيمين اللغو »^(١).

١- **اليمين الغموس**: عرفها الحنفية والمالكية بأنها: اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال، أو هي الحلف على أمر ماضٍ أو في الحال متعمداً الكذب فيه نفيًا أو إثباتاً، مثل قول الحالف: (والله لقد دخلت هذه الدار) وهو يعلم أنه ما دخلها، أو قوله عن رجل: (والله إنه خالد) مع علمه أنه عامر ونحو ذلك.

وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجع عندهم^(٢): أنه يأثم فيها صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه بالمال. استدلوا بقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار»^(٣) وفي الصحيحين: «لقي الله وهو عليه غضبان». قال ابن مسعود: «كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها: اليمين الغموس» وعن سعيد بن المسيب قال: «هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تكفر»، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: « من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل

(١) البدائع: ٢/٣.

(٢) راجع المبسوط: ٨ ص ١٢٧، البدائع: ٣ ص ٣، ١٥، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٨، فتح القدير: ٤ ص ٣، تبیین الحقائق: ٣ ص ١٠٧، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي: ٢ ص ١٢٨، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٦، المغني: ٨ ص ٦٨٦، القوانين الفقهية: ص ١٦٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة، ورواية الصحيحين ومثلها رواية أبي داود والترمذي هي عن عبد الله بن مسعود، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن العرس ابن عميرة، ورواه أحمد والطبراني أيضاً عن أبي موسى بلفظ: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله عز وجل، وهو عليه غضبان» (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٥، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٧٨، نصب الراية: ٣ ص ٢٩٢).

النفس واليمين الغموس»^(١). والمعقول يؤيدهم وهو أن الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة، فلا ترفع الكفارة إثمها، ولا تشرع فيها، وقد سميت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

وقال الشافعية وجماعة: تجب الكفارة في اليمين الغموس، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس؛ لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس، لكونها من الأيمان المنعقدة، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور، وتتعلق به الكفارة^(٢).

٢- اليمين اللغو: اختلف العلماء في تحديد المراد منها، فقال الجمهور^(٣): هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، في النفي والإثبات. وبعبارة أخرى: هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن كذلك. مثل قول الحالف: (والله ما كلمت زيداً) وفي ظنه أنه لم يكلمه، و: (والله لقد كلمت زيداً) وفي ظنه أنه كلمه، وهو بخلاف الواقع. أو يقول: (والله إن هذا الطائر لغراب) وفي ظنه أنه كذلك، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلاً.

وقال الشافعي^(٤): لغو اليمين: ما لم تنعقد عليه النية. أو بعبارة أخرى: يمين

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر في الحديث الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس، وفيه قال السائل: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» (راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٢٣٥، سبل السلام: ٤ ص ١٠٥ وما بعدها).

(٢) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٥، المذهب للشيرازي: ٢ ص ١٢٨.

(٣) المراجع السابقة: البدائع: ص ٣ ص ١٧، الفتاوى الهندية: ص ٤٩، بداية المجتهد: ص ٣٩٥، المغني: ص ٦٨٨، القوانين الفقهية: ص ١٥٩.

(٤) مغني المحتاج، المرجع السابق: ص ٣٢٤، المذهب، المرجع السابق.

اللغو: هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، أو يريد اليمين على شيء، فسبق لسانه إلى غيره، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن أنهم قالوا: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»^(١) ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

واتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، ولأنها لا يقصد بها المخالفة، فأشبه ذلك ما لو حثت ناسياً^(٢).

والشافعية يرون أن يمين اللغو تكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل؛ لأن الأدلة التي ذكروها لم تفرق بين الماضي والمستقبل، فكان الحلف لغواً على كل حال.

والحنفية يقولون: لا لغو في المستقبل، بل اليمين على أمر في المستقبل تعتبر يميناً منعقدة، وتجب فيها الكفارة إذا حث الحالف، سواء قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما تختص يمين اللغو في الماضي أو الحال فقط^(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، واللغو في اللغة: اسم للشيء الذي لا حقيقة له، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلاف ذلك، وهكذا اليمين على أمر في الماضي أو الحال، فهو مما لا حقيقة له إذ ليس فيه قصد اليمين: وهو المنع عن شيء أو الحث على شيء، فكان لغواً. أما اليمين في المستقبل فهي يمين منعقدة، كما سيأتي بيانه في اليمين المعقودة.

(١) روى خبر عائشة البخاري والشافعي ومالك موقوفاً، وصحح ابن حبان رفعه، ورواه أبو داود مرفوعاً، وأخرجه البيهقي أيضاً. ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٣٠٧، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٣٥ ومابعدهما، سبل السلام: ٤ ص ١٠٧).

(٢) المغني: ٨ ص ٦٨٧ ومابعدهما، البدائع: ٣ ص ١٧، القوانين الفقهية: ص ١٥٩.

(٣) البدائع: ٣ ص ٤-٣.

٣- اليمين المنعقدة أو المعقودة أو المؤكدة: هي ما يحلف على أمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث^(١) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْلِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] الآية. والمراد به اليمين في المستقبل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، ولا يتصور الحفاظ عن الحنث والمخالفة إلا في المستقبل، ولأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١/١٦]، والنقض إنما يتصور في المستقبل^(٢).

ووجوب الكفارة في هذه اليمين أمر مقرر بالاتفاق بعد الحنث، سواء أكانت اليمين على فعل واجب، أم ترك واجب، أم فعل معصية، أم ترك مندوب أم ترك المباح أم فعله^(٣).

فإن كانت اليمين على فعل واجب مثل قوله: (والله لأصلي صلاة الظهر اليوم) أو: (لأصومن رمضان) فإنه يجب عليه الوفاء بيمينه، ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٤) فإن امتنع عن البر يأثم ويحنث^(٥) ويلزمه الكفارة^(٦).

وإن كانت اليمين على ترك الواجب أو على فعل المعصية كأن قال: (والله لا

(١) الحنث: الإثم والذنب من حنث بكسر النون يحنث يحنث بفتحها.

(٢) المبسوط: ٨ ص ١٢٧، فتح القدير: ٤ ص ٥، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٠٩، البدائع: ٣ ص ١٧، المغني: ٨/٦٨٣، ٦٨٩.

(٣) البدائع: المرجع والمكان السابق.

(٤) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها، وتتمة الحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (راجع نصب الراية: ٣ ص ٣٠٠، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٤٠).

(٥) البر: هو الموافقة لما حلف عليه. والحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات، والبر عند المالكية: لا يكون إلا بأكمل الوجوه، والحنث يتحقق بأقل الوجوه، فمن حلف أن يأكل رغيفاً، لم يبر إلا بأكمله، وإن حلف ألا يأكله، حنث بأكمله، حنث بأكمله (القوانين الفقهية: ص ١٦١) وقال الحنفية: لا يتحقق البر والحنث إلا بفعل كل المحلوف عليه (البدائع: ٣ ص ١٢، مختصر الطحاوي: ص ٣٠٨).

(٦) البدائع: المرجع السابق، المغني: ٨ ص ٦٨٢.

أصلي صلاة الفرض (أو: (لا أصوم رمضان) أو قال: (والله لأشربن الخمر) أو: (لأقتلن فلاناً) أو: (لا أكلم والدي) ونحو ذلك، فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار، ثم يجب عليه الحنث والكفارة بالمال؛ لأن عقد هذه اليمين معصية^(١) وقد قال ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٢).

وإن كانت اليمين على ترك المندوب مثل: (والله لا أصلي نافلة، ولا أصوم تطوعاً، ولا أعود مريضاً ولا أشيع جنازة) ونحو ذلك، أو على فعل المكروه مثل: (والله لألتفت في الصلاة) فالأفضل له ألا يفعل المكروه ويفعل المندوب أي يحنث، ويكفر عن يمينه، للحديث السابق: (من حلف على يمين..) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ^(٣) أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢/٢٤] الآية، نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ، وقد حلف ألا يبرّ مسطحاً بسبب اشتراكه في حديث الإفك على عائشة^(٤).

وإن كانت اليمين على مباح تركاً أو فعلاً، كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب ونحوه، فالأفضل له البر أي ترك الحنث، لما فيه من تعظيم الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١/١٦] وله أن يُحنث نفسه، ويكفر عن يمينه^(٥)، وعند الحنابلة إما أن يفعل المباح، أو يؤدي عنه كفارة.

حكم الناسي والمكروه: الكفارة تجب في اليمين المنعقدة عند الحنفية والمالكية، سواء أكان الحانث عامداً أم ساهياً أم مخطئاً أم نائماً أم مغمى عليه أم

(١) البدائع: المرجع نفسه، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٥، المغني: ٨ ص ٦٨٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة، ورواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم وروي عن غير هؤلاء أيضاً (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٣٠٠، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٨٣، نصب الراية: ٣ ص ٢٩٦، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٣٧، سبل السلام: ٤ ص ١٠٣).

(٣) أي لا يحلف، وقيل: المراد لا يمتنع.

(٤) البدائع: ٣ ص ١٦، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٦، المغني: ٨ ص ٦٨١ وما بعدها.

(٥) المراجع السابقة، القوانين الفقهية: ص ١٦٠.

مجنوناً أم مكرهاً^(١) لأن الآية القرآنية وهي: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] لم تفرق بين عامد وناس وغيره، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين»^(٢)، فمن حلف بعق أو طلاق ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً حنث؛ لأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف.

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٤) ولا كفارة أيضاً على المغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره، والساهي، إذ إنهم في معنى المذكورين في الحديث، فلا تنعقد اليمين منهم، كذلك لاتنعقد من المكره لقوله ﷺ: «ليس على مقهور يمين»^(٥) ولقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٦).

(١) البدائع: ٣ ص ١٧، تبين الحقائق: ٣ ص ١٠٩، بداية المجتهد: ٢ ص ٤٠٢، القوانين الفقهية: ص ١٦١، فتح القدير ٤ ص ٦، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٩، الدر المختار: ٣ ص ٥٣، المغني: ٨ ص ٧٢٦، الشرح الكبير: ٢ ص ١٤٢.

(٢) نص الحديث ليس هكذا، وإنما لفظه (النكاح والطلاق والرجعة) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي. فاستبدال اليمين بالرجعة من صنع الفقهاء (راجع نصب الرأية: ٣ ص ٢٩٣ وما بعدها).

(٣) المذهب للشيرازي: ٢ ص ١٢٨، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع: ٢ ص ٣٢٣، المغني: ٨ ص ٦٧٦، ٦٨٤ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان عن عائشة، ورواه بعضهم عن علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم (راجع مجمع الزوائد: ٦ ص ٢٥١، سبل السلام: ٣ ص ١٨٠) وله ألفاظ منها لفظ رواية عائشة: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

(٥) أخرجه الدارقطني عن وائلة بن الأسقع وأبي أمامة، ثم قال: عنبة - أحد رجال السند - ضعيف، قال في التنقيح: حديث منكر، بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم (راجع نصب الرأية: ٣ ص ٢٩٤).

(٦) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، ورواه أيضاً عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي ذر، ورواه أبو نعيم في =

شروط انعقاد اليمين:

يشترط لانعقاد اليمين الشروط العامة التالية:

- ١ - أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً: فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون، لرفع المؤاخذه عنهما، روى أبو داود عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».
 - ٢ - ألا تكون اليمين لغواً: وهي ما يجري على ألسنة الناس بغير قصد اليمين كما تقدم، مثل قولهم: (بلى والله، ولا والله).
 - ٣ - أن يكون الحلف بذات الله تعالى مثل: أقسم بالله، أو بأحد أسمائه تعالى، مثل: أقسم بالرحمن أو برب العالمين، أو بصفة من صفاته تعالى مثل: أقسم بعزة الله، أو بعلمه أو بإرادته أو بقدرته.
- وسأبحث بعض الشروط المختلف فيها والمتفق عليها فيما سيأتي.

أنواع اليمين المنعقدة:

يشترط لانعقاد اليمين كما سيأتي أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، ويشترط أيضاً لبقاء اليمين أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد اليمين. وبناء على هذا الشرط عند الحنفية انقسمت اليمين المنعقدة إلى أنواع:

- النوع الأول - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود عادة.
- النوع الثاني - أن تكون اليمين على ما هو غير متصور الوجود أصلاً.

= الحلية عن ابن عمر، وكل هذه الروايات بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» إلا حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه» ولكن ابن عدي في الكامل رواه عن أبي بكر بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه» ورواه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر بلفظ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف. وهكذا يظهر أن لفظ: «رفع عن أمتي..» ليس موجوداً، وإن كان الفقهاء لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ (راجع نصب الراية: ٢ ص ٦٢، التلخيص الحبير: ١ ص ١٠٩، مجمع الزوائد: ٦ ص ٢٥٠).

النوع الثالث - أن تكون اليمين على ماهو متصور الوجود في نفسه، لكن لا يوجد على مجرى العادة.

النوع الأول - أن تكون اليمين على ماهو متصور الوجود عادة:

إذا كان المحلوف عليه أمراً يتصور حدوثه بحسب العادة والإمكان، فيما أن يكون الحلف في حالة الإثبات أي الإيجاب، أو في حالة النفي أي السلب.
أولاً - إن كان الحلف في حالة الإثبات: فيما أن يكون الإثبات مطلقاً عن الوقت أو مؤقتاً^(١).

أ - فإن كان الحلف في الإثبات مطلقاً عن التأقيت: مثل: (والله لآكلن هذا الرغيف) أو: (لأدخلن الدار) أو: (لأتين دمشق) فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين، فاليمين باقية لا يحنث؛ لأن الحنث يتحقق عند عدم البر باليمين، وتصور البر ممكن في هذه الحالة: وهو فعل المحلوف عليه مرة في مدة العمر، فإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه، حنث لحصول العجز عن تحقيق مقتضى البر، غير أنه إذا هلك المحلوف عليه يحنث وقت هلاكه، وإذا هلك الحالف يحنث في آخر جزء من أجزاء الحياة.

ب - وإن كان الحلف في الإثبات مؤقتاً: مثل: (والله لآكلن هذا الرغيف اليوم) أو: (لأدخلن هذه الدار اليوم) فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين، والوقت باقياً لا يحنث؛ لأن البر في الوقت مرجو فتبقى اليمين. وإن كان الحالف والمحلوف عليه قائمين، ولكن مضى الوقت، فإنه يحنث باتفاق الحنفية؛ لأن اليمين كانت مؤقتة بوقت، فإذا لم يفعل المحلوف عليه حتى انتهى الوقت، فإنه يحنث.

أما إذا هلك أحدهما في الوقت المحدد: فإن هلك الحالف في الوقت ثم مضى الوقت فلا يحنث باتفاق الحنفية والحنابلة؛ لأن الحنث في اليمين المؤقتة بوقت يقع في آخر أجزاء الوقت، وهو في تلك اللحظة ميت، والميت لا يوصف بالحنث. وإن هلك المحلوف عليه وهو الرغيف مثلاً قبل مضي الوقت، فتبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر.

(١) راجع البدائع: ٣ ص ١٢، المغني: ٨ ص ٧٨٦، ٧٩١.

وقال أبو يوسف والشافعية والحنابلة: لا تبطل اليمين، ويحنث، وتجب الكفارة. واختلفت الرواية عنه في وقت الحنث، روي عنه أنه يحنث عند غروب شمس اليوم المحدد فيه وقت اليمين، وروي عنه أنه يحنث للحال، قيل: وهو الصحيح من مذهبه.

ثانياً - إذا كان الحلف في حالة النفي: فإذا أن يكون النفي مطلقاً عن التأقيت أو مؤقتاً.

أ - فإن كان الحلف في النفي مطلقاً عن الوقت: مثل: (والله لا آكل هذا الرغيف) أو: (لا أدخل هذه الدار) فإن فعل مرة حنث؛ لأنه لم يتحقق منه البر، وإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه قبل الفعل: لا يحنث، لأنه تحقق منه شرط برّه في اليمين: وهو الامتناع عن الفعل.

ب - وإن كان الحلف في النفي مؤقتاً: مثل: (والله لا آكل هذا الرغيف اليوم) فإن مضى اليوم قبل الأكل، والحالف والمحلوف عليه قائمان، فقد بر في يمينه، لأنه وجد منه شرط البر، وهو ترك الأكل في اليوم كله. وإن هلك الحالف أو المحلوف عليه في اليوم برّاً في يمينه أيضاً؛ لأن شرط البر عدم الأكل، وقد تحقق. وإن فعل المحلوف عليه في الوقت المحدد حنث، لوجود شرط الحنث، وهو الفعل في الوقت.

النوع الثاني - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً:

هذا هو المستحيل عقلاً مثل قول الشخص: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء، أو قوله: «والله لأقضين دين فلان غداً» فقضاء اليوم، أو أبرأه صاحب الدين اليوم، ثم جاء الغد، وحكمه أنه لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك وأبي الخطاب من الحنابلة^(١)؛ لأن اليمين إنما تعقد

(١) البدائع: ٣ ص ١١، تبين الحقائق: ٣ ص ١٣٤، الدر المختار: ٣ ص ١٠٩، المغني: ٨

على متصور الوجود أو متوهم التصور، وليس ههنا واحد منهما، وإذا لم يكن البر باليمين متصوراً فلا يتصور الحنث، فلا فائدة في انعقاد اليمين.

وقال أبو يوسف والشافعي والقاضي من الحنابلة^(١): تنعقد اليمين موجبة للكفارة في الحال؛ لأن الحالف حلف على فعل نفسه في المستقبل، كما لو حلف ليطلقن امرأته، فماتت قبل طلاقها، ولا يشترط عند هؤلاء أن تكون اليمين على أمر متصور الوجود.

وإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز، تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة، وعند زفر: لا تنعقد.

ويجري هذا الخلاف السابق فيما إذا قال الحالف: (والله لأقتلن فلاناً) وهو لا يعلم بموته، فلا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومن وافقهم. وقال أبو يوسف ومن معه: تنعقد اليمين^(٢).

فإن كان الحالف عالماً بموت الشخص فإنه تنعقد اليمين عند الجمهور، وهو كالنوع الثالث وهو المستحيل عادة؛ لأنه لا يتصور أن يحييه الله، فيقتله، فيكون البر باليمين متصوراً، إلا أنه خلاف المعتاد. وقال زفر: لا تنعقد يمينه.

النوع الثالث - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل عادة:

إذا كان الأمر المحلوف عليه متصور الوجود في نفسه، ولكنه مستحيل بحسب العادة كالصعود في السماء، و الطيران في الهواء، أو تحويل الحجر ذهباً، أو شرب ماء دجلة كله، أو قطع المسافة البعيدة في برهة وجيزة، فإنه تنعقد اليمين عند

(١) المراجع السابقة، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠.

(٢) رتب الحنفية كيفية الأخذ بأقوال أئمتهم فقالوا: يأخذ القاضي والمفتي وغيرهما بقول أبي حنيفة على الإطلاق سواء أكان معه أحد أصحابه أو انفرد بالرأي، ولكن ذلك في غير بحوث القضاء والمواريث فإن الفتوى فيها على قول أبي يوسف لزيادة تجربته، ثم يؤخذ بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد. ويؤخذ بقول الصاحبين إذا خالفا الإمام فيما كان الاختلاف فيه بحسب تغيير الزمان وفيما أجمع عليه المتأخرون كالمزارة والمعاملة (الدر المختار رد المحتار: ٤ ص ٣٢٥، ١/٦٥).

أبي حنيفة وصاحبيه وبقية أئمة المذاهب^(١)؛ لأن البر متصور الوجود في نفسه بأن يقدر الله تعالى الحالف على ذلك، كما أقدر الملائكة والجن والأنبياء على صعود السماء، وكذلك انقلاب الحجر ذهباً ممكن بتحويل الله تعالى، وهكذا كل ما ذكر إلا أن الحالف عاجز عن الأمر عادة، فبالنظر لتصور وجود المحلوف عليه حقيقة انعقدت اليمين، وبالنظر للعجز عن تحقيق المحلوف عليه عادة حنث في الحال، ووجبت الكفارة، كما لو حلف ليطلقن امرأته، فماتت.

وقال زفر رحمه الله تعالى: لا ينعقد يمين هذا الحالف: لأنه مستحيل عادة فيلحق بالمستحيل حقيقة، وبما أن اليمين لا ينعقد في المستحيل حقيقة فلا ينعقد كذلك في المستحيل عادة^(٢).

فإذا كانت هذه اليمين مؤقتة مثل: (والله لأصعدن السماء اليوم) فإنه عند أبي حنيفة ومحمد: يحنث في آخر اليوم؛ لأن البر يجب في المؤقتة في آخر اليوم عندهما، ويكون الوقت ظرفاً موسعاً.

وقال أبو يوسف: يحنث في الحال، لتحقيق عجزه عن البر في الحال. وهذا هو الصحيح من مذهبه^(٣).

يمين الفور: هناك نوع آخر من اليمين المنعقدة أي اليمين في المستقبل: وهو ما تكون اليمين مؤقتة دلالة أو معنى ومؤبدة لفظاً، وهي المسماة يمين الفور: وهي كل يمين خرجت جواباً لكلام، أو بناء على أمر، فتتقيد بذلك بدلالة الحال، مثل أن يقول شخص لآخر: (تعال تغد معي) فقال: (والله لا أتغدى) فلم يتغد معه، ثم رجع إلى منزله، فتغدى، وحكمها: أنه لا يحنث في يمينه استحساناً، والقياس أن يحنث وهو قول زفر.

(١) راجع البدائع: ٣ ص ١١ وما بعدها، تبين الحقائق: ٣ ص ١٣٥، الدر المختار: ٣ ص ١١١، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، المذهب: ٣ ص ١٤٠، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٦، المغني: ٨ ص ٧٣٠، الميزان: ٢ ص ١٢٩، ١٣٢.

(٢) مراجع الحنفية السابق ذكرها.

(٣) مراجع الحنفية السابقة.

وجه القياس: أن الحالف منع نفسه عن الغداء في عموم الحالات، فتقييد اليمين في بعض الحالات دون بعض تخصيص للعموم.

ووجه الاستحسان: أن كلام الحالف خرج جواباً للسؤال، فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه، والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه، فينصرف الجواب إليه، كأنه أعاد السؤال وقال: (والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه): يعني أن قصد الحالف متجه إلى الامتناع عن الغداء المدعو إليه بحسب عرف الناس، والأيمان مبنية على العرف عند الحنفية كما سيأتي بيانه.

وهناك مثال آخر ليمين الفور وهو: إذا أرادت امرأة إنسان أن تخرج من الدار فقال لها زوجها: (إن خرجت فأنت طالق) فقعدت تاركة الخروج ساعة، ثم خرجت بعدئذ لا يحنث استحساناً؛ لأن دلالة الحال تدل على التقيد بذلك الخروج، كأنه قال: (إن خرجت هذه الخرجة فأنت طالق) فإن ذكر ما يدل على خلاف المقصود، كأن بين أن المراد الخروج مطلقاً في هذا اليوم، فيبطل اعتبار الفور، ويبطل أيضاً اعتبار الفور ويحنث بمطلق التغدي إن قال: (إن تغديت اليوم)^(١).

قضاء الحق قبل وقته: إذا حلف شخص أن يقضي حق غيره في وقت، فقضاه قبله، لم يحنث بيمينه عند الحنفية والحنابلة؛ لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الوقت، فإذا قضاه قبله، فقد قضى قبل خروج الوقت، وزاد خيراً، ولأن مبنى الأيمان على النية، ونية هذا بيمينه أداء الحق قبل خروج الوقت.

وقال الشافعي - نقلاً عن ابن قدامة -: يحنث إذا قضاه قبله؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختاراً، فحنث كما لو قضاه بعده^(٢).

فعل بعض المحلوف عليه: إن حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر عند الحنابلة إلا بفعل جميعه، وإن حلف ألا يفعله وأطلق، ففعل بعضه، ففيه روايتان عند الحنابلة، أرجحهما أنه يحنث بفعل البعض^(٣).

(١) راجع المبسوط: ٨ ص ١٣١، ١٨٦، البدائع: ٣ ص ١٣، الدر المختار: ٣ ص ٢٩ وما بعدها، فتح القدير: ٤ ص ٤٢.

(٢) المغني: ٨/٧٩٠، الشرح الكبير: ٢/١٥٣.

(٣) المغني: ٨/٧٨٢، ٧٩٢.

المبحث الثاني - صيغة اليمين:

تنقسم اليمين بحسب اللفظ المقسم به إلى خمسة أنواع:

١ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال اسم من أسماء الله الحسنى.

٢ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال صفة من صفات الله.

٣ - يمين بالله تعالى بطريق الكناية.

٤ - يمين بالله تعالى من حيث المعنى.

٥ - يمين بغير الله تعالى صورة ومعنى.

١- اليمين باسم من أسماء الله تعالى:

إن الحلف المباح: هو الحلف بالله تعالى، وإن الحالف بغير الله عاص، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه، سواء أكان الاسم خاصاً لا يطلق إلا على الله تعالى نحو: الله، والرحمن، أم مشتركاً في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز، فكان المراد بالاسم اسم الله تعالى.

حروف القسم: هي الباء، والواو، والتاء، كأن يقول الحالف: بالله، أو والله، أو تالله، وهو بحسب استعمال العرب، وقد ورد الشرع بتأييد اللغة مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رِنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣/٦] ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمُ﴾ [الأنبياء: ٥٧/٢١] ﴿وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [فاطر: ٤٢/٣٥] وقال ﷺ: «والله لأغزون قريشاً - ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله»^(١)، وقال عليه السلام فيما يرويه عمر: «إن

(١) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن عدي عن عكرمة عن ابن عباس، بعضهم رواه مسنداً، وبعضهم رواه مرسلًا، قال ابن أبي حاتم في العلل: الأشبه إرساله، وقال ابن القطان: الصحيح مرسل (جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٩، نصب الراية: ٣ ص ٣٠٢، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٨٢، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٢٠).

الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» قال عمر: «فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا»^(١).

والباء والواو يستعملان في جمع ما يقسم به من أسماء الله تعالى وصفاته. أما التاء فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى، تقول: تالله، ولا تقول: تالرحمن، تعزة الله تعالى. ولو لم يذكر الحالف شيئاً من هذه الأدوات بأن قال: (الله لا أفعل كذا) يكون يميناً عند الجمهور. وقال الشافعية: لو قال: (الله) ورفع أو نصب أو جر فليس يمين إلا بنية^(٢).

٢- اليمين بصفة من صفات الله تعالى:

صفات الله تعالى ثلاثة أقسام:

أحدها - ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها، فالحلف بها يكون يميناً، مثل: «وعزة الله، وعظمته، وجلاله، وكبريائه» يكون حالفاً؛ لأن الحلف بهذه الصفات أمر متعارف بين الناس.

الثاني - أن يحلف بصفة تستعمل صفة لله ولغيره على السواء، فالحلف بها يكون يميناً أيضاً، مثل (وقدرة الله تعالى، وقوته وإرادته، ومشيتته ورضاه، ومحبه، وكلامه)^(٣) فإنه يكون حالفاً؛ لأن هذه الصفات، وإن استعملت في غير صفة الله،

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد ومالك والبيهقي عن عمر قال: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم.. الحديث» ومعنى قول عمر: «ما حلفت به ذاكرًا» أي عن ذكر مني وعلم «ولا آثرًا»: ولا راوياً لها عن أحد أنه حلف بآبيه (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٣، ٣١١، نصب الراية: ٣ ص ٢٩٥، سبل السلام: ٤ ص ١٠١، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٢٧).

(٢) راجع هذا المبحث في البدائع: ٣ ص ٥، فتح القدير: ٤ ص ٨، تبين الحقائق للزيلعي ٣ ص ١٠٩، ١١١، الدر المختار: ٣ ص ٥٤، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٤، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠-٣٢٣، المذهب: ٢ ص ١٢٩، المغني: ٨ ص ٦٧٧، ٦٨٩-٦٩٣.

(٣) الحلف بكلام الله، أي بصفته يمين، كما في البدائع: ٣ ص ٦ وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. وقال صاحب الدر: وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف أي لأن الكلام صفة مشتركة، والتعارف إنما يعتبر في الصفة المشتركة لا في غيرها (الدر المختار: ٣ ص ٥٦).

لكن تعيين المراد منها بقريئة القسم، إذ لا يجوز القسم بغير اسم الله تعالى وصفاته. ومما يلحق بهذا القسم: أن يقول الحالف: (وأمانة الله) في ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً. وذكر الطحاوي: أنه لا يكون يميناً وإن نوى، دليله: أن أمانة الله فرائضه التي تعبد بها عباده من الصلاة والصوم وغيرهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢/٣٣] الآية، فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل، فلا يكون يميناً.

ودليل ظاهر الرواية: أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته، بدليل أن «الأمين» من أسماء الله تعالى، وهو مشتق من الأمانة، فكان المراد بها - ولا سيما في حالة القسم - صفة الله.

وقال المالكية: اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة: الحلف بالله وبأسمائه كالعزيز والرحيم، وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته، وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته، وكذلك باسمه وحقه. ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور.

وقال الشافعية في الراجح عندهم: لا ينعقد اليمين بأمانة الله إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق، كما في الآية السابقة.

ومن هذا القسم: (وعهد الله)^(١) فهو يمين، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي وجه عند الشافعية؛ لأن العادة الحلف بها والتغليظ بالفاظها كالحلف بالله وصفات، وفي الوجه الثاني عند الشافعية وهو الراجح: لا تعتبر يميناً ما لم ينو الحالف بها اليمين؛ لأنها تحتل أن المراد بالعهد: هو استحقاق الله ما تعبدنا به، فهو يمين، وتحتل أن المراد بها ما أخذ علينا من العهد في العبادات، فليس بيمين، لأنه يمين بشيء محدث^(٢).

(١) المراد بعهد الله: أي إلزامه وتكاليفه.

(٢) راجع هذا المبحث في البدائع: ٣ ص ٦، فتح القدير: ٤ ص ١٤، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٩، الشرح الكبير للدردير: ٣ ص ١٢٧، المغني: ٨ ص ٦٩٧، ٧٠٣، المهذب: ٢ ص ١٣٠، القوانين الفقهية: ص ١٥٨.

ومن هذا القسم أيضاً: (ووجه الله) فهو يمين؛ لأنه الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٢٨/٨٨] أي ذاته.

ولو قال الحالف: (وايم الله) كان يميناً وكذلك إذا قال: (لعمرك الله)^(١).

وقال الشافعية لو قال: (وايم الله) أو (لعمرك الله) ونوى به اليمين، كان يميناً^(٢).

وقال المالكية والحنابلة كالحنفية: إذا قال الحالف: (وايم الله) أو (ايمن الله) أي بركته، فهو يمين تجب كفارته؛ لأن الحلف بذلك متعارف، وكذا إذا حلف بقوله (لعمرك الله)^(٣).

الثالث — أن يحلف بصفة تستعمل لله تعالى، ولغيره، لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب، فالحلف بها لا يكون يميناً، مثل قول الحالف: (وعلم الله) (ورحمة الله)، (وكلام الله) أو غضبه أو سخطه أو رضاه^(٤)، لا يكون هذا يميناً؛ لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة، لا نفسها، فالعلم يراد به المعلوم غالباً، والرحمة يراد بها الجنة، قال تعالى: ﴿فَإِنِّي رَحْمَةُ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ٣/١٠٧] والغضب والسخط يراد به أثر الغضب والسخط عادة؛ وهو العذاب والعقوبة، لا الصفة نفسها، فلا يصير بذلك حالفاً إلا إذا نوى به الصفة، وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى، فلا يكون يميناً بدون النية^(٥).

والخلاصة : أن المعول عليه هو العرف، فما تعارفه الناس أنه يمين فهو يمين وإلا فلا.

(١) البدائع، المرجع السابق، الدر المختار: ٣ ص ٥٨، تبين الحقائق: ٣ ص ١١٠.

(٢) راجع المذهب: ٢ ص ١٣٠، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٤ وأصل الكلمة: وأيم أي أيمن فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوها في (يكن) فقالوا (يك).

(٣) الشرح الكبير، المرجع السابق، المغني: ٨ ص ٦٩١، ٦٩٣، والمراد من قوله: (لعمرك الله) أي البقاء والحياة.

(٤) أي إذا أريد بهذه الصفات آثارها، فلا يكون الحلف بها يميناً إلا بالنية.

(٥) البدائع: ٣ ص ٦، تبين الحقائق: ٣ ص ١٠٩، فتح القدير: ٤ ص ٩، الدر المختار: ٣ ص ٥٨.

وقال الشافعية والحنابلة: الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، كما يقال: (اللهم اغفر لنا علمك فينا) أي معلومك منا ومن زلاتنا. ويقال: انظر (قدرة الله) أي مقدوره^(١).

الحلف على المصحف: الحلف على القرآن أو المصحف يمين باتفاق العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة، وكذا عند الحنفية على ما رجحه الكمال بن الهمام والعيني؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه: وهو القرآن، فإنه ما بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين. وذلك إلا أن يريد الحالف بقوله (القرآن) الخطبة أو الصلاة، أو يريد بقوله (المصحف) الورق أو الجلد أو النقوش. وقد كان الحنفية يرون أن الحلف بالقرآن أو المصحف ليس يميناً، لأنه حلف بغير الله تعالى. ولكن بما أن القرآن كلام الله فهو من صفاته تعالى، لذا قال ابن الهمام: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً، وقال العيني: وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا^(٢).

ومن حلف بحق القرآن، لزمته عند الجمهور كفارة واحدة؛ لأن تكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة. ونص الإمام أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة يمين، لما رواه الأثرم عن مجاهد من قوله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء بر، ومن شاء فاجر».

الحلف بحق الله: اتفق المالكية والحنابلة، والشافعية في الأصح على أن الحلف بحق الله يعتبر يميناً مكفراً؛ لأن الحق اسم من أسماء الله تعالى، أو أن المراد به صفة لله تعالى؛ لأن الله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة، فكان الحلف بذلك كقوله: (وقدرة الله)^(٣).

(١) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢١ وما بعدها، المغني: ٨ ص ٦٩٠ وما بعدها، المذهب: ٢ ص ١٢٩.

(٢) انظر فتح القدير: ٤ ص ٩ - ١٠، البدائع: ٣ ص ٨، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٥٠، الدر المختار: ٣ ص ٥٦، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٧، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٢، المغني: ٨ ص ٦٩٥، ٧٠٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير، مغني المحتاج، المرجعان السابقان، المغني، المرجع السابق: ص ٦٩١.

وأما مذهب الحنفية في الحلف بحق الله ففيه اختلاف: فقال أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف: لا يكون يميناً؛ لأن حق الله يراد به طاعة الله ومفروضاته، وليست هذه صفة لله، إذ الطاعات حقوقه كما يتبادر إلى الفهم شرعاً وعرفاً، فيكون حلفاً بغير الله.

وقالوا: فلو قال (والحق) يكون يميناً بالاتفاق. ولو قال: (حقاً) لا يكون يميناً؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥/٢٤] فذكره معرفاً بأل ينصرف إليه، والحلف به متعارف. أما إذا ذكر منكرأ بدون أل فهو مصدر منصوب بفعل مقدر، فكأنه قال: أفعل هذا الفعل لا محالة، فيراد به تحقيق الوعد، فقلوه (حقاً) بمنزلة قوله: (صدقاً) وليس في ذلك شيء من معنى الحلف.

والرواية الأخرى عن أبي يوسف: أن الحلف بحق الله يكون يميناً؛ لأن الحق من صفات الله تعالى، وهو حقيقته أي كونه تعالى ثابت الذات موجودها، فكأنه قال: (والله الحق) والحلف به متعارف، فوجب كونه يميناً^(١) وهذا هو رأي بقية الأئمة كما عرفنا.

الحلف بـ (لعمرك الله) : هي يمين موجبة الكفارة عند الجمهور؛ لأنه أقسم بصفة من صفات ذات الله، كالحلف ببقاء الله تعالى. وقال الشافعي: إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا. وإن قال: (وايم الله وأيمن الله) فهي عند الجمهور يمين موجبة للكفارة. وقال الشافعي: هي يمين إن قصد اليمين كما تقدم سابقاً^(٢).

الحلف بلفظ (أقسم بالله ونحوه) : إذا قال الحالف: (أقسم بالله، أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله لأفعلن كذا)، يكون يميناً، سواء نوى اليمين أو أطلق عند الحنفية والحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية في حالة الإطلاق.

وقال المالكية: يكون يميناً إن نوى وأراد اليمين بالله، فإن لم يرد اليمين بالله

(١) فتح القدير: ٤ ص ١١، البدائع: ٣ ص ٧، تبين الحقائق: ٣ ص ١١١، الدر المختار: ٣ ص ٦٢، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٩.

(٢) المغني: ٦٩١/٨ - ٦٩٣.

فليست يمين. والمراد بالنية: التقدير أي إن قدر أن هذا اللفظ يمين، فإذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه.

والدليل على أن الحلف بذلك يمين هو عرف الناس واستعمالهم، قال الله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦/٥] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩/٦] ويدل عليه أنه لو قال الحالف: بالله ولم يقل: أقسم أو أشهد: أي لم يذكر الفعل، كان يميناً، وإنما كان يميناً بتقدير الفعل قبله؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر، فإذا ذكر الفعل ونطق بالمقدّر كان أولى بثبوت حكمه.

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي، فقال: (أقسمت بالله أو حلفت بالله لأفعلن كذا)، يكون يميناً^(١).

الحلف على الغير: قال الشافعية وغيرهم^(٢): إذا قال شخص لغيره: (أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا)، وأراد يمين نفسه فهو يمين، ويسن للمخاطب أن يبر الحالف، لما روى البخاري «أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم» وهذا على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب، بدليل أن أبا بكر قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر» ولم يخبره، ولو وجب عليه إبراره لأخبره، فإن لم يبره فالكفارة على الحالف، وإن أراد يمين المخاطب أو لم يرد يميناً، بل أراد التشفع بالله عز وجل في الفعل لم يكن يميناً.

الحلف بقوله (اقسم لأفعلن كذا): إذا ذكر الحالف القسم والخبر المقسم عليه، ولم يذكر المقسم به أي لفظ الجلالة بأن قال: (أشهد) أو (أحلف) أو (أقسم) أو (أعزم) لأفعلن كذا، كان يميناً عند جمهور الحنفية وفي رواية عن أحمد وهي الراجحة في مذهبه؛ لأن القسم لما لم يجز بغير الله تعالى، دل على أن هنالك

(١) البدائع، فتح القدير: ص ١٢ المرجعان السابقان، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٨، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٧، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٣، المهذب: ٢ ص ١٣١، المغني: ٨ ص ٧٠٠ وما بعدها، شرح الباجوري: ٢ ص ٣٢١.

(٢) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٤، المهذب: ٢ ص ١٣١، المغني: ٨ ص ٧٣١.

مقسماً به محذوفاً: وهو اسم الله تعالى، مثل (واسأل القرية) أي أهلها، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه، قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانٍ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩/٩٦] ولم يقل: بالله، وقال عز وجل: ﴿إِذْ أَقْبَمُوا لِصَرْمَتِهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ٦٨/١٧] ولم يذكر بالله. وقال سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٦٣/١] إلى قوله ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٦٣/٢] فسامها الله يميناً.

وقال المالكية مثل قولهم حالة ذكر المقسم به، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وقول زفر عند الحنفية: إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره، فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنية إلى ما تجب به الكفارة، واستثنى المالكية من ذلك لفظ (أعزم) فإنه لا يكون يميناً وإن نوى، لأن معنى (أعزم): أقصد وأهتم.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً وإن نوى؛ لأن ذكر المقسم به ركن من أركان اليمين^(١).

تكرار المقسم به: إذا ذكر الحالف المقسم به مكرراً بدون حرف العطف مثل قوله: (والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك): كان يميناً واحدة بلا خلاف. وإن كرر المقسم به بواسطة حرف عطف مثل قوله: (والله والله) أو (والله والرحمن) لا أفعل كذا: كان يمينين في أرجح الروايتين عن أئمة الحنفية ما عدا زفر؛ لأنه لما عطف أحد الاسمين على الآخر كان الثاني غير الأول؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكان كل واحد منهما يميناً على حدة. أما إذا لم يعطف أحدهما على الآخر، فيجعل الثاني صفة للأول.

وقال زفر وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة: يكون ذلك يميناً واحدة في الحالتين؛ لأن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف، وقد يستعمل للصفة، فإنه

(١) المراجع السابقة: البدائع: ص ٧، فتح القدير: ص ١٣، الدردير: ص ١٢٨، مغني المحتاج: ص ٣٢٣، المغني: ص ٨، ٧٠٢، ٧٣٢، تبیین الحقائق: ص ٣، ١١٠، بداية المجتهد: ص ٣٩٨.

يقال: فلان العالم والزاهد والجواد والشجاع، فاحتمل المغايرة، واحتمل الصفة، فلا تثبت يمين أخرى مع الشك^(١).

تكرار الخبر المقسم عليه: إذا كرر الحالف الخبر المقسم عليه بأن قال: (والله لا أفعل كذا، لا أفعل) أو قال: (والله لا أكلم فلاناً والله لا أكلمه) فإنه يكون عند الحنفية يمينين إلا إذا أراد بالكلام الثاني الإخبار عن الأول، فإنه يكون يميناً واحدة. والدليل على الحالة الأولى: أن الحالف لما أعاد المقسم عليه، علم أنه أراد به يميناً أخرى، إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه^(٢).

٣- اليمين بالله تعالى بطريق الكناية:

إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن أو كافر، أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحوه مما يكون اعتقاده كفراً، فهذا ما اختلف فيه فقهاؤنا: فقال الحنفية^(٣) وفي رواية عن أحمد: يكون يميناً موجبة للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه؛ لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه، كقول العرب: (لله علي أن أضرب ثوبي حطيم)^(٤) (الكعبة) فهذا جعل كناية عن النذر بالتصدق في عرفهم، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم: لا يكون ذلك يميناً لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه بالحنث فيه، والحلف

(١) البدائع: ٣ ص ٩، فتح القدير: ٤ ص ١٣، الدر المختار: ٣ ص ٥٧.

(٢) البدائع: ٣ ص ١٠.

(٣) البدائع: المرجع السابق: ص ٨، فتح القدير: ٤ ص ١٣، الدر المختار: ٣ ص ٥٩، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٥١.

(٤) الحطيم: جدار حجر الكعبة، وقيل: ما بين الركن وزمزم والمقام.

به معصية، والتلفظ به حرام. هذا إذا قصد بيمينه تبعيد نفسه عن المحلوف عليه، أما لو حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل الفعل، كفر في الحال، فإن لم يعرف قصده، لا يحكم بكفره، كما رجح الشافعية^(١). ويؤيد هذا الرأي ما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فقد قال، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً»^(٢).

هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل، فأما إذا أضاف اليمين إلى الماضي بأن قال: (إني يهودي أو نصراني إن فعلت كذا في الماضي) كاذباً قصداً، فهذا يمين الغموس، ولا كفارة فيه عند جمهور الفقهاء، كما بان سابقاً.

لكن هل يكفر بقوله هذا؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك، والصحيح ما روى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف أنه لا يكفر؛ لأنه ما قصد به الكفر، ولا اعتقده، وإنما قصد به ترويح كلامه وتصديقه فيه.

وكذلك لا يكفر في الصحيح إذا قال: (يعلم الله أنني فعلت كذا) وهو يعلم أنه لم يفعل. وقيل: إنه يكفر إذا علم أن قوله هذا مكفر؛ لأنه بالإقدام عليه صار مختاراً للكفر، واختيار الكفر كفر^(٣).

الحلف بتحريم شيء من ماله : قال الحنابلة والحنفية^(٤) إن قال: (الحل علي

(١) بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٦، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٨، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٤، المذهب: ٢ ص ١٢٩، المغني: ٨ ص ٦٩٨، القوانين الفقهية: ص ١٥٨.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه من حديث بريدة بلفظ «من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال؛ وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً». وروى أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فهو كما قال: إن قال: إني يهودي فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني فهو نصراني، وإن قال: إني مجوسي فهو مجوسي» وفيه عنب بن ميمون وهو متروك (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٥، سبل السلام: ٤ ص ١٠٢، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٣٣، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٧٧).

(٣) البدائع: ٣ ص ٨، تحفة الفقهاء: ٢ ص ٤٤٣، الطبعة القديمة، الدر المختار: ٣ ص ٦١.

(٤) المغني: ٨/٦٩٩ وما بعدها، ٧٣٣.

حرام)، أو قال: (هذا حرام علي إن فعلت)، ثم فعل، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه، وإن شاء كفر. وقال المالكية والشافعية: ليس بيمين ولا شيء عليه؛ لأنه قصد تغيير المشروع، فلغا ما قصده. والراجح الرأي الأول لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١/٦٦] إلى قوله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢/٦٦].

هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟

اتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف، واختلفوا في مثل الأيمان على الوعود ونحوه، فقال قوم: بحسب نية الحالف، وقال قوم آخرون: بحسب نية المستحلف.

أما المالكية فقالوا: اليمين على نية المستحلف، ولا تقبل نية الحالف؛ لأن الخصم كأنه قبل هذه اليمين عوضاً عن حقه، ولأنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف» وفي رواية «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١).

وأما الحنفية فقد فصلوا في رواية عن أبي حنيفة، فقالوا: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، لأنه لا يقطع بيمينه حقاً، فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر من كلامه، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف، لأنه يكون حينئذ آثماً إن نوى به غير ما حلف عليه. والمعول عليه عندهم هو أن اليمين على نية المستحلف إلا إذا كانت اليمين بالطلاق أو العتاق ونحوهما، فتعتبر نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف أو مظلوماً، وكذلك إذا كانت اليمين بالله تعالى وكان الحالف مظلوماً، فإنه تعتبر نية الحالف أيضاً. والظالم: من يريد بيمينه إبطال حق الغير.

ووافق الحنابلة أبا حنيفة، فمن حلف فتأول في يمينه أي قصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، فله تأويله إن كان مظلوماً، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله.

(١) أخرج مسلم وابن ماجه هاتين الروایتين عن أبي هريرة، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه الرواية الثانية، وهو حجة لمن قال: الاعتبار بقصد المحلف سواء أكان حاكماً أو دائناً عادياً ظالماً أو مظلوماً، صادقاً أو كاذباً (راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٢١٨، جامع الأصول: ١٢ ص ٣٠٧، الإلمام: ص ٤٢٧، سبل السلام: ٤ ص ١٠٢).

وأما الشافعية فقالوا: العبرة في اليمين بنية الحالف؛ لأن المقصود من الإيمان هو المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ^(١).

٤- اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق):

إذا حلف الإنسان بغير الله تعالى، كالإسلام أو بأنبياء الله تعالى أو بملائكته أو بالكعبة أو بالصلاة والصوم والحج، أو قال: (عليّ سخط الله وعذابه) أو بالآباء أو الأمهات أو الأبناء، أو بالصحابة أو بالسماء أو بالأرض أو بالشمس أو بالقمر والنجوم ونحوها، ومثل: (لعمرك وحياتك وعيشك وحقك) فلا يكون يميناً بإجماع العلماء، وهو مكروه^(٢). قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية ولا يجب عليه كفارة؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، والناس وإن تعارفوا الحلف بالآباء ونحوهم لكن الشرع نهى عنه، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت »^(٣)، « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر »^(٤) وقال عليه السلام:

(١) راجع هذا المبحث في بداية المجتهد: ١ ص ٤٠٣، البدائع: ٣ ص ٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١ ص ٨١، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢١، المغني: ٨ ص ٧٢٧، ٧٦٣ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ ص ١٣٩، القوانين الفقهية: ص ١٦٢، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ٣٥.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ٨، ٢١، فتح القدير: ٤ ص ٩، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٨، الدر المختار: ٣ ص ٥٦، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٨، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، المهذب: ٢ ص ١٢٩، المغني: ٨ ص ٦٧٧، ٧٠٤، القوانين الفقهية: ص ١٥٨.

(٣) رواه النسائي، وأخرجه مسلم بلفظ: « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم » عن عبد الرحمن بن سمرة، ورواه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بلفظ: « لا تحلفوا بالطواغي ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله » وإسناد البزار ضعيف، وفي إسناد الطبراني مساتير (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٤، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٧٧) والمقصود بالطواغي والطواغيت: الأوثان، وكل ما كان أهل الجاهلية يقدسونه ويعبدونه، وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت.

(٤) هذه العبارة من حديث آخر بلفظ: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي رواية: « أو ليسكت » أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد والبيهقي عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٣، نصب الراية: ٣ ص ٢٩٥).

«من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١) ولأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف به، وهذا التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى.

٥- اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى:

وهي اليمين بغير القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي الحلف بالطلاق والعتاق، أو كالمشي إلى مكة، والصوم والصدقة وغيرها، وذلك بذكر الشرط والجزاء^(٢)، وبما أنه مانع عن تحصيل الشرط، وحامل على البر، فهو بمنزلة ذكر اسم الله تعالى. ويتحقق هذا الحلف باستعمال أحد حروف الشرط وهي: إن، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، ومهما، وكلما.

مثل قوله لامرأته: (إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق) أو: (إن دخلت) أو: (متى دخلت) أو: (إذا ما دخلت) أو: (متى ما دخلت) فإن وجد الدخول طلقت؛ لأن هذه حروف الشرط، فإذا وجد الشرط، حث في يمينه، فإن تكرر دخولها لا تطلق؛ لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار^(٣).

وحكمها: أنه يلزمه تنفيذ ما حلف به، ولا كفارة فيه.

ولو قال لامرأته: (كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق) يحث بدخولها الدار، فإن تكرر دخولها مرة ثانية أو ثالثة، تكرر وقوع الطلاق، فتطلق طلقة واحدة في كل مرة؛ لأن كلمة (كلما) تقتضي تكرار الأفعال، وهي قد دخلت على فعل الدخول. هذا إذا تكرر الدخول في حالة زوجية واحدة، فإن طلقت ثلاثاً، فتزوجت بزواج

(١) رواه أحمد بهذا اللفظ عن ابن عمر، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه بلفظ: «من حلف بغير الله، فقد كفر» ورواه الترمذي وابن حبان بلفظ: «فقد كفر وأشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وهو في الجملة محمول على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٣، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٢٧، سبل السلام: ٤ ص ١٠١).

(٢) الشرط: العلامة، فسمي ما حلف عليه الحالف شرطاً: علامة على تحقق الجزاء، والجزاء: هو ما دخل عليه حرف التعليق وهو حرف الفاء إذا كان الجواب متأخراً ذكره عن الشرط مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن تقدم الجزاء فلا حاجة إلى حرف الفاء.

(٣) البدائع: ٣ ص ٢١، القوانين الفقهية: ص ١٥٩.

آخر، وعادت إليه، ثم دخلت الدار في المرة الرابعة، لايقع الطلاق عند أئمة الحنفية ماعدا زفر، لأن محل الجزاء قد فات^(١).

ولو قال: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فتزوج امرأة، تطلق لوجود الشرط، ولو تزوجها ثانية لا تطلق؛ لأن الطلاق توقف على الزواج لا على طريق التعليق بالشرط، بل لأنه أوقع الطلاق على امرأة متصفة بأنه تزوجها، ويحصل الاتصاف عند التزوج. ولو تزوج امرأة أخرى تطلق؛ لأن كلمة (كل) توجب عموم الأسماء أي كل ما يوصف بأنه امرأة، ولا توجب عموم الأفعال وتكرارها^(٢).

الجمع بين شرطين في يمين : إذا جمع الحالف بين شرطين بأن عطف أحدهما على الآخر بحرف الواو لايقع الطلاق إلا عند وجود الشرطين، مثل قوله: (إن دخلت هذه الدار وهذه الدار) فلا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعاً، سواء قدم الشرط أو أخره أو كان متوسطاً، ولا يشترط الترتيب في دخول الدارين؛ لأن حرف الواو لمطلق الجمع، ولعطف الشيء على جنسه، فيكون الشرط معطوفاً على الشرط لا على الجزاء.

وكذلك إن عطف بحرف (الفاء) لابد من تحقق الشرطين أيضاً بأن قال: (إن دخلت هذه الدار، فهذه الدار، فأنت طالق) إلا أنه يشترط هنا دخول الدارين على الترتيب والتعقيب بلا تراخ.

وكذلك إن كان العطف بحرف (ثم) لابد من تحقق الشرطين بأن قال: (إن دخلت هذه الدار، ثم هذه الدار، فأنت طالق) فيقع الطلاق بدخول الدارين على الترتيب مع التراخي بأن يدخل الدارين الأولى ثم الثانية بعد مدة ساعة من الزمن أو أكثر منها؛ لأن حرف (ثم) للترتيب والتعقيب مع التراخي.

والحكم لا يختلف في الجمع بين الشرطين، سواء كرر حرف العطف بدون الفعل، كما تقدم، أو كرر حرف العطف مع الفعل بأن قال: (إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار) وذلك بالواو أو بالفاء أو بحرف (ثم)^(٣).

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٢٣.

(٢) البدائع: ص ٢١.

(٣) البدائع: ٣ ص ٣١.

فإن قال: (الأيمان تلزمي) يحمل على العرف الثابت عند المالكية، والمراد به في بعض البلاد الطلاق الثلاث، فيلزمه^(١).

تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجلسين: إذا حلف إنسان فقال: (والله لا أكلم فلاناً) ثم قال في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر: (والله لا أكلم فلاناً) أو قال لامرأته: (إن دخلت هذه الدار فأنت طالق) ثم قال بعدئذ: (إن دخلت هذه الدار فأنت طالق) فهنا ثلاثة احتمالات: إما ألا يكون له نية، أو نوى بالثانية التغليظ والتشديد، أو نوى بالثانية الأولى.

أ - فإن لم يكن نية: فلا شك أنهما يمينان، حتى لو فعل كان عليه كفارتان، فلو كلم فلاناً لزمه كفارتان، وفي اليمين بالطلاق يقع طلقتان إن تحقق الشرط.

ب - وإن نوى باليمين الثانية التغليظ: فكذلك عليه يمينان، ويلزمه كفارتان إذا كلم فلاناً، كما أنه يقع عليه طلاقان بدخول الدار. ودليل هاتين الحالتين هو أنه لما أعاد المقسم عليه مع المقسم به، علم أنه أراد به يميناً أخرى.

ج - وإن نوى باليمين الثانية الأولى: كان عليه يمين واحدة، لأنه نوى التكرار، وهو مستعمل في العرف للتأكيد، إلا أن في مسألة الطلاق لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة؛ لأن كلامه ظاهر في تكرار اليمين، فإن نوى خلاف الظاهر، صدق فيما بينه وبين الله تعالى^(٢).

وقال المالكية^(٣) كالحنفية: إذا حلف الحالف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، ففي كل يمين كفارة، إلا أن ينوي أو يريد التأكيد.

وقال الحنابلة^(٤): إذا كرر الحالف اليمين على شيء واحد، مثل قوله: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً)، فحنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٦٠.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ١٠، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٥٣، تحفة الفقهاء: ٢ ص ٤٤٦ ومابعداها.

(٣) بداية المجتهد: ١ ص ٤٠٧، الشرح الكبير: ٢ ص ١٣٥ ومابعداها.

(٤) المغني: ٨ ص ٧٠٥.

وعن الشافعي قولان^(١): أحدهما كالحنابلة، والآخر كالمالكية، والراجح فيما يظهر أنهم كالمالكية.

وسبب الاختلاف: هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد، فمن قال: اختلافها بالعدد، قال: لكل يمين كفارة إذا كرر. ومن قال: اختلافها بالجنس، قال: في هذه المسألة يمين واحدة.

المبحث الثالث - شروط صحة اليمين:

اشتراط الحنفية شروطاً لصحة اليمين بالله تعالى، سواء بالنسبة للحالف والمحلوف عليه وركن اليمين^(٢).

١- شروط الحالف:

يشترط في الحالف شرطان:

أولهما - أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً قاصداً إلى اليمين: فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم.

ثانيهما - أن يكون مسلماً: فلا يصح يمين الكافر؛ لأن كفارة اليمين عبادة، والكافر ليس من أهلها. والدليل على أن الكفارة عبادة: أنها لا تتأدى بدون النية، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحادث، وهذان حكمان مختصان بالعبادات، إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية، ويسقط بأداء الغير مثل الديون ورد المغصوب ونحوها، والكافر ليس من أهل العبادات، فلا تجب يمينه الكفارة.

وقال غير الحنفية^(٣): تصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة سواء حنث في أثناء كفره، أو بعد إسلامه، بدليل أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في

(١) المذهب: ٢ ص ١٣١، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٣.

(٢) البدائع: ٣ ص ١٠ - ١٥، فتح القدير: ٤ ص ٣ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٨.

(٣) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، المغني: ٨ ص ٦٧٦، الميزان للشعراني: ٢ ص ١٣٠.

المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره^(١)، ولأن الكافر من أهل اليمين بالله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦/٥].

وأما الحرية فليست بشرط، فتصح يمين العبد، وكفارته بالصوم حال رقه، وكذا الطوعية والاختيار ليس شرطاً عند الحنفية والمالكية، فتصح اليمين من المكره؛ لأنها من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، فلا يؤثر الإكراه في اليمين كالطلاق والنذر ونحوهما.

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمين المكره؛ لأنها من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، فلا يؤثر الإكراه في اليمين كالطلاق والنذر ونحوهما.

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمين المكره، لقوله ﷺ: «ليس على مقهور يمين»^(٢) ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح ككلمة الكفر، كما سبق بيانه في أنواع اليمين.

٢- شرط المحلوف عليه:

يشترط في المحلوف عليه عند أبي حنيفة ومحمد وزفر شرط واحد: وهو أن يكون متصور الوجود^(٣) حقيقة عند الحلف، وفي حال بقاء اليمين. وهو شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل، وشرط لبقاء اليمين أيضاً، فلا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة، ولا يبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط لانعقاد اليمين ولا لبقائها، وإنما الشرط فقط أن تكون اليمين على أمر في المستقبل.

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر أن عمر قال: «يارسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام؟ قال: أوف بنذرك» وزاد البخاري في رواية: «فاعتكف ليلة» الفعل بصيغة الأمر (انظر جامع الأصول: ١٢ ص ١٨٥، الإلمام: ص ٣١٢، سبل السلام: ٤ ص ١١٥، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٤٩، نصب الراية: ٣ ص ٣٠٠).

(٢) حديث ضعيف، وقد سبق تخريجه.

(٣) أي متصور البر والوفاء بمقتضى ما حلف عليه.

واتفق أبو حنيفة وصاحباؤه على أن كون اليمين متصور الوجود عادة ليس بشرط لانعقاد اليمين، وقال زفر: هو شرط، لاتنعقد اليمين بدونه.

ويتوضح الخلاف بالأمثلة التطبيقية على كل من الحالتين: المستحيل حقيقة، والمستحيل عادة، وذكر بعضها في بحث أنواع اليمين.

أما أمثلة النوع الأول وهو المستحيل حقيقة فهي: لو قال إنسان: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز) فتبين أنه لا ماء فيه، لاتنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، لعدم تحقق شرط انعقاد اليمين: وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه.

وعند أبي يوسف: تنعقد اليمين لوجود الشرط بحسب رأيه: وهو مجرد إضافة اليمين إلى المستقبل.

فإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز، فهو من المستحيل عادة: تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة، وعند زفر: لاتنعقد. ويجري هذا الخلاف فيما لو وقَّت اليمين فقال: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم).

وإذا قال الحالف: (والله لأقتلن فلاناً) : مع أن فلاناً هذا ميت، وهو لا يعلم بموته، لاتنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، وعند أبي يوسف: تنعقد.

ويجري هذا الخلاف فيما إذا قال شخص: (والله لأقضي دين فلان غداً) فقضاء اليوم، أو أبرأه صاحب الدين قبل مجيء الغد، لا يحث في يمينه عند الطرفين وزفر والحنبلة. وعند أبي يوسف والشافعي: يحث.

وكذا إذا قال الزوج في اليمين بالطلاق: (إن لم أشرب هذا الماء اليوم فامرأتي طالق) ثم أهريق الماء قبل انقضاء اليوم: لا يحث عند الطرفين وزفر، وعند أبي يوسف: يحث.

وأما أمثلة النوع الثاني: وهو المستحيل عادة فهي: لو قال شخص: (والله لأمسن السماء) أو (لأصعدن السماء) أو (لأحولن هذا الحجر ذهباً) وحكمه: أنه تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة. وعند زفر: لاتنعقد.

الأدلة: استدل أبو يوسف على المستحيل حقيقة فقال: إن الحالف شرط لحثه

عدم تحقق فعل من الأفعال : وهو القتل أو شرب الماء مثلاً ، فإذا تحقق الشرط حنث ، كما في المستحيل عادة.

واستدل أبو حنيفة ومحمد وزفر : بأن اليمين تنعقد بقصد البر والوفاء بما حلف عليه ، والكفارة تجب لستر الذنب الذي حصل بعدم البر وهو الحنث ، فإذا لم يكن البر متصور الوجود حقيقة لا يتصور الحنث ، فلم يكن في انعقاد اليمين فائدة ، فلا تنعقد. وهذا بخلاف المستحيل عادة ، فإن البر متصور الوجود في نفسه حقيقة بأن يقدر الله تعالى الحالف على صعود السماء مثلاً ، كما أقدر الملائكة والأنبياء عليهم السلام ، إلا أنه عاجز عن ذلك عادة ، فيحنث للعجز عن تحقيق مقتضى يمينه في العادة.

واستدل زفر على عدم انعقاد اليمين في المستحيل عادة بقوله : المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة ، وبما أنه لا تنعقد اليمين في المستحيل حقيقة ، فلا تنعقد في المستحيل عادة.

واستدل جمهور الحنفية على انعقاد اليمين في المستحيل عادة : بأن الذي ينبغي مراعاته هو حقيقة الشيء والعادة فيه ، فإذا قررنا انعقاد اليمين فقد اعتبرنا الحقيقة والعادة معاً ، وهو أولى من النظر إلى العادة فقط ، أو إهدار الحقيقة كما يرى زفر.

والخلاصة : إن زفر سوى في الحكم بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة وهو عدم انعقاد اليمين ، وأن أبا يوسف سوى في الحكم بين النوعين وهو انعقاد اليمين ، وأن أبا حنيفة ومحمد فرقا بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة ، فتنعقد اليمين في النوع الثاني دون الأول.

ووافق بقية أئمة المذاهب رأي جمهور الحنفية في المستحيل عادة. وأما في المستحيل عقلاً فقد اتفق الشافعي والقاضي من الحنابلة مع أبي يوسف في الرأي. كما اتفق مالك وأبو الخطاب من الحنابلة مع أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله جميعاً ، وسبق ذكر ذلك كله.

٣- شرط ركن اليمين:

ركن اليمين بالله تعالى : هو اللفظ الذي يستعمل في اليمين بالله تعالى ، وهو مركب من المقسم عليه والمقسم به. وقد تكلمت على المقسم به تحت عنوان : صيغة اليمين.

الاستثناء في اليمين: اشترط جميع الفقهاء^(١) في ركن اليمين نفسه : أن يخلو عن الاستثناء^(٢)، مثل : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى غير هذا ، أو إلا أن أحب غير هذا ، أو قال : إن أعانني الله ، أو يسّر الله ، أو قال : بمعونة الله ، أو بتيسيره ونحو ذلك.

فإن قال الحالف شيئاً مما ذكر متصلاً مع لفظ اليمين ، لم تنعقد اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليمين بالاتفاق. وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت. ودليله قول النبي ﷺ : «من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث»^(٣) وروى أبو داود : «من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك»^(٤) فقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من حلف فاستثنى » يقضي كونه عَقَبه لا منفصلاً عنه.

وذكر المالكية شروطاً ثلاثة لتعطيل اليمين بالاستثناء بالمشيئة أو بإلا وهي ما يأتي^(٥):

(١) راجع المغني لابن قدامة الحنبلي : ٨ ص ٧١٥ ومابعدهما ، البدائع : ٣ ص ١٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٠٨ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٦ ومابعدهما .

(٢) إذا قال الحالف مع يمينه : (إن شاء الله) ، فهذا يسمى استثناء ، روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى» .

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وعند النسائي : «من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى» (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٨ ، نصب الرأية : ٣ ص ٣٠٢) .

(٤) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي لفظ : «من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى» وفي رواية الترمذي : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث» رجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود (المرجعان السابقان ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٨٢ ، الإلمام : ص ٤٢٧ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢١٩ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٣) .

(٥) القوانين الفقهية : ص ١٦٧ ، ١٧١ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٢٩ ، ١٦١ .

أحدها - النطق باللسان، ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله.

الثاني - اتصاله باليمين من غير فصل إلا بنحو سعال أو عطاس أو تناؤب وشبه ذلك. وقال الشافعي: لا بأس بالسكته الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت.

الثالث - قصد حل اليمين: فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأديب والتبرك، لم ينفعه الاستثناء.

أما النذر فلا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة.

ووافقهم بقية الفقهاء في الشرطين الأولين^(١). وإن قال: إلا أن يشاء فلان، فإن لم تعلم مشيئته لغيبه أو جنون أو موت، انحلت اليمين، لأنه لم يوجد الشرط. وإن عرفت مشيئته فشاء، لزمه الفعل.

المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً:

يحلف الإنسان عادة على الأحوال المحيطة به من أكل وشرب ودخول وخروج وجلوس وركوب وسكنى ولبس وكلام وضرب ونحوها، قاصداً حث نفسه أو غيره على فعل الشيء أو المنع منه، فإن خالف مقتضى يمينه حثت ووجب عليه الكفارة. لهذا كان مناسباً أن يعنون لهذا المبحث بأحوال اليمين التي يكون الكلام عليها في أحد عشر مطلباً بحسب ما هو الأغلب وقوعه بين الناس.

وقبل البدء بالكلام على هذه المطالب أحقق هذه المسائل المهمة التي تختلف فيها الفقهاء، والتي يتوقف إصدار الحكم في أهم موضوعات هذه المطالب على معرفتها وهي:

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ؟

قال الحنفية: الأيمان مبنية على العرف والعادة لا على المقاصد والنيات، لأن

(١) المغني: ٨ ص ٧١٦ وما بعدها.

غرض الحالف: هو المعهود المتعارف عنده، فيتقيد بغرضه. هذا هو الغالب عندهم، وقد تبنى الأيمان عندهم على الألفاظ لا على الأغراض^(١).

وقال الشافعية: الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية أي بحسب صيغة اللفظ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته، مثاله: لو حلف إنسان ألا يأكل رؤوساً، فأكل رؤوس حيتان (مفرده: حوت) فمن راعى العرف قال: لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة قال: يحنث. وكذلك يحنث من حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحماً مراعاة لدلالة اللفظ، وقال الآخرون: لا يحنث.

والخلاصة: أن الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل العام، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: المعتبر في الأيمان التي لا يقضى^(٢) على حالفها بموجبها وكذلك النذور هو النية (أي نية الحالف في غير الدعاوى ففيها تعتبر نية المستحلف كما بان سابقاً)، فإن عدت فقرينة الحال، فإن عدت فعرف اللفظ أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم دلالة اللغة، وقيل: لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل: يراعى النية وبساط الحال أي السبب الحامل على اليمين^(٣)، أو المقام وقرينة السياق في اصطلاح علم المعاني. ولا ينفع في النذر الاستثناء بالمشيئة.

وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها: ففي مجال الاستفتاء تراعى هذه

(١) قال ابن عابدين في رسائله (١ ص ٣٠٤): كل من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى، فقولهم: (الأيمان مبنية على العرف) معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له. وقولهم: (الأيمان مبنية على الألفاظ لا الأغراض) معناه الألفاظ العرفية. وإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي ترجح الوضع العرفي.

(٢) أي التي لا يصدر فيها حكم قضائي، وإنما يترك شأنها للمحالف بينه وبين الله تعالى، وذلك في الأمور التي تكون علاقتها بنفس الإنسان أو بالله سبحانه. أما الأمور التي تتعلق بالناس فهذه مما يقضى فيها على الحالف.

(٣) حدود ابن عرفة: ص ١٣٧.

الضوابط على هذا الترتيب، وإن كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يؤيد ما ادعاه من النية قرينة الحال أو العرف.

قال الشاطبي: من مذهب مالك أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف. كمن حلف لا يدخل بيتاً: لا يحث بدخول المسجد، لأنه لا يسمى بيتاً في العرف^(١).

وقال الحنابلة: يرجع في الأيمان إلى النية أي نية الحالف، فإن نوى بيمينه ما يحتمله اللفظ انصرفت يمينه إليه، سواء أكان مانواه موافقاً لظاهر اللفظ، أم مخالفاً له^(٢) لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها أو أثارها لدلالته على النية. فإن حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منة عليه بها، اختصت يمينه بها. وإن كان لغيف لحقه من المرأة يقضي جفاءها ولا أثر للدار فيه، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار.

هذا.. وقد عرفنا أنه ينقسم هذا المبحث إلى أحد عشر مطلباً أذكرها فيما يأتي:

المطلب الأول - الحلف على الدخول:

أبدأ ببيان الأفعال أو الأحوال التي يحلف عليها فعلاً، وأولها الدخول لمكان باعتباره من أهم الأسباب التي تثير المشكلات، وتستدعي الحلول بعد انعقاد الأيمان المحلوفة لمنع المرء نفسه أو غيره من الدخول إلى مكان من الأمكنة.

(١) الاعتصام: ١٤١/٢.

(٢) انظر هذا المبحث في تبیین الحقائق: ٣ ص ١١٦ ومابعدھا، البدائع: ٣ ص ٣٨، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٦٣، الدر المختار: ٣ ص ٧٨، رسائل ابن عابدين: ١ ص ٢٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١ ص ٨٢، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٨، ٤٠٢ ومابعدھا. الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٣٥، ١٣٩ ومابعدھا، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٣٥ ومابعدھا، المغني: ٨ ص ٧٦٣ ومابعدھا، القوانين الفقهية: ص ١٦١ ومابعدھا، ١٧١.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ؓ، وهو حديث متواتر عن ثلاثين صحابياً (شرح مسلم: ١٣ ص ٥٣، الأربعين النووية: ص ١٦، النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني: ص ١٧).

معنى الدخول:

الدخول: هو الانتقال من خارج المكان إلى داخله. فإن حلف إنسان لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فمكث بعد يمينه، لا يحنث استحساناً، والقياس أن يحنث وهو قول غير الحنفية، ووجه ذلك أن المداومة على الفعل هي بحكم إنشاء الفعل. ووجه الاستحسان: أن معنى الدخول المذكور وهو (الانتقال من خارج الشيء إلى داخله) لا يتحقق؛ لأن الدوام هو المكث، والمكث استقرار في الشيء فيستحيل أن يكون انتقالاً.

ولو حلف ألا يدخل داراً أو بيتاً أو مسجداً أو حماماً، فعلى أي وجه دخل: من الباب أو غيره، حنث لوجود الدخول، فإن نزل على سطحها، حنث عند الجمهور غير الشافعية؛ لأن سطح الدار منها، إذ الدار اسم لما تدور عليه الدائرة، والدائرة أحاطت بالسطح. وكذا لو أقام على حائط من حيطانها؛ لأن الحائط مما تدور عليه الدائرة، فكان كسطحها، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة في أن سطح الدار منها، وحكمه كحكمها.

وقال الشافعية: لا يحنث بصعود سطح من خارج الدار، لأنه لا يسمى داخل الدار لغة ولا عرفاً، لأنه حاجز يقي الدار الحر، والبرد، فهو كحيطانها.

ولو قام على ظلة للدار شارة^(١) أو كنيف شارع^(٢): فإن كان مفتح ذلك إلى الدار يحنث، لأنه ينسب إليها، فيكون من جملة الدار وإلا فلا يحنث.

وإن قام على أسكفة^(٣) الباب: فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة

(١) الظلة: كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب أي سترك وألقى ظله عليك من الحر والبرد. وقول الفقهاء: ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق باب الدار، أي الساباط الذي يكون على باب الدار، ولا يكون فوقه بناء. وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق، وهو المراد بقوله: ظلة شارة أي سقفة تابعة للدار، ولكنها فوق طريق يسير فيه الناس. والشارة مؤنث الشارع. وإنما لم يحنث في الحالة الأولى: لأنه لا ينطلق عليه اسم البيت ولعدم البيوتة فيه. وفي الحالة الثانية: لا يحنث لأنه ليس من جملة البيت المنسوب إلى شخص.

(٢) الكنيف: هو الكثة التي تشرع فوق باب الدار، أي السقفة.

(٣) الأسكفة - بضم الألف والكاف وتشديد الفاء: وهي خشبة الباب التي يوطأ عليها.

عن الباب لم يحنث لأنه خارج، وإن بقيت من داخل الدار حنث، لأنه داخل؛ لأن الباب يغلق على ما في داخل الدار، لا على ما في الخارج.

ولو دخل دهليز^(١) الدار حنث باتفاق الحنفية والشافعية؛ لأنه من داخل الدار. ولو دخل ظلة باب الدار لا يحنث، لأنها اسم للخارج.

وإن أدخل الحالف إحدى رجله في الدار، ولم يدخل الأخرى لا يحنث بالاتفاق؛ لأنه لم يوجد الدخول مطلقاً، وهو الانتقال بكله، وإنما دخل بعضه، وكذا إذا أدخل رأسه دون قدميه^(٢).

ولو حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً بعد انهدامها ولا بناء عليها لا يحنث. ولو عين المحلوف عليه، فقال: (والله لا أدخل هذه الدار) فذهب بناؤها بعد يمينه، ثم دخلها، يحنث.

والفرق بين صورتين: هو أنه إذا ذكر الحالف لفظ الدار منكراً، فإن النكرة تنصرف إلى المتعارف، وهي الدار المبنية، فما لم يوجد البناء وهو وصف الدار لا يحنث، وأما إذا قال: (هذه الدار) فهو إشارة إلى الشيء المعين الحاضر، فيراعى ذات المعين، لا صفته؛ لأن الوصف للتعريف، والإشارة كافية للتعريف، وذات الدار قائمة بعد الانهدام؛ لأن الدار في اللغة اسم للعُرْصة يقال: دار عامرة ودار غير عامرة، وقد شهدت أشعار العرب بذلك، والعُرْصة قائمة بعد انهدام الدار. ولو أعيد البناء فدخلها يحنث سواء ذكر الدار منكراً أو معيناً^(٣).

(١) الدهليز - بكسر الدال: ما بين الباب والدار.

(٢) انظر ما ذكر في البدائع: ٣ ص ٣٦، المبسوط: ٨ ص ١٦٨، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٦٤، تبیین الحقائق: ٣ ص ١١٨، فتح القدير: ٤ ص ٢٩، الدر المختار: ٣ ص ٨٠، وانظر ما ذكر من مذاهب غير الحنفية في كتاب المغني: ٨ ص ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٨، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٣٢، المذهب: ٢ ص ١٣٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٢، الشرح الكبير: ١٥٤/٢.

(٣) البدائع، المرجع السابق: ص ٣٧، الدر المختار: ٣ ص ٨١، فتح القدير: ٤ ص ٣٠-٣٢ قال الشاعر:

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهدم

وقال الشافعية والمالكية: إن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت، وصارت ساحة، أو جعلت حانوتاً أو بستاناً أو مسجداً أو حماماً، فدخلها، لم يحنث، لأنه زال عنها اسم الدار. ثم إن أعيدت بغير تلك الآلة أي بأدوات بناء جديدة من حجارة واسمنت ونحوها لم يحنث بدخولها، لأنها غير تلك الدار. وإن أعيدت بآلتها الأولى ففيه وجهان: أحدهما وهو الأصح: يحنث، والآخر: لا يحنث^(١).

الحلف على عدم دخول مسجد: لو قال شخص: (لا أدخل هذا المسجد) فهدم فصار صحراء ثم دخله، فإنه يحنث لأنه مسجد، وإن لم يكن مبنياً. وإذا دخل سطح المسجد يحنث، لأنه مسجد.

الحلف على عدم دخول بيت: ولو حلف: لا يدخل بيتاً أو هذا البيت، فدخله بعدما انهدم ولا بناء فيه، لا يحنث؛ لأن البيت اسم لما يبات فيه، ولا يبات إلا في البناء، وكذلك لا يطلق اسم البيت إلا على المبنى المسقف.

الحلف على عدم دخول الفسطاط: لو حلف: (لا يدخل هذا الفسطاط) وهو مضروب في مكان، فقلع وضرب في مكان آخر، فدخله، يحنث؛ لأن اليمين يقع على عين الشيء، والعين باقية لا تتبدل بنقلها من مكان إلى مكان.

عدم الجلوس إلى الحائط أو الأسطوانة: إذا حلف: (لا يجلس إلى هذا الحائط، أو إلى هذه الأسطوانة) فهدما، ثم بنيا بأنقاضهما، فجلس إليه: لا يحنث؛ لأن الشيء الجديد غير القديم، فإن الحائط إذا هدم زال اسمه عنه، وكذا الأسطوانة.

الحلف على القلم والمقص ونحوهما: إذا حلف: (لا يكتب بهذا القلم) فكسر القلم، بحيث لم تبقى صورته، ثم براه، فكتب به، لم يحنث، لأنه إذا كسر، فقد زال عنه اسم القلم، فبطلت اليمين.

وكذلك إذا حلف على مقص أو سكين أو سيف، فكسر، ثم أعيد ثانية: لا يحنث؛ لأن اسم الشيء قد زال بالكسر.

(١) المذهب: ٢ ص ١٣٢، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٣٢، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٥٨.

ولو نزع الحالف مسمار المقص ونصاب السكين وجعل مكانه مسماراً آخر، أو نصاباً آخر: يحنث؛ لأن اسم الشيء لم يزل عنه، وإنما تغير وصف التركيب.

الحلف على عدم دخول الدار ثم جعلها شيئاً آخر: لو حلف: (لا يدخل هذه الدار) فجعلها بستاناً أو حماماً أو مسجداً: لا يحنث، لأنها صارت شيئاً آخر من حيث الانتفاع بها والغرض من استعمالها^(١).

وإن حلف: (لا يدخل بيتاً) فدخل مسجداً أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار^(٢)، أو دخل الكعبة، أو حماماً أو دهليزاً و ظلّة باب دار: لم يحنث بالاتفاق؛ لأن البيت ما أعدّ للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها ولأن هذه الأشياء لا تسمى بيتاً في العرف والعادة، ومن المعلوم عند الحنفية أن الأيمان مبنية على العرف. وكذلك لا يحنث إن دخل صُفّة^(٣) في عرفنا الحاضر؛ لأن الصُفّة لا تسمى بيتاً في العرف والعادة^(٤).

وهذا هو الحكم المقرر أيضاً عند الشافعية^(٥)؛ لأن هذه الأشياء لا تدخل في إطلاق اسم البيت، ولأن البيت اسم لما جعل للإيواء والسكنى، وهذه الأشياء لم تجعل لذلك، ولا تسمى بيتاً عرفاً. ويحنث عندهم بدخول أو سكنى كل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خيمة أو بيت شعر أو جلد، لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة، سواء أكان الحالف حضرياً أم بدوياً. وخالفهم المالكية^(٦)، فقالوا: إن حلف ألا يدخل على فلان بيتاً، حنث إن دخل عليه في الحمام لا في المسجد.

(١) المبسوط: ٨ ص ١٧١، البدائع، المرجع السابق.

(٢) البيعة بكسر الباء، معبد النصارى، والكنيسة: معبد اليهود، وبيت النار: معبد المجوس.

(٣) الصُفّة: موضع مظلل وهو بيت صيفي يكون مسقوفاً بجريد النخل ونحوه. وصفة المسجد: مقعد بالقرب منه مظلل.

(٤) المبسوط، المرجع السابق: ص ١٦٩، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٦٣، البدائع، المرجع السابق: ص ٣٨، فتح القدير: ٤ ص ٢٩، ٣٢، تبیین الحقائق: ٣ ص ١١٧، الدر المختار: ٣ ص ٨٠.

(٥) المذهب: ٢ ص ١٣٢، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٣٢، ٣٣٤.

(٦) القوانين الفقهية: ص ١٦٣.

الحلف على عدم دخول باب الدار: لو حلف: (لا يدخل من باب هذه الدار)، فدخلها من غير الباب، لم يحنث بالاتفاق، لعدم الشرط وهو الدخول من الباب. ولو جعل للدار باب آخر، فدخل منه يحنث؛ لأن الحلف على باب منسوب إليها، فيستوي القديم والحادث إلا إن عين ذلك الباب في حلفه، ولو نواه ولم يعينه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، لأن لفظه يحتمله، ولا يدين في القضاء، لأنه خلاف الظاهر، حيث أراد بالمطلق المقيد.

ولو حلف: (لا يدخل من باب الدار): فمن أي باب دخل حنث إلا إذا أراد به الباب المعروف، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، دون القضاء^(١).

الحلف على عدم دخول دار فلان: وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً بين فلان وبين آخر، فإن كان فلان ساكناً فيها بالإجارة حنث، وإذا كان مالكاً بعضها حنث من باب أولى. وإن لم يكن ساكناً فيها لا يحنث، لأن الدار مضافة إلى الشخصين إضافة ملك، وكل الدار ليست مضافة إلى أحدهما، لأن بعض الدار لا يسمى داراً، وحينئذ لا يقال: إن الدار لفلان.

وهذا يفترق عما إذا حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضاً بين فلان وشخص آخر، فإنه يحنث، لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضاً، وبعض الدار لا يسمى داراً كما ذكرت.

وكذلك قال المالكية والشافعية في الأظهر^(٢): من حلف لا يدخل على زيد، فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنث مطلقاً، لوجود صورة الدخول عليه. لكن لو حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه، لا يحنث، وإن أطلق حنث في الأظهر، كالدخول.

الحلف على عدم دخول بيت فلان: لو حلف شخص لا يدخل بيت فلان، ولا نية له، فدخل صحن داره، وفلان ساكن فيها لا يحنث حتى يدخل البيت؛ لأن البيت

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٣٨، فتح القدير، المرجع السابق: ص ٣٤، المغني: ٨/ ٧٧٣.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٣٣٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٤٥/ ٢ وما بعدها.

اسم لموضع ييات فيه عادة، ولا ييات في صحن الدار عادة، فإن نواه يصدق، لأنه شدد على نفسه الحلف على عدم دخول الدار إلا مجتازاً؛ لو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مجتازاً أو عابر سبيل: فإن دخل وهو لا يريد الجلوس، لا يحنث، لأنه عقد يمينه على كل دخول، واستثنى دخولاً بصفة الاجتياز، وقد دخل على الصفة المستثناة.

فإن دخل يعود مريضاً، ومن رأيه الجلوس عنده، يحنث، لأنه دخل لا على الصفة المستثناة.

وإن دخل لا يريد الجلوس، ثم بدا له بعد ما دخل فجلس، لا يحنث؛ لأنه لم يحنث بدخوله، والبقاء على الدخول ليس بدخول. وإن نوى بقوله: (لا يدخلها إلا مجتازاً) النزول فيها والدوام: لا يحنث بالجلوس، لأنه يقول: دخلت عابر سبيل: بمعنى أنه لم يدم على الدخول ولم يستقر^(١).

الحلف بالدخول على فلان: لو حلف إنسان لا يدخل على فلان، فدخل عليه في بيته: فإن كان يقصده بالدخول حنث، وإن لم يقصده لا يحنث، وكذلك إذا دخل عليه في بيت رجل آخر، ولم يقصده بالدخول، لا يحنث. وإنما اعتبر القصد حتى يصير داخلياً عليه؛ لأن الإنسان إنما يحلف ألا يدخل على غيره استخفافاً به وتركاً لإكرامه عادة، وهذا لا يكون إلا مع القصد.

وذكر الكرخي عن ابن سماعة في نوادره خلاف هذا، فقال في رجل قال: (والله لا أدخل على فلان بيتاً) فدخل بيتاً على قوم، وفيهم فلان، ولم يعلم به الحالف، فإنه حانث بدخوله، فلم يعتبر القصد للدخول على فلان.

ودليله أنه جعل شرط الحنث الدخول على فلان، وقد وجد الشرط، والعلم بشرط الحنث ليس بشرط في الحنث، كمن حلف لا يكلم زيداً، فكلمه وهو لا يعرف أنه زيد. ولكن ظاهر المذهب هو الرأي الأول.

ولو علم الحالف أن فلاناً في القوم، فدخل ينوي الدخول على القوم لا عليه:

لا يحنث فيما بينه وبين الله عز وجل، لأنه إذا قصد غيره لم يكن داخلاً عليه، ولا يصدق قضاء؛ لأن الظاهر دخوله على الجماعة وما في اعتقاده لا يعرفه القاضي.

فإن دخل عليه في مسجد أو ظلة أو سقفة أو دهليز دار: لم يحنث لأن الدخول يقع على الدخول المعتاد، وهو الذي يدخل الناس فيه بعضهم على بعض، ولا يكون هذا إلا في البيوت.

فإن دخل في فسطاط^(١) أو خيمة أو بيت شعر: لم يحنث إلا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية، لأنهم يسمون ذلك بيتاً، والتعويل في شأنه على العرف والعادة. ولو دخل عليه في داره، وفلان في بيت من الدار: لم يحنث، لأنه ليس بدخول عليه. وإن كان في صحن الدار، يحنث، لأنه يكون داخلاً عليه إذا شاهده.

وإن دخل عليه في المسجد أو الكعبة أو الحمام، لا يحنث لأن المقصود بهذه اليمين الامتناع من الدخول في المواضع التي يُكْرَم الناس بالدخول عليهم فيها، وهذا لا يوجد في هذه المواطن.

ولو دخل الحالف داراً ليس فيها فلان، فدخل فلان تلك الدار: لا يحنث، لأنه ما دخل على فلان، بل فلان دخل عليه فلا يحنث^(٢).

وذكر المالكية^(٣): أن من حلف ألا يدخل دار فلان، فدخل داراً مكتراً له، حنث عندهم وعند الحنفية والحنابلة إن لم ينو دار الملك لأن الدار تضاف إلى ساكنها. ومن حلف ألا يدخل دار فلان، فانتقلت عن ملكه، لم يحنث بدخولها. وإن قال: (هذه الدار) حنث. وقال الشافعية: لا يحنث إلا بدخول دار يملكها؛ لأن الإضافة إلى المالك.

واتفق الفقهاء^(٤) على أن من حلف لا يدخل داراً، فأكرهه على دخولها، ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث؛ لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه.

(١) الفسطاط: بيت من شعر.

(٢) انظر البدائع: ٣ ص ٤١.

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٦٢، المغني: ٧٧٣/٨، الشرح الكبير: ١٥٤/٢.

(٤) المغني: ٧٧١/٨.

المطلب الثاني — الحلف على الخروج:

الخروج مقابل للدخول وهو: الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه. فلا يكون المكث بعد الخروج خروجاً، كما لا يكون المكث بعد الدخول دخولاً، والخروج كما يكون من البلدان والدور والمنازل والبيوت، يكون من الأخبية والفساطيط والخيم والسفن لوجود تعريف الخروج، وذلك كالدخول.

والخروج من الدور المسكونة: أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله، كما إذا حلف لا يسكن فيها.

والخروج من القرى والبلدان: أن يخرج الحالف ببذنة خاصة.

وهذا مبني على العرف، فإن من خرج من الدار، وأهله ومتاعه فيها لا يعد خارجاً من الدار، ومن خرج من البلد يعد خارجاً منها، وإن كان أهله ومتاعه فيها^(١). وهذا هو مذهب الحنابلة أيضاً^(٢)، فالحلف على الخروج يقتضي الخروج بنفسه وأهله، كما لو حلف لا يسكنها. أما من حلف على الخروج من هذه البلدة، فتتناول يمينه عند الحنابلة الخروج بنفسه؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها عادة في اليوم مرات، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد، أما الخروج من البلد فهو بخلاف ذلك.

وقال الشافعية: يتحقق معنى الخروج بأن يخرج الحالف بنفسه بنية الانتقال، لأنه المحلوف عليه، ولا يضر بقاء أهله ومتاعه^(٣).

ويترتب على مذهب الحنفية ما يأتي^(٤):

الحلف على الخروج من البيت: لو قال رجل لامرأته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) فخرجت من البيت إلى صحن الدار، حنث، لأنه نوى ما يحتمله لفظه: وهو الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه، ولأن البيت غير الدار، لأن البيت اسم

(١) البدائع: ٣ ص ٤٢، فتح القدير: ٤ ص ٣٨، الدر المختار: ٣ ص ٨٥، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٦٩، ٧٣.

(٢) المغني: ٨ ص ٧٧٠.

(٣) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٩.

(٤) انظر البدائع: ٣ ص ٤٢ وما بعدها، المبسوط: ٨ ص ١٧٣ وما بعدها.

لمسقف واحد، والدار اسم لحدود يجمع البيوت والمنازل، وبناء عليه إذا قال: (إن دخل فلان بيتك) فدخل صحن دارها، دون بيتها، لم يحنث.

والحكم في هذين المثالين مبني على عرف الذين كانوا في عصر المجتهدين، أما في عرف المتأخرين، فإن اسم البيت يطلق على الدار والمنزل، فيحنث في الثاني دون الأول.

الحلف على الخروج من الدار: وإن قال: (إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق) فخرجت من هذه الدار من أي باب كان، ومن أي موضع كان: من فوق حائط، أو سطح أو نقب: حنث، لوجود شرط الحنث، وهو الخروج من الدار.

الخروج من الباب: ولو قال: (إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق) فخرجت من أي باب كان، سواء من الباب القديم أو من الباب الحادث بعد اليمين، حنث في يمينه لوجود شرط الحنث: وهو الخروج من باب الدار. فلو خرجت من السطح أو من فوق حائط أو نقب: لا يحنث، لأنه ليس بباب.

ولو عين باباً في يمينه فقال: (إن خرجت من هذا الباب) لا يحنث ما لم تخرج من الباب المعين. وإن خرجت من باب آخر، لا يحنث، لأنه قد يكون للتعيين فائدة أو غرض معين، فيعتبر ذلك.

الخروج لأمر معين: لو قال: (إن خرجت من هذه الدار إلا في أمر كذا) فخرجت في ذلك الأمر مرة، ثم خرجت لأمر آخر: يحنث، لأنه حرم عليها جميع حالات الخروج إلا خروجاً مقيداً بصفة معينة، فإذا وجد منها الخروج المستثنى لا يحنث، وإن وجد خروج آخر يحنث.

وإن عني بيمينه الخروج مرة يصح. وتكون (إلا) بمعنى (حتى) مجازاً، كأنه قال: (إن خرجت من هذه الدار حتى تخرجني في أمر كذا) فإذا خرجت في ذلك الأمر يسقط اليمين، لتحقيق الغاية من اليمين، ولكن هذا يثبت ديانة لا قضاء، لأنه مخالف لحقيقة اللفظ.

الخروج مع فلان: لو قال: (إن خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق) فخرجت وحدها أو مع غير فلان، ثم خرج فلان ولحقها: لم يحنث، لأن حرف

(مع) للمصاحبة والقران، فيقتضي مقارنتها في الخروج، ولم يوجد، لأن الدوام على الخروج ليس بخروج.

بعض الحالات المتعلقة بالخروج من الدار : لو قال: (إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق) فدخلت في صحن الدار أو في بيت علو أو كنيف شارع^(١) إلى الطريق العام، فإنه لا يحنث، لأن هذا لا يسمى خروجاً من الدار.

هل الدوام على الشيء بحكم ابتداء الشيء ؟ لو قال لها وهي خارجة من الدار: (إذا خرجت من الدار فأنت طالق) لا يحنث. وكذلك إذا كانت في الدار، فقال: (إن دخلت هذه الدار.. إلخ) لا يحنث، ويقع اليمين على خروج ودخول مستأنف. أما لو قال: (إن قمت أو قعدت أو لبست أو ركبت) وهي قائمة أو قاعدة أو لابسة أو راكبة، فدامت على ذلك ساعة، يحنث.

هذا هو مذهب الحنفية؛ لأن الخروج معناه الانتقال من الداخل إلى الخارج والدخول عكسه، وهذا مما لا دوام له، فلا يعتبر الدوام على الخروج خروجاً. أما الركوب ونظائره ففعل له دوام أي تتجدد أمثاله، فيكون له حكم الابتداء. ودليل التفرقة أنه يقال: ركبت أمس واليوم، ولبست أمس واليوم، ولا يقال: دخلت أمس واليوم إلا لدخول مبتدأ جديد^(٢).

وزعم الحنفية أن مذهب الشافعي يعتبر الدوام على الدخول والخروج له حكم ابتداء الفعل، وهذا غير صحيح، فإن نصوص المذهب الشافعي صريحة في أنه لو حلف إنسان ألا يدخل الدار وهو فيها، أو لا يخرج منها، وهو خارج، فلا حنث في الصورتين؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل، والخروج عكسه، ولم يوجد المعنى في الاستدامة، فلهذا لا يسمى دخولاً ولا خروجاً. أما الدوام على اللبس والركوب والقيام والقعود فله حكم الابتداء، فلو استمر في هذه الأحوال حنث^(٣) كما لاحظنا عند الحنفية.

(١) أي السقيفة الممتدة خارج البيت إلى الشارع.

(٢) البدائع: ٣ ص ٣٦.

(٣) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢١.

ومثل الركوب: الأكل والضرب : فلو قال لها وهي في الأكل والضرب: (إذا أكلت أو ضربت، فأنت طالق) فدامت على ذلك: يقع اليمين؛ لأن كل جزء من هذا الفعل يسمى أكلاً وضرباً.

ومثل الدخول والخروج: (الحيض والمرض) : فلو قال رجل لامرأته وهي حائض أو مريضة: (إن حضت أو مرضت، فأنت طالق) فإن اليمين يقع على ما يستجد ويحدث من الحيض والمرض، كما هو عرف الناس.

ولو نوى ما يحدث من الحيض في هذه المدة أو يزداد من المرض: يصح، لأن الحيض ذو أجزاء، يحدث حالاً فحالاً، فتصح نيته.

ولو قال: (إن حضت غداً) وهو لا يعلم أنها حائض، فإن اليمين يقع على الحيض المستجد الحادث. وإن كان يعلم أنها حائض، فإن اليمين يقع على هذه الحيضة إذا دام الحيض منها إلى أن يطلع الفجر واستمر ثلاثة أيام في رأي الحنفية، لأنه لما علم أنها حائض وقد حلف، فقد أراد استمرار الحيض، وما لم يكن ثلاثة أيام لا يكون حيضاً.

الحلف على الخروج بدون إذن: قد يحلف الرجل بطلاق امرأته إذا لم يأذن لها بالخروج، بإحدى الصيغ الآتية:

١ - أن يقول: (أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو برضاي) ونحوه.

٢ - أن يقول: (أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو حتى أَرْضَى).

٣ - أن يقول: (أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك أو إلا أن أَرْضَى).

وأبدأ بالحالة الأولى وهي:

١ - أن يقول: (إلا بإذني أو برضاي) : إذا قال رجل لامرأته: (أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو بأمرني أو برضاي أو بعلمي). أو قال: (إن خرجت من هذه الدار بغير إذني، أو بغير أمرني، أو بغير رضاي، أو بغير علمي) ففي هذه الحالات

كلها يحنث إن خرجت بغير إذنه، ويشترط الإذن في كل مرة، حتى لو أذن لها مرة فخرجت، ثم عادت، ثم خرجت بغير إذنه مرة أخرى، حنث. وكذلك لو أذن لها مرة، فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج، ثم خرجت بعدئذ يحنث. وإن وجد خروج بإذن فهو خروج مستثنى من يمينه، فلا يكون داخلاً تحت اليمين، فلا يحنث.

والسبب فيه أنه جعل كل خروج شرطاً لوقوع الطلاق، واستثنى خروجاً موصوفاً بصفة: وهو أن يكون الخروج مصحوباً بالإذن؛ لأن الباء في اللغة للإلصاق، مثل كتبت بالقلم أي أنه التصقت الكتابة بالقلم، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة، كان داخلاً في اليمين، وصار شرطاً للحنث. قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤/١٩] أي لا يوجد نزول إلا بهذه الصفة.

ونظيره: ما لو قال لامرأته: (إن خرجت إلا بملاءة، أو بقناع أو إلا راكبة فأنت طالق) فإن وجد الخروج المستثنى لا يحنث، وإن وجد لا على ذلك الوصف: يحنث؛ لأن المستثنى غير داخل في اليمين، وغير المستثنى داخل، فيحنث، لوجود الشرط.

فإن أراد بقوله: (إلا بإذني) مرة واحدة: تصح نيته، ويعمل بمقتضى نيته ديانة فيما بينه وبين الله عز وجل. أما قضاء فيعمل أيضاً بموجب النية عند أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عن أبي يوسف. وقيل: لا يعمل بنيته قضاء، لأنه نوى خلاف الظاهر؛ لأن ظاهر هذا الكلام يقتضي تكرار الإذن في كل مرة كما تقدم، وهو الرأي الراجح الذي عليه الفتوى عند الحنفية.

أما وجه قول الطرفين: فهو أن تكرار الإذن لم يثبت بظاهر اللفظ، وإنما ثبت بإضمار الخروج، فإذا نوى مرة واحدة، فقد نوى ما يقتضيه ظاهر كلامه. والحقيقة أن ظاهر الكلام: هو تكرار الإذن. وأما إذا أريد باليمين الإذن مرة واحدة، فهذا مما يحتمله الكلام فقط، ولذا كان المعول عليه في الفتيا، هو رأي أبي يوسف، فيصدق الحالف في أنه نوى مرة واحدة ديانة لا قضاء، لأنه نوى التخفيف عن نفسه، فلا يصدق في القضاء.

والحيلة في هذه اليمين المتطلبة تكرار الإذن: أن يقول الزوج لامرأته: (أذنت

لك الدهر كله) أو (أذنت لك أبداً) أو (كلما شئت الخروج فقد أذنت لك) فيثبت الإذن في كل مرة وجد فيها الخروج؛ لأن كلمة (كلما) توجب التعميم والتكرار. وكذلك لا يحث إذا قال الزوج: (أذنت لك عشرة أيام) فخرجت مراراً في مدة العشرة.

ولو أذن الزوج لامرأته في قوله: (إلا بإذني) مرة واحدة، ثم نهاها عن الخروج بعد صدور الإذن الخاص بصح نهيه، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه: يحث في يمينه؛ لأنه صح رجوعه عن الإذن، واليمين باقية، فجعل كأنه لم يأذن.

أما لو أذن الزوج لامرأته إذناً عاماً: ثم نهاها عن الخروج بعدئذ نهياً عاماً عن جميع حالات الخروج، فهل يؤثر هذا النهي أو لا؟

قال محمد: يعمل بموجب النهي، ويبطل إذنه الصادر منه بالخروج، حتى إنها لو خرجت بعدئذ بغير إذنه، يحث، بدليل أنه لو أذن لها مرة، ثم نهاها يصح نهيه، فكذا إذا أذن لها في كل مرة، وجب العمل بنهيه، ويحول الإذن بالنهي.

وقال أبو يوسف: لا يؤثر نهيه في الإذن السابق ويظل ساري المفعول، لأن الإذن العام بالخروج يرفع اليمين، لأنه بالإذن ألغى شرط وقوع الطلاق: وهو الخروج بدون إذن، فإذا وجد النهي العام عن الخروج فلا يؤثر، لأنه لا يمين هناك. وهذا بخلاف الإذن الخاص بالخروج مرة واحدة، فإنه لم ترتفع اليمين، فجاء النهي عن الخروج واليمين باقية، فصح النهي^(١).

٢ - أن يقول: (حتى آذن لك): إذا قال رجل لامرأته: (أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو أمر، أو أرضى أو أعلم) فيكفي الإذن مرة واحدة، وتسقط اليمين، حتى لو أذن لها مرة، فخرجت ثم عادت، ثم خرجت بغير إذن لا يحث، وكذا إذا أذن لها مرة ثم نهاها قبل أن تخرج، ثم خرجت بعدئذ لا يحث؛ لأن كلمة (حتى) تفيد الغاية، وهي بمعنى (إلى) وكلمة (إلى) لانتهاء الغاية، فينتهي اليمين بانتهاء ما بعد (حتى) فيصير وجود الإذن من الحالف غاية لمنع الخروج،

(١) المبسوط: ٨ ص ١٧٣، البدائع: ٣ ص ٤٣ ومابعداها، فتح القدير: ٤ ص ٤٠، تبيين

الحقائق: ٣ ص ١٢٢، الدر المختار: ٣ ص ٨٩ ومابعداها.

فلا تبقى اليمين بعد وجود الغاية. فإذا حدث خروج بعدئذ، لا يحنث إذ لا يمين هناك؛ لأن اليمين سقطت بالإذن، فلا يعتبر النهي بعده. أما قبل الإذن فاليمين باقية فيحنث بالخروج.

ولو نوى بقوله: (حتى أذن لك) حصول الإذن في كل مرة: يصدق ديانة وقضاء، لأنه نوى التشديد على نفسه^(١).

٣ - أن يقول: (إلا أن أذن لك): إذا قال رجل لامرأته: (أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك، أو أمر أو أعلم، أو أرضى) فهذا بمنزلة قوله: (حتى أذن) عند عامة العلماء. فلو أذن لها مرة واحدة، فخرجت، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لم يحنث، لأن (إلا أن) كلمة تفيد معنى الغاية، فتنتهي اليمين بها، كما إذا قال: (حتى أذن لك).

والسبب في أن كلمة (إلا أن) تفيد معنى الغاية، مع أنها من حروف الاستثناء: هو أن صدر الكلام الذي قبل أداة الاستثناء ليس من جنس الإذن، حتى يستثنى الإذن منه، فيجعل مجازاً عن كلمة (حتى) لمناسبة بينهما: وهو أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها، كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف ما بعده.

وقال الفراء من علماء النحو: قول القائل: (إلا أن أذن لك) مثل قوله: (إلا بإذني) يتطلب تكرار الإذن في كل مرة من مرات الخروج، لأن المعنى (إلا خروجاً بإذني)، إذ (أن) والفعل المضارع بعدها في تأويل المصدر، فصار تقدير الكلام: (إن خرجت من الدار إلا خروجاً بإذني) وهذا كلام غير مستقيم، فلزم تقدير الباء، فيصير (إلا خروجاً بإذني) وإسقاط الباء في اللفظ مع ثبوتها في التقدير أمر جائز في اللغة، كما روي عن ربيعة بن العجاج أنه قيل له: كيف أصبحت؟ فقال: (خير، عافاك الله) أي بخير. وكذا يحذفون الباء في القسم، فيقولون: (الله) مكان قولهم: (بالله) وإذا كان حذف الباء جائزاً قدرت في الكلام لضرورة تصحيحه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣/٣٣] أي إلا بإذن لكم يتكرر بتكرار الدخول في كل مرة.

(١) انظر المراجع السابقة.

ورد الحنفية بأن تصحيح الكلام بجعل (إلا) بمعنى (حتى) و (إلى) أولى من تصحيح الكلام بالتقدير الذي قاله الفراء؛ لأن التصحيح بجعل كلمة قائمة مقام أخرى أولى من التصحيح بطريق الإضمار والتقدير، لأن الأول تغيير بتصرف في الوصف، والإضمار إثبات أصل الكلام، ولا شك أن التصرف في الوصف بالتغيير والتبديل أولى من إثبات أصل الكلام. وأما قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَتَى يَوْمَكَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣/٣٣] فإنه اقتضى تكرار الإذن في كل مرة لامتقضى اللفظ، بل بدليل آخر: وهو أن دخول دار الغير بغير إذن حرام، ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كُنْ كَانَ يُؤْذَى النَّفْسِ﴾ [الأحزاب: ٥٣/٣٣] ومعنى الأذى موجود في كل ساعة، فشرط الإذن في كل مرة^(١).

وقال غير الحنفية^(٢): الحكم في أنواع الألفاظ الثلاثة السابقة واحد، وهو أنه متى خرجت بغير إذن، طلقت وانحلت يمينه؛ لأن حرف (إن) لا يقتضي تكراراً، فإذا حنث مرة انحلت اليمين؛ لأنه علق الطلاق على شرط، وقد وجد فيقع الطلاق، كما لو لم تخرج بإذنه. لكن الحنابلة قالوا: لا بد من تكرار الإذن، كما سيأتي بيانه.

تعليق الخروج بإذن فلان: لو قال الرجل لامرأته: (إن خرجت إلا بإذن فلان) فمات فلان قبل الإذن، بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: اليمين باقية، حتى لو خرجت بعدئذ يحنث. وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم فيمن حلف (ليشرب الماء الذي في هذا الكوز، ولا ماء فيه). فعند الطرفين: لا تنعقد اليمين؛ لأن تصور البر شرط لانعقاد اليمين ولبقائها في المستقبل عندهما. وعند أبي يوسف: تنعقد اليمين، لأنه لا يشترط هذا الشرط عنده، وإنما يكفي أن تكون اليمين على أمر في المستقبل.

الإذن بالخروج دون أن تسمع المرأة: إن أذن الرجل لامرأته المحلوف عليها بالخروج من حيث لا تسمع عادة، فخرجت، بغير الإذن: يحنث عند أبي حنيفة

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني: ٧٩٦/٨، الشرح الكبير: ١٤٨/٢، ١٥٧.

ومحمد، لأن الإذن إعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣/٩] أي إعلام، والإذن بحيث لا تسمع يكون إعلاماً، فلا يكون إذناً، فلم يوجد مأذون فيه، فيحنت، ولأنه حرم عليها الخروج إلا خروجاً مأذوناً فيه مطلقاً بحيث يأذن وتسمع، والخروج الذي حصل مأذون فيه من جهة واحدة، فلم يكن هذا خروجاً مستثنى، فبقي داخلاً تحت الحرمة.

وقال أبو يوسف: لا يحنت؛ لأن شرط الحنت وجود خروج غير مأذون فيه مطلقاً، والخروج الذي حصل مأذون فيه من وجه لوجود كلام الإذن فلم يوجد شرط الحنت، فلا يحنت بالشك.

الحلف مقيد ببقاء الولاية : إذا حلف رجل على زوجته ألا تخرج من الدار، أو سلطان حلف رجلاً ألا يخرج من بلدة إلا بإذنه، ثم بانست المرأة من الزوج، أو عزل السلطان عن عمله، ثم خرجت المرأة والرجل بغير إذن: لم يحنت الحالف، وسقطت اليمين؛ لأن اليمين تقع على الحال التي يملك الحالف فيها الإذن: وهي بقاء الولاية، فإذا زالت الولاية زالت اليمين. وتنطبق هذه القاعدة على ما إذا حلف الدائن مدينه ألا يخرج من بلده إلا بإذنه، فاليمين مقيدة بحال قيام الدين، فإن خرج وعليه دين: يحنت. وإن خرج بعد أداء الدين أو إبراء المدين منه: لا يحنت؛ لأن اليمين سقطت، وإنما تنقيد اليمين بقاء الدين. وهذا من تطبيقات يمين الفور التي تنقيد بدلالة الحال. ويترتب عليه أنه إن عاد الدين أو غيره على المدين لم تعد اليمين^(١).

والخلاصة : إن مذهب الحنفية يشترط تكرار الإذن في كل خروج في قول الحالف: (إلا بإذني). أما قوله: (حتى آذن) أو (إلا أن آذن) فلا يقتضي تكرار الإذن، وإنما يكفي الإذن مرة واحدة، ثم تسقط اليمين.

مذاهب غير الحنفية في هذه الألفاظ: قال المالكية والشافعية: يكفي إذن واحد بالخروج في هذه الصور الثلاث: (إلا بإذني) و (حتى آذن لك) و (إلا أن آذن لك). فإذا آذن الحالف مرة واحدة تنحل اليمين، ولا يحنت بخروجها بعدئذ، لأن

(١) انظر هذه القضايا الثلاث في البدائع: ٣ ص ٤٥-٤٦.

اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار، وإذا خرجت بغير إذن حنث. وإن خرجت بإذن بر في يمينه؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث.

وقال الحنابلة: لا بد من تكرار الإذن في كل حالة من حالات الخروج في الصور الثلاث السابقة؛ لأن الحالف علق الطلاق بشرط، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق، وتنحل اليمين إن حنث مرة واحدة^(١).

المطلب الثالث — الحلف على الكلام:

لا بد من وقوع الكلام من الإنسان، لأنه يحتاج إلى إيصال ما في نفسه إلى غيره للوصول إلى مقاصده وأغراضه. وللكلام أهميته في التوفيق أو التنازع بين اثنين. ويحتاج المرء في الغالب إلى القسم لحمل نفسه أو غيره على التكلم أو الامتناع من التكلم. وسأذكر أهم حالات الحلف على الكلام: وهو إما أن يكون مطلقاً أو مؤقتاً.

أما المطلق: فهو أن يحلف ألا يكلم فلاناً، فيقع على الأبد، حتى لو كلمه ولو بالسلام في أي وقت وفي أي مكان وعلى أي حال، حنث. ومن حالاته ما يأتي:

الحلف على عدم تكليم فلان: لو حلف شخص على ألا يكلم فلاناً فناداه من مكان بعيد: فإن كان فلان هذا في موضع بحيث يسمع مثله لو أصغى إليه أذنه، فإنه يحنث عند الحنفية والحنابلة وفي قول عند المالكية، وإن لم يسمعه. وإن كان في موضع لا يسمع في مثله عادة بسبب بعد المسافة، فإنه لا يحنث. وكذا إذا كان المخاطب أصم بحيث لو أصغى إليه أذنه لا يسمع: لا يحنث.

والسبب: هو أن تكليم فلان: عبارة عن إسماع كلامه إياه، إلا أن الإسماع أمر باطن خفي، فأقيم السبب الظاهر المؤدي إليه مقامه، وهو إمكان السماع في الموضع القريب.

ولو حلف ألا يكلم فلاناً، فكلمه وهو نائم فابقظه: حنث، لأنه كلمه

(١) انظر المغني: ٨ ص ٧٩٦ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٤٨، ١٥٧، الميزان للشعراني: ٢ ص ١٣٢.

وأسمعه، ولو لم يوقظه لم يحنث، وهو المختار عند عامة مشايخ الحنفية خلافاً لما ذكر القدوري من أنه إذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائماً يحنث؛ لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه إلا أنه لم يفهم لنومه، فصار كما إذا ناداه وهو في مكان بحيث يسمع إلا أنه لم يفهم لاشتغاله بأمر آخر. ورأي عامة المشايخ هو الأرجح، لأنه إذا لم يوقظه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته، ولأن الإنسان لا يعد مكلماً للنائم إذا لم يتيقظ بكلامه، كما لا يعد متكلماً مع الغائب.

ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه، فسلم عليهم : حنث لأنه كلمه وكلم غيره بالسلام، فإن قصد بالسلام الجماعة دونه لم يحنث وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه نوى تخصيص كلامه، وإطلاق الكل وإرادة البعض جائز، ولكن لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء، لأنه خلاف الظاهر من كلامه^(١).

ولو سلم في الصلاة والمحلوف عليه معه في الصلاة: فيما أن يكون الحالف إماماً أو مقتدياً:

١ - فإن كان الحالف إماماً ينظر: إن كان المحلوف عليه خلفه، فسلم، لم يحنث بالتسليم الأولى. وإن كان على يمينه: لا يحنث أيضاً؛ لأن التسليم الأولى كلام في الصلاة؛ لأن المصلي يخرج بها عن الصلاة، فلا تكون من كلام الناس، بدليل أنها لا تفسد الصلاة.

وإن كان شماله فقد اختلف المشايخ فيه: فقال بعضهم: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث.

٢ - وإن كان الحالف مقتدياً: فكذلك لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن المقتدي لا يصير خارجاً عن الصلاة بسلام الإمام عندهما.

وقال محمد: يحنث لأن المقتدي يصير خارجاً عن صلاته بسلام الإمام عنده، فقد تكلم كلاماً خارج الصلاة مع فلان، فيحنث.

(١) انظر البدائع: ٣ ص ٤٧ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٨٩ وما بعدها، تبين الحقائق:

٣ ص ١٣٦، فتح القدير: ٤ ص ٦٣، الدر المختار: ٣ ص ١١٢، المغني: ٨/٨٢٢.

ولو حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً، فأنتهى الكتاب إليه، أو أرسل إليه رسولاً، فبلغ الرسالة إليه، أو أشار إليه بالإصبع: لا يحنث؛ لأن هذا ليس بكلام، وذلك باتفاق الحنفية، والشافعية في الجديد. وقال الحنابلة والمالكية على الراجح: يحنث إلا أن يكون أراد ألا يشافهه^(١).

الحلف على عدم التكلم: من حلف لا يتكلم اليوم، فقرأ القرآن، أو صلى، أو سبح: لم يحنث، استحساناً، ومثله التهليل والتكبير، وهو يتناول القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها؛ لأن هذا لا يسمى كلاماً عرفاً، أما في الصلاة فليس بكلام عرفاً ولا شرعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن»^(٢) وقوله ﷺ: «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا نتكلم في الصلاة»^(٣)، ولأن الكلام مفسد، ولو كانت هذه الأشياء من كلام الناس لأفسدت.

وأما في غير الصلاة فلا يحنث، لأنه لا يسمى متكلماً في عرفنا المتأخر بل قارئاً ومسبحاً، ومبنى الأيمان على العرف^(٤). وكذلك قال الشافعية والحنابلة: لا يحنث مطلقاً سواء قرأ في الصلاة أم في غيرها؛ لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام آدميين.

وهذا هو مذهب الشافعية خلافاً لما زعم الحنفية من أن مذهب الشافعي مخالف لهم، فإنهم قالوا: لو حلف لا يتكلم فسبح الله تعالى أو حمده أو هلهل أو كبره أو

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٤٨، تبين الحقائق، المرجع السابق، القوانين الفقهية: ص ١٦٤، مغني المحتاج: ٣٤٥/٤. المغني: ٨٢٠/٨، الشرح الكبير: ١٤٦/٢.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني عن معاوية بن الحكم السلمي (نصب الراية: ٢ ص ٦٦، نيل الأوطار: ٢ ص ٣١٥).

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود (انظر نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣١٤).

(٤) البدائع: ٣ ص ٤٨، فتح القدير: ٤ ص ٦٥، تبين الحقائق: ٣ ص ١٣٧، الدر المختار: ٣ ص ١١٤، المغني: ٨٢٤/٨.

دعا أو قرأ قرآنًا في الصلاة أو خارجها، ولو كان عليه حدث أكبر، فلا حنث بذلك، لانصراف الكلام إلى كلام الآدميين في محاوراتهم^(١).

وأما الحلف على الكلام مؤقتاً: فهو نوعان: معين ومبهم.

أما المعين: فنحو أن يحلف الرجل بالليل: لا يكلم فلاناً يوماً، فيحنث بكلامه من وقت الحلف إلى أن تغيب الشمس من الغد، فيدخل في يمينه بقية الليل. وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة: إنه يحنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر. ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلية إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد.

فإن قال في بعض اليوم: (والله لا أكلمك اليوم)، فاليمين على باقي اليوم، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين. وكذلك إذا قال بالليل: (والله لا أكلمك الليلة)، فإذا طلع الفجر، سقطت اليمين.

ولو حلف لا يكلمه شهراً: يقع على ثلاثين يوماً تبتدئ من حين الحلف. ولو قال: الشهر، يقع على بقية الشهر، ولو حلف لا يكلمه السنة، يقع على بقية السنة.

ولو قال: (والله لا أكلمك يوماً ولا يومين)، فهو مثل قوله: والله لا أكلمك ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عن أبي يوسف. وذكر محمد في الجامع الصغير أنه يقع على يومين. ودليله: أن كل واحد منهما يمين منفردة، فصار لكل يمين مدة على حدة، وبذلك أصبح على اليوم الأول يمينان، وعلى اليوم الثاني يمين واحدة.

ودليل الرأي الأول: أن الحالف عطف اليومين على اليوم، والمعطوف غير المعطوف عليه، فاقضى يومين آخرين غير الأول^(٢).

وأما المبهم: فنحو أن يحلف لا يكلم فلاناً زمناً أو حيناً أو الزمان أو الحين: فإنه يقع على ستة أشهر؛ لأن الحين يستعمل، ويراد به الوقت القصير: قال الله

(١) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٤٥.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ٤٨ وما بعدها، تبين الحقائق، المرجع السابق.

تعالى: ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُنْشَأُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧/٣٠) [الروم: ١٧/٣٠] وقد يراد به الوقت الطويل، وهو أربعون سنة، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١/٧٦] وقد يراد به الوقت الوسط: وهو ستة أشهر، قال تعالى: ﴿تَوَفَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥/١٤] قيل: أي ستة أشهر، فحمل على الوسط، لأننا لا نعلم أنه يريد القليل أو الكثير.

ولو قال: (لا أكلمه دهرأ أو الدهر) فقال أبو حنيفة: إن كانت له نية فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية، فلا أدري ما الدهر.

وقال الصاحبان: إذا قال: دهرأ أي (منكرأ) فهو ستة أشهر، وإذا قال: الدهر أي (معرفأ) فهو على الأبد.

وقال بعض مشايخ الحنفية: لا خلاف في الدهر أنه الأبد، وإنما قال أبو حنيفة: (لا أدري ما الدهر) إذا قال: (دهرأ)^(١).

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): إن حلف ألا يكلمه زمناً أو وقتاً أو دهرأ أو عمراً فإنه يقع على القليل والكثير، فيبر بالقليل والكثير؛ لأن هذه الأسماء لا حد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، فوجب حمله على أقل ما يتناول اسمها. أما إذا حلف ألا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان، فذلك على الأبد، لأن ذلك بالألف واللام، وهي للاستغراق، فتقتضي الدهر كله.

ولو قال: (والله لا أكلمك يوم الجمعة) فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة؛ لأن الجمعة اسم ليوم مخصوص. وكذلك لو قال: (جمعأ) له أن يكلمه في غير يوم الجمعة، لأن الجُمع جمع جمعة وهي يوم الجمعة فلا يتناول غيره، بخلاف ما إذا قال: (لا أكلمه أياماً): إنه يدخل فيه الليالي.

ثم إذا قال (والله لا أكلمك جمعأ) فهو على ثلاث جمع؛ لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة، فيحمل عليه. وإذا قال: (الجمع) يقع اليمين على عشر جمع عند أبي حنيفة، وكذلك الأيام والأزمنة والأحياء والشهور والسنين: يقع اليمين على

(١) البدائع: ٣ ص ٥٠، فتح القدير: ٤ ص ٧٢.

(٢) المغني: ٧٨٩/٨.

عشرة أيام، وعشرة أحيين أو أزمئة وعشرة أشهر وعشر سنين؛ لأن أكثر ما تناوله اسم الأيام ونحوه: هو عشرة؛ لأن بعد العشرة لا يقال: أيام، بل يقال: أحد عشر يوماً، ومئة يوم، وألف يوم.

وقال صاحبان: في الجُمع والسنين يقع على الأبد، وكذا في الأحيين والأزمئة، وفي الأيام يقع على سبعة، وفي الشهور على اثني عشر؛ لأن الأصل عندهما فيما دخل عليه حرف التعريف هو (اللام) من أسماء الجمع: أن ينظر إن كان هناك معهود ينصرف إليه كالسبعة في الأيام بحسب أيام الأسبوع، والاثني عشر في الشهور، وإن لم يكن هناك معهود ينصرف إلى جميع الجنس، فيستغرق العمر كالسنين والأحيين والأزمئة.

أما الأصل عند أبي حنيفة فهو كما لاحظنا: أن ينصرف الاسم إلى أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد: وذلك عشرة^(١).

ومن حلف ألا يكلمه حيناً، فكلمه قبل ستة الأشهر، حنث عند الحنفية والحنابلة^(٢)؛ لأن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر، قال تعالى: ﴿تَوَقَّ أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥/١٤] فسر جماعة بستة أشهر. وقال مالك: الحين سنة؛ لأنه فسر بعام. وقال الشافعي وأبو ثور: لا قدر له، ويبر بأدنى زمن؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير.

ولو حلف (لا يكلمه أياماً) فهو على ثلاثة أيام وهو الصحيح، لأنه ذكر لفظ الجمع منكرأ، فيقع على أدنى الجمع الصحيح: وهو ثلاثة. وفي رواية: يقع على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وعند صاحبين: على سبعة.

ولو قال: (لا أكلمك سنين) فهو على ثلاث سنين باتفاق الحنفية والمالكية، لما ذكر أن أقل الجمع ثلاثة، فيحمل عليه^(٣).

والخلاصة: أن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون في الجمع المنكر: إنه يقع على أقل

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٥١، فتح القدير، المرجع السابق: ص ٧٥.

(٢) المغني: ٧٨٨/٨.

(٣) البدائع: ٣ ص ٥٢، فتح القدير: ٤ ص ٧٣، الشرح الكبير: ١٥٥/٢.

الجمع وهو ثلاثة، أما في الجمع المعروف: فالأصل عند أبي حنيفة: أن يقع على أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد وهو العشرة. والأصل عند الصحابين: أن يقع على المعهود إن كان هناك معهود، وإلا فيقع على جميع الجنس.

ولو حلف (لا يكلمه العمر) فهو على جميع العمر إذا لم تكن له نية. ولو قال: عمراً: فعن أبي يوسف روايتان: في رواية وهي الأظهر: يقع على ستة أشهر كالحين. وفي رواية: يقع على يوم.

ولو حلف (لا يكلم فلاناً أياماً كثيرة) : فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة. وعند الصحابين: يقع على سبعة أيام.

ولو حلف (لا يكلمه إلى بعيد) يقع على شهر فصاعداً.

ولو حلف (لا يكلمه إلى قريب) فهو على أقل من شهر.

ولو حلف (لا يكلمه عاجلاً أو آجلاً) فالعاجل: يقع على أقل من شهر؛ لأن الشهر في حكم الكثير؛ لأنه يجعل زمناً آجلاً في الديون، فكان بعيداً. والآجل: يقع على الشهر فصاعداً.

ولو حلف (لا يكلمه ملياً) يقع على شهر كالبعيد.

ولو حلف (ألا يكلمه الشتاء) فأوله إذا لبس الناس الألبسة الشتوية، وآخره إذا ألقوها بحسب البلد الذي حلف فيه، والصيف على ضده: وهو من حين خلع الألبسة الشتوية إلى لبسها. والخريف والربيع معروفان بحسب المعلوم في اللغة^(١).

ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث إلا إن أراد الكل، فمن حلف ألا يزور شخصين أو لا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما^(٢).

(١) البدائع، المرجع السابق.

(٢) المغني: ٧٨٢/٨.

المطلب الرابع — الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها:

الأكل : - هو إيصال ما يتأتى فيه المضغ بفمه إلى جوفه، مضغه أو لم يمضغه، كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها.

والشرب : - هو إيصال ما لا يتأتى فيه المضغ إلى جوفه، مثل كل المائعات من الماء والنيذ واللبن والعسل الممزوج بالماء ونحوها^(١).

والذوق : - هو إيصال المذوق إلى الفم ابتلعه أو لا، بعد أن وجد طعمه، لأن الذوق أحد الحواس الخمس التي تعلم بها الأشياء، ولذا يتحقق العلم بالطعم سواء ابتلع الشيء المذاق أو مجه، فكل أكل فيه ذوق، وليس كل ذوق أكلاً.

الحلف على الذوق: بناء عليه: إذا حلف لا يأكل ولا يشرب فذاق، لم يحنث. وإذا حلف لا يذوق طعاماً أو شراباً، فأدخله في فمه وعرف طعمه، حنث لحصول الذوق، وتحقق معناه الذي ذكر.

ولو حلف لا يذوق شيئاً وعنى به أكله وشربه: فإنه تصح نيته ويصدق ديانة بينه وبين الله عز وجل، ولا يصدق قضاء، ولا يحنث بالذوق، لأنه قد يراد بالذوق: الأكل والشرب في عرف الناس، يقول الرجل: ما ذقت اليوم شيئاً، وماذقت إلا الماء - يريد به الأكل والشرب.

وأما السبب في أنه يصدق ديانة، فلأنه نوى ما يحتمله كلامه، ولا يصدق قضاء لعدوله عن ظاهر الكلام إلى معنى آخر.

ولو حلف لا يذوق ماء: فتمضمض في الوضوء: لا يحنث في يمينه، وإن حصل له العلم بطعم الماء؛ لأن ذلك لا يسمى ذوقاً عرفاً وعادة، لأن قصده التطهر، لا معرفة طعم المذوق^(٢).

(١) المبسوط: ٨ ص ١٧٥، البدائع: ٣ ص ٥٦، تبیین الحقائق: ٣ ص ١٢٤، فتح القدير: ٤ ص ٤٤، الدر المختار: ٣ ص ٩٤، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٧٥.

(٢) المبسوط: ٨ ص ١٧٥، البدائع: ٣ ص ٦٧، وما بعدها، تبیین الحقائق: ٣ ص ١٢٥، الدر المختار: ٣ ص ٧٣، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٧٥، ٨٤.

ولو حلف لا يشم شيئاً، فالشم عند الحنابلة يشمل كل نبت أو زهر طيب الرائحة، مثل الورد والبنفسج والنرجس. وقال الشافعي: لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي؛ لأنه المتعارف^(١).

الحلف على الأكل:

١- لو حلف لا يأكل الرمان أو العنب، فمضه ورمى تفله وبلع ماءه، لا يحنث في الأكل، ولا في الشرب؛ لأن المص ليس بأكل ولا شرب، بل هو مص. وإن ابتلع العنب أو الرمان من غير مضغ: يحنث لأنه أكل.

٢- مفهوم أكل الطعام: لو حلف لا يأكل طعاماً: فإن الطعام يقع بالاتفاق على الخبز، واللحم، والحلوى والفاكهة وما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز؛ لأن الطعام في اللغة: اسم لما يطعم، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًّا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣/٣] أما في العرف فقد اختص بما يؤكل بنفسه أو مع غيره عادة.

وكذلك إذا حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل شيئاً مما ذكر من طعام فلان: يحنث. فإن أخذ من نبيذ فلان أو مائه، فأكل به بخبز نفسه: لا يحنث؛ لأن هذا لا يسمى طعاماً، لأنه لا يؤكل مع الخبز عادة، ولأن الشخص يسمى حينئذ طعام نفسه عادة.

ولو حلف ألا يأكل قوتاً، فأكل خبزاً أو تمرّاً أو زبيباً أو لحماً أو لبناً، حنث؛ لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان.

٣- كيفية أكل اللبن والخل: لو حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكله مع الخبز أو التمر، أو حلف لا يأكل هذا الخل، فأكله مع الخبز: يحنث باتفاق الحنفية والشافعية؛ لأن أكل اللبن هكذا يكون عادة، وكذلك الخل لأنه من جملة الإدام،

(١) المغني: ٨١٣/٨ وما بعدها.

قال ﷺ: «نعم الإدام الخل»^(١) ولو شربه لا يحنث، لأن هذا ليس بأكل^(٢).

٤- اليمين محلقة ببقاء العين لا بعد تغيرها: لو حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكل مما يتخذ منه كالجبين والأقط^(٣) ونحوهما، لا يحنث بالاتفاق؛ لأنه قد تغير، فلا يبقى له اسم العين المحلوف عليها. ومثله: ما لو حلف ألا يأكل من هذه البيضة، فصارت فرخاً، فأكل من فرخ خرج منها، أو حلف لا يشرب من هذه الخمر، فصارت خلاً: لا يحنث، لأنه تغير عن أصله.

وذكر الحنابلة^(٤) أن اللبن يتناول لبن الأنعام أو الصيد أو لبن الآدمية؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً، وسواء أكان حليباً أم رائباً مائعاً أم مجمداً؛ لأن الجميع لبن. ومثله أيضاً لو حلف ألا يأكل من هذا البُسْر فصار رُطباً^(٥) أو لا يأكل من هذا الرطب فصار تمرأ، أو لا يأكل من هذا العنب شيئاً، فصار زبيباً فأكله: لم يحنث في جميع ما ذكر باتفاق الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأن الأصل أن اليمين متى تعلقت بعين تبقى بقاء العين، وتزول بزوالها، إلا أن العين في الرطب وإن لم تتبدل، لكن زال بعضها: وهو الماء بالجفاف، فإذا جف الرطب، فقد زال عنه الماء، فصار آكلاً بعض العين المشار إليها فلا يحنث، وذلك كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه.

وقال الحنابلة^(٦): لو حلف ألا يأكل هذا الرطب، فأكله تمرأ حنث، كما يحنث من أكل كل ما تولد من ذلك الرطب. أما لو حلف ألا يأكل تمرأ، فأكل رطباً، لم

(١) رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله، ورواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه عن عائشة ؓ وهو حديث صحيح، ولفظ حديث جابر: «نعم الأدم الخل» (نيل الأوطار: ٢٢١/٨) والإدام: ما يؤتد به، وجمع الإدام آدم بضم الهمزة، مثل: كتاب وكتب، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام.

(٢) البدائع، المرجع نفسه: ص ٥٦، تبين الحقائق، المرجع السابق، الشرح الكبير: ١٤٤/٢، مغني المحتاج: ٣٣٨/٤، ٣٤٠، ٣٤٢. المغني: ٨٠٦/٨.

(٣) الأقط (بفتح الهمزة وكسر القاف): ما يتخذ من اللبن المخيض: يطبخ ثم يترك حتى يमصل.

(٤) المغني: ٨٠٣/٨.

(٥) البسر: هو التمر إذا تلون ولم ينضج، والرطب: ما نضج من البسر قبل أن يصير تمرأ.

(٦) المغني: ٨٠٠/٨، ٨٠٢.

يحنث، وكذا لو حلف ألا يأكل عنباً، فأكل زبيباً أو دبساً، أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً، أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً لم يحنث؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين، ولم توجد الصفة.

ومن حلف لا يأكل طعاماً يشتريه فلان، فاشترى فلان وغيره، فأكل منه ولم تكن له نية، حنث عند المالكية والحنفية والحنابلة^(١) لأن فلاناً مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله، فيجب أن يحنث كما لو اشتراه فلان فخلطه بما اشتراه غيره، فأكل الجميع. وقال الشافعية: لا يحنث؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه، فلم يحنث به، كما لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد، فلبس ثوباً اشتراه زيد وغيره.

وهذا بخلاف الحالات الآتية:

لو حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل^(٢) أو هذا الجدي^(٣) فأكل منه بعدما صار كبشاً أو تيساً: فإنه يحنث عند الحنفية؛ لأن العين قائمة لم تتغير، واليمين وقعت على الذات المعينة.

وإذا حلف ألا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعدما شاخ: حنث لأن العين قائمة لم تتغير، وإنما الذي تغير هو الوصف، لا بعض الشخص المحلوف عليه.

أما لو حلف لا يكلم شاباً، فكلم شيخاً: فإنه لا يحنث بالاتفاق؛ لأن اليمين وقعت على نكرة موصوفة بصفة الشباب، وذكر الصفة بمنزلة اشتراط الشرط، ومن المعلوم أن صفة الشباب لا تنطبق على الشيخ.

اختلاف الحنفية في حكم خلط اللبن بالماء: إذا حلف إنسان لا يذوق من هذا اللبن شيئاً، فصب فيه ماء فذاقه أو شربه: ينظر إذا كان اللبن غالباً: حنث، لأنه إذا كان غالباً يسمى لبناً، وإذا كان الماء غالباً لا يحنث، وهذا ينطبق على النبيذ إذا صبه في خل، أو الماء المالح إذا صب على ماء عذب، فالعبرة فيه للغلبة، وهذا باتفاق الصاحبين، غير أن أبا يوسف اعتبر الغلبة في اللون أو الطعم، لا في

(١) القوانين الفقهية: ص ١٦٣، مغني المحتاج: ٤/٣٥٢، المغني: ٨/٧٨٠.

(٢) الحمل: أي الخروف.

(٣) الجدي: ذكر الماعز في السنة الأولى.

الأجزاء، فإن بقي لون اللبن أو طعمه يحنث وإن كان اللبن أقل. أما إذا ذهب طعم اللبن أو لونه فلا يحنث، وإن كانت أجزاء اللبن أكثر، لأنه إذا كان اللون والطعم كان اسم الشيء باقياً.

ونظر محمد إلى غلبة الأجزاء، فقال: إن كانت أجزاء المحلوف عليه غالبية يحنث، وإن كانت مغلوبة لا يحنث؛ لأن الحكم يتعلق بالأكثر ويكون الأقل تبعاً للأكثر.

وذكر محمد: أنه لو حلف إنسان لا يأكل سمناً، فأكل سويقاً لله^(١) بسمن ولا نية له أخرى: إن كانت أجزاء السمن تستبين في السويق ويوجد طعمه يحنث. وإن كان لا يوجد طعمه، ولا يرى مكانه لم يحنث لأنها إذا استبان لم تصر مستهلكة ضمن غيرها، فكأنه أكل السمن بنفسه منفرداً، وإذا لم تستبين أجزاء السمن، فقد صارت مستهلكة في غيرها، فلا يعتد بها.

اختلاط الشيء بجنسه: إذا اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن المحلوف عليه إذا اختلط بلبن آخر، قال أبو يوسف: حكمه حكم خلط اللبن بالماء تعتبر فيه الغلبة، فإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه، لم يحنث في يمينه، لأنه في معنى الشيء المستهلك في غيره.

وقال محمد: يحنث وإن كان المحلوف عليه مغلوباً؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه، وإنما يصير مستهلكاً بغير جنسه، وحينئذ يعتبر كأنه غير مغلوب.

ولكن يلاحظ أن الإمام محمد لم يجعل خلط الجنسين استهلاكاً أي (إعداماً لذات الشيء) إذا كان الجنس والنوع والصفة في كل منهما واحداً، فإذا اختلف النوع كلبن الضأن ولبن المعز، أو اختلفت الصفة كالماء العذب والماء المالح، فيجعل خلطهما استهلاكاً، ويعتبر الحكم في الخليط للغلبة كما في حالة اختلاط الجنسين^(٢).

(١) السويق: هو الناعم من دقيق الحنطة والشعير، ولت السويق: خلطه بالسمن.

(٢) انظر ما ذكر في المبسوط: ١٨٢/٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٢ / ٧٦ وما بعدها، البدائع: ٦٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٤ / ٤٥ وما بعدها، تبين الحقائق: ٣ / ١٢٦، الدر المختار: ٩٧/٣.

٥- الحلف على الإدام: لو حلف لا يأكل إداماً، فالإدام: كل ما يصطبغ^(١) به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحوها، وما لا يصطبغ به فليس بإدام مثل: اللحم والجبن والبيض، وهذا قول أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف. وقال محمد وبقيّة الفقهاء وفي رواية أخرى عن أبي يوسف: إن كل ما يؤكل بالخبز: فهو إدام مثل اللحم والبيض والجبن، بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيد إدام أهل الجنة اللحم»^(٢) ولأن الإدام من الائتدام وهو الموافقة، والموافقة بين هذه الأشياء وبين الخبز في الأكل أمرها ظاهر، فكانت إداماً، ولأن الناس يأتدّمون بها عرفاً وعادة. وهذا هو الرأي الأظهر المفتى به عند الحنفية.

وبناء عليه هناك ثلاثة أوجه في أكل الإدام:

أ- إن أكل ما يؤتدّم به كالزيت والخل يحنث بالاتفاق؛ لأن هذه الأشياء تصير تبعاً للخبز، ولا تؤكل مقصودة بنفسها، وهذا هو معنى الإدام.

ب- إن أكل مع الخبز والجبن واللحم والبيض: يحنث على الرأي المختار، وهو قول محمد. ولا يحنث على الرأي المرجوح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما الأرز: فإن كان في بلد يؤكل تبعاً للخبز يكون إداماً عند محمد، فيحنث بأكله، وإن كان يؤكل مقصوداً بنفسه في عرف الناس كما في بلاد الشرق الأقصى، فلا يحنث، لأنه ليس إداماً عندهم.

ج- وإن أكل مع الخبز عنياً وسائر الفواكه أو البقول: لا يحنث بالاتفاق، لأنه تؤكل وحدها، ولا تؤكل إداماً مقصوداً، بل هي تبع للأكل مع الإدام، إلا في موضع تؤكل تبعاً للخبز غالباً مراعاة للعرف^(٣).

(١) يقال اصطبغ بالصيغ أي الإدام: اتدّم.

(٢) رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء مرفوعاً به بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم» وسنده ضعيف، ورواه ابن قتيبة في غريبه والطبراني عن بريدة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم» رواه أبو نعيم في الطب عن علي بن أبي طالب بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم» أو «خير طعام..» (انظر نيل الأوطار: ٢٢٢/٨، المقاصد الحسنة للسخاوي: ص ٢٤٤، الجامع الصغير: ٢/٣٥).

(٣) المبسوط: ١٧٧/٨، البدائع ٥٧/٣، الدر المختار: ١٠٣/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٥٤/٤، تبين الحقائق: ١٣١/٣، المغني: ٨٠٥/٨.

٦- عدم أكل اللحم: لو حلف لا يأكل لحماً، فأى لحم أكل من سائر الحيوان غير السمك حث. أما إن أكل سمكاً فلا يحث وإن سماه الله عز وجل لحماً في قوله تعالى: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢/٣٥] لأنه لا يسمى لحماً في العرف ولا يراد به عند الإطلاق اسم اللحم، فإن الرجل يقول: ما أكلت اللحم كذا يوماً، وإن كان قد أكل سمكاً، وإطلاق القرآن عليه مجرد تسمية. وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً^(١)، ولا يشمل الكرش والكبد والطحال والقلب في الأصح عند الشافعية، ويشمل لحم الرأس واللسان وشحم الظهر والجنب.

وقال المالكية والحنابلة: يحث بأكل شحم الظهر والجنب وبأكل السمك، لأن الله سماه لحماً في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤/١٦]، وقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢/٣٥]، ولأنه من جسم حيوان^(٢).

واللحم عند الحنابلة لا يشمل الشحم والمخ والدماغ، إلا إن أراد اجتناب الدسم، فيحث بأكل الشحم.

ولو أكل شحم الظهر يحث عند الحنفية؛ لأنه لحم سمين. ولو أكل شحم البطن والألية: لا يحث، لأنه لا يسمى لحماً، ولا يباع مع اللحم أيضاً، فإن نواه يحث؛ لأنه شدد على نفسه، ولأن فيه معنى اللحم من وجه وهو الدسومة. وكذلك يحث إن نوى لحم السمك، لأنه لحم ناقص في معنى اللحمية.

ولو أكل أحشاء البطن مثل الكرش والكبد والقلب والكلى والرئة والأمعاء والطحال: ذكر الكرخي أنه يحث في عادة أهل الكوفة في زمن أبي حنيفة، لأن ذلك يباع مع اللحم، وأما في الموضع الذي لا يباع مع اللحم كما في عرفنا الحاضر فلا يحث به.

ولو أكل لحم الرأس من الحيوانات، سوى السمك: يحث؛ لأن الرأس عضو من أعضاء الحيوان، فكان لحمه كلحم سائر الأعضاء، بخلاف ما إذا حلف

(١) المذهب ١٣٤/٢، مغني المحتاج: ٣٣٦/٤.

(٢) المغني: ٨٠٩/٨، ٨١١ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٤٣/٢.

لا يشتري لحماً، فاشترى رأساً: إنه لا يحنث، لأن مشتريه لا يسمى مشتري لحم، وإنما يقال: اشترى رأساً^(١).

٧- **عدم أكل الشحم:** ولو حلف لا يأكل شحماً فاشترى شحم الظهر لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأنه لا يسمى شحماً عرفاً وعادة، بل يسمى لحماً سميناً، فلا يتناوله اسم الشحم عند الإطلاق، وتسمية الله تعالى إياه شحماً لا يدل على دخوله تحت اليمين إذا لم يكن متعارفاً، والأيمان مبنية على العرف، وإنما يحنث بشحم البطن والأمعاء.

وقال الصحابيان والمالكية: يحنث بأكل شحم الظهر أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَرَّمَ خِلْفَهُمْ شُحُومُهُمْ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] والمستثنى من جنس المستثنى منه، فدل أن شحم الظهر شحم حقيقة^(٢) وهذا ما يؤيده عرف اليوم أنه شحم.

٨- **عدم أكل الرأس أو شرائه:** لو حلف لا يأكل رأساً أو لا يشتري: إن نوى الرؤوس كلها انصرف إليها، لأنه نوى حقيقة كلامه وشدد على نفسه. وإن لم يكن له نية فإن اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلد الحالف من الرؤوس.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم، ثم رجع فقال: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة. وقال الصحابيان: لا يحنث إلا في رأس الغنم خاصة.

قال متأخرو الحنفية: وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان، إذ مسائل الأيمان مبنية على العرف، فتدور معه^(٣).

(١) المبسوط: ٨ / ١٧٦، البدائع: ٣ / ٥٨، فتح القدير: ٤ / ٤٧، تبين الحقائق: ٣ / ١٢٧، الدر المختار: ٣ / ٩٩.

(٢) المراجع السابقة: فتح القدير: ص ٤٨، تبين الحقائق: ص ١٢٨، الدر المختار: ص ١٠٠، مغني المحتاج: ٤ / ٣٣٧، الشرح الكبير: ٢ / ١٤٤.

(٣) انظر المبسوط، المراجع السابق، فتح القدير، المراجع السابق: ص ٥٢، تبين الحقائق: ص ١٣٠، الدر المختار: ص ١٠٢، البدائع: ص ٥٩.

وقال الشافعية^(١): من حلف لا يأكل الرؤوس، ولا نية له، حنث برؤوس تباع وحدها، وهي رؤوس الغنم قطعاً، وكذا الإبل والبقر على الصحيح؛ لأن ذلك هو المتعارف. ولا يحنث بأكل رؤوس طير وحوث وصيد وخيل إلا ببلد تباع فيه مفردة، لكثرتها واعتياد أهلها، فيحنث بأكلها فيه؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم.

٩- **عدم أكل البيض:** إذا حلف لا يأكل بيضاً: فإن نوى بيض كل شيء، يقع عليه عند الحنفية؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وشدد على نفسه وإن لم تكن له نية فيقع على ماله قشر: وهو بيض الطير والدجاج والأوز، بدلالة العرف^(٢). ويقع اسم البيض عند الشافعية^(٣) على كل ما يفارق بائضه في الحياة كدجاجة ونعامة وحمام، لا سمك وجراد.

١٠- **عدم أكل الطبيخ:** لو حلف لا يأكل طبيخاً: فإن نوى اللحم وغيره يقع عليه، لأنه طبيخ حقيقة، وفيه تشديد على نفسه. وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى المتعارف عليه وهو كل مطبوخ بالماء. وكان العرف السابق يعني بالطبيخ: اللحم المطبوخ بالماء ليسهل أكله، ويعني أيضاً المرققة المتخذة منه لما فيها من أجزاء اللحم.

١١- **عدم أكل الشواء:** لو حلف لا يأكل شواء ونوى أكل لحم مشوي بالنار: يحنث بأكل أي مشوي، لأنه نوى حقيقة كلامه وإن لم يكن له نية فإنما يقع على اللحم خاصة لتعارف الناس في السابق عليه، وأما اليوم فينصرف إلى ما يتعارفه الناس أيضاً.

١٢- **عدم أكل الحلو:** إذا حلف لا يأكل حلواء أو حلواً أو حلاوة: فالأصل الذي كان مقرراً عند السابقين: هو أن الحلو: هو ما ليس من جنسه حامض. وغير الحلو: ما كان من جنسه حامض، والمرجع فيه إلى العرف.

(١) مغني المحتاج: ٣٣٥/٤.

(٢) البدائع: ٥٩/٣.

(٣) مغني المحتاج: ٣٣٦/٤.

فيحنت بأكل الخبيص والعسل والسكر والرطب والتمر والتين وأشباهها، لأنه ليس من جنسها حامض، ولا يحنت بأكل العنب الحلو والبطيخ الحلو والرماني الحلو والإجاص الحلو والتفاح الحلو والزبيب؛ لأن من جنسها ما ليس بحلو، فلم يخلص معنى الحلاوة فيها.

وأما الحلواء : فيقع على المصنوع من الحلاوة وحدها، أو مع غيرها كالخبيص والناطف: وهو ما يصنع من الطحينة والسكر^(١).

والحقيقة أن تفسير الحلوى وغيرها مرجعه إلى العرف كما قالوا، ففي عرفنا يراعى ما هو المقصود من الحلويات أو الحلاوة عند الناس.

قال ابن عابدين: وفي زماننا، الحلو: كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف، وأما الحلاوة والحلوى: فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسسمية مما يعقد، وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشأ^(٢).

١٣- عدم أكل الفاكهة: الكلام في الحلف على ألا يأكل الفاكهة على النحو الذي ذكره فقهاء الحنفية بحسب عرفهم السابق يتناول أصنافاً ثلاثة أعرضها هنا عرضاً تاريخياً، ثم أذكر الحكم الفقهي الدائم:

الصنف الأول : يحنت به باتفاق الحنفية: وهو أنه يقع على ثمرة كل شجرة سوى العنب والرطب والرماني، سواء منها الطري واليابس؛ لأنه ينطبق عليها اسم الفاكهة: وهو كل ما يتفكه به ويؤكل قبل الطعام وبعده، أي يتنعم به زيادة على المعتاد.

الصنف الثاني : لا يحنت به بالاتفاق أيضاً: وهو أن يأكل القشاء والخيار والجزر؛ لأن معنى التفكه غير موجود فيها بحسب المعتاد، لأنها من البقول بيعاً وأكلاً.

الصنف الثالث : اختلفوا فيه وهو العنب والرطب والرماني: فعند أبي حنيفة لا

(١) المبسوط: ١٧٨/٨، البدائع: ٥٩/٣، فتح القدير: ٥٢/٤، تبين الحقائق: ١٢٩/٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ١٠٣/٣.

يحث بها؛ لأن الفاكهة من التفكه: وهو التنعم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد، وهو مما لا يصلح غذاء ولا دواء، وهذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها، لأن الرطب والعنب يؤكلان غذاء، ويتعلق بهما بقاء الجسد. وبعض الناس في بعض المواضع يكتفون بها. والرمان يؤكل للتداوي، فليس في هذه الأشياء معنى التفكه الكامل، فلا يتناولها اسم الفاكهة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قَالَتَا فِيهَا جَاءَ عَصًا وَقَصَباً ۖ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۚ وَحَدَائِقَ غُلَابٍ ۖ وَفِجْجَةً ۖ وَأَبَآ ۖ مَنَعَا لَكُمُ اللَّزْزَ ۖ وَلَا تَقْمِزُ ۖ﴾ [عبس: ٢٧-٣٢] فالله سبحانه عطف الفاكهة على العنب، والمعطوف غير المعطوف عليه.

وقال الصاحبان: يحث بأكل هذه الأشياء؛ لأن معنى التفكه موجود فيها عرفاً، فإنها أعز الفواكه، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها.

هذا هو مذهب الحنفية في الفاكهة، والعبرة الآن للعرف، فيحث الحالف بكل ما يعد فاكهة عرفاً. وأما قول أبي حنيفة بأن العنب والرطب والرمان ليس بفاكهة، فهذا اختلاف عرف وزمان، وكان في زمنه لا تعد هذه الأشياء من جملة الفواكه، فأفتى بحسب عرف زمانه، وقد تغير العرف في زمان الصاحبين، فكانت فتواهما مخالفة لفتوى الإمام عليه السلام.

ولو حلف لا يأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز والتين ونحوها: فإنه كان في الماضي يحث؛ لأن اسم الفاكهة يطلق على الرطب واليابس منها، وأما في عرفنا فلا يحث في الجوز واللوز، لأنه لا يتفكه بهما^(١).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢): يدخل في فاكهة: رُطْب النخيل وعنب ورمان وأترج (نارنج) ورُطْب ويابس وليمون ونَبَق (ثمر حمل السدر)، وبَطِيخ ولبُ فستق وبسندق وغيرهما من اللبوب كلبّ لوز وجوز، في الأصح، ولا يشمل القثاء والخيار والجزر والبادنجان.

(١) المبسوط: ١٧٩/٨، البدائع: ٦٠/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٥٣/٤، تبين الحقائق: ٤/١٣٠ وما بعدها، الدر المختار: ١٠٣/٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣٤٠/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٦٣، المغني: ٨٠٤/٨.

١٤- عدم أكل الحنطة: لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة يقع على أكل عينها مقلية^(١) ومطبوخة، ولا يقع على الحنطة النيئة إلا بالنية، كما لا يقع على الخبز، وما يتخذ من الدقيق إلا أن ينويه فيحنث به، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن اسم الحنطة لا يقع على الخبز حقيقة، فحملها على الخبز يكون حملاً على المجاز، والحقيقة أولى.

ورأى الشافعية^(٢) أنه يحنث بأكل الحنطة مطبوخة ونيئة ومقلية، ولا يحنث بأكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها. كذلك لا يتناول الرطب تمرأً ولا بسرأً^(٣)، ولا يتناول العنب زيبأً.

وقال صاحبان رحمهما الله والمالكية: إن أكل الحنطة خبزاً حنث أيضاً، كما لو أكل من عينها؛ لأن المتعارف في إطلاق أكل الحنطة هو أكل المتخذ منها وهو الخبز، لا أكل عينها، يقال: فلان يأكل من حنطة كذا أي من خبزها، ومطلق الكلام يحمل على المتعارف. ومنشأ الخلاف في هذه القضية راجع إلى اختلافهم في مسألة في أصول الفقه: وهي أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فعند أبي حنيفة: الحقيقة أولى من المجاز المتعارف. وعند صاحبين: المجاز المتعارف أولى. فمن حلف لا يشرب من الفرات أو من هذا النهر فعند أبي حنيفة: يقع على الشرب كرعاً^(٤) حتى لو اغترف بإناء أو بيده: لا يحنث. وعند صاحبين: يقع عليهما أخذاً بعموم المجاز.

وعموم المجاز: معناه أن يكون للمجاز أفراد كثيرة، ومن جملة أفراد محل الحقيقة، فتدخل الحقيقة في المجاز، كمن حلف لا يدخل دار فلان، فإنه مجاز عن المسكن، وحقيقته الدار المملوكة لفلان، فيدخل في اليمين: ما يسكنه كيفما كان، سواء أكان مستأجراً أم عارية أم ملكاً لعموم المجاز اتفاقاً.

(١) المقلية: هي التي يغليها الناس على النار ويأكلونها قضمأً، وهي التي تسمى في عرف بلادنا (بليلة).

(٢) مغني المحتاج: ٣٣٨/٤.

(٣) قال أهل اللغة: ثمر النخل أوله طلع وكافور، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.

(٤) كرع في الماء أو الإناء: مد عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه.

عدم أكل الدقيق: ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل مما يتخذ منه وهو الخبز: يحنث؛ لأن عينه لا يؤكل، وإنما يؤكل عادة خبزاً، ولا يستف إلا نادراً، والنادر ملحق بالعدم. فإن نوى لا يأكل عين الدقيق: لا يحنث بأكل ما يخبز منه، لأنه نوى حقيقة كلامه.

عدم أكل الخبز: ولو حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على حسب المعتاد عند أهل البلد فيما يعتبر أكله خبزاً، وذلك خبز الحنطة والشعير، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان^(١).

والخبز في الحلف على أكله يتناول عند الشافعية^(٢) كل خبز كحنطة وشعير وأرز وبقلا (فول) وذرة وحمص.

وبناء على مسألة الدقيق: إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من ثمرتها: يحنث؛ لأن عينها لا تؤكل.

١٥- الحلف على عدم الأكل وقصد طعام خاص: لو حلف لا يأكل أو لا يشرب، أو لا يلبس، ونوى طعاماً خاصاً وشراباً خاصاً، وثوباً: فإنه لا يصدق؛ لأنه نوى خلاف مقتضى كلامه وهو لا عموم له، فلا يحتمل الخصوص، والنية إنما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته. أما لو قال: لا أكل طعاماً، أو لا ألبس ثوباً، ونوى طعاماً بعينه وثوباً بعينه: يصدق ديانة لا قضاء، لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم ولكنه يحتمل الخصوص^(٣).

وذكر المالكية^(٤): أن من حلف ألا يأكل رغيفاً، فأكل بعضه، فإنه يحنث في المشهور، ولو حلف أن يأكله، لم يبر إلا بأكل جميعه. والقاعدة عندهم أن من حلف على فعل يحمل على أكثر ما يحتمله اللفظ على المشهور. ومن حلف على

(١) انظر المبسوط: ١٨١/٨، البدائع، المرجع السابق: ص ٦١ وما بعدها، فتح القدير: ٥٠/٤ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٢٩/٣، الدر المختار: ١٠٠/٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢/١٤٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣٣٩/٤.

(٣) البدائع: ص ٦٦، تبين الحقائق: ١٣٣/٣، الدر المختار: ١٠٥/٣ وما بعدها.

(٤) القوانين الفقهية: ص ١٦٤ وما بعدها.

فعل شيء حنث بأكل ما يشتق منه، فمن حلف ألا يأكل قمحاً، حنث بأكل خبزه، ومن حلف ألا يأكل لبناً، حنث بأكل الجبن، ومن حلف ألا يأكل عنباً، حنث بأكل الزبيب.

الحلف على الشرب:

عرفنا معنى الشرب: وهو إيصال مالا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف، فلو حلف لا يشرب، فأكل: لا يحنث، كما لو حلف لا يأكل، فشرب: لا يحنث؛ لأن الأكل والشرب فعلاً متغايران. وإذا حلف لا يشرب ولا نية له: فأى شراب شرب من ماء أو غيره يحنث، لأنه منع نفسه عن الشرب عموماً، وسواء شرب قليلاً أو كثيراً، لأن بعض الشراب يسمى شراباً.

ولو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات: قال أبو حنيفة: لا يحنث ما لم يشرب منه كرعاً: وهو أن يضع فاه عليه، فيشرب منه، فإن أخذ الماء بيده أو بإناء لم يحنث.

وقال الصحابيان: يحنث سواء شرب كرعاً أو بإناء أو اغترف بيده. دليلهما: أن مطلق اللفظ ينصرف إلى المتعارف عند أهل اللغة. والمتعارف عندهم: أن من رفع الماء من النهر بيده أو بإناء أنه يسمى شارباً من النهر، فيحمل مطلق الكلام على غلبة المتعارف، وإن كان مجازاً بعد أن كان متعارفاً، كما ذكرت قريباً، وهو مثل ما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإنه ينصرف إلى الثمرة. ودليل أبي حنيفة: أن مطلق الكلام محمول على الحقيقة، وحقيقة الشرب من النهر: هو أن يكرع منه كرعاً بأن يضع فاه عليه فيشرب منه.

الشرب من الجب أو البئر: إن حلف لا يشرب من ماء هذا الجب^(١) أو البئر فاغترف بإناء أو بيده من الأول واستقى من الثاني وشرب: يحنث بالاتفاق، لأنه لا يمكن الشرب منه كرعاً.

فلو حلف لا يشرب من هذا الجب: فهو على الاختلاف الذي ذكرته في الحلف

(١) الجب بضم الجيم: البئر العميقة.

من دجلة أو الفرات، فلا يحنث عند أبي حنيفة ما لم يكرع منه. وعند الصاحبين: يحنث مطلقاً^(١).

الحلف على الغداء والعشاء والسحور : الغداء والعشاء والسحور عبارة عن أكل ما يقصد به الشبع عادة، ويعتبر غداء كل بلدة: ما تعارفه أهلها، فإن كان خبزاً فخبز، وإن كان لحماً فلحم، حتى إن الحضري إذا حلف على ترك الغداء، فشرب اللبن لم يحنث، والبدوي بخلافه، لأنه غداء في البادية أي أن المعتبر فيما يتغدى به عادة أهل بلد الحالف.

ولا بد من أن يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور.

والغداء في الماضي : هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر.

والعشاء في الماضي : هو الأكل من صلاة الظهر إلى نصف الليل؛ لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء، وعليه تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث، فإنه ورد أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين: يريد به الراوي: الظهر أو العصر.

وفي عرفنا اليوم يعتبر الأكل من طلوع الفجر إلى ارتفاع الضحى الأكبر فطوراً، وما بعده يدخل وقت الغداء وينتهي إلى العصر، لأنه أول وقت العشاء في عرفنا، وحيث يدخل وقت العشاء: وهو ما بعد صلاة العصر، وهذا العرف يعمل به.

والسحور : هو الأكل من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، مأخوذ من السحر وهو الثلث الأخير من الليل، وقد أطلق على النصف الثاني من الليل لقربه من الثلث الأخير.

وأما التضحي : فهو الأكل في وقت الضحى. ووقت الضحى: هو من بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار؛ لأن هذا وقت صلاة الضحى.

(١) المبسوط: ١٨٦/٨ وما بعدها، البدائع: ٦٦/٣، فتح القدير: ٥٨/٤ وما بعدها، تبیین

وأما التصبيح : فهو ما بين طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحوة الكبرى لأنه من الإصباح ، وهذا يعرف بتسمية أهل اللغة.

ولو حلف ليأتيته غدوة : فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار^(١).

وإن حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله، لا يحنث عند الجمهور، وعن الإمام أحمد روايتان : إحداهما - يحنث ؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء، فحملت اليمين عليه إلا أن ينوي. والثانية - لا يحنث ؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان^(٢).

المطلب الخامس — الحلف على اللبس والكسوة:

من حلف ألا يلبس ثوباً وهو لابس، نزعته في الحال، فإن لم يفعل حنث بالاتفاق^(٣).

وإذا حلف إنسان (لا يلبس قميصاً أو سراويل أو رداء) فاتزر به : لا يحنث، وكذا إذا اعتم بشيء مما ذكر ؛ لأن المطلق تعتبر فيه العادة، والاتزار والتعمم ليس بمعتاد في هذه الأشياء، فلا يحنث.

ولو حلف (لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء) فعلى أي حال لابس حنث بالاتفاق^(٤). حتى بالاتزار والتعمم ؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود اسم العين، ولا تعتبر فيها الصفة المعتادة.

ولو حلف (لا يلبس من غزل فلانة شيئاً) فلبس ثوباً قد غزلته فلانة : يحنث في يمينه ؛ لأن الغزل عينه لا يلبس، فيقع على ما يصنع منه، وهو الثوب. ولو نوى الغزل بعينه : لا يحنث إذا لبس الثوب، لأنه نوى حقيقة كلامه.

ولو حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة) يقع على الثوب، ولو نوى الغزل لا يصدق.

(١) البدائع : ٦٩/٣، فتح القدير : ٥/٤، تبين الحقائق : ١٣٢/٣، الدر المختار : ١٠٥/٣.

(٢) المغني : ٨١٦/٨.

(٣) المغني : ٧٧٧/٨.

(٤) المغني : ٧٧٩/٨، الشرح الكبير : ١٥٤/٢.

ولو حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة) فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها:
لا يحث باتفاق الحنفية والشافعية؛ لأن الثوب اسم لشيء مقدر، فلا يقع على
بعضه.

وعند الحنابلة روايتان: إحداهما: يحث كالصورة الآتية بعدها، والثانية:
لا يحث.

ولو حلف (لا يلبس من غزل فلانة) فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها: حث
بالاتفاق^(١)، لأن البعض يسمى غزلاً.

أما لو حلف (لا يلبس من غزل فلانة) ولم يقل ثوباً: لم يحث في التكة والزر
والعروة والطوق؛ لأن هذا ليس بلبس في العادة، فلو لبس ثوباً تلايبه^(٢) من غزل
فلانة: يحث؛ لأن هذا القدر ملبوس من غزلها بلبس الثوب^(٣).

ومن حلف (لا يلبس حلياً) فلبس خاتم فضة لم يحث؛ لأنه ليس بحلي عرفاً
ولا شرعاً، حتى أبيع استعماله للرجال، وإن كان من ذهب حث، لأنه حلي ولهذا
لا يحل استعماله للرجال، ولو لبس عقد لؤلؤ يحث عند الصاحبين، لأنه حلي
حقيقة، والتحلي به معتاد، وهو الرأي المفتى به خلافاً لرأي أبي حنيفة القائل بأنه
لا يحث. وقال غير الحنفية: يحث بلبس الفضة واللؤلؤ^(٤).

ولو حلف (لا يكسو فلاناً شيئاً) ولا نية له، فكساه قلنسوة، أو خفين أو
جوربين: حث؛ لأن الكسوة اسم لما يكسى به، وذلك يوجد في القليل والكثير.

ولو حلف (لا يكسو فلاناً ثوباً) فأعطاه دراهم يشتري بها ثوباً لم يحث، لأنه
لم يكسه، وإنما وهبه دراهم، وشاوره فيما يفعل بها.

(١) المغني: ٨/ ٧٨١.

(٢) التلايب: جمع تليب وهو ما في موضع اللب من الثياب، واللب واللبة: موضع القلادة
من الصدر.

(٣) انظر المبسوط: ٩/ ٢ وما بعدها، البدائع: ٣/ ٦٩ وما بعدها، تحفة الفقهاء، الطبعة القديمة:
٢/ ٤٨٣، فتح القدير: ٤/ ٩٦ وما بعدها.

(٤) فتح القدير: ص ٩٧، المهذب: ٢/ ١٣٦، المغني: ٨/ ٧٧٩.

ولو أرسل له ثوب كسوة: حنث؛ لأن حقوق العقد أو اليمين لا تتعلق بالرسول، وإنما تتعلق بالمرسل^(١).

المطلب السادس — الحلف على الركوب:

إذا حلف (لا يركب دابة) فهو يقع على الدواب التي يركبها الناس في حوائجهم في مواضع إقامتهم، كالفرس والحمار والبغل، فلو ركب ظهر إنسان أو بعيراً أو بقرة أو فيلاً: لا يحنث استحساناً إلا بالنية. والقياس أن يحنث في ركوب كل حيوان، لأن الدابة لفظ عام يشمل كل ما يدب على الأرض. قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦/١١] إلا أنهم استحسنا وحملوا اليمين على ما يركبه الناس في حوائجهم غالباً: وهو الخيل والبغال والحمير تخصيصاً للعموم بالعرف والعادة.

قال صاحب الدر: وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام أي (إذا كان ممن يركب البعير كالمسافر وأهل البدو) وبالفيل في الهند للتعارف.

ولو حمل على الدابة مكرهاً فلا حنث.

ولو حلف (لا يركب فرساً) فركب برذوناً، أو حلف لا يركب برذوناً^(٢) فركب فرساً: لم يحنث؛ لأن كل حيوان يختلف عن الآخر، فالفرس عربي، والبرذون أعجمي.

ولو حلف (لا يركب) وقال: نويت الخيل: لا يصدق قضاء ولا ديانة، لأن المركوب ليس بمذكور، فلا يحتمل اللفظ التخصيص.

فإن حلف (لا يركب الخيل) فركب برذوناً أو فرساً: يحنث لأن الخيل اسم جنس، فيعم جميع أنواعه.

ولو حلف (لا يركب دابة) وهو راكبها فمكث على حاله ساعة: حنث؛ لأن

(١) المبسوط: ٤/٩، البدائع: ٧١/٣.

(٢) البرذون: التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب.

الركوب له أمثال تتجدد مع الزمن، فله حكم الابتداء، مثل ما لو حلف لا يلبس وهو لا بس، أو لا يجلس وهو جالس^(١).

المطلب السابع — الحلف على الجلوس:

إذا حلف (لا يجلس على الأرض) فجلس على شيء حائل بينه وبين الأرض كحصير أو بساط أو كرسي: لم يحنث، لأنه لا يسمى جالساً على الأرض؛ لأن الجالس على الأرض: من باشر الأرض، ولم يحل بينه وبينها شيء، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض ثيابه، فإنه لا يعتبر حائلاً لأن الثياب تبع له.

وإن حلف (لا يجلس على هذا الفراش) فجعل عليه فراشاً مثله، ثم جلس: لم يحنث؛ لأن الجلوس ينسب إلى الفراش الثاني دون الأول.

وخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال: إذا حلف لا ينام على هذا الفراش، فجعل فوقه فراشاً آخر ونام عليه: حنث، لأنه يحصل به زيادة توطئة ولين، فيكونان مقصودين بالنوم عليهما.

واتفقوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه ملاءة أي شرشفاً: حنث لأنه تبع للفراش، فلا يمنع أن يقال: نام على الفراش.

ولو حلف (لا يجلس على هذا السرير أو السطح) فجعل فوقه مصلًى أو بساطاً، ثم جلس عليه: حنث؛ لأن السرير يجلس عليه هكذا غالباً، ويقال: نام على السطح، وإن كان نام على فراش.

فلو جعل فوق السرير سريراً أو بنى فوق السطح سطحاً: لم يحنث؛ لأن الجلوس ينسب إلى الثاني دون الأول.

ولو نوى الجلوس على ألواح هذا السرير مباشرة دون أن يكون فوقه شيء: يصدق ديانة فيما بينه وبين الله، لا قضاء، لأنه خلاف المعتاد وإن كان حقيقة.

(١) المبسوط، المرجع السابق: ١٢/٣ وما بعدها، البدائع: ٧١/٣، فتح القدير: ٤٢/٤ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٩٤، الفتاوى الهندية: ٧٤/٢.

ولو قال: (والله لا أنام على ألواح هذا السرير) فجلس على بساط فوقه: لم يحنث، لأنه ما نام على ألواح.

ولو حلف (لا يجلس على الأرض) فجلس على السطح: يحنث لأنه يسمى أرض السطح^(١).

المطلب الثامن — الخلف على السكنى:

إذا حلف (لا يسكن هذه الدار) فإن لم يكن ساكناً فيها فالسكنى: أن يسكنها بنفسه، وينقل إليها من متاعه ما يتأث به، ويستعمله في منزله، فإذا فعل ذلك فهو ساكن، وحانث في يمينه؛ لأن السكنى هو الكون في المكان على طريق الاستقرار والمداومة، وهو يكون بما يسكن به عادة، ألا ترى أن من جلس في المسجد وبات فيه، لم يكن ساكناً في المسجد، ولو أقام فيه بما يتأث به يسمى ساكن المسجد، فكان هذا معتبراً في اليمين.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): إن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها، فإذا حلف ساكن الدار لا يسكنها، فمتى أقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه فيه الخروج، حنث. وإن أقام لنقل متاعه لم يحنث؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاج أن ينقل ذلك معه، حتى يكون منتقلاً. وإن أكره على المقام لم يحنث، لحديث العفو عن الاستكراه.

وإن كان الرجل ساكناً في الدار فحلف لا يسكنها: فإنه لا يبر في يمينه ما لم ينتقل بنفسه وأهله وولده ومتاعه وخادمه ومن يقوم بشأه في منزله، لأن السكنى في الدار بهذه الأشياء، فكان ترك السكنى فيها بضدها، فإذا لم يأخذ في النقلة من ساعته مع الإمكان: يحنث في يمينه. وهنا ثلاثة افتراضات:

أحدها - إذا انتقل بأهله ومتاعه في الحال: لم يحنث عند أئمة الحنفية الثلاثة،

(١) البدائع: ٧١/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٩٨/٤، تبين الحقائق: ١٥٥/٣ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٣٢٩/٤، المغني: ٧٦٧/٨ وما بعدها.

ولا يؤثر وجود السكنى القليلة، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، فكان مستثنى دلالة. وقال زفر: يحنث لوجود شرط الحنث وهو السكنى.

الثاني - لو انتقل بنفسه، ولم ينتقل بأهله ومتاعه: يحنث عند أئمة الحنفية والحنابلة؛ لأن السكنى في المكان - كما تقدم - هي الكون في الشيء على وجه الاستقرار، ولا يكون هذا إلا بما يسكن به عادة، فإذا حلف لا يسكنها وهو فيها، فالبر في إزالة ما كان به ساكناً، فإذا لم يفعل حنث، ولأن من حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه، وأهله ومتاعه فيها يسمى في العرف والعادة ساكن الدار. هذا بخلاف ما إذا حلف لا يسكن في بلد فخرج منه وترك أهله فيه: لم يحنث؛ لأن العادة لا يقال لمن بدمشق وأهله بحلب: إنه ساكن بحلب.

وقال الإمام الشافعي^(١): لا يحنث، ويكفي أن يخرج ببدنه بنية التحول، لأن اليمين على سكناه، وقد ترك السكنى، فلم يحنث بترك أهله ومتاعه، كما لو حلف لا يسكن في بلد، فخرج بنفسه وترك أهله فيه. وقال الشافعي محتجاً على الحنفية: إذا خرجت من مكة، وخلّفت دفيترات بها أفأكون ساكناً بمكة؟! ومن حلف لا يسكن داراً معينة أو لا يقيم فيها، فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر حنث، حتى ولو أخرج متاعه؛ لأن المحلوف عليه سكناه، وهو موجود، إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء، أما إن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب، فلم يحنث بمكثه لذلك؛ لأنه لا يعدّ ساكناً، وإن طال مقامه بسبب ذلك. وكذلك الدوام على الزوج أو التطهر أو اللبس أو الركوب أو القيام أو القعود، له حكم ابتداء هذه الأفعال عندهم. وهذا بعكس الوطء والصوم والصلاة وبقاء الطيب، الدوام فيها ليس كالابتداء باتفاق الفقهاء^(٢).

الثالث - إذا انتقل بنفسه وأهله وماله ومتاعه وترك من أثاثه شيئاً يسيراً فإن أبا حنيفة قال: يحنث لأن السكنى قد ثبتت بكل ذلك فيبقى ما بقي شيء منه.

وقال أبو يوسف: يعتبرنقل الأكثر، لأن نقل الكل قد يتعذر في بعض الأوقات.

(١) انظر مغني المحتاج: ٣٢٩/٤، المذهب: ١٣٢/٢.

(٢) المغني: ٧٧٨/٨.

وقال محمد: يعتبر ما تقوم به السكنى، قالوا: وهذا القول أحسن وأرفق بالناس. ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم الرجوع إليه، ونقل من أمتعته ما يقوم به أمر سكنائه. وهو على نية نقل الباقي يقال عنه: ليس ساكناً فيه، بل انتقل منه، وسكن في مكان آخر، وبهذا يترجح قول محمد.

فإن منع من الخروج والتحول بنفسه ومتاعه، وأوثقوه وقهروه: لا يحنث وإن أقام على وضعه أياماً، لأنه ليس بساكن، إنما هو أسكن فيها عن إكراه، فلا يحنث.

وقال محمد: إذا خرج الحالف من ساعته، وخلف متاعه كله في المسكن، **ومكث في طلب المنزل أياماً ثلاثة**، فلم يجد ما يستأجره وكان يمكنه أن يخرج من المنزل ويضع متاعه خارج الدار: لا يحنث؛ لأن هذا من عمل النقلة عادة، لأن المعتاد أن ينتقل من منزل إلى منزل لا أن يلقي متاعه على الطريق.

وقال محمد أيضاً: وإن كان الساكن موسراً وله متاع كثير، وهو يقدر على أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم، فلم يفعل، وجعل ينقل بنفسه الأول فالأول، **ومكث في النقلة سنة** وهو لا يترك الاشتغال بالنقل: فإنه لا يحنث، لأنه لا يلزمه الانتقال بأسرع الوجوه.

وإن حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها، فتحول ببدنه فقط، وقال: ذلك عنيت بيمينني: يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء، لأنه نوى خلاف الظاهر والعادة.

وإن كان حلف وهو غير ساكن فيها وقال: نويت الانتقال ببدني فقط يصدق ديانة وقضاء، لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ولأنه شدد على نفسه^(١).

هل الدوام على السكنى له حكم الابتداء؟

قال الحنفية: دوام السكنى واللبس والركوب له حكم الابتداء، حتى لو حلف

(١) الميسوط: ١٦٢/٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٦٩/٢، البدائع: ٧٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٣٦/٤ وما بعدها، تبين الحقائق: ١١٩/٣.

لا يلبس هذا الثوب وهو لابس أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، واستمر على ما كان عليه: حنث؛ لأن هذه الأفعال تتجدد بحدوث أمثالها. وذلك بعكس الدخول والخروج والتزوج والتطهر: لا يعتبر الدوام عليها بمثابة إنشائها.

والضابط الفارق بينهما: أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء كالقعود والقيام والنظر ونحوه، وما لا يمتد لا دوام له كالخروج والدخول. وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً^(١).

ويترتب على هذا أن الحالف على السكنى واللبس والركوب ونحوها إذا انتقل للحال أو نزع الثوب حالاً، أو نزل عن الدابة حالاً: لا يحنث. وقال زفر: يحنث لوجود اللبس والركوب والسكنى بعد اليمين، وإن قل الانتظار، وهو كاف للحنث^(٢).

المطلب التاسع — الحلف على الضرب والقتل:

إذا حلف إنسان بطلاق زوجته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولانية له، فإن ضربها ضرباً شديداً بر في يمينه، لأنه يراد بمثل هذا القول في العادة شدة الضرب دون الإمامة.

وقال الشافعية: البر بما يسمى ضرباً، فلا يكفي وضع اليد عليها ورفعها، ولا يشترط فيه إيلاء لصدق الاسم بدونه إلا أن يقول: ضرباً شديداً.

ولو حلف «ليضربن غلامه عشرة أسواط» فجمع عشرة أسواط، وضربه مرة واحدة، وأصاب كل سوط جلده: بر في يمينه ولا يحنث عند الحنفية والشافعية، لأنه ضربه عشرة أسواط. فأما إذا لم يصب كل سوط جلده: فإنه يحنث، لأنه لا يسمى ضارباً عشرة أسواط.

(١) مغني المحتاج: ٣٣١/٤، المهذب: ١٣٢/٢.

(٢) المبسوط، المرجع السابق: ص ٣٥، تبين الحقائق، المرجع السابق، الدر المختار: ص ٣.

وقال المالكية والحنابلة^(١): من حلف أن يضرب غيره مئة سوط فجمعها ضغثاً فيه عشرة أعواد، ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر يمينه؛ لأن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر، كما لو حلف ليضربه عشر مرات بسوط.

ولو قال: (والله لا أقتل فلاناً بدمشق) أو قال: (والله لا أتزوج فلانة بدمشق) فضرب فلاناً بحلب فمات بدمشق، أو زوجه الولي امرأة بحلب، فبلغها الخبر بدمشق، فأجازت العقد حنث في اليمينين جميعاً.

وكذلك لو حلف على الزمان، فقال: (لا أفعل ذلك يوم الجمعة) فمات المحلوف عليه يوم الجمعة، أو أجازت المرأة النكاح يوم الجمعة: حنث الحالف. وهكذا يعتبر في القتل مكان زهوق الروح وزمانه، كما يعتبر في النكاح مكان الإجازة وزمانها. ويجري هذا في البيع والشراء: يعتبر مكان الإجازة ويوم الإجازة. وقال محمد: يعتبر في العقد مكان الفاعل وزمانه، وفي القتل كما قال أبو يوسف: يعتبر مكان زهوق الروح بالنسبة للمقتول وزمانه^(٢).

ومن حلف (لا يضرب امرأته) ففعل بها أي فعل يوجعها كالعض وعصر الحلق وشد الشعر ولو ممازحاً: يحنث؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم، وقد تحقق الإيلام. وقيل: لا يحنث في حال الملاعبة، لأنه يسمى في العرف ممازحة لا ضرباً.

وإذا قال شخص: (إن لم أقتل فلاناً فامرأتي طالق) وفلان ميت: فإن كان الحالف عالماً بموته حين حلف حنث للحال؛ لأن يمينه تنعقد لتصور البر فيه، لأن الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه إذ الروح لا تموت، فيمكن قتله، ثم إنه يحنث في الحال للعجز عن البر في يمينه عادة مثل الحلف على صعود السماء.

وإن لم يعلم بموته لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور إزالتها، وقال أبو يوسف: يحنث لأن تصور البر ليس بشرط عنده لانعقاد اليمين. وهذا الخلاف جرى كما ذكر سابقاً في مسألة الكوز إذا كان

(١) القوانين الفقهية: ص ١٦٤، المغني: ٨/٨١٩، الشرح الكبير: ٢/١٤٣.

(٢) البدائع: ٣/٧٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٢/١١٨.

يعلم ألا ماء فيه، فحلف وقال: (إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأتي طالق)^(١).

أما إن حلف أن يضرب فلاناً في غد، فمات الحالف في يومه، فلا حنث عليه عند الحنابلة والشافعية، وإن مات المحلوف عليه في الغد، حنث؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان، وهو من أهل الحنث^(٢). وينطبق هذا الحكم على من قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز غداً، فاندفق اليوم، أو لآكلن هذا الخبز غداً، فتلّف اليوم، يحنث.

المطلب العاشر — الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف:

الحلف على ما في ملك فلان: إذا حلف إنسان على ما في ملك فلان: يحنث إذا كان الشيء مملوكاً له وقت فعل المحلوف عليه، سواء أكان ما في ملك فلان مملوكاً له وقت الحلف، أم لم يكن مملوكاً له حينذاك، كأن حلف (لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان أو لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابة فلان، أو لا يلبس ثوب فلان) ولم يكن شيء منها في ملكه، ثم استحدث الملك فيها، فإن زال الملك عن فلان، فحدث الفعل المحلوف عليه: لا يحنث بالاتفاق. وأما في حال وجود الملك فيحنث وهو الحكم المقرر في ظاهر الرواية عند الحنفية؛ لأن هذه اليمين عقدت على المنع من الفعل في ملك فلان، فيعتبر الملك القائم يوم الفعل. وهناك رواية أخرى في النوادر عن محمد، ورواية أخرى أيضاً عن أبي يوسف.

لكن إذا حلف (لا يكلم زوج فلانة أو امرأة فلان أو صديق فلان، أو ابن فلان، أو أخ فلان) فإنه يقع على ما كان متحققاً وقت الحلف، ولا يشمل ما يحدث من زوجية وصداقة وولد في المستقبل، فإن زال عقد النكاح ورابطة الصداقة، فكلم المحلوف عليه حنث بالاتفاق.

(١) فتح القدير: ١٠١/٤، تبين الحقائق: ١٥٩/٣، الدر المختار: ١٤٣/٣ وما بعدها. مغني المحتاج: ٣٤٧/٤.

(٢) المغني: ٧٨٦/٨ وما بعدها.

وإذا حلف على ما في ملك فلان مع التعيين بالإشارة، كأن قال: (لا أدخل دار فلان هذا، أو لا أركب دابة فلان هذا، أو لا ألبس ثوب فلان هذا) فباع فلان داره أو دابته، أو ثوبه ثم دخل أو ركب أو لبس بعد زوال الملك عن فلان: لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن يعني ذات الشيء خاصة. وقال محمد: يحنث وإن زال ملك فلان إلا أن يعني ما دامت ملكاً لفلان، فأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبروا الإشارة وإضافة الملك لفلان معاً وقت حدوث الفعل للحكم بالحنث فما لم يوجد لا يحنث. ومحمد يعتبر الإشارة فقط.

واتفقوا على أنه لو حلف (لا أكلم هذا الشخص) أو (لا أدخل هذه الدار) أو (لا أركب هذه الدابة) حنث بالمخالفة، لأنه تعتبر العين المشار إليها^(١).

بحثن ملحقان بهذا المطلب:

البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف:

إذا حلف إنسان (لا يلبس مما يشتريه فلان) فاشترى فلان مع غيره: لم يحنث، لأنه لبس ثوباً اشترى فلان بعضه لا كله.

ولو حلف (لا يأكل مما يشتريه فلان) فاشترى فلان مع غيره فأكل منه حنث؛ لأنه قد أكل ما اشتراه فلان، لأن بعض الطعام طعام حقيقة، ويسمى أيضاً طعاماً عرفاً. وهذا بخلاف ما إذا حلف (لا يدخل دار فلان) فدخل داراً بينه وبين آخر، فإنه لا يحنث، لأن بعض الدار لا يسمى داراً. وكذلك لو حلف (لا يلبس ثوباً لفلان أو يشتريه فلان، أو نسجه فلان) فلبس ثوباً اشترى فلان مع آخر، أو نسجه مع غيره، لأن بعض الثوب لا يسمى ثوباً.

أما لو حلف (لا يلبس من نسج فلان) فنسجه فلان مع غيره، فإنه يحنث؛ لأنه يقال عنه: من نسج فلان.

ولو حلف (لا يأكل من طبيخ فلان، أو من خبز فلان) فأكل مما طبخ فلان مع

غيره أو من خبز مشترك بينه وبين غيره، حنث؛ لأن كل جزء من الطبخ طبخ، وكل جزء من الخبز يسمى خبزاً.

أما لو حلف (لا يأكل من قِدر طبخها فلان) فأكل مما طبخ فلان مع غيره فلا يحنث؛ لأن كل جزء من القِدر ليس بقدر.

وكذا لو حلف (لا يأكل لفلان رغيفاً) فأكل رغيفاً مشتركاً: لا يحنث، لأن بعضه لا يسمى رغيفاً. والمقصود من الخباز: هو الذي يضرب الخبز في التنور أو الفرن، دون من عجنه وبسطه. وأما الطابخ: فهو الذي يوقد النار، دون الذي ينصب القدر، ويصب الماء واللحم فيه؛ لأن ذلك من مقدمات الطبخ؛ لأن الطبخ ما ينضج به اللحم، وهو يحصل بإيقاد النار.

ولو حلف (لا يأكل من كسب فلان) فالكسب: ما صار ملكاً للإنسان بفعله أو بقوله، مثل الاستيلاء على المباحات، والاصطياد، والبيع، والإجارة وقبول الهبة والصدقة والوصية ونحوها مما يحتاج إلى قبول لترتب الأثر الشرعي عليه.

أما الميراث: فليس بكسب للوارث؛ لأنه يثبت له الملك فيه من غير إرادة منه. ولو مات المحلوف عليه، وقد كسب شيئاً فورثه رجل، فأكل الحالف منه: حنث؛ لأنه أكل من أكساب المحلوف عليه، وهو ليس كسباً للوارث، فيظل منسوباً للمورث. أما لو باع المحلوف عليه كسبه إلى رجل، فأكل منه الحالف فلا يحنث؛ لأن ملكيته انتقلت إلى المشتري، فلم يبق منسوباً إلى المالك الأصلي^(١).

البحث الثاني - فعل الغير بأمر الحالف:

لو حلف إنسان على فعل، فقال: (والله لا أفعل كذا) ثم أمر غيره بأن يفعله، ففعل، ينظر في طبيعة المحلوف عليه:

١ - إن كان فعلاً له حقوق^(٢) ترجع إلى الفاعل كالبيع والشراء والإجارة، والقسمة: لا يحنث؛ لأن حقوق هذه العقود تختص بالعاقد المباشر لها دون الأمر

(١) البدائع: ٥٧/٣، ٦٤.

(٢) حقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها للوصول إلى حكم العقد لتتمام الغاية والغرض منه، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيب أو بخيار الرؤية أو الشرط.

وحينئذ لا ينسب الفعل إلى الأمر، وإنما ينسب إلى الفاعل باعتبار أنه العاقد في الحقيقة. وأما ما يرجع للأمر فهو حكم العقد أي (الغرض والغاية من إنشائه) ففي البيع: الحكم هو انتقال ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع.

ففي هذه الزمرة من العقود لا يحنث الحالف على فعلها كما بينت إلا إذا كان الحالف ممن لا يتولى القيام بهذه العقود بنفسه، كالقاضي والسلطان ونحوهما، فيحنث بمجرد أمر غيره بهذه الأفعال؛ لأن المعتاد أن تتم هذه العقود بواسطة غيره. وكذلك لو كان الوكيل هو الحالف فإنه يحنث؛ لأن حقوق العقد راجعة إليه، وأنه هو العاقد حقيقة، لا الأمر.

٢ - وإن كان المحلوف عليه فعلاً ترجع حقوقه إلى الأمر، أو كان مما ليس له حقوق، كالنكاح والطلاق والهبة والصدقة والكسوة وقضاء الحقوق واقتضاءها والادعاء أمام القضاء والشركة: بأن حلف لا يشارك رجلاً، فأمر غيره بأن يعقد عقد الشركة معه، وكالضرب والذبح والقتل والبناء والخياطة والنفقة ونحوها، فإذا فعل الحالف هذه الأفعال بنفسه، أو أمر غيره ففعل، حنث؛ لأن ما لا حقوق له أو ترجع حقوقه إلى الأمر، لا إلى الفاعل ينسب إلى الأمر، لا إلى الفاعل.

وأما عقد الصلح: ففيه روايتان عن أبي يوسف: في رواية إذا حلف لا يصلح، فوكل بالصلح لم يحنث؛ لأن الصلح عقد معاوضة كالبيع. وفي رواية: أنه يحنث؛ لأن الصلح إسقاط حق كالإبراء.

فإن قال الحالف في زمرة الأفعال التي ترجع الحقوق فيها إلى الأمر كالنكاح والطلاق: (نويت أن أباشر ذلك بنفسي) يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، لا قضاء، لأنه نوى ما يحتمله كلامه إلا أنه خلاف الظاهر.

ولو قال الحالف فيما لا حقوق له كالضرب والذبح: (عנית أن أباشر ذلك بنفسي) يصدق ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن الضرب والذبح من الأفعال الحقيقية لا الحكمية أو الاعتبارية، فكانت العبرة فيه لمباشرة الفعل^(١).

(١) البدائع: ٨٢/٣ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١٠٤/٢.

المطلب الحادي عشر — الحلف على تصرفات شرعية:

الكلام في المطالب السابقة كان محصوراً في الحلف على الأمور العادية التي يمارسها الإنسان عادة بحكم تقلب شؤونه في هذه الحياة. وهذا المطلب مخصص للبحث عن أحوال اليمين التي يحلفها الحالف على الأمور الشرعية، باعتبار أن الشارع له حكم فيها من ناحية الصحة والفساد، مثل البيع والشراء والهبة والعارية والصدقة والقرض والتزويج والصلاة والصوم ونحوها.

الحلف على عدم شراء الذهب والفضة: إذا حلف شخص (لا يشتري ذهباً ولا فضة) فاشترى عملة نقدية فضية كالدرهم في الماضي، أو ذهبية كالدينار، أو آنية أو سبيكة أو حلياً مصوغاً أو غيرها مما هو ذهب أو فضة: فإنه يحث عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يحث في الدرهم والدينار.

وسبب الخلاف هو أن أبا يوسف يعتبر الحقيقة اللغوية في هذه الأمور. ومحمد: يعتبر العرف السائد عند الناس.

عدم شراء الصوف: لو حلف لا يشتري صوفاً، فاشترى شاة على ظهرها صوف: لم يحث. والقاعدة في مثل هذا: أن من حلف لا يشتري شيئاً، فاشترى غيره، ودخل المحلوف عليه في البيع تبعاً: لم يحث، وإن دخل مقصوداً يحث. والصوف ههنا لم يدخل في العقد مقصوداً؛ لأن التسمية لم تتناول الصوف، وإنما دخل في العقد تبعاً للشاة^(١).

عدم الهبة والصدقة ونحوهما لو حلف لا يهب لفلان شيئاً، أو لا يتصدق عليه، أو لا يعيره، أو لا ينحل له أو لا يعطيه، ثم وهب له أو تصدق عليه، أو أعاره أو نحله أو أعطاه فلم يقبل المحلوف عليه: يحث عند جمهور الحنفية. وعند زفر: لا يحث.

وأما القرض: فقد روي عن محمد أنه لا يحث ما لم يقبل، وعن أبي يوسف روايتان: في رواية مثل قول محمد، وفي رواية: يحث من غير قبول، وهو

(١) البدائع: ٨١/٣.

الأرجح؛ لأن القرض لا تتوقف صحته على تسمية عوض، فهو كالهبة. ووجه قول محمد: أن القرض يشبه البيع، لأنه تمليك بعوض.

عدم البيع والإجارة ونحوهما: إن حلف الشخص على عقد فيه عوض كالبيع والإجارة والصرف والسلم ونحوها، ففعل الحالف، ولم يقبل الآخر: لا يحث.

والفرق بين عقود التبرعات كالهبة ونحوها، وعقود المعاوضات كالبيع ونحوه: هو أن التبرعات تفيد التمليك من جانب واحد وهو المتبرع، وأما القبول فهو شرط لثبوت الحكم في حق الجانب الآخر، أي أنه شرط فقط لترتب الأثر الشرعي على العقد: وهو انتقال الملكية بالنسبة إليه، فإذا وجد ما يطلق عليه اسم العقد لغة واصطلاحاً عند الفقهاء، يحث.

وأما المعاوضات: فلا تفيد التمليك إلا بإرادة المتعاقدين لغة وشرعاً فلا يتحقق وجود اسم العقد إلا بوجود الإيجاب من أحد المتعاقدين، والقبول من المتعاقد الآخر، وحينئذ يحث.

فإذا كان البيع صحيحاً وتم قبول المشتري: يحث الحالف، وكذلك يحث إن كان البيع فاسداً إن تحقق قبول المشتري وقبض المبيع فعلاً؛ لأن اسم البيع يتناول الصحيح والفساد: وهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه.

ولو باع يبعاً فيه خيار للبائع أو للمشتري: حث عند محمد، ولم يحث عند أبي يوسف. وجه قول محمد: أن البيع كما يطلق على البيع البات، أي الذي لا خيار فيه، يطلق أيضاً على البيع الذي فيه خيار، فإن كل واحد منهما يسمى يبعاً في عرف الناس، إلا أن انتقال الملكية في بيع الخيار يتوقف على أمر آخر هو إجازة البيع أو سقوط الخيار فأشبه البيع الفاسد.

ووجه قول أبي يوسف: أن وجود شرط الخيار يمنع نقل الملكية، فأشبه حالة وجود الإيجاب فقط من أحد المتعاقدين دون القبول^(١).

الحلف على عدم الزواج: لو حلف (لا يتزوج هذه المرأة) فيقع على الزواج

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٨٣.

الصحيح دون الفاسد، فلو تزوج المرأة بنكاح فاسد: لا يحنث؛ لأن المقصود من النكاح هو حل المرأة، ولا يثبت الحل بالفاسد، بخلاف البيع، فإن المقصود منه الملك، ويثبت الملك بالفاسد.

وقال الشافعية^(١): حلف لا يبيع أو لا يشتري، فعقد لنفسه أو غيره، حنث، ولا يحنث بعقد وكيله له. ولو حلف لا يُزوج أو لا يطلق أو لا يضرب، فوكل من فعله لا يحنث، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره. وإن حلف لا ينكح، حنث بعقد وكيله له، لا بقبوله هو لغيره. ورأى الحنابلة والمالكية^(٢) أن من حلف لا يفعل شيئاً كالشراء والضرب، فوكل في فعله حنث، إلا أن ينوي مباشرة بنفسه.

الحلف على عدم الصلاة والصوم: وكذلك لو حلف لا يصلي ولا يصوم، فيقع على الصحيح دون الفاسد، حتى لو صلى بغير طهارة أو صام بغير نية: لا يحنث؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يحصل التقرب بالفاسد من الصلوات أو الصيام.

أما إذا حلف في الماضي بأن قال: (والله ما تزوجت) أو (ما صليت) أو (ما صمت) فإنه يقع على الصحيح والفاسد؛ لأن القصد من كلامه هو الإخبار عن الصلاة وغيرها، واسم الصلاة أو النكاح أو الصوم يطلق على الصحيح والفاسد، فإن قصد الصحيح صدق قضاء.

ولو حلف (لا يصلي) فكبر، ودخل في الصلاة: لم يحنث حتى يركع ويسجد سجدة استحساناً؛ لأن الصلاة أفعال مختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود، والمتركب من أجزاء مختلفة: لا يوجد ما لم يكتمل كله، فما لم توجد هذه الأفعال كلها لا يوجد فعل الصلاة، وبالتالي لا يسمى مصلياً. وهذا بخلاف الصوم: ففي صوم ساعة يحصل فعل الصوم.

وبخلاف ما لو حلف (لا يصلي صلاة) لا يحنث، ما لم يصل ركعتين، لأن أدنى الصلاة ركعتان.

(١) مغني المحتاج: ٣٥٠/٤.

(٢) المغني: ٧٢٤/٨ وما بعدها.

ولو حلف (لا يصلي الظهر) : لا يحنث ما لم يتشهد التشهد الأخير : لأن صلاة الظهر مقدرة بأربع ركعات، فما لم توجد الأربع، لا توجد الظهر.

ولو حلف (لا يصوم) فأصبح صائماً لمدة ساعة ثم أفطر: يحنث لأنه يسمى صائماً بصوم ساعة واحدة، إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب، وبه وجد شرط الحنث.

ولو حلف (لا يصوم يوماً) : لا يحنث حتى يصوم يوماً كاملاً، لأنه جعل شرط الحنث صوماً مقدراً باليوم.

ولو حلف (لا يصوم صوماً) : لم يحنث ما لم يصم اليوم؛ لأن أقل الصوم الشرعي يوم كامل.

ولو حلف (ليفطر عند فلان) فأفطر بالماء في منزله، ثم تعشى عند فلان: حنث؛ لأن شرط بره هو الإفطار عند فلان، والإفطار اسم لما يضاد الصوم أي نقيض الصوم، وقد حصل المعنى بالإفطار في منزله بالماء. أما إن نوى بالإفطار تناول العشاء عند فلان: لا يحنث لأنه نوى به أمراً متعارفاً، يقال: (فلان يفطر عند فلان) إذا كان يتعشى عنده، حتى ولو كان أصل الإفطار يقع في منزله.

الحلف على (عدم الحج): لو حلف (لا يحج) أو (لا يحج حجة) : لا يحنث حتى يطوف طواف الزيارة؛ لأن الحج عبادة مركبة من أجناس أفعال من الوقوف بعرفة، والطواف والسعي وغيرها، فيكون اسم الحج واقعاً على كل الأفعال حقيقة، لا على البعض، وللاكثر حكم الكل، فإذا طاف أكثر الطواف: حنث.

ولو حلف (لا يعتمر) فأحرم، وطاف أربعة أشواط: حنث؛ لأنه وجد الأكثر، وللاكثر حكم الكل كما تقدم، فإن جامع الرجل امرأته في الحج: لا يحنث؛ لأن الحج قربة إلى الله تعالى، فتتعدد اليمين على الحج الذي هو قربة أي عبادة: وهو الحج الصحيح لا الفاسد؛ لأن الفاسد ليس بقربة^(١).

(١) البدائع: ٨٤/٣ وما بعدها، تحفة الفقهاء، الطبعة القديمة: ٤٨/٢ وما بعدها؛ فتح القدير:

٩٣/٤ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١٠٨/٢ وما بعدها، المغني: ٧٢٠/٨.

الفصل الثاني

النذور

خطة الموضوع:

أذكر في هذا البحث ثلاثة أمور: تعريف النذر وشروط النذر، وحكم النذر.

تعريف النذر وركنه:

النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة.

وقال بعضهم: هو التزام قرينة لم تتعين^(١). وركنه عند الحنفية: هو الصيغة الدالة عليه مثل قول الشخص: (لله علي كذا) و (علي كذا) أو (علي نذر) أو (هذا هدي) أو (صدقة) أو (مالي صدقة) أو (ما أملك صدقة) ونحوها^(٢).

وللنذر عند الجمهور غير الحنفية أركان ثلاثة: الناذر، والمنذور، وصيغة النذر. فأما الناذر: فهو كل مكلف مسلم، فلا نذر للصبي والمجنون والكافر.

وأما المنذور فنوعان: مبهم ومعين، فالمبهم: ما لا يبين نوعه كقوله: لله علي نذر، وحكمه أن فيه في رأي المالكية كفارة يمين. والمعين: أربعة أنواع:

الأول - قرينة، فيجب الوفاء بها.

(١) مغني المحتاج: ٣٥٤/٤ وقال الراغب: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

(٢) البدائع: ٨١/٥.

الثاني - معصية، فيحرم الوفاء بها.

الثالث - مكروه، فيكره الوفاء به.

الرابع - مباح، فيباح الوفاء به وتركه، وليس على من تركه شيء.

وأما الصيغة، فنوعان أيضاً: مطلق ومقيد.

فأما المطلق فما كان شكراً لله على نعمة أو لغير سبب، مثل الله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا، وهو مستحب عند المالكية، ويجب الوفاء به.

وأما المقيد: فهو المعلق بشرط، كقوله: إن قدم فلان أو شفى الله مريضى فعلي كذا. وحكمه: أنه يلزم الوفاء به بتحقق الشرط.

وهو مباح عند المالكية وقيل: مكروه.

شروط النذر:

هناك شروط في الناذر وشروط في المنذور به، أما شروط الناذر فهي ما يأتي^(١):

أولاً - الأهلية من العقل والبلوغ: فلا ينعقد نذر المجنون والصبي غير المميز والصبي المميز؛ لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية، فليسوا أهلاً للالتزام.

ثانياً - الإسلام: فلا يصح نذر الكافر، حتى لو نذر، ثم أسلم، لا يلزمه الوفاء بنذره لعدم أهليته للقربة أو التزامها.

وأما الحرية فليست بشرط لصحة النذر، فيصح نذر المملوك. وكذلك الاختيار أو الطوعية ليس بشرط عند الحنفية، وهو شرط عند الشافعية فلا يصح نذر المكره عندهم لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

(١) انظر البدائع، المرجع السابق: ص ٨١ وما بعدها، مغني المحتاج، المرجع السابق، الشرح الكبير للدردير: ١٦١/٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٧ وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وهو حديث صحيح، وروي عن غيره، وقد سبق تخريجه، وهو بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

وأما شروط المنذور به فهي مايلي^(١):

أولاً — أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعاً: فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً كمن قال: (لله علي أن أصوم ليلاً) أو قالت المرأة: (لله علي أن أصوم أيام حيضي) لأن الليل ليس محل الصوم، والحيض مناف له شرعاً؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي.

ثانياً — أن يكون المنذور به قربة: كصلاة وصيام وحج وصدقة، فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصي بأن يقول: (لله علي أن أشرب الخمر) أو (أقتل فلاناً) أو (أضربه) أو (أشتمه) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢) لقوله ﷺ: « لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »^(٣) وقوله عليه السلام: « لا نذر إلا ما يبتغي به وجه الله تعالى »^(٤) وقوله أيضاً: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »^(٥) ولأن حكم النذر: وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال، وعليه فإنه يحرم الوفاء بالمعصية، ولا يجب عند الجمهور على الناذر شيء. وقال أبو حنيفة: عليه كفارة يمين، كما سيأتي.

وكذلك لا يلزم النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللبس والركوب وطلاق المرأة؛ لأن هذه الأمور ليست قربة لله، فلا تلزم بالنذر.

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) انظر بداية المجتهد: ٤٠٩/١، المحلى: ٣/٨، مختصر الطحاوي: ص ٣١٦، مغني المحتاج: ٣٥٤/٤، المغني: ٣/٩، المهذب: ٢٤٢/١، القوانين الفقهية: ص ١٦٨.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وروى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « لا نذر، ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية، ولا في قطيعة رحم » (نصب الراية: ٣/٣٠٠، جامع الأصول: ١٢/١٨٨، نيل الأوطار: ٢٣٨/٨).

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (جامع الأصول، المرجع السابق) وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى » (نيل الأوطار: ٢٤٢/٨).

(٥) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها (انظر تخريج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء: ٤٥٩/٢ وما بعدها للمؤلف مع الأستاذ المتصنر الكتاني).

ثالثاً - أن يكون قربة مقصودة: فلا يصح النذر بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز والوضوء وتكفين الميت والاعتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات^(١) والمساجد ونحوها؛ لأن هذه الأمور، وإن كانت قُرْباً لله إلا أنها ليست قربة مقصودة لذاتها عادة. ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كاليمين، فلا يصح نذر ماليس عبادة أو طاعة مقصودة لنفسها^(٢)، وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ونحوها؛ لأنها عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب شرعاً، وقد قال النبي ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ».

وقال الشافعية: الصحيح انعقاد النذر بكل قربة لاتجب ابتداء كعبادة مريض وتشجيع جنازة والسلام على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتاً خالياً، وتشميت العاطس، وزيارة القادم؛ لأن الشارع رغب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات. وأما القرب التي يجب جنسها بالشرع كالصلاة والصوم والحج: فإنها تلزم بالنذر قطعاً بدون خلاف، وكون الاعتكاف يلزم بالنذر وهو أنه يوجد من جنسه في الشرع ماهو واجب وهو الوقوف بعرفة والقعدة الأخيرة في الصلاة، فهذان يعتبران مكثاً كالاعتكاف^(٣).

ولو قال شخص: (لله علي أن أصوم يوم النحر، أو أيام التشريق) يصح نذره عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه نذر بقربة مقصودة، فيصح النذر، كما لو نذر الصوم في غير هذه الأيام.

وقال جمهور العلماء وزفر من الحنفية: لا يصح نذر يوم العيد أو أيام التشريق؛ لأنه نذر بما هو معصية؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوم في هذه الأيام، فقال: « ألا لاتصوموا، فإنها أيام أكل وشرب »^(٤) والمنهي عنه يكون

(١) الرباطات: المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء.

(٢) انظر البدائع: ٨٢/٥، فتح القدير والعناية: ٢٧/٤، الدر المختار ورد المحتار: ٧٣/٣.

(٣) مغني المحتاج: ٣٧٠/٤.

(٤) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار عن عقبة بن عامر بلفظ أن النبي ﷺ قال: « أيام التشريق: أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: « أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر » (راجع تخريج أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع الأستاذ الكتاني: ٢٩٦/١).

معصية، والنذر بالمعاصي لا يصح بدليل قوله عليه السلام: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»^(١).

ولو قال: (الله علي أن أحج ماشياً) يلزمه الحج ماشياً باتفاق الفقهاء، لأنه التزم المشي، وفيه زيادة قربة، قال عليه السلام: «من حج ماشياً فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم»، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال النبي ﷺ: «واحدة بسبع مئة»^(٢) فإن عجز عن المشي ركب، وعليه دم، أي شاة عند الحنفية والمالكية والشافعية، وفي رواية عن أحمد. وأضاف مالك ﷺ أن الناذر يرجع عند العجز، ثم يمشي مرة أخرى من حيث عجز، والدم عنده أي الهدي هو بدنة أو بقرة، أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة^(٣). ودليل هذه المسألة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأتى النبي ﷺ، فسأله: فقال: «إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب، ولتهدي بدنة»^(٤) ولأن المشي صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات.

والأرجح عند الحنابلة أنه إذا عجز عن المشي ركب، وعليه كفارة يمين، لأن النبي ﷺ قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله: «لتمش ولتركب، ولتكفر عن يمينها» أخرجه أبو داود، وفي رواية الجوزجاني والترمذي

(١) المراجع السابقة في بحث شروط المنذور به، البدائع: ٨٣/٥.

(٢) رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن زاذان رضي الله عنه، ولفظه مختصراً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مئة ألف حسنة» (الترغيب والترهيب: ١٦٦/٢).

(٣) انظر البدائع: ٨٤/٥، بداية المجتهد: ٤١١/١، مغني المحتاج: ٣٦٣/٤ وما بعدها، المهذب: ٢٤٥/١ وما بعدها، المغني: ٨/٩.

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن عباس بهذا اللفظ، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما بلفظ: «إن الله غني عن نذر أختك، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عقبة بن عامر بلفظ: «لتمش ولتركب» وفي رواية: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» (جامع الأصول: ١٢/١٨٥، مجمع الزوائد: ٤/١٨٩، نصب الراية: ٣/٣٠٥، نيل الأوطار: ٨/٢٤٦، سبل السلام: ٤/١١٣).

وبقية أصحاب السنن: « فلتصم ثلاثة أيام » ولقوله عليه السلام: « كفارة النذر كفارة يمين »^(١) ولأن المشي مما يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه، وحديث الهدي ضعيف كما أشرنا في الحاشية.

رابعاً — أن يكون المال المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، أو يكون النذر مضافاً إلى المِلْك، أو إلى سبب الملك: فلو نذر في الحال صدقة ما لا يملكه لا يصح بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ». ولو أضاف النذر إلى الملك مثل: كل مال أملكه في المستقبل فهو صدقة، أو أضافه إلى سبب الملك مثل: كل ما اشتريه أو أرثه فهو صدقة: يصح النذر عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله لقوله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتٰنَا مِنْ فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوْنَنَّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ ﴾ [التوبة: ٧٥/٩] إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقِبَهُمْ نِقَافًا فِيْ قُلُوْبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوْهُ وَبِمَا كَانُوْا يَكْذِبُوْنَ ﴾ [التوبة: ٧٧/٩] فهذه الآية الشريفة تدل على صحة النذر المضاف إلى الملك^(٢).

ودليل الشافعي على أنه لا يصح النذر بالتصدق بما لا يملكه الإنسان: هو حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »^(٣).

خامساً — ألا يكون المنذور فرضاً أو واجباً: فلا يصح النذر بشيء من الفرائض، سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان، أم فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات سواء أكان عيناً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفائياً كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام، لأن إيجاب الواجب لا يتصور^(٤).

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر بلفظ: « كفارة النذر كفارة يمين » وهو حديث صحيح، وهناك روايات أخرى استوفيناها في تخريج أحاديث تحفة الفقهاء: ٤٦٤/٢ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٩٠/٥.

(٣) المهذب: ٢٤٢/١.

(٤) البدائع، المرجع السابق.

حكم النذر:

هذا البحث يتطلب الكلام في أمور ثلاثة هي: أصل الحكم، وفيه تعرف أدلة مشروعية النذر، وقت ثبوت الحكم، وكيفية ثبوت الحكم.

١- أصل حكم النذر: اختلف العلماء: هل النذر مكروه أو قربة؟ فقال الحنفية: النذر في الطاعات مباح، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً على شرط. وقال جماعة: النذر تقرب. ورأى المالكية أن النذر المطلق مندوب، وهو مالم يعلق على شيء ولا مكرر بتكرر الأيام كنذر صوم كل يوم خميس، وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على نعمة وقعت، كمن شفى الله مريضه أو رزق ولداً أو زوجة، فنذر. أما المكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكروه، وأما المعلق مثل إن شفى الله مريضى فعلي صدقة، ففي كراهته وإباحته تردد، قال الباجي بالكراهة، وقال ابن رشد بالإباحة، وهذا هو الراجح، لكن النذور المعلقة لا تغير من قضاء الله شيئاً، وإنما هي وسيلة لاستخراج الصدقة من البخيل.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، فلا يستحب بدليل ماروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» وفي لفظ: «أنه لا يأتي بخير وإنما^(١)... إلخ» ولأن النذر

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن عمر، وصح أيضاً مسنداً فيما يرويه الجماعة إلا أبا داود من طريق أبي هريرة. قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية، فلا يلزم الوفاء به: أي أن الحديث متأول وليس على ظاهره، وبمثله قال ابن الأثير في النهاية، وأضاف قوله: وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجز لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد قضاء، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم. وقيل: الحديث على ظاهره فإنه صريح بكراهة النذر، لأنه إنما يفعله البخيل يستخرج به من ماله ما لا تسخر به نفسه إلا قهراً إذا تحقق غرضه المنذور عليه. (راجع المحلى: ٤/٨، جامع الأصول: ١٢/١٨١، ٢٤٣، نيل الأوطار: ٨/٢٤٠، سبل السلام: ٤/١١٠).

لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه، لكن مع هذا من نذر طاعة الله عز وجل لزمه الوفاء بها بأدلة من القرآن والسنة والمعقول^(١).

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الأنعام: ٧/٧٦] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١/٥] ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١/١٦] والنذر نوع من العهد من الناذر مع الله عز وجل، والعقود: العهود.

وأما السنة: - فقوله عليه السلام: « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وقوله عليه الصلاة والسلام « من نذر وسمى^(٢) فعليه الوفاء بما سمي^(٣) » وكلمة « على » تفيد الإيجاب.

وأما المعقول: فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع من القرب المقصودة التي يجوز له تركها، طمعاً في نيل الدرجة العليا عند الله تعالى، وبما أن النذر يوجب فعل المنذور به، فيكون النذر طريقاً لإلزام النفس فعل الشيء ومنعها من الترك، فيتحقق المقصود للناذر.

وقد فصل الحنفية حكم ما يجب الوفاء به بالنظر لتسمية المنذور به وعدم تسميته فقالوا:

أولاً - إن نذر الناذر وسمى المنذور به: مثل: (لله علي حج أو عمرة) أو قال: (إن شفى الله مريضني فعلي صدقة مئة ليرة) فيجب عليه الوفاء بما سمي، سواء - كما لاحظنا - أكان النذر مطلقاً أم معلقاً بشرط، ولا تجزئ عنه الكفارة.

وقال المالكية: النذر نوعان: مطلق ومقيد، فأما المطلق: فهو ما كان شكراً لله

(١) المحلى: ٣/٨، المغني: ١/٩، مغني المحتاج: ٤/٣٥٤، البدائع: ٩٠/٥، بداية المجتهد: ٤٠٩/١، الشرح الكبير للدردير: ١٦٢/٢.

(٢) أي سمي شيئاً يفعله كالصلاة والصوم والحج ونحوها من الطاعات.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٠٠ عن هذا الحديث: غريب. وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث ذكر منها أحاديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وراجع أيضاً فتح القدير: ٢٧/٤).

على نعمة، أو لغير سبب كقوله: (لله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا)، وهو مستحب ويجب الوفاء به، سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء.

وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله: إن قدم فلان، أو شفى الله مريضى، أو إن قضى الله حاجتى فعلى كذا، وهو مباح، وقيل: مكروه ويلزم الوفاء به مطلقاً. ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج أو غضب أو غيرهما^(١).

وقال الشافعية^(٢): إذا كان النذر معلقاً بشرط يفرق بين ما يريد الناذر وقوعه، وبين ما لا يريد وقوعه أي يفرق بين نذر التبرر، ونذر اللجاج.

ونذر التبرر^(٣): بأن يلتزم الإنسان قرية إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، مثل: إن شفى الله مريضى فله علي صوم أو نحوه، ففي هذا النوع يلزم الناذر بالوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه.

ونذر اللجاج^(٤): ويسمى أيضاً يمين اللجاج، والغضب، ويمين الغلق: هو الذي خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر حث نفسه على فعل شيء أو منعها غير قاصد للنذر ولا القرية، مثل: إن كلمت فلاناً فله علي صوم أو نحوه، فالأظهر في هذا النوع أن الناذر بالخيار: إن شاء وفى بما التزم، وإن شاء كفر كفارة يمين، وهذا هو المقصود بحديث: (كفارة النذر كفارة يمين)^(٥) فيما أنه لا كفارة في نذر التبرر قطعاً، فتعين أن يكون المراد بالحديث نذر اللجاج.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٦٨، الشرح الكبير: ١٦١/٢.

(٢) راجع مغني المحتاج: ٣٥٥/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٤٣/١.

(٣) هو تفعل من البر، سمي بذلك، لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو يشمل نذر المجازاة أي المكافأة والنذر المطلق.

(٤) اللجاج: هو التماحك والتماذي في الخصومة، سمي بذلك لوقوعه حال الغضب.

(٥) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وزاد فيه: «إذا لم يستمه» وصححه عن عتبة بن عامر بهذا اللفظ قال ابن حجر: وهو صحيح، وروي بالفاظ أخرى عن عائشة وابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة (راجع سبل السلام: ١١١/٤، نيل الأوطار: ٢٤٣/٨ وما بعدها، نصب الراية: ٢٩٥/٣، الإلمام: ص ٣٠٩، تخريج أحاديث التحفة: ٤٦٥/٢).

وبه يتبين أن نذر اللجاج يكون حال الخصومة بدافع من الغضب، ونذر التبرر لا يكون بدافع الخصومة أو الغضب. والنذر المطلق: هو أن يلتزم الناذر بقربة لله تعالى، دون تعليق على تحقق غرض معين أو بدافع من الخصومة أو الغضب، مثل: لله علي صيام يوم الخميس.

وقال الحنابلة^(١): حكم نذر اللجاج والغضب حكم اليمين ويخير كما قال الشافعية بين فعل المندور وبين كفارة اليمين، قال عليه السلام: « لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين^(٢) ». وقال الإمام مالك: النذر لازم على أية جهة وقع^(٣).

ثانياً — وإن كان النذر لا تسمية فيه: أي إن المندور به غير مسمى، فحكمه وجوب مانواه الناذر إن نوى شيئاً، سواء أكان النذر مطلقاً عن الشرط أم مقيداً بشرط، بأن قال: (لله علي نذر) أو قال: (إن فعلت كذا فله علي نذر) فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به للحال حالة كون النذر مطلقاً، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط، ولا تجزئ كفارة اليمين.

وإن لم تكن هناك نية عند الناذر وهو النذر المبهم، فعليه كفارة اليمين. وهذه الكفارة تجب حالاً إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط، فإن كان معلقاً على شرط فتجب الكفارة عند تحقق الشرط. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: « النذر يمين، وكفارته كفارة يمين^(٤) ».

(١) المغني: ٦٩٦/٨، ٢/٩.

(٢) رواه النسائي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه (راجع المحلى: ٨/٨، جامع الأصول: ١٢/١٨٩ وما بعدها) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس بلفظ «ولا يمين في غضب» (مجمع الزوائد: ١٨٦/٤).

(٣) بداية المجتهد: ٤٠٩/١، الشرح الكبير للدردير: ١٦١/٢.

(٤) نص الحديث: هو ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» وهناك روايات أخرى مثل حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة يمين» (راجع تخريج أحاديث تحفة الفقهاء: ٦٤/٢ وما بعدها) وقد سبقت الإشارة إليه.

ووجوب الكفارة مقرر عند الحنفية سواء أكان الشرط الذي علق به النذر مباحاً أم معصية، ويجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه^(١)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٢).

وإذا كان النذر مبهماً ونوى الناذر فيه صياماً ولم ينو عدداً معيناً: فعليه صيام ثلاثة أيام.

وإن نوى في قوله (لله علي نذر) طعاماً ولم ينو عدداً: فعليه طعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أي حوالي نصف رطل شامي.

ولو قال: (لله علي صدقة) فعليه نصف صاع.

ولو قال: (لله علي صوم) فعليه صوم يوم بالاتفاق.

ولو قال: (لله علي صلاة) فعليه ركعتان بالاتفاق.

والعلة في حكم هذه الصور: هو أن النذر لم يذكر فيه التقدير، فاعتبر أدنى ما ورد به الأمر في الشرع؛ لأن النذر يعتبر بحسب ما جاء به الأمر.

وقال المالكية^(٣): من نذر صوم أيام لزمه الأيام التي نواها، وإن لم يعين عدداً كفاه يوم واحد. ولو نذر صوم الدهر لزمه، ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان، وله الفطر في المرض والسفر، ولا قضاء عليه، إذ لا يمكنه.

وإن نذر صلاة، لزمه ما نوى، وإلا كفته ركعتان. وإن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك، فحنث، كفاه الثلث. وإن عين مقداراً معيناً كالنصف أو الثلثين، لزمه ما نوى. وإن نذر المشي إلى مكة، فإن ذكر الحج أو العمرة، لزمه ذلك، وإن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما، وجب عليه الحج أو العمرة، كما بينت. ومن

(١) راجع مذهب الحنفية بهذا التفصيل في المبسوط: ١٣٦/٨، البدائع: ٩٠/٥-٩٢، فتح القدير: ٢٧/٤، الفتاوى الهندية: ٦٠/٢.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم. ورواه آخرون عن غيره، وقد سبق تخريجه (انظر نيل الأوطار: ٢٣٧/٨).

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٦٨-١٧٠، الشرح الكبير: ١٦٦/٢.

نذر أن يضحي ببذنه، لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها، أما مع العجز فيجزئه بقرة في رأي مالك.

وكذلك قال الشافعية^(١): من نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة. وإن نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً، فالأظهر وجوب المشي، فإن قال: أحج ماشياً فمن حيث يحرم، وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى، فمن دويرة أهله في الأصح. هذا إذا كان قادراً على المشي، لأنه التزم جعل الشيء وصفاً للعبادة، أما إذا لم يكن قادراً على المشي، فلا يلزمه المشي، ويجوز له الركوب، لعجزه عن المشي.

نذر المباح ونذر المعصية:

إذا نذر الإنسان فعل مباح، كما إذا قال: (لله علي أن أمشي إلى بيتي) أو (أركب فرسي) أو (ألبس ثوبي) أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى: لم يلزمه الفعل ولا الترك لخبر أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»^(٢) ولخبر البخاري عن ابن عباس «بينما النبي ﷺ يخطب إذا رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، قال: مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٣) وعن أبي هريرة قال: «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسئل نبي الله عن ذلك، فقال: إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب»^(٤) وأجاب جمهور الفقهاء عن حديث المرأة التي

(١) مغني المحتاج: ٣٦٢/٤ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انظر تخريج أحاديث تحفة الفقهاء: ٤٦١/٢، نيل الأوطار: ٢٤٢/٨ وما بعدها، مجمع الزوائد: ١٨٦/٤).

(٣) وأخرجه أيضاً مالك وابن ماجه وأبو داود (انظر تخريج أحاديث التحفة، المرجع السابق، جامع الأصول: ١٨٤/١٢، نيل الأوطار: ٢٤٢/٨، الإلمام ص ١١٣) ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس (راجع مجمع الزوائد: ٤/١٨٧).

(٤) رواه الترمذي عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح. ولم يأمرها بكفارة (جامع الأصول: ١٨٦/١٢).

قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة: «إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: أوفي بنذرك»^(١) بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار، وأرغم المنافقين.

ولكن ناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة؟ قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح: لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر. وقال الحنابلة: يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره، وبين تركه وعليه كفارة يمين؛ لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف^(٢).

وأما إذا نذر الإنسان معصية مثل: (لله علي أن أشرب الخمر) و (أقتل فلاناً) أو (أضربه) أو (أشتمه) ونحوه: فلا يجوز الوفاء به إجماعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية الله»^(٣). وهل تجب الكفارة به؟

قال الحنفية والحنابلة: يجب على ناذر المعصية كفارة يمين، لا فعل المعصية، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (جامع الأصول، المصدر السابق: ص ١٨٨، نصب الراية: ٣/٣٠٠).

(٢) انظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان: ١٤٩/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤/٣٥٧، المغني: ٩/٥، تحفة الفقهاء، الطبعة القديمة: ٢/٥٠٢، بداية المجتهد: ١/٤١٠، الشرح الكبير للدردير: ٢/١٦٢، الفتاوى الهندية: ٢/٦١، القوانين الفقهية: ص ١٦٨.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن عمران بن حصين بلفظ «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» وفي لفظ «لا نذر في معصية الله» عند مسلم (راجع جامع الأصول: ١٢/١٨٨، نصب الراية: ٣/٣٠٠، مجمع الزوائد: ٤/١٨٧).

(٤) حديث عمران خرّجته في الحديث السابق فقد روي بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» وحديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع. ورواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة بلفظ «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» واحتج به أحمد وإسحاق، وصححه الطحاوي

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء: لا يلزمه في ذلك شيء، فلا كفارة عليه، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وأما حديث عمران وأبي هريرة، فقال ابن عبد البر: ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة، وقالوا: لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وحديث عمران يدور على زهير ابن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول، لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير، وأما حديث عقبة بن عامر: (كفارة النذر كفارة يمين) فهو محمول على نذر اللجاج والغضب^(١).

٢- وقت ثبوت حكم النذر: أي الوقت الذي يجب فيه المنذور به، ووقت الوجوب يختلف بحسب ما إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط، أو معلقاً على شرط أو مقيداً بمكان، أو مضافاً إلى وقت في المستقبل. ومن المعلوم أن المنذور به: إما أن يكون قرينة بدنية كالصوم والصلاة، أو قرينة مالية كالصدقة^(٢).

فإن كان النذر مطلقاً: أي غير معلق بشرط ولا مقيد بمكان أو زمان مثل: لله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه: فيجب عليه في الحال مطلقاً عن الشرط والزمان والمكان؛ لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً فيثبت مطلقاً، لكن يندب التعجيل.

= وأبو علي بن السكّن، وضعفه جمهور المحدثين، ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وإسناده حسن، إلا أنه في الأصح موقوف على ابن عباس بلفظ «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وإسناده حسن، إلا أنه في الأصح موقوف على ابن عباس (انظر جامع الأصول: ١٢/١٨٨، نيل الأوطار: ٨/٢٤٣ وما بعدها، سبل السلام: ٤/١١٢).

(١) انظر الموضوع في مراجع نذر المباح: رحمة الأمة: ص ١٤٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ص ٣٥٦ وما بعدها، المغني: ص ٣، التحفة: ص ٥٠٢، فتح القدير: ٤/٢٢، المحلى: ص ٨، بداية المجتهد: ص ٤٠٩ وما بعدها، الدردير: ص ١٦٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٨.

(٢) انظر البدائع: ٥/٩٣، فتح القدير: ٤/٢٦ وما بعدها، الدر المختار: ٣/٧٥، ٧٧، القوانين الفقهية: ص ١٦٨.

وإن كان النذر معلقاً بشرط : إن شفى الله مريضاً أو إن قدم فلان الغائب، فله علي صوم شهر أو صلاة ركعتين أو التصدق بليرة ونحوه، فإذا وجد الشرط فعليه الوفاء بالنذر نفسه؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز، فلو فعل المشروط قبل وجود الشرط يكون نفلاً؛ لأن المعلق بالشرط غير موجود قبل وجود الشرط.

وإن كان مقيداً بمكان بأن قال: (لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا) أو (أتصدق علي فقراء بلد كذا) يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن المقصود من النذر: هو التقرب إلى الله عز وجل، وليس لذات المكان دخل في القرية.

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام، فأداها في أقل شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزأه عند أئمة الحنفية المذكورين، وأفضل الأماكن: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم مسجد بيت المقدس، ثم الجامع، ثم مسجد الحي، ثم البيت؛ لأن المقصود هو القرية إلى الله، وهو يتحقق في أي مكان.

وخالف زفر في الحالتين: في حالة التصديق في مكان، وحالة الصلاة في مكان، فإنه يتعين عليه الوفاء بنذره في المكان المشروط؛ لأن الناذر أوجب علي نفسه الأداء في مكان مخصوص، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه، وفي الصلاة في مسجد، التزم الناذر زيادة قرية فيلزمه.

وقال المالكية^(١): إن نوى الصلاة أو الاعتكاف في مكان أو سمي المسجد كأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه دون غيرها.

وقال الشافعية^(٢): إذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه فيه الوفاء بالتزامه، ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم؛ لأنه قرية، ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد، فله الصوم في غيره. ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد

(١) الشرح الصغير: ٢/٢٥٥، ٢٦٥، القوانين الفقهية: ص ١٧٠.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٣٦٧، المهذب: ١/٢٤٣ وما بعدها.

فيتعين لعظم فضلها، لقوله ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »^(١).

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر: وهو ما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرک »^(٢). وكذلك قال الحنابلة^(٣): يتعين الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها.

وإن كان مضافاً إلى وقت في المستقبل: بأن قال: (لله علي أن أصوم رجب) أو: (أصلي ركعتين يوم كذا) أو: (أتصدق بدرهم في يوم كذا)، فوقت الوجوب في الصدقة: هو وقت النذر باتفاق الحنفية، حتى إنه يجوز تقديمها على الوقت المحدد.

واختلف الحنفية في الصوم والصلاة: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: وقت الوجوب فيهما وقت النذر؛ لأن الوقت للتقدير، لا لتعين الواجب؛ لأن الأوقات في معنى العبادة سواء. وبناء عليه يجوز تقديم المنذور به على الوقت.

(١) رواه أحمد في مسنده والشيخان: البخاري ومسلم، والبيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه أحمد والشيخان والبيهقي والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حديث صحيح (انظر نيل الأوطار: ٢٥٣/٨، سبل السلام: ١١٤/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو تنمة حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف عند الرسول ﷺ السابق تخريجه، وفي معناه أحاديث أخرى. قال ابن الأثير في النهاية: الفرق بين الوثن والصنم: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل، وتنصب، فتعبد، والصنم: الصورة بلا جثة. ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك» (انظر نصب الراية: ٣/٣٠٠، نيل الأوطار: ٢٤٩/٨ وما بعدها، الإلمام: ص ٣٠٩ وما بعدها، جامع الأصول: ١٢/١٨٧، مجمع الزوائد: ٤/١٩١).

(٣) كشف القناع: ٤١٢/٢.

وقال محمد: وقت الوجوب هو حين مجيء الوقت؛ لأن الناذر أوجب على نفسه الصوم في وقت مخصوص، فلا يجب عليه قبل مجيئه بخلاف الصدقة؛ لأنها عبادة مالية، لا تعلق لها بالوقت بل بالمال، فكان ذكر الوقت فيه لغواً بخلاف العبادة البدنية.

ومن نذر أن يذبح ولده، نحر شاة عند أبي حنيفة، وجزوراً فداء عند مالك، وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ لأنها معصية. وقال أحمد في رواية عنه: عليه كفارة يمين، وهذا قياس المذهب؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجأج. وفي رواية ثانية كما قال أبو حنيفة: كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين، عملاً بفداء ولد إبراهيم حينما أمر بذبحه^(١). ومن نذر ذبح نفسه أو أجنبي، ففيه أيضاً عن أحمد روايتان.

٣- **كيفية ثبوت حكم النذر** : النذر إما أن يضاف إلى وقت مبهم أو إلى وقت معين:

فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال: (لله علي أن أصوم شهراً) ولا نية له: فحكمه حكم الواجب المطلق عن الوقت^(٢). ومن المعروف أن علماء الأصول اختلفوا في وقت وجوب الواجب. فقال بعضهم: على الفور، وقال الأكثرون: على التراخي: ففي أي جزء من العمر يجوز القيام به ويتضيق الوجوب في آخر العمر إذا بقي من العمر في غالب الظن قدر ما يسع الأداء، ويسن تعجيل الوفاء بالنذر، وهذا هو الرأي الصحيح. وهو ينطبق على نذر الاعتكاف المضاف إلى وقت مبهم بأن قال: (لله علي أن أعتكف شهراً) ولا نية له.. ولكن هناك فرقاً بين الصوم والاعتكاف: في الصوم يخير الناذر بين متابعة الصوم وتفرقه، أما في الاعتكاف فيلزم الناذر عند الجمهور غير الشافعية بالتتابع في النهار والليل؛ لأن طبيعة الاعتكاف وهو اللبث على الدوام تتطلب القيام به على الاتصال، فلا بد من

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٠، المغني: ٧٠٨/٨ وما بعدها.

(٢) الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله حتماً، ولم يعين وقتاً لأدائه، كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنث، فليس لفعل هذا الواجب وقت معين، فإذا شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرة، وإن شاء كفر بعد ذلك (انظر أصول الفقه للمؤلف: ٤٩/١).

التتابع. وأما الصوم فليس مبنياً على التتابع لوجود فاصل الليل بين كل يومين. فإن قيد نذر الصوم بتفريق أو موالة وجب.

وإن أضيف النذر إلى وقت معين بأن قال: (لله علي صوم غد) فيجب عليه صوم الغد وجوباً مضيئاً ليس له تأخير من غير عذر، وإذا قال: (لله علي صوم رجب) فيجب عليه صيام شهر، سواء أكان قبل مجيء رجب أم بمجرد مجيئه، ولا يجوز التأخير عن رجب من غير عذر. فإن صام رجب إلا يوماً يقضي ذلك اليوم من شهر آخر، ولو أفطر رجب كله قضى في شهر آخر، لأنه فوت الواجب عن وقته، فصار ديناً عليه^(١)، والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ^(٢).

وقال الشافعية: إن نذر صوم سنة معينة، صامها وأفطر العيد والتشريق، وصام رمضان عنه ولا قضاء، ولا تقضي المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس. وإن أفطر يوماً بلا عذر وجب قضاؤه. فإن شرط التتابع وجب في الأصح. ويقضي رمضان والعيد والتشريق؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها. وكذا تقضي المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس.

ومن شرع في صوم نفل، فنذر إتمامه، لزمه على الصحيح. ولو قال: (إن قدم زيد، فله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه): لزمه صومه فيه.

(١) انظر هذا المطلب في البدائع: ٩٤/٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٥٩/٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة، قال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن حبان. ورواه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والدارقطني وابن أبي شيبه وعبد الرزاق (نصب الرأية: ٥٧/٤).

الفصل الثالث

الكفارات

أنواع الكفارات:

الكفارات أربعة أنواع: كفارة ظهار، وكفارة قتل خطأ (ويقاس عليه القتل العمد عند الشافعية) وكفارة جماع نهار رمضان عمداً (ويقاس عليه الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية)^(١) وكفارة يمين. والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة: (وهي إعتاق رقبة، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد فيه النص). لكن كفارة إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان مخيرة الخصال عند المالكية، والإطعام أفضل الخصال عندهم. وأما خصال كفارة اليمين فهي مرتبة مخيرة: (وهي كما سنعلم إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام)^(٢) وسأفصل موضوع الكفارة الأخيرة محل البحث.

وقد بينت في بحث الصيام أحكام أربع كفارات: كفارة إفساد صوم رمضان، وكفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصوم في عامهما، وكفارة الكبير العاجز عن الصوم، وكفارة الحامل والمرضع عند الشافعية إذا أفطرتا خوفاً على طفلها.

(١) راجع أصول الفقه الإسلامي للمؤلف، طبعة دار الفكر: ٦٩٢-٦٩٣.

(٢) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ص ١٠٣ وما بعدها.

وأوضحت أيضاً في بحث الحج كفارات الحج. وذكرت في النذر كفارة نذر اللجاج وهي كفارة اليمين. وسأذكر في بحث الظهار والقتل كفارتيهما. وإقامة الحد عند الجمهور غير الحنفية كفارة للقتل، كما سيتضح في بحث الحدود.

كفارة اليمين

خطة الموضوع:

الكلام في هذه الكفارة عن الأصل في مشروعيتهما، وسبب وجوبها، ونوع الواجب فيها، والخصال الواجبه فيها.

مشروعية الكفارة:

الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي الستر، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين، فاليمين سبب للكفارة.

والأصل في كفارة اليمين: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى^(٢).

سبب وجوبها: تجب الكفارة بالحنث في اليمين، سواء أكانت في طاعة أم في

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة، ورواه بعض هؤلاء وآخرون عن غيره، وقد سبق تخريجه (انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ٣٠٠/١٢).

(٢) المغني: ٨/٧٣٣، فتح القدير: ١٨/٤، المبسوط: ١٤٧/٨.

معصية أم مباح، ولا يجوز التكفير قبل اليمين باتفاق العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجوز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب.

تقديم الكفارة على الحنث: وهل الكفارة قبل الحنث أفضل أو بعده؟ قال الحنابلة: الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة. وقال مالك والشافعية: الكفارة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، فيجوز تقديم الكفارة المالية للصوم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً، إنما تجزئ إذا أخرجها بعد الحنث^(١). وهذا أولى الآراء؛ لأن المسبب يكون عادة بعد السبب.

نوع الواجب في الكفارة: الكفارة واجب مطلق، أي ليس له وقت محدد لأدائه، فيجوز القيام به بعد الحنث مباشرة أو بعده في أثناء العمر.

ثم إن الواجب في الكفارة واجب مخير حالة اليسار: (توفر المقدرة المالية) يعني أن الموسر مخير بين أحد أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة. وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية السابق ذكرها: ﴿فَكَفِّرْهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخير^(٢).

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة، لزمه صوم ثلاثة أيام، للآية السابقة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] والمراد

(١) المغني، المرجع السابق: ص ٧١٢-٧١٤، بداية المجتهد: ٤٠٦/١، الميزان للشعراني: ١٣٠/٢، مغني المحتاج: ٣٢٦/٤، الدر المختار: ٦٧/٣، المهذب: ١٤١/٢، شرح تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ٤٨١/٢، المبسوط للسرخسي: ١٤٧/٨، فتح القدير: ٢٠/٤، القوانين الفقهية: ص ١٦٦.

(٢) المبسوط: ١٢٧/٨، الفتاوى الهندية: ١٥٧/٢، المغني: ٧٣٤/٨، بداية المجتهد: ١/٤٠٣، البدائع: ٩٧/٥، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤.

بالعجز: ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط، ولا يجد ما يفضل عنها^(١).

وينظر إلى العجز وقت الأداء، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية، فلو حنث الحالف، وكان موسراً وقت الحنث، ثم أعسر، جاز له الصوم عندهم؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل، فينظر فيها إلى وقت الأداء، لا وقت الوجوب كالصلاة إذا فاتت في حال الصحة، فقضاها قاعداً أو بالإيماء حال المرض فإنه يجوز.

ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو شرع في الصوم ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق، ولو قبل فراغه من صوم اليوم الثالث بساعة مثلاً: لا يجوز له الصوم، ويرجع إلى التكفير بالمال^(٢).

كذلك ينظر عند المالكية والشافعية إلى العجز وقت إرادة التكفير. أما إذا شرع في الصوم، ثم قدر على المال فلا يلزمه عند هؤلاء الرجوع عن الصوم إلى الكفارة المالية؛ لأن الصوم بدل عن غيره، فلا يبطل بالقدرة على المبدل عنه، ولو وجبت الكفارة على موسر ثم أعسر لم يجزئه الصوم عند هؤلاء^(٣)، بعكس الحنفية في المسألتين.

والمعتبر عند الحنابلة وقت الوجوب أي حالة الحنث.

خصال الكفارة: عرفنا أن كفارة اليمين هي إما الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن عجز عن إحدى هذه الخصال صام ثلاثة أيام. فما الواجب في كل حالة؟

١- **ما مقدار الإطعام وما المقصود به؟** قال الحنفية: إن المقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التملك؛ لأن النص القرآني ورد بلفظ الإطعام: ﴿فَكْفَرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] والإطعام في متعارف اللغة: هو التمكين من المطعم

(١) مغني المحتاج: ٧٢٨/٤، المغني: ٧٥٦/٨، الفتاوى الهندية: ٥٧/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٤٠/٨، المذهب: ١٤١/٢، الشرح الكبير: ١٣٣/٢.

(٢) البدائع: ٩٧/٣، الدر المختار: ٦٧/٣، تبين الحقائق: ١١٣/٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير: ١٣٣/٢، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي: ٤/٢٧٥، المغني: ٧٥٥/٨، ٧٦٢ وما بعدها.

أي (الآكل) لا التملك، وكذا إشارة النص دليل على قولهم، لأن الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] والمسكنة: هي الحاجة، وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من الطعام لا التملك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر الواجب على الزروع البعلية، لا بد فيها من التملك؛ لأن النص ورد فيها بلفظ الإيتاء لا بلفظ الإطعام^(١).

وقال الجمهور: لا بد من تملك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية؛ لأن الواجب المالي لا بد من أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به، والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم، لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغراً وكبراً، جوعاً وشبعاً^(٢).

والخلاصة: إن التملك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام، بل الشرط هو التمكين، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم: وهو غداء وعشاء، فإذا حضروا وتغذوا وتعشوا كان ذلك جائزاً. وعند غير الحنفية: لا بد من التملك بالفعل أخذاً. ويجب أن يكون المخرج سالماً من العيب، فلا يكون الحب مسوساً، ولا متغيراً طعمه ولا فيه زوان أو تراب يحتاج إلى تنقية، وكذلك دقيقه وخبزه؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة، فلم يجز أن يكون معيباً كالشاة في الزكاة.

وأما مقدار الإطعام: فاختلف العلماء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] فمن قال: المراد أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع، ومن قال: المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال: الواجب نصف صاع أي مدان^(٣).

(١) المبسوط: ١٥١/٨، البدائع: ١٠٠/٥، الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين: ٦٧/٣، الفتاوى الهندية: ٥٨/٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ١٣٢/٢، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج: ٤/٢٧٤، المغني: ٧٣٤/٨، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤١.

(٣) الصاع: أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالرطل العراقي، والرطل العراقي (١٣٠) درهماً، والدرهم ٩٧٥، أي أن المد يساوي ٦٧٥ غم والصاع يساوي ٢٧٥١ غم.

وبناء عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال: المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم. وقال ابن القاسم: يجزئ المد في كل مدينة^(١).

ويجوز عند الشافعية: مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث. والأفضل بالاتفاق إخراج الحب؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف. ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة، عملاً بنص الآية: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]. وقال الحنفية: مقدار الإطعام نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود: دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر. قالوا: وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة، وبه قال جماعة من التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن.

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية: فأكلتان مشبعتان: غداء وعشاء، وكذلك إذا غداهم وسحروهم، أو عشاهاهم وسحروهم، أو غداهم غداًين ونحوهما؛ لأنهما أكلتان مقصودتان.

وسواء أكان الطعام خبزاً مع الإدام، أم بغير الإدام: لأن الله تعالى لم يفصل بين الطعام المأدوم وغيره، في قوله سبحانه: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو تمرّاً أجزأه؛ لأنه قد يؤكل وحده في طعام الأهل.

ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء، أو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام، كل يوم نصف صاع، جاز عند الحنفية؛ لأن المقصود سد حاجة عشرة مساكين، وقد تحقق. ولا يجوز ذلك عند المالكية والشافعية؛ لأنه لا بد من توزيع

(١) بداية المجتهد: ٤٠٤/١، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤، المغني: ٧٣٦/٨، القوانين الفقهية:

الطعام على عشرة مساكين فعلاً بالاتفاق. وقال الحنابلة: إذا وجد عشرة فقراء، لم يجزئه الصرف إلى فقير واحد في عشرة أيام، وإذا لم يجد غير فقير واحد أو خمسة مثلاً، أجزأه ذلك للضرورة. والخلاصة: لا بد من إطعام عشرة مساكين فعلاً، والخلاف محصور فيما لو أطلع واحداً عشرة أيام، يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند غيرهم.

ولو أطلع عشرة مساكين في يوم غداء، ثم أعطى كل واحد مداً من الحنطة جاز؛ لأنه جمع بين التملك، وطعام الإباحة، ولأن كل وجبة طعام مقدرة بمد. وكذلك لو غدى رجلاً واحداً عشرين يوماً، أو عشى رجلاً في شهر رمضان عشرين يوماً جاز؛ لأن المقصود قد حصل.

أما لو أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة، في يوم واحد، دفعة واحدة: لم يجز؛ لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام، وهذا لم يحصل هنا.

وأجاز أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إعطاء فقراء أهل الزمة من الكفارات والنذور لا الزكاة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٥/٨٩] من غير تفرقة بين المؤمن والكافر. واستثنيت الزكاة بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم »^(١).

وقال أبو يوسف: لا يجوز إعطاء الذميين من الأموال الإسلامية إلا النذور والتطوعات ودم التمتع في الحج؛ لأن الكفارة صدقة أوجبها الله، فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكاة، بخلاف النذر، لأنه وجب بإيجاب الإنسان، والتطوع ليس بواجب أصلاً، والتصدق بلحم المتعة في الحج غير واجب؛ لأن التقرب إلى الله في إراقة الدم^(٢).

(١) رواه الجماعة: أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، وفيه: « فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم » (انظر نيل الأوطار: ١١٤/٤، نصب الراية: ٣٢٧/٢).

(٢) انظر المبسوط: ١٤٩/٨ وما بعدها، البدائع: ١٠١/٥-١٠٥، فتح القدير: ١٨/٤، الدر المختار: ٦٦/٣، الفتاوى الهندية: ٥٨/٢.

المدفوع إليهم الطعام : الإطعام يكون لمن توافرت فيهم أوصاف خمسة هي :

الأول - أن يكونوا مساكين فلا يدفع إلى غيرهم ؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين ، وخصهم بذلك.

الثاني - أن يكونوا أحراراً ، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ومكاتب.

الثالث - أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر ، ذمياً كان أو حربياً. وأجاز الحنفية دفعه إلى الذمي ، لدخوله في اسم المساكين ، فيدخل في عموم الآية.

الرابع - أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الحنابلة والمالكية ، فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم. وأجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم ، ويقبضه عنه وليه. ويجوز بالاتفاق للمكفر أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله. وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة. إلا أن الحنفية أجازوا دفعها للذمي.

الخامس - أن يوزع الطعام على عشرة مساكين فعلاً ، فلو أطمع واحداً طعام عشرة لم يجزئه باتفاق الفقهاء ، واختلفوا فيما لو أطمع واحداً عشرة أيام ، على النحو السابق بيانه.

٢- **الكسوة، صفتها وقدرها:** صفة الكسوة: هي أنها لا تجوز إلا على سبيل التملك حتى عند الحنفية ؛ لأن الكسوة للوقاية من الحر والبرد ، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتملك ، بخلاف الإطعام ، فإنه لدفع الجوع ، وهو يحصل بتناول الطعام. وتكون الكسوة للمساكين كالإطعام.

وأما قدر الكسوة : فاختلف فيه^(١) ، فقال الحنفية: أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، وقال الحنابلة: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه : فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزئ الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساها قميصاً وخماراً ؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في

(١) بداية المجتهد: ٤٠٥/١ ، الشرح الكبير: ١٣٢/٢ ، المغني: ٧٤٢/٨ ، القوانين الفقهية:

الإطعام والإعتاق، ولأن اللابس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسباً. وقال المالكية: أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده، وللمرأة: ما يجوز لها فيه الصلاة، وذلك ثوب وخمار.

وقال الشافعية: يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً، فكل ما يسمى لا بسه مكتسباً يجزئ.

ولا تجزئ بالاتفاق القلنسوة^(١) والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة^(٢)؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً^(٣).

ولم يجز الحنفية على الصحيح عندهم الكسوة بالسراويل والعمامة؛ لأن أدنى الكسوة عندهم كما تقدم ما يستر عامة البدن، ولأن لا بسها لا يسمى مكتسباً عرفاً وعادة، بل يسمى عرياناً، فلو أمكن اتخاذ العمامة ثوباً أجزأه، كذا إذا بلغت قيمتها وقيمة السراويل قيمة المقدار الواجب من الطعام، فإنه يجزئ، ويقع ذلك عن الطعام بغير نية إذا نوى الكفارة عند محمد. وأما عند أبي يوسف فلا يقع عن الطعام ما لم ينو الكسوة عن الطعام.

وأجاز الشافعية الكسوة بالسراويل والعمامة؛ لأنها تسمى كسوة. ويجزئ عند المالكية أقل ما يطلق عليه اسم قميص أو إزار، أو سراويل أو عمامة.

٢- عتق الرقبة: الكلام في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين وغيرها تاريخي فقط بسبب عدم وجود الرقيق في عصرنا، وحينئذ يسقط هذا الواجب ويظل الخيار للحناث محصوراً بين الإطعام والكسوة. وأكتفي هنا بذكر ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفارة.

(١) القلنسوة بفتح القاف واللام: وهي ما يغطي به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة، كدرع من حديد.

(٢) المنطقة: بكسر الميم: هي النطاق الذي يشد به وسط الإنسان.

(٣) المبسوط: ١٥٣/٨، البدائع: ١٠٥/٥، فتح القدير: ١٩/٤، المذهب: ١٤١/٢، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤، الفتاوى الهندية: ٥٧/٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٥.

قال الحنفية: يشترط أن تكون الرقبة مملوكة ملكاً كاملاً للمعتق، وأن تكون كاملة الرق، سليمة من العيوب التي تزيل جنساً من أجناس المنفعة، سواء أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة، ذكراً أم أنثى، مسلمة أم كافرة. فلا يجوز في الكفارة إعتاق عبد غيره، ولا أن يعتق عبداً مشتركاً بينه وبين غيره، ولا مدبراً أو أم ولد، إلا أنه يجوز تحرير المكاتب استحساناً، ولا يجوز أن يعتق عبداً مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة، أو رجل واحدة من جانب واحد، أو يابس الشق مفلوجاً، أو مقعداً أو زميماً أو أشل اليدين، أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين، أو أعمى، أو مفقود العينين، أو معتوهاً يغلب الغته عليه، أو أخرس لفوات جنس من أجناس المنفعة كمنفعة البطش باليدين، والمشي بالرجلين، والنظر في العينين، والكلام والعقل^(١).

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة: أن تكون الرقبة مؤمنة، كما تشرط في كفارة الفطر في رمضان، وفي كفارة الظهار.

وسبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط الإيمان في الرقبة: هو اختلافهم في مسألة أصولية وهي: هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تنفق أحكامها وتختلف أسبابها ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ، فقد ورد النص القرآني في كفارة اليمين مطلقاً بدون تقييد بشرط الإيمان وهو: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، وورد النص مقيداً بشرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢/٤] فقال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد، فيشترط الإيمان في كفارة اليمين حملاً على اشتراطه في كفارة القتل الخطأ؛ لأنهما يشتركان في ستر الذنب، كما حمل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥].

(١) المبسوط: ١٤٤/٨، البدائع: ١٠٧/٥ وما بعدها، فتح القدير: ١٨/٤، الدر المختار: ٣/

وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يجب أن يبقى موجب اللفظ في كفارة اليمين على إطلاقه، ويعمل بكل نص على حدة؛ لأن شرط الإيمان في كفارة القتل غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص^(١).

٤- الصوم، مقدارها وشرطه: اتفق الفقهاء على أن الحائض إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

واختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، فقال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم: لا يشترط التتابع، ولكنه مستحب، لإطلاق الآية القرآنية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] فليس فيها اشتراط التتابع، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود تلاوة وحكماً^(٢).

وقال الحنفية والحنابلة: يشترط التتابع^(٣) بدليل قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٤). وهذا إن كان قرآنًا فهو حجة، وإن لم يكن قرآنًا

(١) بداية المجتهد: ٤٠٦/١، البدائع: ١١٠/٥، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤ وما بعدها، المغني: ٧٤٣/٨، القوانين الفقهية: ص ١٦٥.

(٢) بداية المجتهد، المرجع السابق: ٤٠٥، مغني المحتاج، المرجع السابق، حاشية قليوبي وعميرة: ٢٧٥/٤، المذهب: ١٤١/٢.

(٣) قال الحنفية: أربعة صيامات متتابعة بالنص: أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين. والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم، والمتعة والقران، وجزاء الصيد، وثلاثة صيامات لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار عمداً وهو متتابع، والتطوع متخير فيه، والنذر متتابع إن نذر أياماً متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف، وهو متتابع وإن لم ينص عليه، إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (نور الإيضاح: ص ١١٦، العناية بهامش فتح القدير: ٨١/٢).

(٤) حكاه أحمد ورواه الأثرم عن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرأا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] وروى ابن أبي شيبه حديث ابن مسعود عن الشعبي قال: «قرأ عبد الله: فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ورواه عبد الرزاق عن عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وكذلك نقرأها» وأخرج الحاكم حديث أبي عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] (انظر نيل الأوطار: ٨/٢٣٨، نصب الراية: ٢٩٦/٣).

فهو رواية عن النبي ﷺ فهو إذن خبر واحد، وخبر الواحد حجة، وتجاوز الزيادة في الجملة على الكتاب بخبر واحد^(١).

وبناء على اشتراط التتابع لو أفطر المكفر لعذر مرض أو سفر أو حيض، أو لغير عذر: فإنه عند الحنفية يستأنف الصوم من جديد مرة أخرى، كذلك يستأنف الصوم إذا أفطر في يوم العيد أو أيام التشريق، ويبطل التتابع؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة. وهذا بخلاف صوم شهرين متتابعين كفارة عن الجماع في نهار رمضان، فإن الحيض والمرض لا ينقطع التتابع بسببهما؛ لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عنهما. وأما عند الحنابلة فلا ينقطع التتابع بالحيض والمرض في كفارة اليمين، وكفارة انتهاك حرمة رمضان^(٢).

(١) المبسوط: ١٤٤/٨، فتح القدير: ١٨/٤، البدائع: ص ١١، المغني: ٧٥٢/٨، تبين

الحقائق: ١١٣/٣، الفتاوى الهندية: ٥٧/٢.

(٢) البدائع، المرجع السابق، المغني، المرجع السابق.

الباب السابع

الحظر والإباحة

أو الأطعمة والأشربة واللباس وغيره

تمهيد:

هناك أمور تتردد بين الحل والحرمة تمس الإنسان والمجتمع، لتحقيق عافية المرء في صحته ودينه، أو لمنع الضرر المادي أو الأدبي عن المجتمع في المعاملات، يعبر عنها الحنفية إما بالحظر (المنع الشرعي) والإباحة (أي الإطلاق) أو بالكراهية^(١)، أو بالاستحسان (أي ما حسَّنه الشرع وقبَّحه) أو بكتاب الزهد والورع؛ لأن كثيراً من مسائله أطلقه الشرع، والزهد والورع تركه.

ويبحثها غير الحنفية تحت عنوان الأطعمة والأشربة، والآنية، وخصال الفطرة، ومقدمات عقد الزواج، وعبر عنها الشيخ خليل من المالكية بالمباح والمحرم والمكروه.

والكلام عنها أو عن المهم منها في مباحث خمسة هي:

المبحث الأول — الأطعمة.

المبحث الثاني — الأشربة.

المبحث الثالث — اللبس والاستعمال والحلي.

المبحث الرابع — الوطء والنظر واللمس واللهو.

المبحث الخامس — مسائل في البيع (بيع السماد الطبيعي، الاحتكار، التسعير، بيع العنب للخمر ونحوها).

(١) إذا أطلقت الكراهة عند الحنفية أريد بها الكراهة التحريمية، وهي إلى الحرام أقرب، لثبوت النهي فيها بدليل فيه شبهة.

المبحث الأول - الأطعمة

وفيه مقدمة عن حكم الطعام والشراب، ومطالب أربعة:

المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها (الحلال، والمكروه، والحرام).

المطلب الثاني - ما لا نص فيه - الاحتكام إلى الذوق العربي.

المطلب الثالث - حالة الضرورة.

المطلب الرابع - إجابة الولائم، وموائد المنكر، وآداب الطعام.

مقدمة - مبدأ تناول الطعام والشراب:

عني الإسلام بالجسم والنفس، فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة، ودفع الهلاك عن النفس^(١)، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما، وما عدا قدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلى حد الإسراف، فالإسراف في الأكل والشرب فوق الطاقة الجسمية ضرر، وخطر، وحرام. والاعتدال هو المطلوب. واستثنى الحنفية من التحريم إذا لم يخش الضرر حالة قصد التقوي على صوم الغد أو لثلا يستحي ضيفه ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ^(٢) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١/٧].

والملبوس والمأكول: هو الحلال، الطيب، فقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩/٢] وقد أَرَدَفَ اللهُ تعالى الآية السابقة بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢/٧]. وتوالت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير هذا المباح، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨/٢] وقال أيضاً: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧].

(١) الدر المختار: ٢٣٨ / ٥.

(٢) أي عند الطواف أو الصلاة، فستر العورة فيهما واجب، وما بعد العورة سنة، لا واجب.

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة - كبر وإعجاب بالنفس - فإن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده»^(١).

وقال الحنفية: ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة^(٢).

المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها:

الغذاء الإنساني الذي يؤكل نوعان: نبات وحيوان.

أما النبات المأكول: فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر^(٣). أما النجس أو ما خالطته نجاسة (المتنجس)، فلا يؤكل، لقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ» [الأعراف: ١٥٧/٧] والنجس: خبيث. ولو تنجس طاهر كخل، ودبس ودهن ذائب، وزيت، حرم، لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن، وتموت فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوه، وإن كان مائعا فأريقوه»^(٤) فلو حل أكله، لم يأمر بإراقة.

وأما المسكر: فحرام لقوله تعالى فيه «يَجْزِي مَنْ عَنِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزِيهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ» [المائدة: ٩٠/٥].

وأما الضار: فلا يحل أكله، كالسُم والمخاط والمني والتراب والحجر، لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩/٤] وقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥/٢] وأكل هذه الأشياء تهلكة، فوجب ألا تحل. لكن قال المالكية: قيل: الطين مكروه. وقيل: حرام، وهو الأرجح.

ويحل أكل ما لا يضر كالقواكه والحبوب، لقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢/٧].

(١) رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رد المحتار: ٢٣٨/٥.

(٣) بداية المجتهد: ١/٤٥٠-٤٥٢، ٤٥٦، القوانين الفقهية: ص ١٧١، المذهب: ١/٢٤٦، ٢٥٠، مغني المحتاج: ٤/٣٠٥.

(٤) رواه البخاري وأحمد والنسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ (سبل السلام: ٨/٣).

وأما الحيوان فنوعان: مائي، وبري. أذكر هنا الحلال والحرام باختصار، وأحيل التفصيل على بحث الحيوان الذبيح في الذبائح والصيد.

أما المائي: فيحل منه السمك بالاتفاق، إلا الطافي منه فلا يحل عند الحنفية، ويحل عند غيرهم. وكره مالك خنزير الماء، والمعتمد عند المالكية أن خنزير الماء وكلب الماء مباح.

ولا يحل أكل الضفدع عند الجمهور غير المالكية، لنهي النبي ﷺ عن قتل الضفدع. ولو حل أكله لم ينه عن قتله. وأباح المالكية أكل الضفادع، إذ لم يرد نص بتحريمها.

وأما البري: فيحرم منه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله)، والمنخنقة (التي ماتت خنقاً) والنطيحة (التي نطحها حيوان فماتت)، والموقوذة (التي ضربت فماتت)، والمتردية (التي سقطت من مرتفع فماتت)، وما بقر الحيوان المفترس بطنها، إلا إذا ذبحت، وفيها حياة، فيحل كل ما ذكر.

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور، وقال المالكية: هي مكروهة. كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها. وقال المالكية: هي مباحة، إلا الوطواط، فيكره أكله على الراجح.

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال؛ لأن الكلب من الخبائث، بدليل قوله ﷺ: «الكلب خبيث، خبيث ثمنه»^(١) ولنهي النبي ﷺ يوم خيبر عن الحمر والبغال^(٢) والمعتمد عند المالكية: أن الكلب الإنسي مكروه، وأن كلب الماء مباح.

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخبات الطباع السليمة لها.

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي عن رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث» (نيل الأوطار: ١٤٣/٥، ٢٨٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک عن جابر بن عبد الله، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (نصب الراية: ١٩٧/٤).

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبلغل المتولد من الحمير والخيول، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل، فيغلب التحريم^(١) عملاً بقاعدة تقديم الحاضر على الميبح.

وقال المالكية: يباح بالذكاة أكل خُشاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات وزدّان وجندب ونمل ودود وسوس. ويباح أيضاً أكل حية آمن سمها إن ذبحت بحلقها^(٢).

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة لإذن النبي ﷺ يوم خيبر بها^(٣). وقال أبو حنيفة بكراتها كراهة تنزيهية، لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل^(٤). والمشهور عند المالكية تحريم الخيل^(٥).

وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضَّب والضَّبُع. وعند الشافعية: والشعلب، وحرمة الحنابلة. وحرمة الحنفية أكل ذلك كله. وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما تقدم.

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام (الإبل والبقر والغنم) لإباحتها بنص القرآن الكريم، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعامة والأوز، والسمان، والقنبر، والزرزور، والقطا، والكروان، والبلبل وغير ذلك من العصافير. ويحل أكل الوحوش غير الضارية، كالظباء، وبقر الوحش وحمارة لإذن النبي ﷺ بأكلها^(٦).

ويباح أكل الأرنب والجراد، لثبوت الإباحة في السنة النبوية. الدود وحده يحرم

(١) المذهب: ٢٤٩/١، مغني المحتاج: ٣٠٣/٤، كشف القناع: ١٩٠/٦.

(٢) الشرح الكبير: ١١٥/٢، وسمي ذلك خُشاشاً لأنه يخش أي يدخل في الأرض ولا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (نصب الراية: ١٩٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد (نصب الراية: ١٩٦/٤).

(٥) بداية المجتهد: ٤٥٥/١، الشرح الكبير: ١١٧/٢.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

عند غير المالكية، لكن دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب، ودود الخل، إذا أكل معه ميتاً، وطابت به النفس ولم تعافه، يحل أكله لتعسر تمييزه^(١).

خلاصة مذهب المالكية في المباح والمحرم^(٢):

يظهر مما سبق أن مذهب المالكية أوسع المذاهب في إباحة الأطعمة والأشربة، لذا أستحسن إعطاء خلاصة عنه:

المباح: يباح حال الاختيار أكلاً أو شرباً كل طعام طاهر، والحيوان البحري، ولو آدميه وخنزيره، وإن كان البحري ميتاً، والطيور بجميع أنواعه ولو كان جلالاً^(٣)، أو ذا مخلب كالبار والعقاب والرخم، إلا الوطواط، فيكره أكله على الراجح، والنعم (الإبل والبقر والغنم ولو جلالاً)، والوحش غير المفترس كغزال وحمير وحش ويربوع، وخلد، ووبر^(٤)، وأرنب، وقنفذ، وضربوب^(٥)، وحية أمن سمها^(٦) إن ذكيت بحلقها.

(١) مغني المحتاج: ٢٦٨/٤، ٣٠٣، المغني: ٦٠٥/٨.

(٢) راجع متن العلامة خليل والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ١١٥/٢.

(٣) أي مستعملاً للنجاسة. والجلالة لغة: البقرة التي تستعمل النجاسة. والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها.

(٤) اليربوع: دابة قدر بنت عرس، رجلاها أطول من يديها. والخلد: فأر أعمى لا يصل للنجاسة. والوبر: فوق اليربوع كالأرنب يعتلف النبات والبقول، ودون السنور، طحلاء اللون أي بين البياض والغبرة.

(٥) القنفذ: أكبر من الفأر، كله شوك إلا رأسه ويطنه ويديه ورجليه، والضربوب: كالقنفذ في الشوك، إلا أنه قريب من خلقة الشاة. وأباح الحنابلة أكل اليربوع والوبر والضب والضبع (المغني: ٥٩٢/٨، كشاف القناع: ١٩١/٦) والشافعية أيضاً كما أبنت في الذبائح: أباحوا أكل الضبع والضب والشعلب واليربوع والفنك (حيوان يؤخذ من جلده الفرو) والسمور (كالسنور)، وهما من ثعالب الترك. وأباحوا أكل ابن عرس (دوية رقيقة تعادي الفأر تدخل تحت حجره وتخرجه)، والبجع (الحوصل): وهو طائر أبيض من الكركي، ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو، ويكثر بمصر، والقاقم (دوية يتخذ جلدها فرواً) لأن ما ذكر من الطييات (مغني المحتاج: ٢٩٩/٤).

(٦) أمن سمها لمستعملها، ويجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرض.

وبإباح أيضاً هوام الأرض كخنفساء وبنات وزدان، وجندب^(١)، ونمل ودود

وسوس.

وبإباح عصير ماء العنب أول عصره، وفقّاع، وعقيد وسوبيا^(٢) آمن سكره.

المحرم: ويحرم تناول النجس من جامد أو مائع، والخنزير البري، والبغل والفرس والحمار، ولو كان حماراً وحشياً تأنس. والأرجح تحريم أكل الطين والتراب والعظام والخبز المحروق بالنار، منعاً لأذى البدن.

المكروه: ويكره سبع وضبع وثعلب وذئب، وهر ولو كان وحشياً، وفيل وفهد ودب ونمر ونمس^(٣)، وكلب إنسي على المعتمد. والأظهر كراهة أكل القرد والنسناس، والمشهور أن فأر البيوت الذي يصل إلى النجاسة يكره، فإن شك في وصوله لها، لم يكره، وإن لم يصل للنجاسة فهو مباح.

لحم الجلالة: الجلالة كما عرفها الحنفية: هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات فقط، ولا تخلط معها طعاماً غيره ويكون لها ريح منتنة. وهي عند غير الحنفية: هي التي أكثر طعامها النجاسة، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل لحمها.

فأباح المالكية^(٤) كما تقدم أكل لحم الجلالة. وكرهها مالك، وأحمد في رواية عنه والحنفية والشافعية^(٥)، وحرّمها الحنابلة^(٦).

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. أما الأثر فهو ما روى ابن عمر: «نهى

(١) بنت وردان: دوبة كريهة الرائحة، تألف الأماكن القذرة في البيوت، وهي ذات ألوان مختلفة وأرجل جانبية متعددة. والجندب: نوع من الجراد.

(٢) الفقّاع: شراب يتخذ من القمح والتمر. والسوبيا: شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها. وعقيد: هو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره. ويسمى بالرُّب الصامت.

(٣) وتسمى كل تلك الحيوانات ما عدا الهر الوحوش المفترسة.

(٤) الشرح الكبير: ١١٥/٢، بداية المجتهد: ٤٥١/١.

(٥) تبين الحقائق للزليعي: ١٠/١، البدائع: ٣٩/٥ وما بعدها، المذهب: ٢٥٠/١، مغني المحتاج: ٣٠٤/٤، الدر المختار: ٢٣٩/٥ وما بعدها.

(٦) كشاف القناع: ١٩٢/٦، المغني: ٥٩٣/٨.

النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»^(١) وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن عمرو: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم (الجلود المدبوغة)، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة».

وأما القياس المعارض لهذا: فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم، فالمالكية القائلون بالحل نظروا إلى الانقلاب أو التحول إلى لحم، كانقلاب الدم لحماً.

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم، ولأن اللحم يتولد من النجاسة، فيكون نجساً، كرماد النجاسة. والحنفية والشافعية حملوا الحديث على الكراهة التنزيهية.

وعبارة الحنفية: يكره لحم الجلالة ولبنها، كما يكره لحم الأتان ولبنها ولبن الخيل، وبول الإبل، وأجازه (أي بول الإبل ولحم الفرس) أبو يوسف للتداوي به. وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها، وقدر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت الجلالة النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحماً، حلت، كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير؛ لأن لحمة لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر. وعليه: لا بأس بأكل الدجاج، لأنه يخلط أكل النجس مع غيره، ولا يتغير لحمة^(٢).

وعبارة الشافعية: يكره أكل الجلالة: وهي التي أكثر أكلها العذرة (الغائط) من ناقة أو شاة، وبقرة، أو ديك، أو دجاجة؛ لحديث ابن عمر المتقدم: ولا يحرم أكلها، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم. فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً لم يكره، لقول ابن عمر: «تعلق الجلالة علفاً طاهراً: إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام».

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب. وفي رواية لأبي داود: «نهى عن ركوب الجلالة» وفي أخرى له: «نهى عن ركوب جلالة الإبل» وروى أحمد والنسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن ركوب الجلالة، وأكل لحمها».

(٢) وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج. وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام، ثم يذبح، فذاك على سبيل التنزه، لا أنه شرط (تبين الحقائق، المكان السابق).

وعبارة الحنابلة: وتحرم الجلالة: وهي التي أكثر طعامها النجاسة، كما تحرم ألبانها وهي رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى أنها مكروهة غير محرمة، وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً. واختلف في قدره فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثاً، سواء أكانت طائراً أم بهيمة. وروي عنه أيضاً: تحبس الدجاجة ثلاثاً، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين. ويكره ركوب الجلالة.

المطلب الثاني — ما لا نص فيه — الاحتكام للذوق العربي:

قال الشافعية والحنابلة^(١): الحيوان الذي لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدم قتله: إن استطابه أهل يسار (أي ثروة وخصب) وأهل طباع سليمة من أكثر العرب - سكان بلاد أو قرى، في حال رفاهية عند الشافعية، أو أهل الحجاز أهل الأمصار عند الحنابلة: حل أكله. لقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] ولأن العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب، وخطبوا به، وبالسنة وفيهم بعث النبي ﷺ، فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم، دون غيرهم.

وعليه تكون القاعدة: المحرم من الحيوان: ما نص الله تعالى عليه في كتابه. وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم.

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة؛ لأنهم للضرورة والمجاعة، يأكلون ما وجدوا.

وما لم يوجد عند أهل الحجاز عند الحنابلة، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز. فإن لم يشبه شيئاً منها، فهو مباح، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] الآية، ولقول النبي ﷺ: «وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه»^(٢).

(١) مغني المحتاج: ٣٠٣/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٤٩/١، المغني: ٥٨٥/٨.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي (نيل الأوطار: ١٠٦/٨).

وقال الشافعية: إن جهل اسم حيوان، سئل العرب عنه، وعمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان. وإن لم يكن له اسم عندهم، ألحق بالأشبه به من الحيوان، في الصورة، أو الطبع، أو الطعم في اللحم. فإن تساوى الشبهان، أو فقد ما يشبهه، حل على الأصح، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] الآية.

وعملًا بهذا المبدأ أذكر بإيجاز ما يحرم وما يحل من الحيوان عند الشافعية: أما ما يحرم: فيشمل الحشرات كلها كالنمل والذباب والخنافس والحيات والدود والبق والقمل والضفادع والوزع: وهو سام أبرص. ويحرم ذوات السم وكل ما يندب قتله كالنحل والزنايبير والعقارب والفئران والغربان والأفاعي والجدا.

ويحرم من الطيور: الخُفَّاش (الوطواط) والخُطَّاف (طائر أسود الظهر أبيض البطن) والبيغا طائر أخضر يحاكي الأصوات) والطاووس، والرَّخمة (طائر يشبه النسر) والبغاثة (طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحداة) ويحرم كل ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. ويحرم كل متنجس لا يمكن تطهيره كخل وزيت ودبس، وما يضر البدن كالحجر والتراب والزجاج والسم والأفيون.

وأما ما يحل: فيشمل طيور النعامة والبط والحجل والإوز والدجاج والقطا وغراب الزرع والحمام. ويشمل أيضاً كل طاهر لا ضرر فيه ولا تعافه النفس كالبيض والجبن، أما ما تعافه النفس وتستقذره كالمخاط والمني ونحوهما فحرام. وتحل ألبان الحيوانات المأكولة اللحم، ولا تحل ألبان الحيوانات غير المأكولة اللحم كلبن إناث الحمير، لكن لبن الإنسان طاهر.

ويحرم كل ما استخبثه العرب في عصر النبي ﷺ كالحشرات ونحوها إلا ما أباحه الشرع كاليربوع (دابة كالفأرة لكن ذنبه أطول) والضَّب (دابة كالجرذون) والوَبَر (دابة أصغر من الهر) والسمُور (دابة كالسنور) وابن عرس (دابة رقيقة تطارد الفئران).

وتحل حيوانات البحر، لأن العرب استطابتها، وتباح الأنعام (الإبل والبقر والغنم والمعز) وحُمُر الوحش والظباء والأرانب ونحوها مما استطابته العرب، إلا ما حرمه الشرع كالبغال والحمير الأهلية.

المطلب الثالث — حالة الضرورة:

الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، يترتب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب. والكلام عليها يطول^(١)، أجتزئ ببيان المهم منها وهو تعريفها وحكمها وشروطها، وهل تشمل حالة السفر والحضر جميعاً، وجنس المستباح أو ما يجوز تناوله، وكيفية ترتيب أفضلية الشيء المتناول، ومقدار الجائر تناوله، والتزود من الميتة، وحكم أخذ طعام الغير قهراً للضرورة، وحالات خاصة للحاجة (المار بيستان الفاكهة، والأكل من الزرع، وحلب الماشية لمن مر بهما)^(٢).

أولاً - تعريف الضرورة وحكمها:

هي الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً) أو ظناً. فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت. وحكمها في المذاهب الأربعة^(٣): وجوب الأكل من المحرّم، بمقدار ما يسد رمقه (أي بقية حياته)، ويأمن معه الموت، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤]. فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك، فقد عصي، لأن فيه إلقاء إلى التهلكة، وهو منهي عنه في محكم التنزيل، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، لا يجب عليه، ولا يعصي بالترك، إذ

(١) راجع كتابنا نظرية الضرورة الشرعية.

(٢) انظر المبسوط: ٤٨/٢٤، البدائع: ١٢٤/٥، رد المحتار: ٢٣٨/٥، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٧/١ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، بداية المجتهد: ٤٦١/١ وما بعدها، المذهب: ٢٥٠/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٨٨/٤، ٣٠٦-٣١٠، المغني: ٥٩٥-٦٠٣، كشف القناع: ١٩٤/٦-٢٠٠.

(٣) المبسوط، المكان السابق، البدائع: ١٧٦/٧، تبين الحقائق: ١٨٥/٥، الدر المختار ورد المحتار: ٩٢/٥، ٢٣٨، درر الحكام: ٣١٠/١، الشرح الكبير: ١١٥/٢، مغني المحتاج: ٣٠٦/٤، المغني: ٥٩٦/٨، الفروق: ١٨٣/٤، الجصاص: ١٤٨/١، ١٥٠، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٦/١.

لا يتيقن أن الدواء يشفيه. هذا وقد قرر الحنابلة أنه يجب على المضطر تقديم السؤال، أي الاستجداء على أكل الميتة.

وقيل عند البعض كأبي يوسف وأبي إسحاق صاحب المذهب وفي وجه عند الحنابلة: لا يجب على المضطر الأكل من الميتة أو لحم الخنزير، بل يباح لأنه له غرضاً في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، ولما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ: «أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي، لأنني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام» ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص^(١)، ولأن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩/٦] استثناء من التحريم، والاستثناء من التحريم حل أو إباحة كما يقرر الأصوليون. وبهذا يظهر أن الإضراب عن الطعام في السجون ونحوها، لا يحل إذا أدى إلى الموت، على كلا الرأيين السابقين.

ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها:

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه، أو يباح له فعل الحرام، وإنما لابد من توافر شروط أو ضوابط للضرورة، وهي ما يأتي^(٢):

أ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس أو المال بغلبة الظن بحسب التجارب، أو التحقق من خطر التلف، لو لم يأكل، ويكفي في ذلك الظن، كما في الإكراه على أكل الحرام، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يفد الأكل ولم يحل الأكل كما صرح الشافعية.

٢ - أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور الشرعي أي ألا يكون هناك

(١) المغني: ٥٩٦/٨، تكملة فتح القدير: ٢٩٨/٧.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف: ص ٦٦ ومابعد.

وسيلة أخرى من المباحات لدفع الخطر إلا تناول الحرام؛ لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار هو ضرورة التغذي أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به. وهذا لاخلاف فيه.

٣ - أن يتوافر عذر يبيح الإقدام على الحرام، كالحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، وبه يظهر أن كل ما يبيح التيمم - كما صرح الشافعية والحنابلة - يبيح تناول الحرام أو ارتكاب المحذور، فيعتبر خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض، كل منهما يبيح الأكل من المحرمات.

٤ - ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال؛ لأنها مفسد في ذاتها، وإن كان يرخص حال الإكراه في الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإسلام، كما يرخص بأخذ طعام الغير ولو قهراً إذا لم يكن هو أيضاً مضطراً إليه. وبه يظهر أن الإباحة تختلف عن الرخصة؛ لأن الإباحة تقلب الحرام حلالاً، وتزيل عنه صفة الحرمة، وأما الرخصة فتمنع الإثم ويظل الفعل حراماً.

ولا يباح أصلاً قتل آدمي وأكله، كما لا يباح عند الجمهور غير الشافعية أكل آدمي ميت، كما سألين، ويحرم على الراجح عند أئمة المذاهب الأربعة تناول الخمر إلا لإزالة غصة عند عدم ما يسيغها به من غيرها، ولا يحل عند المالكية تناول شيء من الدم أو العذرة، أو ضالة الإبل.

٥ - أن يقتصر في رأي الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، كما سأوضح؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٦ - أن يصف المحرم - في حال ضرورة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرم علاج آخر، يقوم مقامه.

ولا يتقيد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك^(١).

(١) كشف القناع: ١٩٤/٦، المغني: ٥٩٥/٨.

ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً؟

تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً؛ لأن آية الضرورة فمن اضطر [البقرة: ١٧٣/٢] مطلقة غير مقيدة بحالة معينة من هاتين الحالتين، وهو لفظ عام في حق كل مضطر، ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة العامة، وسبب الإباحة: الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك، وهو عام في الحالين^(١).

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، ولم يميز الحنفية^(٢) بين السفر المقصود به أصلاً المعصية، أو طروء المعصية في أثناء سفر مباح. وهو الراجح عند الحنابلة كما في الحاشية. والمشهور من مذهب مالك^(٣): أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة ونحوها في سفر المعصية، ولا يجوز له القصر والفطر لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢].

وفرق المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة^(٤) بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر أي أثائه. فمن أنشأ سفرأ يعتبر في ذاته معصية كالمرأة الناشز، وقاطع الطريق، والمسافر لظلم الناس، لا يباح له الأكل من الميتة، أو استعمال الرخص الشرعية؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢] قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم.

ومن سافر سفرأ مباحاً، وعصى أثناء سفره، كأن شرب الخمر، فهو عاص في سفره، تباح له الرخص الشرعية، لأنها منوطة بالسفر، ونفس السفر ليس معصية، ولا إثم به.

(١) هذا ماقرره ابن قدامة في مذهب أحمد (المغني: ٥٩٦/٨) وهو الموافق لغيره من الكتب (كشاف القناع: ١٩٤/٦).

(٢) التوضيح: ١٩٤/٢، مسلم الثبوت: ١١٣/١، أحكام الجصاص: ١٤٧/١ وما بعدها.

(٣) الموافقات: ٣٣٧/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٨/١، تفسير القرطبي: ٢٣٣/٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، بداية المجتهد: ٤٦٢/١.

(٤) مخطوط قواعد الزركشي: ق ١٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢٤، مغني المحتاج: ٦٤/١، ٢٦٨، المغني: ٢٩٧/٨، الشرح الصغير: ٤٧٧/١.

رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة:

يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم، يرد جوعاً أو عطشاً، كالميتة من كل حيوان والخنزير وطعام الغيرونحوه^(١).
واستثنى الحنابلة السم ونحوه مما يضر.

واستثنى المالكية الآدمي والدم والخنزير والأطعمة النجسة كالعذرة والأشربة النجسة إلا الخمر، لإزالة الغصة، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفعه، وقيل: تباح، ولا يحل التداوي بها ولو لخوف الموت في المشهور.

كما استثنوا ضالة الإبل، إلا إن تعينت عند انفرادها، وتقدم عليها الميتة عند وجودهما.

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه. فلا يباح إذن الإنسان الحي. كما لا يباح الأكل من الإنسان الميت عند الجمهور غير الشافعية، لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٢). وإن قال شخص لآخر مثلاً: اقطع يدي وكلها، لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته.

وأجاز الشافعية^(٣) للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، إلا إذا كان الميت نبياً، فإنه لا يجوز الأكل منه قطعاً، أو كان الميت مسلماً والمضطر كافراً، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف

(١) الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٦١/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، الدر المختار ورد المحتار: ٢٣٨/٥، مغني المحتاج: ٥٩٥/٨، كشاف القناع: ٦/١٩٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها. وروى مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح ما عدا رجلاً واحداً هو سعد الأنصاري، ضعفه أحمد، ووثقه الأكثرون: حديثاً في معناه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحفار قبر أخرج عظاماً: «لا تكسرها، فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دُسّه في جانب القبر» وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة أنه ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً في الإثم».

(٣) مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

الإسلام. وقال الخطيب الشربيني شارح المنهاج: بل لنا وجه: أنه لا يجوز أكل الميت المسلم، ولو كان المضطر مسلماً. وبهذه الاستثناءات اقترب الشافعية من غيرهم.

وأجاز الحنابلة أكل الآدمي غير المعصوم أي مباح الدم كالحربي والمرد والزاني المحصن والقاتل في المحاربة^(١).

كذلك أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتل حربي ومرد وأكله، ولا يجوز له قطع بعض أعضائه، لأنهما - أي في حالة القتل - غير معصومين، فيباح قتلهما، إذ لا حرمة لهما، فكانا بمنزلة السباع، وللمضطر أكله بعد موته، لعدم حرمة.

وللمضطر أيضاً عندهم (الشافعية والحنابلة) قتل الزاني المحصن، والمحارب (قاطع الطريق) ومن عليه قصاص، وإن لم يأذن الإمام في القتل؛ لأن قتلهم مستحق، وإنما يعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأديباً معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب.

ولا يجوز للمضطر قتل ذمي ومستأمن ومعاهد، لحرمة قتلهم. والأصح له حل قتل صبي حربي وامرأة حربية، لأنهما ليسا بمعصومين، ومنع قتلهما في غير الضرورة لا لحرمتهم، بل لحق الغانمين.

تشريح الجثث ونقل الأعضاء:

يرى المالكية والحنابلة عملاً بحديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أنه لا يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم.

وأجاز الشافعية شق بطن الميتة لإخراج ولدها، وشق بطن الميت لإخراج مال منه. كما أجاز الحنفية كالشافعية شق بطن الميت في حال ابتلاعه مال غيره، إذا لم تكن له تركة يدفع منها، ولم يضمن عنه أحد^(٢).

(١) كشف القناع: ١٩٨/٦.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٢٤٦/٣.

وأجاز المالكية أيضاً شق بطن الميت إذا ابتلع قبل موته مالاً له أو لغيره إذا كان كثيراً: هو قدر نصاب الزكاة، في حال ابتلاعه لخوف عليه أو لعذر. أما إذا ابتلعه بقصد حرمان الوارث مثلاً، فيشق بطنه، ولو قل.

وبناء على هذه الآراء المبيحة: يجوز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية على المتهم بالقتل ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم.

كذلك يجوز تشريح جثث الحيوان للتعليم؛ لأن المصلحة في التعليم تتجاوز إحساسها بالألم.

وعلى كل حال ينبغي عدم التوسع في التشريح لمعرفة وظائف الأعضاء وتحقيق الجنايات، والاقتصار على قدر الضرورة أو الحاجة، وتوفير حرمة الإنسان الميت وتكريمه بمواراته وستره وجمع أجزائه وتكفينه وإعادة الجثمان لحالته بالخيطة ونحوها بمجرد الانتهاء من تحقيق الغاية المقصودة.

كما يجوز عند الجمهور نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين والكلية إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعاً. وإنقاذ الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن لا يقبل بيع هذه الأعضاء بحال، كما لا يجوز بيع الدم، وإنما يجوز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة أو المكافأة عند نقل العضو أو التبرع بالدم في حالة التعرض لهلاك أو ضرر بالغ. فإن تحتم دفع العوض ولا يوجد متبرع من الأقارب أو غيرهم، جاز للدافع الدفع للضرورة.

التداوي بالخمير:

قال أئمة المذاهب الأربعة^(١): يحرم على الراجح الانتفاع بالخمير وسائر المسكرات للمداواة وغيرها، كاستخدامها في دهن أو طعام أو إذابة دواء أو بلّ طين، لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢)، وروى طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٣).

لكن قال الحنفية^(٤): يجوز التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء، ولا يقوم غيره مقامه، أما بالظن فلا يجوز. وقول الطبيب لا يحصل به اليقين. ولا يرخص التداوي بلحم الخنزير، وإن تعين.

وقيد الشافعية^(٥) حرمة التداوي بالخمير إذا كانت صرفاً، غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه. أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلحم حية وبول. وكذا يجوز التداوي بما ذكر لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به. وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر.

(١) البدائع: ١١٣/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٢٠/٥، المنتقى على الموطأ: ٣/١٥٤، ١٥٨، التاج والإكليل: ٣١٨/٦، الشرح الكبير للدردير: ٣٥٢/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٥١/١، مغني المحتاج: ١٨٧/٤، كشف القناع: ١٩٨/٦، زاد المعاد: ٣/١١٤، المغني: ٢٥٥/٤، ٣٠٨/٨، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود. وكذا رواه عبد الرزاق والطبري وابن أبي شيبة موقوفاً عليه. وذكره البيهقي وأحمد وأبو يعلى والبخاري مرفوعاً، وابن حبان وصححه، من حديث أم سلمة. (٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه هو وابن عبد البر. وروي أيضاً: «لا تداووا بحرام» من حديث أبي داود والطبراني ورجاله ثقات عن أبي الدرداء بلفظ: «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تداووا بحرام» (مجمع الزوائد: ٥/٨٦).

(٤) الهدية العلائية للعلامة الشيخ علاء الدين عابدين: ص ٢٥١.

(٥) مغني المحتاج: ١٨٨/٤.

قال العز بن عبد السلام^(١): جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمير على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها.

وأبان ابن العربي والقرطبي المالكيان^(٢) أنه يجوز الانتفاع بالخمير للضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢] فرفعت الضرورة التحريم، وخصصت الضرورة الحرام؛ لأن إهمال تعاطي الدواء قد يسبب الوفاة.

شرب الخمر حالة العطش:

أجاز جمهور الفقهاء^(٣) شرب الخمر عند ضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة؛ لأن الحفاظ على الحياة يقتضي إباحة كل ما يطفئ الظمأ.

وقيد الحنابلة^(٤) شرب الخمر لضرورة العطش بما إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش، فتباح حينئذ فقط. فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، لم يبح له ذلك، وعليه عقوبة الحد المقررة.

خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة:

إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره وصيداً لمحرم أو مأكولاً غير مذبوح، فهل يقدم الميتة أو غيرها؟ للفقهاء رأيان:

١ - قال الجمهور (الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم، والحنابلة)^(٥): إنه

(١) قواعد الأحكام: ٨١/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٦/١ وما بعدها، تفسير القرطبي: ٢٣١/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٧/١، بداية المجتهد: ٤٦٢/١، الإنصاح لابن هبيرة: ص ٣٧٤، تفسير القرطبي: ٢٢٨/٢.

(٤) المغني: ٣٠٨/٨، ٦٠٥.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٤/١، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٨/١، مغني المحتاج: ٣٠٩/٤، المهذب: ٢٥٠/١، المغني: ٦٠٠/٨، كشف القناع: ١٩٤/٦ وما بعدها.

يأكل الميتة؛ لأن أكل الميتة ثبت بالنص، وطعام الغير أو إباحة الصيد ثبت بالاجتهاد، والأخذ بالمنصوص عليه أولى، ولأن الميتة لا تبعة فيها لأحد من الناس في الدنيا ولا في الآخرة، فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير، إذ حقوق الناس مبنية على التشديد، وحق الله تعالى أوسع. ولو حصل ضرر بأكل الميتة يرجى الشفاء منه بالمداواة. ويجب عند الحنابلة تقديم السؤال على أكل الميتة.

وإن وجد المحرم صيداً حياً وميتة، أكل الميتة؛ لأن ذبح الصيد جنائية لا تجوز له حال الإحرام. فإن لم يجد المضطر ميتة، ذبح الصيد وأكله.

وإن لم يجد المضطر شيئاً يأكله، لم يباح له عند الحنابلة^(١) أكل بعض أعضائه؛ لأن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكل جزء من جسده.

وقال النووي في المنهاج^(٢): الأصح جواز قطع بعضه، لا كله، لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله. وشرط الجواز أمران: أحدهما - فقد الميتة ونحوها. والثاني - أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل. فإن كان مثله أو أكثر، حرم جزماً. كما يحرم جزماً على شخص قطع بعض نفسه لغيره من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل. ويحرم على مضطر أيضاً أن يقطع نفسه قطعة من حيوان معصوم.

٢- وقال المالكية^(٣): تقدم الميتة وجوباً على أكل لحم الخنزير، لأنه حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة، كما تقدم الميتة للمضطر المحرم على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعان عليه، ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها، وإلا قدم الصيد المذكور. فإن كان المضطر حلالاً قدم صيد المحرم على الميتة.

ويقدم طعام الغير ندباً، لا وجوباً على أكل الميتة، إن لم يخف الأذى من قطع

(١) المغني: ٦٠١/٨.

(٢) مغني المحتاج: ٣١٠/٤.

(٣) الشرح الكبير: ١١٦/٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، تفسير القرطبي: ٢٢٩/٢.

عضو، أو ضرب ونحوه؛ لأن الطعام طاهر، ولأن الغالب أن الإنسان يبذل طعامه للمضطر ولا يتلصقاً في ذلك. وهذا المذهب هو المعقول، بل إنني أرى وجوب تقديم طعام الغير على أكل الميتة، دفعاً للضرر.

قال ابن كثير^(١): إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا ضرر فيه ولا أذى، فإنه لا يحل له أكل الميتة، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف^(٢).

سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة:

هل يقتصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر، أو يباح له الشبع؟ رأيان للفقهاء:

١ - قال الجمهور (الحنفية، والأظهر عند الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب)^(٣): يأكل المضطر للغذاء، ويشرب للعطش، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت: وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢]^(٤) ولأن (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل، فيصير بعد سد رmqه كما كان قبل أن يضطر، وحينئذ لم يبيح له الأكل، فكذا بعد زوال حالة الضرورة.

٢ - وقال المالكية على المعتمد^(٥): يجوز للمضطر تناول من الحرام حتى

(١) تفسير ابن كثير: ٢٠٥/١.

(٢) كذا قال، وقد عرفنا أن هناك خلافاً في المسألة.

(٣) رد المحتار: ٢٣٨/٥، المهذب: ٢٥٠/١، كشف القناع: ١٩٤/٦، المغني: ٥٩٥/٨، ٥٩٧، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

(٤) أي غير متجاوز حد الضرورة، ولا باغٍ في الأكل بما يزيد عن حاجته.

(٥) بداية المجتهد: ٤٦٢/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٥/١، الشرح الكبير: ١١٦/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، تفسير القرطبي: ٢٢٦/٢ وما بعدها.

يشبع، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها، إذا خشي الضرورة في سفره، فإذا استغنى عنها طرحها، لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته.

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢]. ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، ولأن كل طعام يباح، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

هذا إذا كانت المخصصة نادرة في وقت ما، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات.

ويتفق الشافعية، والحنابلة في أصح الروايتين^(١) مع المالكية في جواز التزود من المحرمات، ولو رجا الوصول إلى الحلال. ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى يأكلها لتتحقق الضرورة.

وصرح الشافعية: لو عمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، جاز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، بل على الحاجة. وعلل العز بن عبد السلام^(٢) جواز تناول الحرام حينئذ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله: لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة.

سابعاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة:

لا خلاف بين الفقهاء^(٣) في أنه يجب على مالك الطعام أو المال، إذا لم يكن مضطراً إليه في الحال، أن يبذله إلى المحتاج إليه بقيمته، ليدفع عنه أذى الجوع أو

(١) مغني المحتاج: ٣٠٧/٤، المغني: ٥٩٧/٨، كشاف القناع: ١٩٤/٦.

(٢) قواعد الأحكام: ١٦٠/٢.

(٣) رد المحتار: ٢٣٨/٥، الموافقات: ٣٥٢/٢، الشرح الكبير: ١١٦/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٠٥/١، المهذب: ٢٥٠/١، كشاف القناع: ١٩٥/٦، غاية المنتهى: ١/٣١٦، المغني: ٦٠٢/٨، الطرق الحكمية: ص ٢٦، ط السنة المحمدية، الحسبة لابن نيمية: ص ٤٠، القواعد لابن رجب: ص ٢٢٧.

العطش أو الحر أو البرد أو الضرر الذي قد يلحق به. فإن امتنع أو طلب أكثر من ثمن المثل، فيجوز قتاله ولو كان مسلماً؛ لأخذه جبراً عنه؛ لأن المسلمين متكافلون متعاونون على السراء والضراء، قال تعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَقَآوُؤًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢/٥]، ولأن امتناع مالك المال أو الطعام من بذله للمضطر إليه إغانة على قتله، وقد ورد: «من أعان على قتل امرئ مسلم، ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله»^(١). وقد ذم الله على منع ذلك مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧/١٠٧].

ولا يجوز للمضطر في هذه الحالة أن يأكل الميتة، لأنه غير مضطر، والتزامه بدفع قيمة الطعام أمر مقرر شرعاً؛ لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان^(٢). وتنص القاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

وأما في حال المجاعة العامة فلا يلزم المرء ببذل الطعام للمضطرين؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٣).

ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة:

هناك حالات خاصة بالمار ببستان الغير والأكل من الزرع أو الفاكهة، والمار بماشية الغير، هل يجوز تناول منه أو لا؟

أ - الأكل من ثمار البساتين:

من مر في طريقه ببستان فيه أشجار مثمرة، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة ولو كان هناك حائط عند الضرورة بشرط الضمان أي دفع القيمة.

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل، فلا يجوز للمار عند جمهور الفقهاء^(٤) أن يأخذ

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وهو حديث ضعيف.

(٢) شرح المجلة للأتاسي: ص ٧٦ ومابعدھا، للمحاسني: ص ٦٠ ومابعدھا، الفروق: ١/

١٩٥ ومابعدھا، ٩/٤، حاشية الجمل على المنهج، القواعد لابن رجب: ص ٣٦، ٢٨٦،

القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبلي: ص ٤٣.

(٣) كشف القناع: ١٩٨/٦.

(٤) رد المحتار: ٢٣٨/٥، المهذب: ٢٥١/٢، الميزان للشعراني: ٥٩/٢.

منه شيئاً بغير إذن صاحبه، كما لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(١) وقوله عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا»^(٢) وهذا الرأي أنزه وأورع وأحوط ديناً.

وقال الحنابلة^(٣): يجوز في حال الجوع والحاجة لمن مر بشجرة أن يأكل منها، ولا يحمل. قال أحمد: إذا لم يكن للبستان حائط، يأكل الإنسان منها إذا كان جائعاً، وإذا لم يكن جائعاً، فلا يأكل. وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فإذا كان عليه حائط لم يأكل، لأنه قد صار شبه الحريم، ولقول ابن عباس: «إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط، فلا بأس»، ولأن إحراز الثمار بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه.

والدليل على جواز الأكل للحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان قوله ﷺ: «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة»^(٤)، فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئاً، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»^(٥) وقوله أيضاً: «إذا أتيت على حائط - أي بستان - فناد صاحب البستان ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فكل، من غير أن تفسد»^(٦). وروى عن أبي زينب التميمي، قال: «سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم» وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة، قال عمر: «يأكل ولا يتخذ خُبنة»^(٧).

(١) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفسه منه».

(٢) رواه البخاري ومسلم. وروى مسلم عن أبي هريرة: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

(٣) المغني: ٥٩٧/٨.

(٤) الخُبنة: ما تحمله في حضنك.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم.

(٦) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورجاله ثقات. وروى سعيد عن الحسن عن سمرة مثله.

(٧) المغني: ٥٩٨/٨.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه أجاز الأكل من ثمار البساتين غير المحوطة مطلقاً، سواء أكان المار جائعاً، أم لا. جاء في متن الإقناع وكشاف القناع^(١): من مر بثمر على شجر بستان، أو مر بثمر ساقط تحت الشجر، لا حائط عليه، ولا ناظر (حافظ) ولو كان المار به غير مسافر ولا مضطر، فله أن يأكل منه مجاناً، ولو لغير حاجة إلى أكله، وكذا لو أكله من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه، ولا صعود شجرة، لحديث الخدري السابق: «إذا أتيت حائط بستان..». والحقبة أن هذا كان سائداً بحسب العرف القائم بين الناس، فإنهم كانوا يتسامحون عادة في الأكل للمار، وفي تناول الثمار الساقطة بلا إذن صاحبها، إلا إذا كان قائماً بالتقاطها، أو نهى الناس عن التناول منها^(٢).

٢ - الأكل من الزرع:

روي عن أحمد روايتان فيمن مر بزرع الغير، فأراد الأكل منه^(٣)، أي للحاجة: إحداهما - قال: لا يأكل، إنما رخص في الثمار ليس في الزرع، وقال: ما سمعنا في الزرع أن يمس منه. والفرق بين الثمر والزرع: أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة، والنفوس تتوق إليها، أما الزرع فهو بخلاف ذلك. والثانية - قال: يأكل من الفريك؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً، فأشبه الثمر. قال ابن قدامة: والأولى في الثمار وغيرها ألا يأكل منها إلا بإذن صاحبها لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم.

٣ - حلب ماشية الغير:

عن أحمد أيضاً روايتان في حلب لبن الماشية^(٤): إحداهما - يجوز - أي للمحتاج - أن يحلب ويشرب من ماشية الغير، ولكن لا يحمل معه شيئاً، لحديث سمرة: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها

(١) كشاف القناع: ١٩٨/٦ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨١.

(٣) المغني: ٥٩٩/٨.

(٤) المغني: ٥٩٩/٨.

صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن، فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد، فليحلب وليشرب، ولا يحمل»^(١).

والثانية - لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب، لقوله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، يحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، وفي لفظ: «فإن ما في ضروع مواشيهم، مثل ما في مشاربهم»^(٢).

المطلب الرابع — إجابة الولائم، وموائد المنكر، وآداب الطعام:

أولاً - إجابة الولائم وموائد المنكر:

إجابة الوليمة مشروعة، لقوله ﷺ: «شر الطعام: طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لا يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»^(٣) ولا خلاف في أن وليمة العرس سنة مشروعة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة»^(٤). والمنصوص لدى أصحاب الشافعي أنها واجبة، لهذا الحديث. ومنهم من قال: هي مستحبة، لأنه طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم. وهذا قول أكثر العلماء^(٥).
وإجابة الدعوة سنة عند الحنفية^(٦)، وتجب الإجابة إذا لم يكن فيها منكر أو لهو عند الشافعية والحنابلة^(٧).

(١) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه الباقر إلا الترمذي موقوفاً عن أبي هريرة بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (نصب الراية: ٢٢١/٤).

(٤) رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن أنس بن مالك.

(٥) المغني: ٢/٧.

(٦) تكملة الفتح: ٨٧/٨، تبين الحقائق: ١٣/٦.

(٧) المهذب: ٦٤/٢، المغني: ٢/٧، مغني المحتاج: ٢٤٥/٣.

وتجب الإجابة لوليمة النكاح عند المالكية وفقاً للشافعية والحنابلة^(١)، وتستحب إجابة ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودداً. وتجوز إجابته كدعوة العقيقة، وتكره إجابته: وهو ما يفعل للفخر والمباهاة. وتحرم إجابته: وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم (الدائن)، وأحد الخصمين للقاضي. وهذا تفصيل حسن لدى المالكية.

والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام، لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال: أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار».

مانع المنكر من إجابة الدعوة:

إن علم المدعو بوجود منكر كلعب وغناء وملاهي ونصب تماثيل وصور مجسمة على الحيطان أو الأستار أو الوسائد، قبل حضوره، فلا يحضر، لقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والخمر والمعاذف»^(٢). وفي لفظ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعاذف والمغنيات»^(٣)، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٤).

(١) القوانين الفقهية: ص ١٩٤، المذهب: ٦٤/٢-٦٥، غاية المنتهى: ٧٧/٣، الشرح الصغير: ٥٠٠/٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الرحمن بن غنم (نيل الأوطار: ٩٢/٢) والخز: هو المخلوط من صوف وحريز.

(٣) اختلف في الغناء المجرد عن الآلات أو المعازف، فقال بعضهم: إنه حرام مطلقاً، والاستماع إليه معصية، لإطلاق هذين الحديثين، ولو سمع بغتة فلا إثم عليه. ومنهم من قال: لا بأس بالتغني ليستفيد فهم القوافي والفصاحة. ومنهم من قال: يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وهو رأي السرخسي. ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه أو ذكر امرأة غير معينة، لا يكرهه (تبيين الحقائق: ١٤/٦) وقال الشافعية: يكره الغناء من غير آلة مطربة، ويحرم استعمال الآلات المطربة من غير غناء (المذهب: ٣٢٦/٢ وما بعدها).

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي عن أبي مالك الأشعري.

وإن حضر المدعو، ففوجئ بالمنكر: فإن كان على المائدة كالخمر، فلا يقعد، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨/٦].

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه». وإن كان في المنزل، لا على المائدة الجالس عليها: فإن قدر على المنع، منعهم، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). وإن لم يقدر على المنع: فإن كان قدوة، خرج ولم يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين.

وإن لم يكن قدوة، صبر، وقعد، وأكل، ولا يخرج؛ لأن إجابة الدعوة سنة^(٢).

ثانياً - آداب الطعام والشراب:

ورد في السنة آداب كثيرة للطعام والشراب منها ما يأتي^(٣):

يسن للأكل أو الشرب البسملة عند أول الطعام، والحمدلة آخره، ولالأكل غسل اليدين قبله وبعده بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن نسي البسملة فليقل: بسم الله على أوله، وعلى آخره. ويرفع الصوت بها لتلقين من معه، ولا يرفع بالحمد إلا إذا فرغ الحضور من الأكل، فيقول: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٤) أو: «الحمد لله الذي أطعمني وسقاني من غير حول مني ولا قوة».

ويستحب الأكل والشرب باليمين، ودليل ما سبق قول النبي ﷺ لعمر بن أبي مسلمة: «بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٥) وقوله عليه السلام: «إذا أكل

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) تكملة الفتح، تبين الحقائق، المكان السابق، المذهب: ٦٤/٢، مغني المحتاج: ٢٤٧/٣.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٢٣٩/٥، القوانين الفقهية: ص ٤٣٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٠٥/٣، ٣١٠/٤، المغني: ٦١٤-٦١٦.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه وأبو داود عن عمر بن أبي سلمة (نيل الأوطاء: ١٦١/٨).

أحدكم، فليأكل يمينه، وإذا شرب، فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(١). والأكل مما يليه من موضع واحد، إلا أن يكون طبقاً فيه ألوان الثمار، فيأكل من حيث شاء، لأنه ألوان، كما ورد في الأثر.

ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما ثبت عن النبي^(٢). والتقليل من الأكل فيجعل ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس. وترك التبسط في الطعام، كما هو خلق السلف. وألا يأكل متكناً^(٣)، وقال الحنفية: لا بأس به. وألا ينفخ في الطعام ولا في الشراب، ولا يتنفس في الإناء. وأن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم، وإطالة المضغ، والتمهل في الأكل، وألا يشرب من فم الإناء. ويجوز الشرب قائماً، والأفضل القعود. وإذا كان جماعة يدار عليهم ماء الشرب، يأخذ بعد الأول: الأيمن فالأيمن.

ويسن تناول الحلو من الأطعمة، وكثرة الأيدي على الطعام، وإكرام الضيف، والحديث الحسن القليل على الأكل، ويكره السكوت، لأنه تشبه بالمجوس. ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره، لما فيه من الإيذاء، فإن كان له فلا. ويسن أن يأكل من أسفل الصحيفة، ويكره من أعلاها، أو وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها^(٤).

ومن السنة البداءة بالملح والختم به؛ لأن فيه شفاء من سبعين داء. ويسط رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ولا يأكل الطعام حاراً، ولا يشمه.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٨/ ١٦٠).

(٢) رواه أحمد عن كعب بن مالك.

(٣) روى الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكناً» (نيل الأوطار: ٨/ ١٦١).

(٤) روى أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه» (نيل الأوطار: ٨/ ١٦٠).

المبحث الثاني - الأشربة

البحث هنا في الأشربة يتناول حكم الحرام والحلال منها، والانتباز في الظروف والأواني، وتخليل الخمر.

أولاً - حكم الأشربة:

اتفق العلماء على أن الأصل في الأشربة والأطعمة الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩/٢] فكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، أو عصر من التمر والزهر فهو حلال. واتفقت المذاهب (المفتى به - وهو رأي محمد - عند الحنفية، وغير الحنفية)^(١) على تحريم جميع الأشربة المسكرة، قليلها وكثيرها، نيئها ومطبوخها، سواء أكانت خمرأ (وهي عصير العنب المتخمر) أم غيرها من الأشربة الأخرى المتخذة من الزبيب أو التمر أو العسل والتين، أو الحبوب كالقمح والشعير والذرة، ونحوها، ويحد كما سأوضح في بحث الحدود شارب القليل أو الكثير منها عند غير الحنفية، ولا يحد إلا بالسكر من الأشربة غير الخمر، أو بشرب القليل أو الكثير من الخمر عند الحنفية، لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢)، «أنهاكم عن قليل ما أسكر قليله» «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»^(٣) «إن من العنب خمرأ، وإن من العسل خمرأ، ومن الزبيب خمرأ، ومن الحنطة خمرأ، ومن التمر خمرأ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»^(٤).

ويحرم جميع ما هو ضار من الأشربة كالسم وغيره، وكل ما هو نجس كالدم

(١) البدائع: ١١٧/٥، نتائج الأفكار: ١٦٠/٨ وما بعدها، الدر المختار: ٣٢٣/٥، اللباب: ٢١٥/٣، بداية المجتهد: ٤٥٧/١ وما بعدها، الشرح الكبير والدسوقي: ٣٥٢/٤، القوانين الفقهية: ص ١٧٤، مغني المحتاج: ١٨٧/٤، المذهب: ٢٨٦/٢، المغني: ٣٠٤/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ١١٦/٦ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر (نصب الراية: ٢٩٥/٤).

(٣) روي عن تسعة من الصحابة (نصب الراية: ٣٠١/٤ وما بعدها).

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير (التلخيص الحبير: ص ٣٥٩).

المسفوح والبول، ولبن الحيوان غير المأكول عدا الإنسان، وكل ما هو متنجس كالمائع الذي وقعت فيه نجاسة لما فيه من الضرر على الإنسان.

خلط الخمر بغيرها: يحرم بالاتفاق شرب الماء الممزوج بالخمر، لما فيه من ذرات الخمر، ويعزّر الشارب، ويجب الحد إن كانت الخمر أكثر من الماء، لبقاء اسم الخمر ومعناها. كما يحرم شرب الخمر المطبوخة؛ لأن الطبخ لا يحل حراماً، ولو شربها يجب الحد، لبقاء اسم الخمر ومعناها^(١).

ويكره تحريماً عند الحنفية أكل الخبز المعجون بالخمر، لوجود ذرات الخمر فيه، وفيه التعزير. ويحرم ذلك عند غير الحنفية، ولا حد فيه عند الكل، والخلاف في التسمية والاصطلاح فقط. فما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الأحاد يسميه الحنفية مكروهاً تحريماً يعاقب فاعله، والجمهور يسمونه حراماً.

ويكره تحريماً أيضاً عند الحنفية^(٢) الاحتقان بالخمر (بأخذها حقنة شرجية) أو جعلها في سَعُوط (ما يصب في الأنف من دواء ونحوه)؛ لأنه انتفاع بالمحرّم النجس، ولكن لا يجب الحد، لأن الحد مرتبط بالشُّرب.

كذلك لا يحد بالاحتقان والسَّعُوط عند الشافعية والمالكية. ولا يحد بالاحتقان بالخمر عند الحنابلة، لكن يحد إن استعط به، لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه^(٣).

ويكره تحريماً عند الحنفية^(٤) شرب دُرْدِي الخمر^(٥)، والامتشاط به، ليزيد بريق الشَّعر؛ لأن فيه ذرات الخمر المتناثرة فيه، وقليله ككثيره، للأحاديث المتقدمة. ولكن لا يحد شاربه إلا إذا سكر منه، لأنه لا يسمى خمرأ.

(١) المراجع السابقة، مغني المحتاج: ٤/١٨٨، المغني: ٨/٣٠٦.

(٢) تكملة فتح القدير: ٨/١٦٧.

(٣) الشرح الكبير: ٤/٣٥٢، مغني المحتاج، المغني: المكان السابق، كشف القناع: ٦/١١٨، ويلاحظ أن المرجع الأخير ذكر فيه: أنه يحد من احتقن بالمسكر، أو استعط به.

(٤) تكملة الفتح: ٨/١٦٧.

(٥) دردي الخمر: أي كدره أو عكره، ودردي الشيء: ما يبقى أسفله. فالمراد به: ما في أسفل وعاء الخمر من عكر.

وقال غير الحنفية^(١): يحرم شرب دردي الخمر، ويحد به، لأنه خمر بلا شك.

الأدوية السامة: قال الحنابلة^(٢) في الأصح: ما فيه السموم من الأدوية: إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون، لم يبح شربه. وإن كان الغالب منه السلامة، ويرجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ولأن كثيراً من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه.

المخدرات: تحرم جميع المخدرات وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج والأفيون والحشيشة ونحوها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر^(٣) ولما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تؤدي إليه من تعطيل الأعمال والكسل والاسترخاء والخمول.

ما يستثنى من حكم المسكرات والمخدرات: يباح تناول شيء من المسكر للضرورة كإزالة اللقمة بالغصة إذا لم يوجد شراب آخر غير الخمر، ويباح التداوي بالأدوية الممزوجة بالكحول للضرورة أو الحاجة إذا لم يتوافر دواء آخر سواها. ويحل استعمال المخدر في العمليات الجراحية وتسكين الآلام الشديدة بحقنة أو شرب أو ابتلاع للضرورة.

غير المسكر: يحل شرب كل الأشربة غير المسكرة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

لكن يكره تحريماً من غير المسكر^(٤): المنصّف: وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليطان: وهو ما يعمل من بُسر ورطب، أو تمر وزبيب، ما لم يغل، أو لم تأت عليه ثلاثة أيام، فإن قصرت المدة، فلا كراهة. فيباح الانتباز (طرح التمر أو الزبيب أو الحبوب في الماء) إذا بقي مدة يسيرة كيوم أو ليلة ونحوها بحيث لا يحتمل توقع

(١) مغني المحتاج: ٨٨/٤.

(٢) المغني: ٤٠١/١.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ١١٧/٢، بداية المجتهد: ٦٠/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٤، مغني المحتاج: ١٨٧/٤، كشاف القناع: ١٢٠/٦، المغني: ٣١٨/٨.

الإسكار فيها، بدليل ما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس: أنه كان ينقع الزبيب للنبي، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة، ثم يأمر به فيهرق.

ودليل الكراهة: أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين، فقال: «لا تنبذوا الزَّهْو^(١) والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته»^(٢). وعن أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما يعني في الانتباز»^(٣).

ولأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكراً.

وصرح المالكية والحنابلة^(٤) بأنه لا بأس بالفقاع (وهو شراب يتخذ من قمح وتمر، وقيل: ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه) لأنه غير مسكر، وإنما يتخذ لهضم الطعام. ويحل عندهم شراب السوبيا: وهو ما يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء، ويصفى ويوضع فيه السكر ليحلوا به.

ويحل عقيد العنب: وهو ماء العنب المغلي حتى يعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه، ويسمى الرُّب الصامت. ولا تحل هذه الأشربة إلا إذا أمن السكر منها. وبه يظهر أن الدبس ونحوه من المربيات مباح لعدم الإسكار.

ثانياً — الانتباز في الظروف والأواني:

اتفق العلماء على أنه يجوز الانتباز (اتخاذ النبيذ المباح) في الأوعية المصنوعة من جلد، وهي الأسقية، واختلفوا فيما عداها:

(١) الزهو: هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب. والبسر: نوع من تمر النخل معروف.

(٢) متفق عليه عن أبي قتادة (نيل الأوطار: ١٨٥/٨).

(٣) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار: ١٨٥/٨).

(٤) كشف القناع: ١٢٠/٦، المغني: ٣١٨/٨، بداية المجتهد: ٤٥٩/١، المنتقى على الموطأ: ١٥٣/٣.

فقال الحنفية^(١): لا بأس بالانتباز في جميع الظروف والأواني، سواء الدُّبَاء والحَنْتَم والمُزَقَّت والنَّقِير^(٢)؛ لأن الشراب الحاصل ليست فيه شدة مطربة. والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم - الجلود المدبوغة - فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً»^(٣). وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً، ولا يُحرّمه، وكل مسكر حرام»^(٤).

وقال المالكية^(٥): يكره الانتباز في الدباء والمزفت فقط، ولا يكره في غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف وإن طال المدة مالم يظن به الإسكار. وعلة الكراهة خوف تعجيل الإسكار، لما ينبذ فيها، إذ شأنها ذلك بخلاف غيرها. وقال الشافعية والحنابلة^(٦) كالحنفية: يجوز الانتباز في الأوعية كلها.

ثالثاً — تخلل الخمر وتخليها:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها، جاز أكلها، لقوله ﷺ: «نعم الأدم الخل»^(٧).

وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس، ولو بقصد التخليل، حل الخل عند الحنفية والشافعية والظاهرية، وفي احتمال عند الحنابلة؛ لأن الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم، قد زالت من غير أن تعقب نجاسة في الوعاء، فتطهر.

(١) تكملة الفتح: ١٦٦/٨، اللباب شرح الكتاب: ٢١٦/٣.

(٢) الدباء: القرعة اليابسة المجعلولة وعاء. والحنتم: الجرار الخضراء المدهونة. والمزفت: الوعاء المطلي بالزفت وهو القار، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعاً. والنقير: خشبة تنقر أو تحفر كقصعة وقده، وينبذ فيها.

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن بريدة (نصب الراية: ٣٠٨/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٨٣/٨).

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود عن بريدة.

(٥) الشرح الكبير: ١١٧/٢، بداية المجتهد: ٤٦٠/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٤.

(٦) شرح مسلم للنووي: ١٥٨/١٣، كشاف القناع: ١٢٠/٦، المغني: ٣١٨/٨.

(٧) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله (نصب الراية: ٣١٠/٤).

ويحتمل في وجه آخر عند الحنابلة ألا تطهر، لأنها خللت بفعل، كما لو أُلقي فيها شيء^(١).

ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغير من المرارة إلى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً، فلو بقي فيها بعض المرارة، لا يحل شربها؛ لأن الخمر عنده لا تصير خللاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه، كما لا يصير العصير عنده خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية، كما سأذكر في حد الشرب.

وقال صاحبان: تصير الخمر خللاً بظهور قليل من الحموضة فيها، اكتفاء بظهور الخلية فيها، كما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية عندهما. ويظهر أن هذا هو رأي بقية الفقهاء.

وأما **تخليل الخمر بعلاج** بإلقاء جسم غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار، أو البصل، أو بإيقاد النار قربها، حتى صارت حامضاً، فيجوز، ويحل شربها **عند الحنفية**، لأنه إصلاح، والإصلاح مباح، قياساً على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره، كما ثبت في السنة النبوية: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ، فَقَدْ طَهَرَ»^(٢). وقال ﷺ عن جلد الشاة الميتة: «إِنْ دَبَاغُهَا يُحَلِّهُ، كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ»^(٣) فأجاز النبي التخليل، كما ثبت حل الخل شرعاً، بدليل قوله ﷺ: «خَيْرُ خَلِكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»^(٤). والحديث السابق: «نَعَمْ الْأَدَمُ الْخَلُّ» لم يفرق بين التخلل بنفسه، والتخليل، فالنص مطلق.

(١) انظر المبسوط: ٧/٢٤، البدائع: ١١٣/٥ وما بعدها، تكملة الفتوح: ١٦٦/٨، تبیین الحقائق: ٤٨/٦، الدر المختار: ٣٢٠/٥، مغني المحتاج: ٨١/١، شرح المحلي على المنهاج: ٧٢/١، بداية المجتهد: ٤٦١/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٥، منتقى الموطأ: ١٥٣/٣، المغني: ٣١٩/٨، المحلي: ١١٧/١.

(٢) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس. وأخرجه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر.

(٣) أخرجه الدارقطني عن أم سلمة، وفي سنده ضعف (نصب الرأية: ١١٩/١، ١١٣/٤).

(٤) رواه البيهقي في المعرفة عن جابر، وقال: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي. ويلاحظ أن أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر (نصب الرأية: ٣١١/٤).

ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، كما تقدم، لأنه يشبه إراقة الخمر.

وإذا صارت الخمر خلأً، يظهر ما يجاورها من الإناء، كما يظهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً.

وللمالكية في تخليل الخمر بمعالجة أقوال ثلاثة: قول بالمنع أو التحريم؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر، أهداها له رجل^(١)، ولو جاز تخليلها، لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها.

وقول بالجواز مع الكراهة؛ لأن علة تحريم الخمر الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحريم، كما لو تخللت بنفسها.

وقول بالتفصيل: يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه، بدون قصد الخمرية، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمرأً.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، ولا تطهر حينئذ؛ لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها، فينجسها بعد انقلابها خلأً، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها. وعن أبي طلحة: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأً، فقال: «أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»^(٢) وهذا نهى يقتضي التحريم. ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، ولا سيما هي لأيتام، يحرم التفريط في أموالهم^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار: ١٦٩/٨) والراوية: المزادة من ثلاثة جلود يوضع فيها الماء.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود (نصب الراية: ٣١١/٤).

(٣) راجع بحثي عن (الأشربة) للموسوعة الفقهية بالكويت، أول بحث نشر من بين البحوث.

المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلي

الأصل في اللباس والزينة الحل والإباحة، سواء في الثوب والبدن والمكان، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩/٢] وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢/٧] وقوله عز وجل: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ آتَيْنَا عَلَيْكَ لِيَأْسَ بِوَرِيِّ سَوَاءٍ تَكُمُ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦/٧]. والريش كما قال ابن عباس: كل ما ظهر من الثياب والمتاع مما يلبس ويفرش.

ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء في الآنية ووسائل الكتابة والزينة وغيرها في غير البيع والشراء باتفاق أئمة المذاهب^(١)، فلا يجوز الأكل والشرب والادهان والاكتمال والتطيب والتوضؤ في آنية الذهب والفضة، كما لا يجوز استعمال الساعات والأقلام وأدوات المكتب والمرايا وأدوات الزينة الذهبية أو الفضية، ولا يجوز تزيين البيوت والمجالس بالذهب والفضة؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»^(٢)، فإنها لهم - أي للمشركون - في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٣) وقوله: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤).

وحرم الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية اتخاذ آنية الذهب والفضة أي اقتناءها؛ لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها، وما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال. وقال الشافعية: وظاهره حرمة الاتخاذ ولو للتجارة؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد، بعكس الحرير، يجوز اتخاذها للتجارة فيه، لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد.

(١) انظر تكملة الفتوح: ٨٢-٨١/٨، الباب: ١٥٩/٤ وما بعدها، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٣٧١-٣٧٣، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٤٢/١، المغني: ٧٥/١-٧٨، المهذب: ١١/١ وما بعدها، بجيرمي الخطيب: ٢٩٤/٣ وما بعدها.

(٢) الصحاف جمع صفحة، والصفحة: هي ما تشيع الخمسة.

(٣) متفق عليه بين الشيخين عن حذيفة بن اليمان (سبل السلام: ٢٩/١).

(٤) متفق عليه عن أم سلمة (نصب الراية: ٢٢٠/٤، سبل السلام: ٣٠/١) والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف.

ويستثنى من حرمة استعمال الذهب والفضة أمور للضرورة أو للحاجة:

١ - صناعة الأنف إذا قطع، والأسنان إذا سقطت، يجوز عملها من الذهب أو الفضة. وهذا رأي الجمهور ومنهم محمد، وفي رواية عن أبي يوسف من الحنفية. وقال أبو حنيفة: لا تشد الأسنان بالذهب، وتشد بالفضة، وأضاف الحنفية: لا بأس بمسمار الذهب لتثبيت حجر فص الخاتم، لأنه تابع له. وقال الشافعية: يحرم سن خاتم الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص.

٢ - طلاء الأدوات بالذهب أو الفضة إذا كان قليلاً: بأن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، أو الذي لا يخلص، أي لا يمكن فصل شيء مادي منه.

٣ - أجاز أبو حنيفة الشرب والوضوء في الإناء المفضض (المزين بالفضة)، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على السرير المفضض.

وأجاز أيضاً الإناء المضرب (الذي لحم كسره) بالذهب والفضة، والكرسي المضرب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً، ومثل ذلك اللجام والركاب، والثوب الذي كتب فيه بذهب أو فضة. ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب إذا كان المقصود بذلك تعظيمه، ويكره إذا كان بقصد الرياء.

وقال المالكية: لا بأس بالفضة (لا الذهب) في حلية الخاتم أو السيف والمصحف، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك. وفي الجملة عندهم قولان بالمنع أو الكراهة في المموه بالذهب والفضة، وفي الإناء المضرب.

وقال الشافعية: يحرم الإناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار، ويحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. ويحرم الإناء المضرب^(١) بضبة فضة كبيرة عرفاً لزيينة، فإن كانت كبيرة للحاجة، جاز مع الكراهة، وإن كانت صغيرة عرفاً لزيينة كرهت، أما لحاجة فلا تكره بدليل ما رواه البخاري

(١) يقال: ضرب الإناء والباب ونحوهما: عمل له ضبة، وأدخل بعضه في بعض، وشعبه

عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة..». أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً، كبيرة أو صغيرة لحاجة أو لزينة، كلها أو بعضها، ولو كمكحلة.

ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة، وتحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بالفضة للرجل لأنها تغيظ الكفار، ولا يحل ذلك للمرأة ولا يجوز تحلية ما لا يلبسه الرجل من آلات الحرب كالسرج واللجام.

وللمرأة تحلية المصحف بالذهب أيضاً. والتحلية: وضع قطع رقيقة.

ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة، سواء أمكن استخراج شيء منها بالعرض على النار أم لا.

ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة، كما يحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة.

وقال الحنابلة مثل الشافعية: يحرم المضيب بضبة كثيرة من الذهب أو الفضة، لحاجة أو غيرها. ولا يباح السير من الذهب إلا للضرورة كأنف الذهب وما ربط به الأسنان، ويباح السير من الفضة؛ لحاجة الناس إليه.

وعلل الفقهاء حرمة استعمال الذهب والفضة بالسرف والخيلاء، والأصح في التعليل: هو كون الذهب والفضة أثمان الأشياء، والنقد المتداول، فلو أبيع استعمالها لأثر ذلك في رواجهما في الأسواق، فيحل الاضطراب والقلق.

ويجوز استعمال غير آتية الذهب والفضة من الأواني النفيسة كإناء ياقوت وزمرد وزجاج وبلور وعقيق وزبرجد ومرجان ولؤلؤ، ونحاس وورصاص، ونحو ذلك؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة، والأصل في الأشياء الإباحة، ولأن النبي ﷺ توضع من إناء نحاس^(١).

(١) روى الشيخان عن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صُفْر، فتوضأ» وروى أبو داود عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَه» وتور: إناء يشرب فيه، والصفر: النحاس، والشبه: أرفع النحاس.

لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة:

يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، ويحل للنساء اللبس والتختم مطلقاً والتحلي بالحلي من الذهب والفضة^(١)، لقوله ﷺ: «الذهب والحرير حلّ لإناث أمتي، حرام على ذكورها»^(٢) وعن علي «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب»^(٣) وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»^(٤)، وقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»^(٥).

واستثنى أئمة المذاهب الخاتم الفضي للرجل، فأباحوا له لبسه والتختم به إذا كان قليلاً، ومقداره عند الحنفية: بقدر مثقال (٢،٩٧٥ غ) فما دونه، وعند المالكية: إذا كان لا يزيد على درهمين بشرط الاقتداء بالنبي ﷺ. والصواب عند الشافعية: بما دون المثقال. والمعول في ذلك على العرف والعادة، سواء زاد عن مثقال أو نقص عنه، فمتى زاد على العادة حرم. ويلبس في خنصر اليد اليسرى. ولو لبسه في غير الخنصر جاز مع الكراهة عند الشافعية. وقال الحنفية: ترك التختم لغير السلطان والقاضي وذوي الحاجة إليه أولى، والحاجة مثل الختم به.

ولا يحل للرجال بحال كالخطبة والزواج التختم بخاتم الذهب، لنهي النبي ﷺ

(١) تكملة الفتح: ٨٣/٨، ٩٧-، الباب: ١٥٧-١٥٨، تبين الحقائق: ١٤/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٢٥٥/٥، شرح الرسالة: ٣٧١/٢ وما بعدها، المنتقى على الموطأ: ٧/٢٥٤، المذهب: ١١/١، بجيرمي الخطيب: ٢٢٧-٢٣٠، ٢٩٥، نيل الأوطار: ٢/٨٣-٨١، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني النحلاوي: ص ٢٤ وما بعدها، كشف القناع: ٢/٢٧٥-٢٧٩، المغني: ١/٥٨٨-٥٩١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر عن أبي موسى الأشعري، وقال: حديث حسن صحيح، ورويت أحاديث كثيرة في معناه (نصب الراية: ٢٢٢/٤-٢٢٥).

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه (نصب الراية: ٢٣٥/٤).

(٤) رواه مسلم (نصب الراية: ٢٢٥/٤).

(٥) رواه الشيخان عن ابن عمر (نصب الراية: ٢٢٢/٤).

عنه. ويشتد التحريم بقصد تقليد غير المسلمين. ولا بأس أيضاً عند الحنفية من استخدام المنطقة (ما ينتطق به الرجل ويشد وسطه) وحلية السيف، من الفضة، كالخاتم، بشرط ألا يضع يده على موضع الفضة، لورود الآثار في إباحة ذلك.

أما الخاتم: فأخرج الأئمة الستة عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، له فص حبشي، ونقش فيه: محمد رسول الله» .

وفي السيف وردت عدة أحاديث: منها ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس، قال: «كانت قبعة - مقبض - سيف رسول الله ﷺ فضة» .

وأما المنطقة: ففي عيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري قال: «وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث، خلّقها وإيزيمها^(١)، وطرفها فضة»^(٢).

ولابأس عند أبي حنيفة بتوسد الحرير (جعله وسادة أي مخدة)، واقتراشه والنوم عليه؛ لأن ذلك استخفاف به، فصار كالتصاوير على البساط، فإنه يجوز الجلوس عليه. وقال الصحابان: يكره التوسد والاقتراش والجلوس على الحرير، لعموم النهي عنه، ولأنه زي من لا خلاق له من الأعاجم.

ولابأس عند الصحابين للضرورة بلبس الديباج (وهو ماسداه ولحمته إئريسم أي أحسن الحرير) في الحرب؛ لأن الحاجة ماسة إليه، فإنه يردّ الحديد بقوته، ويكون رعباً في قلوب الأعداء، وهو أهيب في عين العدو لبريقه ولمعانه. وعن الحكم بن عمير، قال: «رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال»^(٣) ويكره لبسه عند أبي حنيفة لعموم النهي، والضرورة تندفع بالمخلوط.

وأباح الحنفية في الحرب وغيرها لبس الثوب المختلط بالحرير (المُلحَم) بأن كان سده حريراً ولحمته غير حرير كقطن أو كتان أو خز (صوف مخلوط بحرير: لحمته صوف، وسده حرير)؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، والخز مسدّي

(١) الإيزيم: الذي في رأس المنطقة، وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر.

(٢) راجع الآثار الثلاثة المذكورة في (نصب الراية: ٢٣٢/٤ - ٢٣٤).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل، وفيه ضعيف، وروي عن الشعبي، وهو غريب عنه (نصب الراية: ٢٣٧/٤).

بالحرير، ولأن النسيج باللحمة، فهي المعتبرة دون السدى. فإن انعكس الأمر بأن كانت لحمة الثوب حريراً، وسداه غير حرير، لا يحل لبسه في غير الحرب، ولا بأس به في الحرب باتفاق الحنفية.

ويجوز عند الحنفية قليل الحرير، فالقليل عفو: وهو مقدار ثلاثة أو أربعة أصابع، كالأعلام، والمكفوف بالحرير، لما روى عمر، فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »^(١). وكان النبي ﷺ يلبس جبة مكفوفة بالحرير^(٢).

ويجوز للضرورة لبس الحرير لستر عورة أو وقاية الجسم من الحر أو البرد حتى يجد غيره من الثياب المباحة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

ويباح للضرورة عند جمهور الفقهاء غير المالكية لبس الحرير لدفع أذى من قمل ونحوه، أو لدفع مرض كجرب وغيره، بدليل أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما^(٣). وقال المالكية: لا يحل ولو لذاك، ويلاحظ أن الحديث حجة عليهم.

ويكره عند الحنفية للولي أن يلبس الصبيان الذكور الذهب والفضة والحرير؛ لأن التحريم ثبت في حق الذكور، وإذا حرم اللبس، حرم الإلباس، كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه.

وحرم الحنابلة في الأصوب على الولي أن يلبس الصبي الحرير، لعموم قول النبي ﷺ: « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لنسائهم » وروى أبو داود عن جابر قال: « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري ».

(١) أخرجه مسلم (نصب الراية: ٢٢٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله أبي عمر، مولى أسماء بنت أبي بكر، ورواه أبو داود، والبخاري أيضاً (نصب الراية: ٢٢٦/٤).

(٣) رواه الجماعة عن أنس إلا لفظ الترمذي: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير، في غزاة لهما (نيل الأوطار: ٨٨/٢).

وحرم الجمهور غير الحنفية الجلوس على الحرير، أو الاستناد عليه، أو توسده وستر الجدران به، إلا أن المالكية أجازوا ستر النافذة به، وأجاز الحنابلة ستر الكعبة به، وأباح الشافعية الجلوس على الحرير بحائل (غطاء) كملاءة من قطن أو صوف أو كتان أو نحوها.

ودليلهم على تحريم الجلوس على الحرير قول حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»^(١).

وأجاز الجمهور غير الحنفية كالحنفية لبس القليل من الحرير كالعلم^(٢) في الثوب الحريري المقدر بأربع أصابع، ولكن عند المالكية يجوز لباس الخز (غير الخالص) مع الكراهة للباس السلف له. ودليل الجمهور حديث عمر المتقدم، وحديث ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز»^(٣). قال ابن عباس: «أما السدى والعلم، فلا نرى به بأساً»^(٤).

والمنسوج من الحرير وغيره: الحكم فيه عند الشافعية والحنابلة للأغلب منهما فإن كان القطن ونحوه هو الأكثر، جاز؛ لأن الحرير مستهلك في غيره. وقال المالكية في الأصوب: يكره المختلط بغيره، كالخالص، سواء أكانت المختلط يسيراً أم كثيراً.

ولا يجوز في الأصوب عند الحنابلة كالحنفية لولي الصبي أن يلبسه الحرير. وأجاز الشافعية إلباس الصبي أو المجنون حريراً؛ لأنه غير مكلف، ولأن خنوثة الحرير لا تتنافى مع الأولاد بعكس الرجال.

وكره تنزيهاً عند الحنفية للرجال لبس المعصفر والمزعفر: الأحمر والأصفر، ولا يكره للنساء، ولا بأس لهن بسائر الألوان.

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار: ٨٥/٢).

(٢) أعلمت الثوب: جعلت له علماً من طراز وغيره، وهي العلامة.

(٣) المصمت من قز: هو الذي جميعه حرير، لا يخالطه قطن ولا غيره.

(٤) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ٩٠/٢).

المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو والتصوير والوسم والوشم وأحكام الشعر والنتف والتفليج والسلام

أولاً — الوطء:

الاستمتاع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، بما يحقق الإعفاف والصون عن الحرام، وتباح كل وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فهو حرام. ومكان الوطء باتفاق المذاهب: هو القبل، لا الدبر^(١)، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] أي على أية كيفية: قائمة، أو قاعدة، مقبلة، أو مدبرة، في أقبالهن^(٢). قال ابن عباس: إنما قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢]. قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة، في أقبالهن، لا تعدو ذلك إلى غيره. وله عبارة أخرى في الآية: إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني ذلك موضع الولد للحرث، يقول: ائت الحرث حيث شئت.

وقد ثبت تحريم الوطء في الدبر^(٣)، في السنة النبوية، بأحاديث كثيرة منها: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٤) «الذي يأتي المرأة في دبرها هي اللوطية الصغرى»^(٥) «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٦). ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١١، فتح المعين شرح قرة العين: ص ١٠٧.

(٢) قال الشافعي: لا يجب قضاء الجماع للمرأة إلا مرة بعد الزفاف، وهذا هو مذهب الحنفية في الرواية الظاهرة والمعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع. وقال الطحاوي: يلزم في كل أربع ليال مرة. وقال بعضهم: يلزم كل أربعة أشهر مرة وهي مدة الإيلاء. هذا في أحكام القضاء. أما ديانة فيلزم الزوج شرعاً إعفاف زوجته وإبعادها عن الوقوع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك. وقال بعضهم: إن الإعفاف بحسب تقدير حال الزوجين واجب قضائي أيضاً، وهو الرأي المعقول.

(٣) المذهب: ٦٦/٢.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة (راجع الأحاديث الثلاثة في تفسير ابن كثير: ٢٦٣/١).

عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦١﴾ [المؤمنون: ٦/٢٣] ويجوز وطؤها في القبل مدبرة لقول جابر: «يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

وربما كان أسوأ من الدبر: وضع الذكر في فم المرأة ونحوه، مما جاءنا من شذوذ الغربيين، فيكون ذلك حراماً لثبوت ضرره وقبحه شرعاً وذوقاً.

وطء الحائض ونحوها:

ويحرم بالاتفاق إتيان الحائض، ومستحله كافر، لقوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] والنساء كالحائض.

ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم، وينصفه في إدباره؛ لخبر أبي داود والحاكم وصححه: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر، فليتصدق بنصف دينار»^(١).

وأجاز أبو حنيفة إتيان المرأة إذا انقطع دم الحيض، ولو لم تغتسل بالماء إلا أنه إذا انقطع دمها بعد أكثر الحيض (عشرة أيام) حلت حينئذ، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل أو تغتسل.

ولم يجز الجمهور غير أبي حنيفة إتيانها حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

وأما ما عدا الوطء في الفرج للحائض من الاستمتاع بالضم أو المس، أو القبلة

(١) روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار. قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار. وفي لفظ للترمذي: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار، وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها، ولم تغتسل، فنصف دينار (نيل الأوطار: ٢٧٨/١).

أو غير ذلك، فتجوز المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة باتفاق العلماء. وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ففيه أقوال ثلاثة^(١):

- ١ - قول أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية: وهو التحريم، سداً للذريعة، ولحديث عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار، في فور حيضتها، ثم يباشرها»^(٢).
 - ٢ - قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد من الحنفية وغيرهم: الجواز، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وفي لفظ: إلا الجماع»^(٣) وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح.
 - ٣ - التفصيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، إما لشدة ورع، أو لضعف شهوة، جاز، وإلا لم يجز.
- وأرجح العمل بالأحوط في الأحوال العادية، فإن كان المرء مسافراً ثم قدم، أو شديد الشبق^(٤)، جاز له العمل بالقولين الآخرين، بشرط أن يضبط نفسه عن الفرج، منعاً من الوقوع في الحرام بالنظر إلى الأجنبية وغيره، ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها شيئاً^(٥).

العزل:

الإيجاد والخلق في الحقيقة منوط بالإرادة الإلهية، ففي حديث حسن رواه الطبراني: «اعزلوا أو لاتعزلوا، ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم

(١) نيل الأوطار: ٢٧٦/١، الدرر المباحة في الحظر والإباحة: ص ٤١، اللباب: ٤٨/١ ومابعداها، تبين الحقائق: ٥٧/١، الشرح الكبير: ١٧٣/١، مغني المحتاج: ١١٠/١، المغني: ٣٠٦/١.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين. قال الخطابي: فور الحيض: أوله ومعظمه (نيل الأوطار: ٢٧٨/١).

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن أنس بن مالك (نيل الأوطار: ٢٧٦/١).

(٤) وأجاز الحنابلة لمن به شبق ووطء الحائض بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض من زوجة أخرى (كشاف القناع: ٢٢٧/١).

(٥) رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ (نيل الأوطار: ٢٧٧/١).

القيامة إلا وهي كائنة» ولا خلاف بين العلماء ما عدا ابن حزم الظاهري^(١): أنه يجوز العزل^(٢) عن الزوجة، بشرط إذنها، بدليل قول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فلم ينهنا»^(٣) ودليل اشتراط الإذن مارواه أحمد وابن ماجه عن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة، إلا بإذنها»^(٤).

إلا أن الشافعية والحنابلة وقوماً من الصحابة قالوا بكراهة العزل؛ لأن الرسول ﷺ في حديث مسلم عن عائشة سماه الوأد الخفي، فحمل النهي على كراهة التنزيه. وأجاز الغزالي العزل لأسباب منها كثرة الأولاد.

وبناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل، وصلاحية الإنجاب، قال الزركشي: يجوز استعمال الدواء لمنع الحمل في وقت دون وقت كالعزل، ولا يجوز التداوي لمنع الحمل بالكلية. أو ربط عروق المبايض إذا ترتب عليه امتناع الحمل في المستقبل، والعبرة في ذلك لغلبة الظن، أي احتمال مافوق ٥٠٪. وكذلك الحكم في تعقيم الرجل.

آداب الجماع:

للجماع آداب كثيرة ثابتة في السنة النبوية منها ما يأتي^(٥): تستحب التسمية قبله،

(١) تكملة الفتح: ١٠٩/٨، إحياء علوم الدين: ٤٧/٢ ومابعدهما، نيل الأوطار: ١٩٧/٦، فتح القدير: ٤٩٤/٢، الشرح الكبير: ٢٦٦/٢، المذهب: ٦٦/٢، المغني: ٢٢٣/٧، الإحياء: ٢٤٨/٢، شرح مسلم: ١٧، ١٠/٦.

(٢) العزل: النزاع بعد الإيلاج، لينزل الماء خارج الفرج.

(٣) رويت أحاديث أخرى في معناه (نيل الأوطار: ١٩٥/٦ ومابعدهما).

(٤) قال المحدثون: وليس إسناده بذلك، لأن في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف. ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها» وروى عنه ابن أبي شيبه أنه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله (نصب الراية: ٢٥١/٤، نيل الأوطار: ١٩٦/٦ ومابعدهما).

(٥) المغني: ٢٥/٧، إحياء علوم الدين: ٤٦/٢ ومابعدهما، كشف القناع: ٢١٦/٥ ومابعدهما، مختصر منهاج القاصدين: ص ٧٣، فتح المعين: ص ١٠٧، الأذكار للنووي: ص ١٥٩، نيل الأوطار: ١٩٤/٦.

ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢]، ويكبر، ويهمل، ويقول ولو مع اليأس عن الولد: «باسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة، إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى» «اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتني» رواه أبو داود. وينحرف عن القبلة، ولا يستقبل القبلة بالوقاع، إكراماً للقبلة.

وأن يتغطى نفسه هو وأهله بغطاء، وألا يكونا متجردين^(١) فذلك مكروه كما سيأتي.

وأن يبدأ بالملاعبة والضم والتقبيل. وإذا قضى وطره، فليتمهل لتقضي وطرها، فإن إنزالها ربما تأخر. ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع، ولا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر.

وتأتمر الحائض بإزار ما بين السرة والركبة إذا أراد الاستمتاع بها. ومن أراد أن يجامع مرة ثانية، فليغسل فرجه، ويتوضأ؛ لأن الوضوء يزيد نشاطاً ونظافة.

وليس في السنة استحباب الجماع في ليال معينة كالاثنين أو الجمعة، ومن العلماء من استحباب الجماع يوم الجمعة.

ويكره الوطء وهما متجردان. لما روى ابن ماجه عن عتبة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين» والعير: حمار الوحش، شبههما به تنفيراً عن تلك الحالة. ويكره تحديثهما بما جرى بينهما، وحرمة بعضهم لما فيه من إفشاء السر، وهو حرام.

ومن الآداب ألا يحلق شعره، ولا يقلم أظفاره، ولا يخرج دماً، وهو جنب. ويستحب في ليلة الزفاف قبل الجماع أن يأخذ الرجل بناصية المرأة ويقول: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»^(٢).

(١) روى ابن ماجه حديثاً عن عتبة بن عبد السلمي: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين» أي الحمارين (نيل الأوطار: ١٩٤/٦).

(٢) ثبت ذلك بحديث رواه ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار: ١٨٩/٦).

الإجهاض:

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للعُرَّة^(١)، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان.

وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أو عذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل. وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد. وإني بهذا الترجيح ميّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوَأْد جنائية على موجود حاصل^(٢).

ومع هذا أذكر أقوال الفقهاء في الإجهاض:

١- **مذهب الحنفية^(٣)** : يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوماً؛ لأنه ليس بآدمي. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتحليق: نفخ الروح. وقيل عندهم: إن ذلك مكروه بغير عذر، فإذا أسقطت بغير عذر يلحقها إثم.

ومن الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه.

وحمل بعضهم إباحة الإسقاط المطلقة على حالة العذر؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مأكله الحياة، فله حكم الحياة. وهذا التأويل معقول وضروري.

٢- **مذهب المالكية^(٤)** : المعتمد أنه يحرم عندهم إخراج المني المتكون في

(١) الغرة: دية الجنين، وتساوي ٥٪ من الدية الكاملة أي ٥٠ ديناراً أو ٥٠٠ درهم.

(٢) إحياء علوم الدين: ٤٧/٢.

(٣) فتح القدير: ٤٩٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٧٨/١، ٥٢٢/٢، ط الأميرية، و٤١٨/٥، الفتاوى الهندية: ٣٦٥-٣٦٧.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٦٦/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢١٢.

الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً. وقيل: يكره إخراجها قبل الأربعين. وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً، وهذا رأي الغزالي والظاهرية^(١).

٣- مذهب الشافعية^(٢): يباح الإجهاض مع الكراهة إذا تم في فترة الأربعين يوماً (٤٠ أو ٤٢ أو ٤٥ يوماً) من بدء الحمل، بشرط كونه برضا الزوجين، وألا يترتب على ذلك ضرر بالحامل. وبعد فترة الأربعين يحرم الإسقاط مطلقاً.

ورجح الرملي جواز الإجهاض قبل نفخ الروح والتحريم بعد نفخ الروح مطلقاً، فيكون رأيه كالحنفية.

وحرم الغزالي^(٣) الإجهاض مطلقاً، لأنه جناية على موجود حاصل.

٤- مذهب الحنابلة^(٤)، هو كالحنفية: المعتمد عندهم أنه يجوز الإسقاط في فترة الأربعة الأشهر الأولى في مدة الـ ١٢٠ يوماً من بدء الحمل قبل نفخ الروح، ويحرم قطعاً بعدها، أي بعد ظهور الحركة الإرادية.

الإعقام أو التعقيم:

جعل المرأة عقيماً، بمعالجة تمنع الإنجاب نهائياً. وقد صرح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، لأنه كالوآد^(٥). وذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث، وتكون من فئة النساء اللاتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم: ﴿لَلَّهِ

(١) المحلى: ٣٨/١١، ط الإمام.

(٢) بجيرمي الخطيب: ٤٠/٤، حاشية الشبرامسلي على نهاية المحتاج: ٢٠٥/٦، ط البهية المصرية، تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤١/٨، نهاية المحتاج: ٢٣٩/٨ وما بعدها، شرح مسلم: ١٩٠/١٦.

(٣) إحياء علوم الدين: ٤٧/٢.

(٤) الفروع لشمس الدين المقدسي: ٢٨١/١، الإنصاف لعلاء الدين المرداوي: ٣٨٦/١، منتهى الإرادات لابن التجار: ٢٨٦/١، المغني: ٨١٦/٧.

(٥) المراجع السابقة..

مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ بُرُوحَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً ﴿٥٠﴾ [الشورى: ٤٩/٤٢-٥٠].

أما ما يبطل الحمل مدة، ولا يقطعه من أصله، وهو المعروف بتنظيم الحمل، فلا يحرم، بل إن كان لعذر كترية ولد، لم يكره أيضاً، وإلا كره عند الشافعية.

التلقيح الصناعي:

هو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع. فإن كان بماء الرجل لزوجته، جاز شرعاً، إذ لا محذور فيه، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي. وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة، لا زواج بينهما، فهو حرام؛ لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة، ليس بينهما زوجية. ويعد هذا العمل أيضاً منافياً للمستوى الإنساني، ومضارعاً للتلقيح في دائرة النبات والحيوان.

خصاء البهائم:

ولا بأس عند الحنفية بخصاء البهائم، وإنزاع الحمير على الخيل، لإنجاب البغال، ولأن الخصاء للنفع، إذ تسمن الدابة ويطيب لحمها. وقال المالكية: يجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل؛ لأن خصاء الغنم يزيد في سمنها، وخصاء الخيل ينقص من قوتها ويقطع نسلها، ويكره الوسم في الوجه، ولا بأس به في غير ذلك^(١).

ثانياً — النظر:

للنظر أربعة أقسام، لكل قسم حكم، وهي: نظر الرجل للمرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة^(٢).

(١) الباب: ١٦١/٤، القوانين الفقهية: ص ٤٤٥، شرح الرسالة: ٤١٤/٢.

(٢) راجع تكملة الفتح: ٩٧/٨-١٠٧، البدائع: ١١٩/٥-١٢٤، الباب: ١٦٢/٤-١٦٥، تبين الحقائق: ١٧/٦-٢١، الدر المختار: ٢٥٧/٥-٢٦٤، الشرح الكبير: ٢١٥/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩٣، ٤٤٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر: ١٩٠-٢٠٥، المذهب: ٣٤/٢-٣٥، المغني: ٥٥٢/٦ وما بعدها، ٥٥٨-٥٦٣، ٥٨٠، مغني المحتاج: ١٢٨/٣-١٣٤، فتح المعين: ص ٩٨.

الأول - نظر الرجل للمرأة:

أ - إذا كانت المرأة زوجة: جاز للزوج اللمس والنظر إلى جميع جسدها، حتى فرجها باتفاق المذاهب الأربعة، والفرج محل التمتع. ولكن يكره لكل منهما نظر الفرج من الآخر، ومن نفسه بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت منه، ولا رأى مني» أي الفرج^(١).

ب - وإذا كانت المرأة ذات مَحْرَم كالأخت والخالة^(٢)، جاز عند الحنابلة النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما.

ومذهب الحنفية قريب من الحنابلة مع تعديل: فعندهم يجوز النظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقين (الساق: من الركبة إلى القدم) والعضدين (أي الساعدين، والساعد: من المرفق إلى الكتف)، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها؛ لأن الله تعالى حرم المرأة إذا شَبَّهها بظهر الأم، فيحرم النظر إليه، والبطن أولى من الظهر، لأنه أدعى للشهوة.

وتشدد المالكية فقالوا: الأصح جواز رؤية وجهها ويديها، دون سائر جسدها. وتوسط الشافعية فحرموا نظر البالغ من محرمه الأنثى ما بين سرة وركبة، وأباحوا بغير شهوة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة، فيجوز النظر إلى السرة والركبة، لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم.

ج - وإن كانت المرأة أجنبية: حرم النظر إليها عند الحنفية إلا وجهها وكفَّيها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١/٢٤]. قال علي وابن عباس: ما ظهر منها الكحل والخاتم أي موضعهما وهو الوجه والكف، والمراد

(١) أما خبر: «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فهو منكر لا أصل له. وخالفه ابن الصلاح وحسن إسناده (نصب الراية: ٢٤٨/٤) وحديث عائشة رواه ابن ماجه.

(٢) ذوات المحارم: كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح كأم الزوجة عند الشافعية والحنابلة. والأصح عند الحنفية أن المصاهرة سبب للتحريم سواء أكانت بسبب مباح كالنكاح أم بسبب حرام كالسفاح.

من الزينة في الآية موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وعطاء.

وإن وقع البصر على محرّم من غير قصد، وجب أن يصرف عنه، وليس على المرء إثم في المرة الأولى غير المقصودة، فقد روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري». وروى أبو داود عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة».

وإن كان لا يأمن الشهوة: لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية. وبه يظهر أن حل النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام. والواجب المنع في زماننا من نظر الشابة. ويدل لحرمه النظر: حديث صحيح: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش»^(١). وحد الشهوة: تحرك الآلة.

ويتفق المالكية مع الحنفية في ذلك، فإنهم أجازوا رؤية الوجه والكفين من العجوز، وحرّموا ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة.

والخصي في المذهبين في حرمة النظر إلى الأجنبي كالفحل.

وكذلك قال الشافعية: يحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار، ولو شيخاً كبيراً، وعاجزاً عن الوطء ومختناً (وهو المتشبه بالنساء) إلى المرأة الأجنبية، وكذا يحرم نظر وجهها وكفيها سواء عند خوف الفتنة أو عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة، على الصحيح؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرّك للشهوة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠/٢٤] وقال النبي ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٢).

والمنع من النظر، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة. فقد حكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (نصب الراية: ٢٤٨/٤).

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود، وهو حديث صحيح.

وحرم الحنابلة أيضاً نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، وعلى هذا فإن بدن الحرة كله عورة عند الشافعية والحنابلة. وأما عند الحنفية والمالكية فليس الوجه والكفان بعورة. وروي عن أبي حنيفة أن القدمين ليستا من العورة. وأباح بعض الحنابلة النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة، إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة.

وقالوا: لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من العجوز التي لا يشتهى مثلها أو الشوهاء التي لا تشتهى، لقوله تعالى: ﴿وَالْفَوَاحِشُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٢٤/٦٠].

وعندهم أن الخصي والمخنث الذي لا شهوة له والشيخ ومن ذهب شهوته لكبر أو عُتَّة أو مرض لا يرجى برؤه: حكمه حكم ذوي المحارم في النظر لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْزَاقِ﴾ [النور: ٣١/٢٤] أي غير ذوي الحاجة إلى النساء.

والأحوال التي يجوز النظر فيها للمرأة لحاجة استثنائية هي عند الفقهاء: الخطبة، والمعالجة، والمعاملة كبيع وشراء، والشهادة أو القضاء، والتعليم، ونحو ذلك والنظر بقدر الحاجة، فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها.

ففي أثناء الخطبة يجوز النظر للوجه والكفين فقط دون ما عداهما، وللخاطب تكرير نظره، ولا ينظر غير الوجه والكفين، بلا مس شيء منها، لدلالة الوجه على الجمال، والكفين على خصوبة البدن.

وفي المعالجة للطبيب: يجب أن يكون النظر إلى موضع المرض من المرأة للضرورة مع وجود مانع الخلوة كمحرم أو زوج، أو امرأة ثقة، وبشرط عدم وجود امرأة تحسن ذلك؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف وأسهل عاقبة، وألا يكون الطبيب غير أمين مع وجود أمين، وألا يكون ذمياً مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة.

ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين أدنى حاجة، وفيما عداهما: كل ما يبيح التيمم ينظر، إلا الفرج وقربه، فيزداد على ذلك وهو أن تشتد الضرورة، حتى لا يعد الكشف عليه هتكاً للمروءة.

وفي **المعاملة** من بيع وشراء يباح النظر للوجه فقط، للمطالبة بالثمن أو تسليم المبيع مثلاً.

وفي **الشهادة** أداء وتحملًا للمرأة أو عليها، ولو كان النظر للفرج للشهادة بالزنا، أو الولادة، أو العَبالة (كبر الذكر) أو الالتحام أو الإفضاء بين القبل والدبر، فإن تيسر وجود النساء أو المحارم للشهادة بذلك كان هو المتعين.

ويجوز للقاضي النظر إلى المرأة إذا أراد أن يحكم عليها، فينظر إلى الوجه، وإن خاف أن يشتهى للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء.

وفي **التعليم** لما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع المحتاج إليها، يجوز النظر بشرط فقد وجود أحد من جنس النساء أو محرم صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع الخلوة من محرم ونحوه.

الثاني - نظر المرأة للرجل:

حكم نظر المرأة للرجل كحكم الأحوال الثلاث المتقدمة في نظر الرجل للمرأة، فإن كان زوجها، جاز أن ترى منه ما يرى منها.

وإن كانت ذات محرم، جاز أن ترى منه جسده إلا عورته.

وإن كانت أجنبية عنه، جاز لها عند الحنفية إن أمنت الشهوة أن تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرتة وركبته.

وعند المالكية والحنابلة قولان: قول بأن لها النظر إلى ما ليس بعورة (ما بين السرة والركبة) أي كما قال الحنفية، كالرجل مع ذوات محارمه، ويظهر أن هذا هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فلا يراك»^(١).

وقول آخر، وهو الأصح عند الشافعية: يجوز لها النظر من الرجل، مثل ما ينظر إليها الرجل؛ لأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به. وروى

(١) وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ورائي يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه.

أبو داود وغيره أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، قائلاً لهما: «أفعميا وإن أنتما لا تبصرانه؟».

الثالث - نظر الرجل إلى الرجل:

يباح باتفاق المذاهب نظر الرجل للرجل ولو أمرد إذا أمن الشهوة إلى جميع بدنه إلا العورة: وهي ما بين السرة والركبة، لقوله ﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته»^(١)، وقوله: «الفخذ عورة»^(٢). وستر العورة واجب حتى على الابن، وفي الحمام وغيرها^(٣).

ويحرم نظر أمرد (وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته) بشهوة، بالإجماع. كذلك يحرم النظر إلى الملتحي، وإلى النساء المحارم بشهوة.

الرابع - نظر المرأة إلى المرأة:

المرأة مع المرأة في النظر كالرجل مع الرجل، لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً، وقد تحققت الضرورة إلى الانكشاف فيما بين النساء. فيمنع النظر إلى العورة أى ما بين السرة والركبة، ويجوز ما سواها مع أمن الشهوة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة.

والأصح عند الجمهور غير الحنابلة تحريم نظر كافرة (ذمية أو غيرها) غير مَحْرَم إلى مسلمة، فتحجب المسلمة عنها وترتدي خمارها أمامها، ما عدا الوجه والكفين، أي أنها كالرجل لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَسَآيِهِنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٤]، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص بالنساء فائدة. وصح عن عمر أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ولأنها ربما تحكي أوصاف المسلمة للكافر. فالمراد

(١) رواه سَمُورِيَّة (إسماعيل بن عبد الله - ٢٦٧ هـ) عن أبي سعيد، وهو حديث حسن (الفتح الكبير، والجامع الصغير).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان وغيرهم عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهذ عن أبيه (نصب الراية: ٤ / ٢٤٣ وما بعدها).

(٣) نقل القاضي حسين من الشافعية عن علي رضي الله تعالى عنه أن الفخذ في الحمام ليس بعورة.

بنسائهن: خصوص النساء المسلمات، أي المتفقات في الدين، وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة.

والأصح عند الحنابلة: ألا فرق بين المسلمتين، وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين. وبين المسلم والذمي في النظر؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ، فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب، ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب ألا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم مع الذمي. فأما قوله: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» [النور: ٣١/٢٤] فيحتمل أن يكون المراد جملة أو عموم النساء، ويكون المقصود بالآية عموم النساء: المسلمات أو الكافرات. ويترتب عليه، أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة^(١).

وفي هذا الرأي سعة ويسر، يتناسب مع أوضاع العصر الحاضر.

ثالثاً — اللبس:

متى حرم النظر، حرم المس أي مس الشهوة؛ لأنه أبلغ منه في اللذة، وإثارة الشهوة، بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر. ومتى جاز النظر، جاز مس الأعضاء، إذا أمن الشهوة على نفسه وعلى المرأة، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة. وإن لم يأمن اللامس ذلك أو شك، لم يحل له المس ولا النظر^(٢).

وهذا في غير الأجنبية الشابة، أما الشابة فلا يحل مس وجهها وكفيها، وإن أمن الشهوة، لعدم الضرورة، بخلاف النظر.

(١) مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس: ١٦٤/٣.

(٢) راجع تكملة الفتح: ٩٨/٨، ١٠٢، ١٠٦، الدر المختار: ٢٥٩/٥ وما بعدها، ٢٦٣، ٢٦٩ وما بعدها، اللباب: ١٦٤/٤، القوانين الفقهية: ص ٤٤٦، مغني المحتاج: ١٣٢/٣، ١٣٤، غاية المنتهى: ٨/٣، كشاف القناع: ١٧٩/٢، ١٤/٥، الأذكار للنووي: ص ١٤٨-١٥٠، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني: ص ٣٦ وما بعدها.

وتحرم مصافحة المرأة، لقوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(١).

لكن الجمهور غير الشافعية أجازوا مصافحة العجوز التي لا تستهي، ومس يدها، لانعدام خوف الفتنة، قال الحنابلة: كره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضاً حتى لمحرم، وجوزه لوالد، وأخذ يد عجوز شوها.

وحرم الشافعية المس والنظر للمرأة مطلقاً، ولو كانت المرأة عجوزاً.

وتجوز المصافحة بحائل يمنع المس المباشر.

ومتى جاز المس، جاز سفر الرجل مع المرأة، ويخلو بها إذا أمن على نفسه وعليها، فالخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً والصهرة الشابة. ومتى حرم المس حرم السفر والخلوة، فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه، ولا السفر معها، لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث، إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها»^(٢) وقوله: «ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا كانا لثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»^(٣).

وكل ما حرم نظره متصلاً، حرم نظره منفصلاً، ولو بعد الموت، كشعر عانة (عورة) ولو من رجل، وشعر رأس امرأة، وعظم ذراع حرة ميتة وساقها، وقلامه ظفر رجلها دون يدها عند الحنفية، ولو من يديها عند الشافعية، فيندب مواراة ذلك لئلا ينظر إليه أحد، ويستثنى ما تنثر في الحمامات من امتشاط شعور النساء، وحلق عانات الرجال.

ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام - كما سألين - سواء أكان شعر المرأة أم شعر

(١) رواه الموطأ والترمذي والنسائي عن أميمة بنت رقيقة (جامع الأصول: ١/١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري. وفي لفظ للبخاري: ثلاثة أيام، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها» (نصب الراية: ٤/٢٤٩).

(٣) روي من حديث عمر، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعامر بن ربيعة. وحديث عمر رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب (نصب الراية: ٤/٢٤٩ وما بعدها).

غيرها، لما فيه من التزوير، ولقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة»^(١).

وحيث منع النظر منعت المجالسة والمواكلة إلا لضرورة^(٢).

وأما إعفاء اللحية: فلا شك بأنه سنة مطلوبه لقوله ﷺ: «خالفوا المشركين، أخفوا الشوارب، وأوفوا اللحي»، «جُزُوا الشوارب وأزخُوا اللحي، خالفوا المجوس» وروت عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...» الحديث، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية»^(٣).

ومعنى إحفاء الشوارب: قص ما طال على الشفتين، حتى يبين بياضهما.

ومعنى إعفاء اللحية: توفيرها، خلافاً لما كان من عادة الفرس من قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك.

وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها، واعتبر الحنفية حلقها مكروهاً تحريمياً، والمسنون في اللحية هو القبضة، وأما الأخذ منها دون ذلك أو أخذها كلها فلا يجوز^(٤). وقال الشافعية بكراهية حلقها، فقد ذكر النووي أن العلماء ذكروا عشر خصال مكروهة في اللحية، بعضها أشد من بعض، منها حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها^(٥).

(١) فيه أحاديث كثيرة منها ما هو متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عمر، وأسماء وعائشة (نيل الأوطار: ١٩٠/٦) والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والتمنصة: التي يفعل بها ذلك. وهو محمول على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص (المنقاش) من الإيذاء. جاء في تبين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب. وفي التتارخانية: لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث (رد المحتار: ٢٦٤/٥).

(٢) راجع القوانين الفقهية: ص ٤٤٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٣٥/٤.

(٣) روى مسلم في صحيحه هذه الأحاديث، الأول عن ابن عمر، والثاني عن أبي هريرة، والثالث عن عائشة، والرابع عن ابن عمر (شرح مسلم: ١٤٧/٣).

(٤) الدر المختار: ١٥٥/٢.

(٥) شرح مسلم: ١٤٩/٣، نيل الأوطار: ١١٦/١.

وأما خصال الفطرة العشر^(١) فهي بمقتضى حديث عائشة السابق: قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم^(٢)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء (الاستنجاء)، والمضمضة، والختان وكونه العاشر أولى، كما في رواية أبي هريرة.

وأما المضاجعة: فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته في مضجع واحد، لا متجردين، ولا غير متجردين، ولا يجوز أن يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد، وقد نهى عن المكامعة أو المكامعة ومعناها المضاجعة التي لا ستر بينهما^(٣). وقد حرم الشافعية تلك المضاجعة بين رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد.

ويجب التفريق بين الصبيان أو البنات في المضاجع بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته لخبر: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع»^(٤).

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لقوله عليه السلام فيما يرويه الطبراني والبيهقي: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلم عليه وأخذ بيده، فصافحه، تناثر خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر». ولخبر: «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»^(٥) والسنة في المصافحة بكلتا يديه. قال النووي في الأذكار: اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وتقيدها بما بعد الصبح والعصر عادة

(١) وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد (حلق العانة)، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

(٢) البراجم: هي عُقد الأصابع ومفاصلها كلها، ويلحق بها معاطف الأذن وداخل الأنف وأي موضع من البدن عليه وسخ مجتمع.

(٣) روه ابن أبي شيبة عن عامر الحجري (نصب الراية: ٢٥٧/٤).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أبو داود والترمذي عن البراء (نصب الراية: ٢٦٠/٤).

كانت في زمانه، وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك. والراجع عند الحنفية جواز المصافحة مطلقاً ولو بعد الصلوات. وكره بعض الحنفية المصافحة بعد الصلاة. وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص^(١).

ويكره تحريماً عند الحنفية تقبيل الرجل فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه. وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع، إذا كان عن شهوة، أما لو كان على وجه البر، فجائز.

وتكره عند الشافعية المعانقة والتقبيل في الرأس، ولو كان أحدهما أو كلاهما صالحاً، للنهي عن ذلك في حديث رواه الترمذي، إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفاً، فيكون سنة؛ لحديث رواه الترمذي أيضاً.

ويكره حني الظهر مطلقاً لكل أحد من الناس، ويحرم تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء. ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل، وتقبيل رأس العالم أجود.

ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف، أو نحو ذلك إكراماً، لا رياء وتفخيماً، قال النووي في الروضة: قد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

رابعاً — اللهو:

اللعب: أ - يحرم بالاتفاق كل لعب فيه قمار^(٢). وهو أن يغنم أحدهما، ويغرم الآخر، لأنه من الميسر أي القمار الذي أمر الله باجتنابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠/٥]. ومن تكرر منه ذلك سقطت عدالته، وردت شهادته.

(١) انظر الدرر المباحة في الحظر والإباحة: ص ٤٢ ومابعدهما، مغني المحتاج: ٣/١٣٥، تكملة الفتح: ٨/١٢٠، شرح الرسالة: ٢/٣٩٣، الدر المختار: ٥/٢٦٩-٢٧١.

(٢) انظر البدائع: ٥/١٢٧، تكملة الفتح: ٨/١٣٢، القوانين الفقهية: ص ١٩٤، شرح الرسالة: ٢/٤١٧، ٤٢٠، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/١٩٨ ومابعدهما، المذهب: ٢/٣٢٥-٣٢٨، المغني: ٩/١٧٠-١٧٦، الدر المختار: ٥/٢٧٩، ٣/٣٣٧، الفتاوى الهندية: ٥/٣٦٣، تبين الحقائق: ٦/١٣ ومابعدهما.

وإن أخرج أحدهما مالاً على أنه إن غلب، أخذ ماله، وإن غلبه صاحبه، أخذ المال، لم يصح العقد؛ لأنه ليس من آلات الحرب، فلا يصح بذل العوض فيه، ولا ترد به الشهادة، لأنه ليس بقمار، كما أبنت معناه.

ب - وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، لكن لا يخلو كل لهو غير نافع من الكراهة؛ لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن ذكر الله وعن الصلاة وعن كل نافع مفيد.

الفرد: يحرم اللعب بالنرد، وترد به الشهادة. وعبر عنه الحنفية: بالمكروه تحريماً بحسب اصطلاحهم في كون دليل الحكم فيه ظنياً، لما روى أبو موسى الأشعري: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١) وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(٢).

فمن تكرر منه اللعب به، لم تقبل شهادته، سواء لعب به قماراً أو غير قمار. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه إن لم يقامر، فهو عبث ولهو، وقال عليه السلام: «كل شيء ليس من ذكر الله، فهو لهو، ولعب، أو: وهو سهو ولغو، إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأدي الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة»^(٣) وقال ﷺ: «لست من دد، ولا الدد مني»^(٤).

ويحرم اللعب بالأربعة عشر؛ لأن المعول فيها على ما يخرج الكعبان^(٥) فشابه

(١) رواه أحمد وأبو داود ومالك (المنتقى على الموطأ: ٢٧٨/٧، نيل الأوطار: ٩٤).

(٢) رواه أبو داود، ولمسلم: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» (نصب الراية: ٢٧٤/٤).

(٣) أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله، وفيه أحاديث أخرى عن عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب. والمشي بين الغرضين أي الهدفين أي تعلم الرماية (نصب الراية: ٢٧٣/٤ وما بعدها).

(٤) روي من حديث أنس، ومعاوية بن أبي سفيان، روى الأول البخاري وغيره، وروى الثاني الطبراني (تخريج أحاديث التحفة: ٤٦٩٧/٣). والدد: اللعب.

(٥) الكعب: هي فصوص النرد.

الأزلام والنرد، لكن الحقيقة أن تحريم النرد (أي الطاولة) هو لأنه اللعب الذي كان يدور عليه قمار أهل فارس.

الشطرنج: ويحرم عند الجمهور غير الشافعية أيضاً الشطرنج، قال علي عليه السلام: الشطرنج من الميسر. ومرّ علي عليه السلام يقوم يلعبون الشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟

وقال الشافعية: يكره اللعب بالشطرنج، لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى. ولا يحرم، لأنه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب عليه السلام، إذ لم يرد نص بتحريمه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، والأصل في الأشياء الإباحة. وقيل: فيه تشييد الخواطر، وتذكية الأفهام.

وإن كان على عوض من الجانبين أو من جانب واحد يأخذه الغالب من المغلوب، فهو حرام، كما ذكرت في بدء بحث اللهو.

الغناء وآلاته: قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة: يحرم الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب» ^(١). وقال بعض آخر من الحنفية والحنابلة، والمالكية: يباح الغناء المجرد من غير كراهة. ويظهر أن رأي هذا البعض هو الراجح.

وقال الشافعية: يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، ولا يحرم، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت عندي جارتان تغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهما، فإنها أيام عيد» ^(٢). وقال عمر: الغناء زاد الراكب. والخلاصة: أن الغزالي في بعض تأليفه نقل الاتفاق على حل مجرد الغناء من غير آلة ^(٣).

وأما الآلات: فيحرم في المشهور من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية

(١) الصحيح أنه من قول ابن مسعود (المغني: ١٧٥/٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) نيل الأوطار: ١٠١/٨، الإحياء: ٢٣٨/٢ وما بعدها.

والشافعية والحنابلة) استعمال الآلات التي تطرب كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها^(١). فمن أدام استماعها، ردت شهادته، لقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنازير والخز والمعازف»^(٢) وفي لفظ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٣).

واستدلوا على تحريم المعازف من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦/٣١] قال ابن عباس: إنها الملاهي. وبالمعقول: وهو أن هذه الآلات تطرب، وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وإلى إتلاف المال، فحرمت كالخمر.

ويكره عند الشافعية والحنابلة القضيبي الذي يزيد الغناء طرباً، ولا يطرب إذا انفرد، لأنه تابع للغناء، فكان حكمه حكم الغناء، أي أنه مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص. وإن خلا عن ذلك لم يكره، لأنه ليس بآلة ولا يطرب، ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي.

وأباح مالك والظاهرية وجماعة من الصوفية السماع ولو مع العود واليراع. وهو رأي جماعة من الصحابة (ابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وعمر بن العاص وغيرهم) وجماعة من التابعين كسعيد بن المسيب. وأما الرقص الذي يشتمل على التثني والتكسر والتمايل والخفض والرفع بحركات موزونة فهو حرام ومستحله فاسق.

(١) انظر بحث السماع في الإحياء للغزالي: ٢/٢٣٧-٢٦٨ ويلاحظ أن الغزالي أباح سماع القضيبي والطبل والدف وغيره، ولم يستثن إلا المعازف والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها، لا للذتها، مثل البربط والطنبور. وانظر أيضاً نيل الأوطار: ٨/١٠٠-١٠٥، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/٥٠٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار في الحديثين: ٨/٩٦) وروى الترمذي حديثاً عن علي: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، وفيه: وشربت الخمر، ولبست الحرير، واتخذت القيان والمعازف» لكنه حديث غريب، (نيل الأوطار: ٨/٩٩).

وأما اللعب المباح: فهو - كما سألين في بحث السبق - المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات، أو التدريب على السلاح. ويجوز ذلك على عوض من غير المتسابقين، أو من واحد منهما يأخذه السابق.

ويجوز الغناء المباح وضرب الدف^(١) في العرس والختان، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»^(٢).

وتحرم الأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر في الزفاف وغيره، ويحرم كل الملاهي المحرمة^(٣).

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، وهو مذهب الظاهرية. ولا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود^(٤)، وبه قال بعض الشافعية. ودليلهم على الإباحة: أنه لم تصح عندهم أحاديث المنع. قال الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله، ولا في السنة حديثاً صحيحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها، لا أدلة قطعية^(٥).

وأقول: إن الأغاني الوطنية أو الداعية إلى فضيلة، أو جهاد، لا مانع منها، بشرط عدم الاختلاط، وستر أجزاء المرأة ما عدا الوجه والكفين. وأما الأغاني المحرصة على الرذيلة فلا شك في حرمتها، حتى عند القائلين بإباحة الغناء، وعلى التخصيص منكرات الإذاعة والتلفاز الكثيرة في وقتنا الحاضر.

ولا شك بأن الامتناع عن السماع في الوقت الحاضر أولى؛ لأن في ذلك شبهة؛ والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه،

(١) وهو المدور من وجه واحد كالغربال. وأما المدور من وجهين وهو المزهر ففيه عند المالكية أقوال ثلاثة: الجواز، والمنع، والكراهة.

(٢) رواه ابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: ١٨٧/٦).

(٣) نيل الأوطار: ١٨٨/٦.

(٤) نيل الأوطار: ١٥٠-١٠٠/٨.

(٥) نيل الأوطار: ١٠٤/٨.

ولاسيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة الراح (الخمرة)، كما ذكر الشوكاني^(١).

ولا بأس بسماع الموسيقى لعلاج بعض الأمراض النفسانية، أو العصبية.

ضابط ما يجوز وما يحرم من اللهو واللعب عند الشافعية:

الضابط المميز للهو واللعب عند الشافعية: هو أن كل ما لا يترك أثراً نافعاً فهو مباح، وكل ما يترك أثراً ضاراً فهو حرام.

وأساس التفرقة في أنواع اللعب: هو أن ما يقوم على تشغيل الذهن وتحريك الفكر كالشطرنج فهو مكروه، وكل ما يقوم على المصادفة وحجب الفكر والعقل كالنرد فهو حرام.

وعلى هذا يكون الاسترسال في مجالس اللهو والمزاح مكروهاً، فإن انضم إليه الكذب أو التهاون في الأخلاق فهو حرام.

وتكون مجالس الغناء المقرونة بالآلات الموسيقية حراماً، والشطرنج مكروه لأنه رياضة للذهن، فإن فوت الواجبات الدينية فهو حرام، ولعب الشدة أو الورق مكر وه لأنه يلهي عن ذكر الله ويصبح حراماً إن كان على شرط المال. والنرد حرام ولو بغير قمار أو عوض مالي لاعتماده على المصادفة، وذلك يترك أثراً ضاراً في النفس؛ لأنه يجعل العقل يتخيل كون المصادفة مؤثرة في أعمال الحياة.

وتحريش الديكة بعضها على بعض، ودفع المواشي إلى التناطح ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة والملاكمة ونحوها حرام، لما تحدثه من أضرار في حياة الإنسان أو الحيوان، فإن لم يكن في الملاكمة أو المصارعة ضرر بأحد الطرفين كانت مباحة، وكذلك تباح إن كان فيها تعويد الإنسان على القوة والقتال والدفاع عن النفس، وقد صارع رسول الله ﷺ رُكَّانة وغلَّبه^(٢).

فإن كان اللهو على مال مشروط من أحد الطرفين أو من الطرفين أو من أجنبي عنهما فهو حرام؛ لأنه من الميسر الذي يحرم تعاطيه.

(١) نيل الأوطار: ١٠٥/٨.

(٢) رواه أبو داود.

وأما ما رواه أبو داود في مراسيله: «أن النبي ﷺ صارح ركانة إذ كان مشركاً، على شياء» فهذا كان في الجاهلية قبل إسلام ركانة، وقد رد النبي ﷺ الشياء الثلاث على ركانة قائلاً له: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرملك، خذ غنمك».

ويكره اللعب بالحمام عند جماعة من العلماء لأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وربما يكون حراماً؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

الحداء والشعر: وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل، فمباح، لا بأس في فعله واستماعه. وقد أقره النبي ﷺ، كما أقر نشيد الأعراب. فيجوز سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء، وقد كان النبي ﷺ يسمع إنشاد الشعر، فلا ينكره^(١).

ويجوز قول الشعر، لأنه كان للنبي ﷺ شعراء منهم حسان وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة، وقد مدحوه، وأعطى الرسول بردة كانت عليه كعب بن زهير لما أنشده القصيدة اللامية: بانت سعاد.

وحكم الشعر حكم الكلام في حظره وإباحته، وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به، فحسنة كحسنة، وقبيحة كقبيحة، قال النبي ﷺ: «إن من الشعر لحكماً»^(٢) وقال أيضاً: «الشعر بمنزلة الكلام: حسنة كحسن الكلام، وقبيحة كقبيح الكلام»^(٣).

تلحين القرآن: لا بأس بقراءة القرآن من غير تلحين. والأفضل تحسين الصوت بالقرآن، لقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» أو «زينوا أصواتكم بالقرآن»^(٤).

أما القراءة بالتلحين: فإن لم يفرط في التمليط والمد وإشباع الحركات، فلا بأس به لأن النبي ﷺ قد قرأ ورجع ورفع صوته. فإن جاوز الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض، كان مكروهاً^(٥).

(١) راجع المذهب: ٣٢٧/٢ وما بعدها، المغني: ١٧٦/٩، الإحياء: ١٠٩/٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بلفظ: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً».

(٣) رواه البخاري في الأدب والطيراني في الأوسط عن ابن عمرو، ورواه أبو يعلى عن عائشة (الفتح الكبير).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب (الجامع الصغير).

(٥) المذهب: ٢٨/٢، المغني: ١٧٩/٩ وما بعدها.

خامساً — التصوير:

التصوير في أصل اللغة العربية: معناه الإنشاء والترتيب والتمييز، ومنه «المصوّر» أحد أسماء الله تعالى: وهو الذي صوّر جميع الموجودات ورتّبها، فأعطى كلّ شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَكُمْ﴾ [الأعراف: ١١/٧] ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [التغابن: ٣/٦٤] ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨/٨٢] ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾ [آل عمران: ٦/٣]. ومنه قوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعاً»^(٢). قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: فالصورة: أراد بها ما خُصَّ الإنسان بها من الهيئة المدركة بالبصر والبصيرة، وبها فضّله على كثير من خلقه^(٣).

وكان التصوير الموجود في عهد النبوة الذي اتجه إليه النهي والتحريم هو الذي توافر فيه صفات ثلاث: صورة ماله روح من الإنسان والحيوان، وقصد التعظيم، ومضاهاة أو محاكاة خلق الله تعالى وفعله. والحكمة من التحريم: منع التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، ومحاربة الشرك، وتوفير التعظيم لله وحده.

وأهم الأحاديث الواردة في التصوير ما يلي:

١- حديث امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أو تصاوير: أخرج مسلم عن ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» أي ملائكة الرحمة والتبريك والاستغفار. أما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه

(١) النهاية لابن الأثير: ٥٨/٣.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة، والمعنى: خلق الله آدم على صورة آدم التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى موته، لم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته بخلاف بنيه، فإن كلاً منهم يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً وأعصاباً، ثم يمر بأطوار الطفولة والبلوغ والشباب والشيخوخة.

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ص ٢٩٧.

صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى. وأما الكلب فلكثرة أكله النجاسات^(١).

وقال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة: مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه.

٢- حديث القرام: أخرج مسلم أيضاً عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام^(٢) فيه صورة، فتلّون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبَّهون بخلق الله»^(٣) وهذا الحكم المتعلق بالقرام كان في أول الأمر، ثم رُخص فيه بعدئذ، بدليل رواية أخرى كما ذكرها مسلم لخالد الجهنّي فيها زيادة: «إلا ما كان رقماً في ثوب» وكذلك رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) في حديث أبي طلحة: «إلا رقماً في ثوب».

ويؤيد الترخيص المتأخر حديث آخر: هو ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: «كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حوّلي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتَه، ذكرت الدنيا» قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول: عَلَّمَهَا حرير، فكنا نَلْبِسُهَا. قال الطحاوي: إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقماً؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك، أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن؛ لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن، وبقي النهي فيما لا يمتهن.

٣- حديث الثُمرة^(٤): أخرج مسلم عن عائشة: «أنها اشترت نمرقة فيها

(١) شرح مسلم للنووي ١: ٨٤/١٤.

(٢) القرام: الستر الرقيق كالشراشف الحالية والبطانيات.

(٣) شرح المسلم ١٤/ ٨٧ وما بعدها.

(٤) الثُمرة: الوسادة الصغيرة.

تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت - أو فُرفت - في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم. ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١). وهذا واضح الدلالة في أن التحريم منصب على المصورين الذين يصورون صور الأجسام ذات الروح إذا كانت بحالة يضاهي بها خلق الله.

٤- تحدي المصورين: أخرج مسلم عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخُلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»^(٢).

٥- أخرج البخاري «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب»^(٣) إلا قضبه.

آراء العلماء في التصوير:

قال النووي مبيناً آراء العلماء^(٤): تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام. هذا حكم التصوير نفسه.

(١) شرح المسلم ١٤ / ٨٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ١٤ / ٩٣ وما بعدها.

(٣) التاليب: صور الصليب.

(٤) شرح مسلم، المرجع السابق: ١٤ / ٨١ وما بعدها.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، أي تعليقه ونصبه في المنازل وغيرها، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً، فهو حرام.

وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن، فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. وهذا رأي الشافعية وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

ووجود الصور يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت إذا كان فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلب والصور، دون غيره مما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، كما تقدم بيانه.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، قال النووي: وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. قال النووي: وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره. واحتجوا بحديث «إلا ما كان رقماً في ثوب» وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضي عياض: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك.

ونقل ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري عن ابن العربي رأيه في اتخاذ

الصور قائلاً: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع. وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

الأول - يجوز مطلقاً، عملاً بحديث: «إلا رقماً في ثوب».

الثاني - المنع مطلقاً.

الثالث - إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن كانت مقطوعة الرأس أو تفرقت الأجزاء، جاز، قال ابن حجر: وهو الأصح.

الرابع - إن كانت مما يمتن جاز، وإلا لم يجز.

خلاصة الرأي في التصوير:

تحرم الصور ذات الظل وكل الصور المجسدة والتماثيل لكل ذي روح من إنسان أو حيوان، لإجماع العلماء على ذلك، ويحرم صنع التماثيل ونصبها في أي مكان، لما أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل»، وتباح صور النباتات والمناظر الطبيعية الكونية من السماء والأرض والحدائق والجبال والبحار والأنهار، والأشياء الجامدة من طائرات وسيارات وغير ذلك من الكائنات المخلوقة وليست بذات روح؛ لأنها ليست مما تناولها النص النبوي بإشارة «يشبهون بخلق الله» وإشارة «يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم».

أما الصور المجسمة على المخاد والوسائد والستائر والبسط والفرش والبطائن فلا مانع منها، لأنها ممتنة. وتباح عند بعض العلماء اللوحات الزيتية ونقوش الحيطان، والرسوم على الورق، والصور المطبوعة أو المنسوجة في الملابس والستور، والمطرزات والموشاة والمشغولة بأنواع الخيوط ونحو ذلك مما لا ظل له.

وتباح صور لعب الأطفال المختلفة من أنواع الشموع والمعادن كالعرائس ونحوها، ويجوز بيعها، لما أخرجه البخاري وأبو داود عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات^(١)، فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري^(٢)، فإذا دخل

(١) البنات: صور للبنات تستعمل للعب والتسلية.

(٢) الجواري: جمع جارية وهي الشابة الصغيرة.

خرجن، وإذا خرج دخلن» وأخرج أبو داود والنسائي حديثاً آخر مشابهاً لهذا الحديث، أقر فيه الرسول ﷺ ما وجده عند عائشة من بنات لعب، بعد عودته من غزوة تبوك أو خيبر، قال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن، والصور محرمة إلا هذا، وإلا ما كان رقماً في ثوب.

وتباح الصور إذا كانت بحالة لا تعيش بها كمقطوعة الرأس أو الصور النصفية، والأولى عدم إقامتها أو نصبها في أي مكان في المنزل وغيره.

قال الكاساني من الحنفية^(١): وتكره (أي كراهة تحريم) التصوير في البيوت، لما روي عن رسول الله ﷺ عن سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة» ولأن إمساكها تشبه بعبد الأوثان إلا إذا كانت على البسط أو الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها، فلا تكره؛ لأن دوسها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبد الأصنام إلا أن يسجد عليها، فيكره لحصول معنى التشبه.

ويكره التصوير على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف؛ لما فيه من تعظيمها، فإذا لم يكن لها رأس، فلا بأس؛ لأنها لا تكون صورة، بل نقشاً، فإن قطع الرأس بأن خاط على عنقه خيطاً، فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق للذوات الأطواق من الطيور. ثم المكروه أي تحريماً: صورة ذي الروح، فأما صورة مالا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها، فلا بأس به.

أما التصوير الشمسي أو الخيالي فهذا جائز، ولا مانع من تعليق الصور الخيالية في المنازل وغيرها، إذا لم تكن داعية للفتنة كصور النساء التي يظهر فيها شيء من جسدها غير الوجه والكفين، كالسواعد والسيقان والشعور، وهذا ينطبق أيضاً على صور التلفاز وما يعرض فيه من رقص وتمثيل وغناء مغنيات، كل ذلك حرام في رأيي.

وأما أعمال النحت والرسم للنساء العاريات التي يقوم بها طلاب كليات الفنون

(١) البدائع: ١٢٦/٥ وما بعدها.

الجميلة فهي من أشد المحرمات والكبائر، ولا يصح قياس الرسم على تشريح الجثث في كليات الطب، لأن التشريح ضرورة علمية تحقق فائدة الحفاظ على حياة الإنسان، بعكس الرسم الذي هو مجرد عمل ترفيهي كمالي، كما أن التشريح يحدث بعد الموت، والرسم يتم في حال الحياة.

والسبب في إباحة الصور الخيالية: أن تصويرها لا يسمى تصويراً لغة ولا شرعاً، لما تقدم من بيان معنى التصوير في عهد النبوة، ولأن هذا التصوير يعد حبساً للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، كل مافي الأمر أن صورة المرآة أو الماء متحركة غير ثابتة، والصور الخيالية تثبت بالأحماض الكيماوية ونحوها، وهذا لا يسمى تصويراً في الحقيقة، فإن الحمض هو المانع من الانتقال والتحريك^(١).

سادساً — وسم الحيوان:

الوسم: وضع علامة على الحيوان بالكي أو شق الأذن أو ثقبها بمثقب. قال أهل اللغة: الوسم: أثر كية، يقال: بعير موسوم، وقد وسمه يسمه وسماً وسمية، والميسم: الشيء الذي يوسم به، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة: وهي العلامة، ومنه موسم الحج، أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير، أي علامته، وتوسمت فيه كذا، أي رأيت فيه علامة.

وحكم الوسم يتنازعه اتجاهاً:

قال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن المثلة.

وذهب الجمهور: إلى جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، لأحاديث صحيحة صريحة ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه.

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ الأستاذ محمد علي السائس ٦١/٤.

وأما الأحاديث : فمنها ما أخرجه مسلم عن هشام بن زيد قال : «سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ يحنّكه، قال : فإذا النبي ﷺ في مِرْبَدٍ^(١) يَسِمُ غنماً، قال شعبة : وأكثر علمي أنه قال : في آذانها» .

وفي رواية أخرى : أن هشام بن زيد قال : سمعت أنساً يقول : « دخلنا على رسول الله ﷺ مِرْبَدًا، وهو يَسِمُ غنماً، قال : أحسبُه قال : في آذانها^(٢) » .

سابعاً — أحكام الشعر :

تجوز إطالة شعر الرأس وحلقه جميعه، لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ رأى صبيّاً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال : احلقوا كله، أو ذروا كله» وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه، قال الغزالي : لا بأس به لمن أراد التنظيف.

ويكره القَزَع : وهو حلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب، قال النووي : والقزع حلق بعض الرأس مطلقاً، وهو الأصح.

ويجوز اتخاذ الشعر، لما روى الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة»^(٣).

ومن اتخذ شعراً يندب له ترجيله (تمشيطة) وإكرامه ، روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من كان له شعر فليكرمه» وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الحلق؛ لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول، أخرج مالك عن عطاء بن يسار قال : «أتى رجل النبي ﷺ نائراً الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم

(١) المربد : الموضع الذي تجس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم.

(٢) شرح مسلم : ٩٨/١٤.

(٣) الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن والجمّة : دون ذلك، وهي مجتمع شعر الرأس.

رجع، فقال ﷺ: أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس^(١) كأنه شيطان» .

ويكره نتف الشيب، لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شية في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع به درجة، وحط عنه بها خطيئة» قال النووي: لو قيل: يحرم النتف للنهي الصريح لم يبعد، وقال: ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار من الرجل والمرأة.

وأما خضاب الشعر بالأحمر والأصفر والأسود وغير ذلك من الألوان فهو جائز، إلا عند الشافعية، فإنه يحرم الخضاب بالسواد وقال غيرهم بالكراهة فقط، لما رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة^(٢) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ثُعامة^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به إلى بعض نسائه، فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد» .

وفي الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيخين عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضباً بالحناء والكتم»^(٤).

واختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وجنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، لحديث في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه^(٥). وقال آخرون: الخضاب أفضل، فقد خضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك.

ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، أي الشقرة، منهم ابن عمرو وأبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن علي.

(١) النائر: الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل.

(٢) أبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق ﷺ.

(٣) ثُعامة: قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه بياض المشيب به.

(٤) الحناء: معروف، لون صباغة أحمر فاتح، والكتم والكتمان، نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق التيل، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً.

(٥) روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين.

وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران.

وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي، وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين^(١).

والصواب جواز تغيير الشيب وجواز تركه، وجواز الخضاب بأي لون كان، مع كراهة الخضاب بالسواد.

ويحرم كما تقدم وصل الشعر بشعر آدمي آخر على الرجال والنساء الأيامي والمتزوجين، للتجمل وغيره، بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

فإن وصلته بشعر غير آدمي: فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً للحديث الآتي بلعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، والشعر الصناعي: فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، فهو حرام أيضاً، وإن كان لها زوج فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه، لم يجز، وعلى هذا يكون ارتداء «الباروكة» جائزاً للرجل، وللمرأة بإذن زوجها.

ويجوز عند الشافعية والليث والقاضي عياض وصل الشعر بخيوط من الحرير الملونة؛ لأنه لا يأخذ حكم الوصل، إنما هو لمجرد الزينة أو التجمل والتحسين، وقال مالك والطبري وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، لحديث جابر عند مسلم: «أن النبي زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً^(٢)».

قال الكاساني من الحنفية: ويكره أي كراهة تحريم للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له، ولهذا

(١) نيل الأوطار: ١١٨/١.

(٢) المرجع السابق: ١٩١/٦ وما بعدها.

كره بيعه. ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين^(١).
وأما قص المرأة شعرها فيجوز مادون الأذن، كيلا تتشبه بالرجال، كما تقدم. ولها تسريح شعرها بمختلف التسريحات في المنزل، وستره خارج المنزل.

ثامناً — الوشم والنمص والتفليج:

الوشم حرام أيضاً: وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في الجلد على ظهر الكف والمعصم أو الوجه أو الشفة وغير ذلك، حتى يسيل الدم، ثم يحشى محل الغرز بكحل ونحوه، فيخضر.

والنمص: وهو نتف الشعر من الوجه حرام أيضاً إلا إذا نبت في وجه المرأة شعر كثير كلحية وشارب، فيندب إزالتهما.

وتفليج الأسنان حرام أيضاً: وهو تفريق ما بين مقدمة الأسنان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه، وتحرم أيضاً عمليات التجميل النسائية التي يراد بها تصغير المرأة الكبيرة (عمليات الشد) روى أحمد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة» وروى أحمد أيضاً عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء».

والواشرة: التي تثير الأسنان حتى تكون لها أثر، أي تحديد ورقة، تفعله المرأة الكبيرة، تشبه بالحديث السن.

والقاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة (طلاء يتخذ من الورس) ليصفو لونها، والمقشورة: التي يفعل بها ذلك، كأنها تقشر أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بفعل النامصة.

والوشم والنمص والتفليج حرام على الرجال والنساء، الفاعل والمفعول به، لورود اللعن عليه، مما يدل على تحريمه.

(١) البدائع: ١٢٥/٥ وما بعدها.

ويصبح موضع الوشم متنجساً لانباس الدم فيه، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خيف منه الضرر أو العيب الفاحش في عضو ظاهر كالوجه والكفين، لم تجب إزالته، وتجب التوبة منه، وإن لم يكن ضرر، لزم إزالته.

ودليل تحريم هذه الثلاثة (الوشم والنمص والتفليج): الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيخين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» وقال: «ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ». وهناك أحاديث أخرى عن ابن عمر وغيره في الموضوع^(١).

تاسعاً — الترجل والتخنث:

يحرم أيضاً تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة، كالأساور والعقود (الأطواق) والأقراط، وتشبه النساء بالرجال في الكلام، والمشي، وحلق الشعر وتكلف الخشونة والرجولة، وهن المترجلات: المتشبهات من النساء بالرجال. ويحرم التخنث أيضاً: وهو تشبه الرجال بالنساء في المشي والتكسر ولين الكلام ورقة الصوت والتزين بالحناء ونحو ذلك من أنواع «المكياج» والتحمير والتبييض وتطريف الأصابع، لكن يستحب الخضاب للنساء بالحناء ونحوه، وأما التحمير ونحوه فيجوز بإذن الزوج وفي داخل البيت، ويحرم بغير إذن الزوج وخارج المنزل. والدليل ما أخرجه أحمد والبخاري عن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً». وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال

(١) راجع نيل الأوطار: ١٩٠/٦.

رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقبل: يا رسول الله، ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين»^(١).

عاشراً — السلام:

السلام: هو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: اسم الله عليك أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، الله معك. وللسلام أحكام هي ما يأتي^(٢):

ابتداء السلام سنة، لقوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم»^(٣) ورده من الفرد فرض عين ومن الجماعة فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِحِجَةٍ فَهَيَّؤُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦/٤] وابتداء السلام من جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم، ولو سلم جماعة على شخص، وقصد الرد عليهم جميعاً، جاز ذلك، وسقط الفرض في حق الجميع. ويجزئ «السلام عليكم» وفي الرد «وعليكم السلام» ويجب زيادة الواو في رد السلام. وقال جماعة: لا تجب وإنما تندب، وأكملة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وفي الرد: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ولكل فقرة من هذه التحية عشر حسنات. ويكره تغيير صيغة السلام المشروعة هكذا، بمثل قول بعضهم: «سلام من الله..» إلخ فذلك بدعة منكرة.

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة، ليسمعه المسلم عليه سماعاً محققاً، للحديث السابق: «أفشوا السلام بينكم» وإن كان هناك أيقاظ ونيام، خفض صوته، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يوقظ النيام، جمعاً بين الفرضين.

ولو سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب، سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر من ذلك، لعموم حديث «أفشوا السلام».

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام، للخبر السابق.

(١) نيل الأوطار: ١٩٣/٦-١٩٤.

(٢) كشف القناع: ١٧٥/٢-١٧٩.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» (الترغيب والترهيب: ٤٢٤/٣).

ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام، لعموم «أفشوا السلام» ولا بأس بالسلام على الصبيان تأديباً لهم، ولا يجب الرد عليهم، فإن سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد.

ورفع الصوت برد السلام واجب قدر الإبلاغ أو الإسماع أي للمسلم.

ويكره الانحناء في السلام، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية (غير زوجة له ولا محرم) إلا أن تكون عجزاً أي غير حسناء، أو ألا تشتهى لأمن الفتنة.

ويكره السلام في الحمام، وعلى من يأكل أو يقاتل لاشتغاله، وعلى تال للقرآن وعلى ذاكر الله تعالى، وعلى ملبّ ومحدّث (أي يحدث بحديث النبي ﷺ)، وخطيب وواعظ، وعلى من يستمع للمذكورين من التالي ومن بعده، وعلى مكرّر فقه ومدرس في أي عمل كان، وعلى من يبحثون في العلم، وعلى من يؤذّن أو يقيم^(١)، وعلى من هو على حاجته، ويكره أيضاً رده منه، وعلى من يتمتع بأهله، أو مشغول بالقضاء ونحوهم.

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام مما سبق، لم يستحق جواباً لسلامه.

ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم أو دخل عليهم بالسلام، وأن يقول: سلام الله عليكم، لمخالفته الصيغة الواردة، وأن يقول: عليك سلام الله؛ لأن النبي ﷺ كرهه. والهجر المنهي عنه (وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام) يزول بالسلام؛ لأنه سبب التحابب، فيقطع الهجر، وروي مرفوعاً: «السلام يقطع الهجران».

ويسن السلام عند الانصراف عن القوم، وإذا دخل على أهله، فإن دخل بيتاً خالياً، أو مسجداً خالياً، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، للخبر في كل ذلك.

وإذا دخل بيته، قدم رجله اليمنى، وليقل: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا» ثم يسلم على أهله، لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً، رواه أبو داود.

(١) مذهب الحنابلة: لا يكره السلام على المصلي.

المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل:

أورد الحنفية فروعاً فقهية في المعاملات مشتملة على شبهة أو مانع شرعي أو معصية، يحسن ذكرها باختصار:

أولاً — بيع السماد الطبيعي:

لا بأس ببيع روث البهائم لتسميد الأرض بها، واستكثار الربيع بها، فينتفع بها، وإن كان البيع في الأصل مكروهاً؛ لأن الروث نجس، ويكره بيع العذرة (رجيع الآدمي) والصحيح عند الحنفية: هو جواز بيع المتنجس كالزيت الذي خالطته النجاسة^(١).

ثانياً — استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي:

يجوز أخذ المسلم دينه على كافر، من ثمن خمر، أو خنزير، لصحة بيعهما من الكافر لغيره؛ لأنهما مال متقوم في حقه، بخلاف الدين على مسلم، لا يصح أخذه من ثمن خمر أو خنزير، لعدم صحة البيع، لكن أجاز أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه أن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر.

وكذلك لا يجوز استيفاء الدين من كسب حرام كالمرابي والمرتشي والغصب والسارق والمغنية. ولا يحل للورثة أيضاً أخذ الميراث من كسب حرام، وعليهم رد ما أخذوه على أربابهم إن عرفوهم، وإلا تصدقوا به؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق به إذا تعذر الرد على صاحبه^(٢).

ثالثاً — بيع العنب للخمار:

يجوز بيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرأ؛ لأن المعصية لا تقوم بعين الموجود حالة البيع، وإنما تتحقق بعد تغييره.

(١) تكملة الفتوح: ١٢٢/٨، الدر المختار: ١١٠/٤ و ٢٧٢/٥، الدرر المباحة في الحظر والإباحة: ص ٥٣.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٢٧٢/٥ وما بعدها.

كذلك أجازوا بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تتحقق باستعماله، لا بحالته القائمة^(١)، وهو رأي الشافعي أيضاً. لكن يكره هذا البيع، لأنه تسبب إلى المعصية. بخلاف بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، لأن المعصية لا تقام بعينه، بل بعد تغييره.

رابعاً — الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي:

يجوز للشخص عند أبي حنيفة^(٢) أن يؤجر نفسه أو سيارته أو دابته بأجر لتعمير كنيسة، أو لحمل خمر ذمي، لا لعصرها؛ لأنه لا معصية في الفعل عينه، لأن عقد الإجارة على الحمل ليس بمعصية ولا سبب لها، وإنما تحصل المعصية باختيار الشارب، وقد يكون حملها للإراقة أو التخليل.

أما عصرها بقصد الخمرية كمعاصر الخمر في بلادنا أو في أمريكا مثلاً من مسلم فيحرم؛ لأن المعصية في الفعل عينه. وأجاز أبو حنيفة أيضاً إجارة بيت لاتخاذ كنيسة أو لبيع الخمر فيه في بلاد غالب أهلها أهل الذمة؛ لأن الإجارة تقع على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه.

ولا تجوز تلك الإجارة في بلاد غالب أهلها الإسلام؛ لأن أهل الذمة لا يمكنون من اتخاذ الكنائس وإظهار بيع الخمر ونحو ذلك في الأصح.

وقال الصحابان والأئمة الثلاثة: لا ينبغي كل تلك الإجازات، وهي مكروهة؛ لأنها إعانة على المعصية، ولأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعد منها «حاملها»^(٣).

واعتبر أبو حنيفة الحديث محمولاً على الحمل المقرون بقصد المعصية. وعلى كل حال فرأي أبي حنيفة قياس. ورأي الصحابين استحسان. وهو المعول عليه في كثير من الفتاوى.

(١) المرجع السابق: ٢٧٣/٥، تكملة فتح القدير: ١٢٧/٨.

(٢) الدر المختار: ٢٧٧/٥ وما بعدها، تكملة الفتح: ١٢٧/٨.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير: ٥٩/١).

خامساً — بيع بناء بيوت مكة وأرضها، وإجارتها:

يجوز عند الحنفية والشافعية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها؛ لأن البناء مملوك لبانيه، والأرض مملوكة لأهلها، لظهور آثار الملك فيها، وهو الاختصاص بها شرعاً.

ويكره عند الحنفية إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، في الحج، ويرخص لهم الإجارة في غير الموسم، لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلَعَيْكُمُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٥] وهكذا كان عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول: يا أهل مكة، لا تتخذوا لبيوتكم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء، ثم يتلو الآية^(١).

سادساً — دخول الكافر المساجد:

أجاز أبو حنيفة^(٢) للكافر دخول المساجد كلها، حتى المسجد الحرام من غير إذن، ولو لغير حاجة. ومعنى آية ﴿فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] عنده: ألا يحجوا، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا، عام تسع من الهجرة، حين أمر الصديق، ونادى علي بهذه السورة، وقال: «ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوف عريان»^(٣). وقد دخل أبو سفيان مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية، بعدما نقضته قريش، وكذلك دخل إليه وفد ثقيف، وربط ثمامة بن أثال في المسجد النبوي حينما أسر.

وأجاز المالكية^(٤) لغير المسلم دخول الحرم المكي، دون البيت الحرام، بإذن أو أمان. ولا يجوز عندهم مطلقاً دخول الكافر مسجداً، ولا يمكّن من دخوله، إلا لعذر، كالدخول للتقاضي أمام الحاكم المسلم، قياساً على منعه من دخول المسجد

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢٧٨/٥.

(٢) الدر المختار: ٢٧٤/٥، شرح السير الكبير: ٩٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢/١٧٦، أحكام القرآن للجصاص: ٨٨/٣.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) مواهب الجليل للحطاب: ٣/٣٨١، الخرشي: ٣/١٤٤، ط ثانية، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٠١/٢، مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس: ٢٢/٣ وما بعدها.

الحرام؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل مشرك، والحرمة موجودة في كل مسجد.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): يمنع غير المسلم، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدْعَائِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] وقد ورد في الأثر: «الحرم كله مسجد»^(٢). ويجوز عندهم للكافر لحاجة دخول المساجد الأخرى غير المسجد الحرام، بإذن المسلمين؛ لأن نص الآية في المسجد الحرام، والأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل، ولأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم. وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة، وهو على شركه. وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد، والنبي ﷺ فيه ليفتك به، فزرقه الله الإسلام.

سابعاً — الاحتكار:

معناه: الاحتكار: هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار. هذا تعريف المالكية^(٣).

وعرفه الحنفية^(٤) بقولهم: الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، والمراد به شرعاً: حبس الأقوات متربصاً للغلاء. أو هو اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً، لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) مغني المحتاج: ٢٤٧/٤، تفسير ابن كثير: ٣٤٦/٢، الإفصاح لابن هبيرة: ص ٤٤٨، المغني: ٥٣١/٨ - ٥٣٢.

(٢) قال عطاء: الحرم كله مسجد لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدْعَائِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩].

(٣) المتقى على الموطأ: ١٥/٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) العناية شرح الهداية بهامش تكملة الفتوح: ١٢٦/٨، رد المحتار: ٢٨٢/٥، البدائع: ٥/١٢٩، تبين الحقائق: ٢٧/٦، اللباب: ١٦٦/٤.

«من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأئماً أهل عَرُصة - بقعة - بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله»^(١).

وعرفه الشافعية^(٢) بأنه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة. بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص، لا يحرم مطلقاً، ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه.

وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفالة عياله سنة وجهان: أوجههما - عدم الكراهة، لكن الأولى بيعة.

وقال الحنابلة^(٣): الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أ - أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٤).

٢ - أن يكون المشتري قوتاً أي من الحبوب المقتاتة ونحوها؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه. أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم.

٣ - أن يُضَيَّقَ على الناس بشرائه بأمرين: أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر، فلا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

والثاني - أن يكون في حال الضيق: بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال

(١) رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى الموصلي والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر (نصب الراية: ٢٦٢/٤، نيل الأوطار: ٢٢١/٥).

(٢) مغني المحتاج: ٣٨/٢، سبل السلام: ٢٥/٣.

(٣) المغني: ٢٢١/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه وابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والبيهقي عن عمر بن الخطاب (نصب الراية: ٢٦١/٤).

لشرائها، ويضيقون على الناس، وفي هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير. أما الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم.

متى يتحقق الاحتكار وما نوع المحتكر؟

يظهر من تعاريف الفقهاء للاحتكار: أنهم اتفقوا على أن الاحتكار يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة، وفي البلد الصغير عادة، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر بالناس؛ لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين. ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه بلا خلاف لأنه خالص حقه، ولا ما جلبه من بلد آخر؛ لأن حق الناس بالموجود في البلد، والمختار عند الحنفية قول محمد وهو إن كان يجلب منه عادة كره تحريماً حبسه؛ لأن حق الناس تعلق به.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتكار حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز، والتين والعنب والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن، لا العسل والسمن، واللحم والفاكهة.

وكذلك يحرم الاحتكار عند الحنفية والشافعية والحنابلة في طعام البهائم كتبن وفصفصة وهي الرطبة من علف الدواب.

ويحرم الاحتكار أيضاً عند المالكية وأبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة، لا في وقت السعة، فلا يجوز عندهم الاحتكار في الطعام وغيره، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان، أو كل ما أضر بالناس حبسه، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم. وقال السبكي من الشافعية: إذا كان الاحتكار في وقت قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضراراً، فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة^(١).

ويخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد.

والخلاصة: إن الجمهور خصوا الاحتكار بالقوتين (قوت الناس وقوت البهائم) نظراً للحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن الناس، والأغلب في ذلك إنما يكون في القوتين، ومنعه المالكية مطلقاً.

(١) نيل الأوطار: ٢٢٢/٥.

المدة : إذا قصرت مدة الاحتباس لا تكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكاراً لتحقيق الضرر.

وقيل : يقدر طول المدة بأربعين ليلة للحديث السابق : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه». وقيل : بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير عاجل. وقيل : المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحل وإن قلت المدة.

حكم الاحتكار: للاحتكار أحكام أهمها ما يأتي :

أ - الاحتكار ممنوع : وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريمية، فقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين، والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، كما يكره تلقي الركبان، أو الجلب، لنهي النبي ﷺ عن تلقي البيوع^(١). فأما إذا كان لا يضر، فلا بأس به^(٢).

وعبر الكاساني في البدائع عن منع الاحتكار بالحرمة^(٣)، وهو متفق عليه مع تعبير الأئمة الآخرين : الاحتكار حرام.

وأدلة التحريم أحاديث كثيرة، منها ما ذكر سابقاً في البحث، ومنها قوله ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطئ» «من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقعده بُعْظَم من النار - مكان عظيم من النار - يوم القيامة» «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٤).

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ١٦٦/٥) وأخرج مسلم عن أبي هريرة : «نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب. وفي لفظ : لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتره، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس : «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» (نصب الراية : ٢٦١/٤).

(٢) تكملة الفتح، الدر المختار، اللباب، تبين الحقائق : المكان السابق.

(٣) البدائع، المكان السابق.

(٤) روى الأول أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن المسيب، وروى الثاني والثالث أحمد عن معقل بن يسار، وعن أبي هريرة، وروى الرابع ابن ماجه عن عمر (نيل الأوطار : ٢٢٠/٥).

٢ - بيع المال المحتكر: قال الحنفية^(١): يؤمر المحتكر من القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع أمره إلى الحاكم مرة أخرى، وهو مصر عليه، وعظه الحاكم وهدده. فإن لم يفعل ورفع إليه أمره للمرة الثالثة، حبسه وعزره، زجراً له عن سوء صنعه، ويجبره القاضي على البيع، ويبيعه القاضي عليه جبراً عنه إذا امتنع عن بيع طعامه بالاتفاق بين الحنفية على الصحيح، ويكون البيع بسعر المثل.

وكذلك قال المالكية^(٢): يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزداد عنه شيء. وإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره.

وأضاف الحنفية^(٣): لو خاف الحاكم على أهل بلد الهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، ووزعه عليهم، حتى إذا صاروا في سعة، ردوا مثله، وذلك للضرورة، ومن اضطر إلى مال غيره، وخاف الهلاك، تناوله بلا رضاه، ويضمن قيمته؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، كما أبت.

ثامناً التسعير:

المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي، ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الطيب الحلال بأن كان في حدود الثلث، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٤).

وبناء عليه: الأصل عدم التسعير، ولا يسعر حاكم على الناس، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

(١) مراجعهم السابقة.

(٢) المنتقى على الموطأ: ١٧/٥.

(٣) الدر المختار: ٢٨٣/٥، البدائع: ١٢٩/٥.

(٤) رواه الطبراني عن أبي السائب بلفظ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» وورد في (نيل الأوطار: ١٦٤/٥): «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

والترزم الشافعية والحنابلة^(١) هذا الأصل، فقال الحنابلة: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وقال الشافعية: يحرم التسعير، ولو في وقت الغلاء، بأن يأمر الوالي السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا، للتضييق على الناس في أموالهم، وذلك لا يختص بالأطعمة. ولو سَعَّر الإمام، عَزَّر مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمان معين.

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء.

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، ولا يطلبني أحد بمَظْلَمَةٍ، ظلمتها إياه في دم، ولا مال»^(٢) فالنبي لم يسعر، ولو جاز، لأجابهم إليه، وعلل بكونه مظلماً، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه، ولأن في التسعير إضراراً بالناس، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع.

وأجاز المالكية والحنفية^(٣) للإمام تسعير الحاجيات، دفعاً للضرر عن الناس، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم. ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) و يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).

ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده

(١) مغني المحتاج: ٣٨/٢، المغني: ٢١٧/٤.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الترمذي. وعن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار: ٢١٩/٥).

(٣) الدر المختار: ١٨٣/٥، تبیین الحقائق: ٢٨/٦، البدائع: ١٢٩/٥، تكملة الفتوح: ٨/١٢٧، اللباب: ١٦٧/٤، المنتقى على الموطأ: ١٧/٥-١٩، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥.

الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

ويجب أن يختص التسعير في قول ابن حبيب المالكي بالمكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن؛ لأن المكيل والموزون من المثليات يرجع فيه إلى المثل، وغير ذلك من القيميات يرجع فيه إلى القيمة، وتختلف أغراض الناس في الأعيان، فلا يمكن حمل الناس فيه على سعر واحد.

وليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق، وإنما هو تطبيق للنص نفسه، وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص، لا من خارجه^(١). فامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوافرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قل عرض البضاعة، فارتفع السعر. ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع^(٢).

(١) وكذلك أجاز المالكية تلقي الركبان إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار، وعلم البائع بسعر السوق، وباع بسعر المثل، أو أزيد منه. ويظل النهي عن تلقي الركبان قائماً معمولاً به إذا تضرر أهل السوق عامة ولم تتوافر السلع لهم، أو إذا جهل البائع نفسه بالأسعار، فتجب حينئذ رعاية المصلحة العامة، وحماية البائع نفسه.

(٢) أصول الفقه للمؤلف: ٨١٥/٢، ط دار الفكر.

الباب الثامن

الأضحية والعقيقة

وفيه فصلان:

الفصل الأول — في الأضحية

الفصل الثاني — في العقيقة وأحكام المولود



الفصل الأول

الأضحية

الكلام على الأضحية في المباحث الستة الآتية:

المبحث الأول — تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها.

المبحث الثاني — شروطها (شروط إيجابها أو سنيتها، شروط صحتها، شروط المكلف بها).

المبحث الثالث — وقت التضحية.

المبحث الرابع — الحيوان المضحي به (نوعه، سنه، ما يجزئ عنه، صفاته).

المبحث الخامس — آداب التضحية - مندوباتها ومكروهاتها، وما يسن لمريد التضحية.

المبحث السادس — أحكام لحوم الضحايا - الأكل والتوزيع.

المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول — تعريف الأضحية ومشروعيتها:

الأضحية لغة: اسم لما يضحي به، أو لما يذبح أيام عيد الأضحي، فالأضحية ما يذبح في يوم الأضحي. وفقهاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص^(١). أو هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر^(٢).

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيدين، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

أما الكتاب: فقولہ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ﴾ [الكوثر: ١٠٨/٢]^(٤) ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] أي من أعلام دين الله.

وأما السنة فأحاديث، منها حديث عائشة: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»^(٥).

(١) الدر المختار: ٢١٩/٥، تبين الحقائق: ٢/٦، تكملة الفتح: ٦٦/٨.

(٢) شرح الرسالة: ٣٦٦/١، مغني المحتاج: ٢٨٢/٤، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٢/٣٠٤، كشاف القناع: ٦١٥/٢.

(٣) المغني: ٦١٧/٨، مغني المحتاج: المكان السابق، المذهب: ٢٣٧/١، كشاف القناع: ٣/١٧.

(٤) أشهر الأقوال: أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر: الضحايا.

(٥) رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وجاء في لفظ: «أحب إلى الله من هراقة دم وإنه ليأتي..» (نيل الأوطار: ١٠٨/٥).

ومنها حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، فرأيته واضعاً قدميه على صفاحها، يُسمِّي ويكَبِّرُ، فذبحهما بيده»^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. ودلت الأحاديث على أنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض، وإنها سنة إبراهيم لقوله تعالى: ﴿وَقَدَرْنَا بِذَبْحِ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧/٣٧].

والحكمة من تشريعها: هو شكر الله على نعمه المتعددة، وعلى بقاء الإنسان من عام لعام، ولتكفير السيئات عنه: إما بارتكاب المخالفة، أو نقص المأمورات، وللتوسعة على أسرة المضحى وغيرهم، فلا يجزئ فيها دفع القيمة، بخلاف صدقة الفطر التي يقصد منها سد حاجة الفقير. ونص الإمام أحمد على أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها.

المطلب الثاني — حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، هل هي واجبة أو هي سنة؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار، وذكر الطحاوي وغيره: أن على قول أبي حنيفة: واجبة، وعلى قول الصحابين (أبي يوسف ومحمد): سنة مؤكدة^(٢).

وقال غير الحنفية^(٣): إنها سنة مؤكدة غير واجبة، ويكره تركها للقادر عليها.

(١) رواه الجماعة، ورواه أحمد أيضاً عن عائشة (نيل الأوطار: ١١٩/٥، ١٢١)، والأملح: الأبيض الخالص، أو بياضه أغلب من سواده، والأقرن: الذي له قرنان معتدلان. والصفحة: جانب العنق. وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه.

(٢) تكملة فتح القدير: ٦٧/٨، اللباب شرح الكتاب: ٢٣٢/٣، تبين الحقائق: ٢/٦، البدائع: ٦٢/٥.

(٣) بداية المجتهد: ٤١٥/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، الشرح الكبير: ١١٨/٢، مغني المحتاج: ٢٨٢/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٣٧/١، المغني: ٦١٧/٨، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٣٦٦/١.

وذلك عند المالكية على المشهور لغير الحاج بمنى. والأكمل عندهم للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية، فإن أراد إنسان أن يضحي بنفسه عن كل من عنده ممن تجب عليه نفقته جاز في المذهب. وهي عند الشافعية سنة عين للمنفرد في العمر مرة، وسنة كفاية إن تعدد أهل البيت، فإذا فعلها واحد من أهل البيت، كفى عن الجميع.

ودليل الحنفية على الوجوب: هو قوله عليه السلام: «من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مصلانا»^(١) قالوا: ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، ولأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها، يقال: يوم الأضحية وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص، والاختصاص بوجود الأضحية فيه، والوجوب هو المفضي إلى الوجود في الظاهر بالنسبة لمجموع الناس.

واستدل الجمهور على السنية للقادر عليها بأحاديث:

منها حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة: وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٢) ففيه تعليق الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

ومنها حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر وصلاة الضحى»^(٣) وروى الترمذي: «أمرت بالنحر وهو سنة لكم».

ويؤيد ذلك أن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة. وضعف أصحاب الحديث حديث الحنفية، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب كغسل الجمعة في حديث: «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٤).

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ١٠٨/٥).

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار: ١١٢/٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک، والدارقطني. وسكت عنه الحاكم، وفيه راو ضعيف ضعفه النسائي والدارقطني (نصب الراية: ٢٠٦/٤).

(٤) رواه السبعة: (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي سعيد الخدري (سبل السلام: ١/٨٧).

ويرشد إليه الأثر: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان، مخافة أن ترى الناس ذلك واجباً^(١) والأصل عدم الوجوب».

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة كفاية لكل بيت: حديث مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قال: «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ، فسمعتة يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية..»^(٢)، ولأن الصحابة كانوا يضحون في عهده ﷺ، والظاهر اطلاعه، فلا يُنكر عليهم^(٣). وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين سمينين أقرنين أملحين، أحدهما عن أمته، والثاني عن نفسه وآله^(٤).

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة عين للمنفرد في العمر مرة هو أن الأمر عندهم لا يقتضي التكرار^(٥).

حالة تغير حكم الأضحية أو نوعا الأضحية:

الأضحية عند الحنفية نوعان: واجبة وتطوع^(٦).

أما الواجبة: فهي أولاً — المندورة كأن يقول المرء: لله علي أن أضحي شاة، أو بدنة (ناقة) أو هذه الشاة، أو هذه البدنة، أو جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية، سواء أكان القائل غنياً أم فقيراً.

وثانياً — المشتراة للأضحية إذا كان المشتري فقيراً. فإن اشترى فقير شاة بنية الأضحية، صارت واجبة؛ لأن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه، يجري مجرى الإيجاب، وهو النذر بالتضحية عرفاً.

(١) رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب (نيل الأوطار: ١٣٨/٥).

(٣) ثبت هذا برواية ابن ماجه والترمذي وصححه عن عطاء بن يسار، وبرواية ابن ماجه عن الشعبي (نيل الأوطار: ١٢٠/٥).

(٤) رواه ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة (نصب الراية: ٢١٥/٤).

(٥) قرر الشافعية في أصولهم: أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يفيد المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به (شرح الإسنوي: ٤٣/٢).

(٦) البدائع: ٦١-٦٣، ٧٨، الدر المختار: ٢٢٧/٥.

وثالثاً - المطلوبة من الغني دون الفقير في كل عيد، من غير نذر ولا شراء للأضحية، بل شكراً لنعمة الحياة، وإحياء لميراث الخليل عليه السلام حين أمره الله تعالى بذبح الكبش في أيام العيد، فداء عن ولده، ومطية على الصراط^(١)، ومغفرة للذنوب، وتكفيراً للخطايا.

وإن ولدت الأضحية ولدأ يذبح ولدها مع الأم، وإن باعه يتصدق بثلثه، لأن الأم تعينت للأضحية.

وأما التطوع: فأضحية المسافر، والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية، ولا الشراء للأضحية، لانعدام سبب الوجوب وشرطه.

وقال ابن جزى المالكي^(٢): تتعين الأضحية وتصبح واجبة بالذبح اتفاقاً، وبالنية قبله على خلاف في المذهب، وبالنذر إن عينها له اتفاقاً، فإذا قال: جعلت هذه أضحية، تعينت على أحد قولين، فإن ماتت فلا شيء عليه على كلا القولين، وإن باعها لزمه أن يشتري بثلثها كله أخرى.

لكن قال الدردير والدسوقي المالكيان^(٣): المعتمد المشهور في المذهب: أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح فقط، ولا تجب بالنذر. وقالوا أيضاً: يندب ولا يجب على المعتمد ذبح ولد الأضحية الذي ولد قبل ذبح أمه؛ لأن الأضحية لا تتعين عندهم إلا بالذبح، ولا تتعين بالنذر.

وقال الشافعية في الصحيح والحنابلة^(٤): إن نوى الشراء للأضحية ولم يتلفظ بذلك لاتصير به أضحية؛ لأن إزالة الملك على سبيل القرية لا تحصل بذلك، وإنما تجب الأضحية إما بالنذر، مثل لله علي، أو علي أن أضحي بهذه الشاة، أو بالتعيين بأن يقول: هذه أضحية أو جعلتها أضحية، لزوال ملكه عنها بذلك.

(١) ذكر الرافعي وابن الرفعة حديث: «عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم» لكن قال ابن الصلاح: إنه غير ثابت.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٨٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشيته: ١٢٢/٢، ١٢٥.

(٤) مغني المحتاج: ٢٨٣/٤، ٢٨٨، ٢٩١، المذهب: ٢٤٠/١ وما بعدها، حاشية الباجوري:

٣٠٥/٢، المغني: ٦٢٧/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٨/٣.

والجعل بمعنى النذر، فتصير واجبة، ويحرم حينئذ الأكل منها، ولا يقبل القول بإرادة التطوع بها. فإن قال: أضحية إن شاء الله لم تتعين ولم تجب. وإشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق. ولا يجوز تأخيرها للعام القابل، وتعين ذبحها وقت الأضحية.

وإن ولدت الأضحية المعينة أو المنذورة، فولدها تابع لها، يذبح معها، وحكمه حكمها، سواء أكان حملاً عند التعيين أم حدث بعده. ولا يشرب صاحبها من لبنها إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء لم يكن له أخذه.

المبحث الثاني - شروط الأضحية:

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنيتها

يشترط لإيجاب الأضحية عند الحنفية، أو سنيتها عند الأئمة الآخرين: القدرة عليها، فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى.

والمقصود بالقدرة عند الحنفية، هو اليسار أي يسار الفطرة^(١)، وهو أن يكون مالكا مئتي درهم الذي هو نصاب الزكاة، أو متاعاً يساوي هذا المقدار زائداً عن مسكنه ولباسه، أو حاجته وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم.

والقادر عليها عند المالكية^(٢): هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه. ولو استطاع أن يستدين استدان.

والمستطيع عليها عند الشافعية^(٣): هو من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق، لأن ذلك وقتها، مثل زكاة الفطر، فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته مَمونة يوم العيد وليلته فقط.

(١) الدر المختار: ٢٢٢/٣، الباب: ٢٣٢/٣، تبين الحقائق: ٣/٦.

(٢) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٣٦٧/١.

(٣) حاشية الباجوري: ٣٠٤/٢.

والقادر عليها عند الحنابلة^(١): هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين، إذا كان يقدر على وفاء دينه.

المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي^(٢):

١ - سلامة الحيوان المضحي به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة، كالعيوب الأربعة المتفق على كونها مانعة من الضحية، وهي: العور البين، والمرض البين، والعرج، والعَجَف (الهزال)، فلا تجزئ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء (أو الكسير) التي لا تُنقي، بنص الحديث^(٣).

وسياتي مزيد بيان للعيوب المانعة في المذاهب في مبحث الحيوان المضحي به.

٢ - كون التضحية في وقت مخصوص: وهو عند الحنفية: أيام النحر ولياليها وهما ليلتان: ليلة اليوم الثاني: وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، وليلة يوم الثالث: وهي ليلة الثاني عشر، ولا تصح التضحية في ليلة عيد الأضحى: وهي ليلة العاشر من ذي الحجة، ولا في ليلة اليوم الرابع، لقول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم: أيام النحر ثلاثة. وذكر الأيام يشمل ذكر الليالي لغة. ولكن يكره تنزيهاً الذبح ليلاً.

وسأوضح وقت الذبح في مبحث (وقت التضحية).

(١) كشف القناع: ١٨/٣.

(٢) البدائع: ٧٣/٥-٧٥، الشرح الصغير للدردير: ١٤١/٢-١٤٤، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، مغني المحتاج: ٢٨٦/٤ وما بعدها، المغني: ٨/ ٦٢٣، ٦٣٦ وما بعدها.

(٣) رواء الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن البراء بن عازب وصححه الترمذي، ولفظ العجفاء عنده: وهي التي اشتد هزالها بحيث ذهب مخ أي دهن العظم. وعند غيره: الكسير، والضلع: هو العرج، ولا تنقي: أي لا تنقي لها أي لا مخ. قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه (نيل الأوطار: ١١٥/٥-١١٧).

واشترط المالكية أن يكون الذبح نهاراً، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته. والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول.

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما^(١):

١ - إسلام الذابح: فلا تصح بذبح كافر، أنابه صاحب الأضحية فيه، ولو كان كتابياً، وإن جاز أكلها. ويستحب عند غير المالكية^(٢) ألا يذبح الأضحية إلا مسلم، ويكره أن يذبحها الذمي الكتابي، لأنها عمل هو قرينة، وهو ليس من أهلها، فلو ذبحها بالنيابة عن المسلم جاز مع الكراهة.

٢ - وعدم الاشتراك في ثمن الأضحية، فإن اشترك جماعة بالثمن أو كانت مملوكة شركة بينهم، فذبحوها ضحية عنهم، لم تجز عن واحد منهم. ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده، بين سبعة في بدنة أو بقرة لا شاة، بشروط ثلاثة على المشهور عندهم:

أن يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن عمه، ويلحق به الزوجة.

وأن يكون ممن ينفق عليه، سواء أكانت النفقة واجبة عليه كأب وابن فقيرين، أم غير واجبة كالأخ وابن العم.

وأن يكون ساكناً معه في دار واحدة.

ويصح عند غير المالكية^(٣) الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو

البقر، فيصح اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبع. ولا يصح أكثر من سبعة، ولا المساهمة بأقل من السبع.

(١) الشرح الصغير: ١٤١/٢ وما بعدها.

(٢) الباب شرح الكتاب: ٢٣٦/٣، المهذب: ٢٣٩/١، المغني: ٦٤٠/٨.

(٣) تبين الحقائق: ٣-٢/٦، مغني المحتاج: ٢٨٥/٤، كشف القناع: ٦١٨/٢، المغني: ٨/٨.

المطلب الثالث — شروط المكلف بالأضحية:

اتفق الفقهاء^(١) على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها.

أما المسافر: فقال الحنفية^(٢): ليس عليه أضحية؛ لأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين. وقال علي: «ليس على المسافر جمعة ولا أضحية»^(٣)، ولأن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر، وتفتوت بمضي الوقت، فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه، كالجمعة.

وقال المالكية^(٤): تسن الأضحية لغير الحاج، لأن سنته الهدي^(٥)، وغير الحاج تسن له الضحية مطلقاً، حاضراً في بلده أو مسافراً.

وقال الشافعية والحنابلة^(٦): تسن الأضحية لكل مسلم، مسافر أو حاج أو غيرهما، «لأنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان. وبه يرد على القائل بأن الأضحية لا تسن للحاج بمنى، وإن الذي ينحره بها هدي، لا أضحية.

والخلاصة أن غير الحنفية يقولون: تسن الأضحية للمسافر وغيره، وعند الحنفية: ليس عليه أضحية.

وأما الصغير: فتجب عليه الأضحية من ماله على الأصح، في رأي الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف، ويضحى عنه أبوه أو وصيه، ويأكل الصغير من أضحيته ما أمكنه، ويبتاع مما بقي ما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل، لا ما يستهلك. ويذبح الولي عن كل واحد من أولاده الصغار شاة، أو يذبح ناقة أو بقرة عن سبعة، كما في صدقة الفطر.

-
- (١) اللباب: ٢٣٢/٣، تكملة الفتح: ٦٧/٨، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، الشرح الكبير: ٢/١١٨، مغني المحتاج: ٢٨٣/٤، كشاف القناع: ١٧/٣.
- (٢) تكملة الفتح: ٧١/٨، تبين الحقائق: ٣/٦، الدر المختار: ٢٢٢/٥.
- (٣) قال الزيلعي عن كل من الأثرين: غريب (نصب الراية: ٢١١/٤).
- (٤) الشرح الكبير: ١١٨/٢، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، بداية المجتهد: ٤١٥/١.
- (٥) الهدي: ما يهدى إلى الحرام من النعم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى.
- (٦) مغني المحتاج: ٢٨٣/٤، كشاف القناع: ١٧/٣.

وقال محمد وزفر: يضحي الولي من مال نفسه، لا من مال الصغير.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو الأظهر لدى بعضهم وعليه الفتوى^(١): إن الأضحية تستحب ولا تجب عن الولد الصغير، وليس للأب أن يفعله من مال الصغير؛ لأنها قرينة محضة، والأصل في العبادات ألا تجب على أحد بسبب غيره، بخلاف صدقة الفطر؛ لأن فيها معنى المؤونة^(٢)، والسبب فيها رأس يمونه (ينفق عليه) ويولي عليه. وهذا أرجح الآراء.

وكذلك قال المالكية^(٣): تسن الأضحية للصغير.

وقال الشافعية والحنابلة^(٤): لا تسن الأضحية للصغير.

والخلاصة: إن الأضحية للصغير من مال وليه تستحب عند الحنفية والمالكية، ولا تستحب عند الشافعية والحنابلة.

ويشترط لجواز إقامة التضحية على المكلف بها^(٥): نية الأضحية، فلا تجزئ الأضحية بدونها، لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقرينة، والفعل لا يقع قرينة بدون النية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٦) وقوله: «لا عمل لمن لا نية له».

(١) الدر المختار: ٢٢٢/٥، تبين الحقائق: ٢/٦-٣، تكملة الفتح: ٦٧/٨، ٧٠، اللباب: ٣/٢٣٢ وما بعدها.

(٢) المؤونة: هي الضريبة التي تؤدي إلى المحافظة على ما تؤدي عنه من نفس أو مال. فصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤونة، أما إنها عبادة فلأنها تقرب إلى الله بالتصدق على المحتاجين، وأما إنها مؤونة فلوجوبها عند الحنفية على المكلف بسبب غيره ممن يعوله، وله ولاية عليه كخادمه وابنه الصغير، كما تجب عليه نفقتها (أصول الفقه لنا: ١٥٣/١، ط دار الفكر).

(٣) الشرح الكبير: ١١٨/٢.

(٤) مغني المحتاج: ٢٨٣/٤، كشاف القناع: ١٧/٣، قليوبي وعميرة على المحلي على المنهاج: ٢٤٩/٤.

(٥) البدائع: ٧١/٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٧، مغني المحتاج: ٢٨٩/٤، كشاف القناع: ٦/٣.

(٦) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل رواه الجماعة عنه.

قال الكاساني: والمراد منه عمل هو قربة، فلا تتعين الأضحية إلا بالنية. واشترط الشافعية والحنابلة: أن تكون النية عند ذبح الأضحية؛ لأن الذبح قربة في نفسه. ويكفيه أن ينوي بقلبه، ولا يشترط أن يتلفظ بالنية بلسانه؛ لأن النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل عليها.

واشترط الحنفية أيضاً: ألا يشارك المضحى فيما يصح فيه الشركة من لا يريد القربة رأساً، وإنما أراد اللحم، فلو اشترك سبعة في بغير أو بقرة كلهم يريد القربة إلا واحداً منهم يريد اللحم، لا تجزئ الأضحية عن الجميع، لأن القربة في إراقة الدم، وذلك لا يتجزأ، لأنها فعل أو ذبح واحد.

وأجاز الشافعية^(١) هذا الاشتراك، وللشركاء قسمة اللحم، لأنها قسمة إفراز على الأصح.

المبحث الثالث - وقت التضحية

للفقهاء خلافات جزئية في أول وقت التضحية وآخره، وفي كراهية التضحية في ليالي العيد. لكنهم اتفقوا على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنة، لحديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبأ به يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُسك في شيء»^(٢). إنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة، أو في ليلة العيد لا يجوز عملاً بالحديث السابق.

وأذكر آراء الفقهاء فيما اختلفوا فيه:

١- قال الحنفية^(٣): يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى، ويستمر

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٨٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية: ٤/٢١٢).

(٣) البدائع: ٥/٧٣-٧٥، تكملة فتح القدير: ٨/٧٢ وما بعدها، تبیین الحقائق: ٦/٤ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٢٢٢-٢٢٥، الباب شرح الكتاب: ٣/٢٣٣ وما بعدها.

إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر. وأما أهل القرى الذين ليس عليهم صلاة العيد، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول.

وإن ضلت الشاة أو سرقت، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر.

وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد، فصلوا وضحوا، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة)، أجزأتهم الصلاة والتضحية، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ، فيحكم بالجواز، صيانة لجميع المسلمين.

وأيام الذبح ثلاثة: يوم العيد (النحر) ويومان بعده.

ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً، لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل، وذلك في الليلتين المتوسطتين: الثانية والثالثة، لا الأولى ولا الرابعة؛ لأنه لا تصح فيهما الأضحية أصلاً.

ولو تركت التضحية حتى مضى وقتها، تصدق بها صاحبها حية إن كانت مندورة أوجبها على نفسه، أو مشتراه من فقير أو غني للأضحية؛ لأنها في حكم المندورة عرفاً. وأما الغني إذا لم يشتر الأضحية، فيتصدق بقيمة شاة على الصحيح، كما في البدائع، وهو قول الإمام وصاحبيه؛ لأن الأضحية واجبة على الغني، وتجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية.

ودليل الحنفية على جواز الذبح بعد الصلاة ولو قبل الخطبة: حديث البراء بن عازب المتقدم: «من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» وحديث أنس عند البخاري: «من ذبح قبل الصلاة، فليُعد، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» فقد رتب النبي ﷺ الذبح على الصلاة، لا على الخطبة، فدل على أن العبرة للصلاة، لا للخطبة.

وأما دليلهم على تحديد الوقت بثلاثة أيام، فهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها»^(١). وكان ابن عمر يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»^(٢).

٢- وقال المالكية^(٣): يتبدئ وقت التضحية لإمام صلاة العيد بعد الصلاة والخطبة، فلو ذبح قبلها لم يجز. وغير الإمام يذبح في اليوم الأول، بعد ذبح الإمام، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لم يجزئه، ويعيد ذبح أضحية أخرى، وعليه فلا جزئ الذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه، أجزأه ذلك. وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لثلا يفوته الوقت الأفضل.

ودليلهم أن النبي ﷺ في حديث جابر^(٤) أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي، مما يدل على أنه لا ذبح قبل ذبح الإمام.

ودل حديث جُنْدَب بن سفيان البجلي^(٥) على أن الذبح يكون بعد الصلاة: «من كان ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح، حتى صلينا، فليذبح باسم الله» وفي غير اليوم الأول - وهو الثاني والثالث يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر، لكن يندب التأخير لارتفاع الشمس. وإذا لم يضح المسلم قبل زوال الشمس يوم النحر، الأفضل أن يضحي بقية النهار، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحي اليوم الثالث، وإن فاته التضحية في اليوم الثالث، فيضحي بعد الزوال، لأنه ليس له وقت ينتظر.

(١) قال الزيلعي عنه: غريب جداً (نصب الراية: ٤/٢١٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ. وفيه أيضاً أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك (المرجع السابق).

(٣) الشرح الكبير: ٢/١٢٠، ١٢٢، بداية المجتهد: ٤٢١/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٦ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ٥/١٢٣).

ويستمر وقت الذبح لآخر (أي مغيب شمس) اليوم الثالث من أيام النحر، أي كما قال الحنفية، وهو رأي الحنابلة أيضاً كما سيأتي؛ لأن المشهور في تفسير (الأيام المعلومات): أنها يوم النحر ويومان بعده، في قوله تعالى: ﴿لْيَشْهَدُوا مَنْفَعًا لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨].

٢- وقال الشافعية^(١): يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح^(٢) على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع، فننحر..» ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطاً، وذبحوا في التاسع، ثم بان الخطأ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج^(٣).

ويمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر، لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وأيام التشريق كلها منحر»^(٤) وفي رواية لابن حبان: «في كل أيام التشريق ذبح»^(٥). لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه، إما خوفاً من الخطأ في المذبح، أو لأن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل، كحضورهم بالنهار.

ومن نذر أضحية معينة، فقال: الله علي أن أضحي بهذه البقرة مثلاً، لزمه ذبحها وقت الأضحية المذكور هنا، ولا يجوز تأخيرها للعام القابل، فإن تلفت قبل وقت

(١) مغني المحتاج: ٢٨٧/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٣٧/١، المحلي على المنهاج: ٢٥٢/٤ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٦/٨.

(٢) الرمح: عود طويل في رأسه حربة.

(٣) هذا إنما يأتي على رأي مرجوح عند الشافعية، وهو أن الحج يجزئ، والأصح أنه لا يجزئ، فكذا الأضحية.

(٤) رواه البيهقي، وصححه ابن حبان.

(٥) ورواه أحمد والدارقطني: «كل أيام التشريق ذبح» وهو دليل على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده (نيل الأوطار: ١٢٥/٥) وقال الأئمة الثلاثة غير الشافعية: يومان بعده.

الأضحية أو فيه قبل التمكن من ذبحها، فلا شيء عليه لعدم تقصيره وهي في يده أمانة. وإن أتلّفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه، أي وقت التضحية المذكور.

٤- وقال الحنابلة^(١) : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحى بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان، خروجاً من الخلاف، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال، لعذر أو غيره، ضحى المضحي عند الزوال، فما بعده، لفوات التبعة بخروج وقت الصلاة.

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين البدل، لأنها نسكة واجبة ذبحها قبل وقتها، فلزمه بدلها. والذبح في اليوم الثاني في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة.

ويستمر وقت الذبح إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، كما قال الحنفية والمالكية.

والأفضل الذبح في النهار، ويجوز في الليل مع الكراهة، للخروج من الخلاف، روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الذبح بالليل»^(٢) ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طازجاً طرياً، فيفوت بعض المقصود.

وإذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبح في وقته. وهو مخير في التطوع، فإن فرق اللحم، كانت القربة بذلك دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليست أضحية.

وإذا وجبت الأضحية بإيجاب صاحبها، فضلت أو سرقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه، ذبحها، سواء أكان في زمن الذبح، أم فيما بعده.

(١) المغني: ٦٣٦/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٣.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وفي إسناده متروك، ورواه البيهقي مرسلًا عن الحسن (نيل الأوطار: ١٢٦/٥).

المبحث الرابع - الحيوان المضحي به

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول - نوع الحيوان المضحي به:

اتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من نعم: إبل وبقر (ومنها الجاموس) وغنم (ومنها المعز) بسائر أنواعها، فيشمل الذكور والأنثى، والخصي والفحل، فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره، والظباء وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤/٢٢] ولم ينقل عنه عليه السلام، ولا عن أصحابه التضحية بغيرها، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بالنعم كالزكاة^(١).

والمولود من الأنعام وغيرها، كالمولود من الأهلي والوحشي يتبع الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية، هذا رأي الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية: المتولد بين جنسين من النعم يجزئ في الأضحية، ويعتبر أعلى الأبوين سنًا، فلا بد من بلوغه سنتين إذا كان متولدًا بين الضأن والمعز. وقال الحنابلة: لا يجزئ المتولد من أهلي ووحشي.

واختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين:

فقال المالكية: الأفضل الضأن، ثم البقر، ثم الإبل، نظرًا لطيب اللحم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيرًا منه لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به.

وعكس الشافعية والحنابلة فقالوا: أفضل الأضاحي: الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز. نظرًا لكثرة اللحم، ولقصد التوسعة على الفقراء، ولقول

(١) البدائع: ٦٩/٥، اللباب: ٢٣٥/٣، الدر المختار: ٢٢٦/٥، تبين الحقائق: ٧/٦، تكملة الفتح: ٧٦/٨، الشرح الكبير: ١١٨/٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤١٦/١، مغني المحتاج: ٢٨٤/٤، المغني: ٦١٩/٨ وما بعدها، ٦٢٣، كشف القناع: ٦١٥/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٨، المذهب: ٢٣٨/١.

النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن..»^(١).

ورأي الحنفية: الأكثر لحماً هو الأفضل.

وتفصيل عبارات المذاهب ما يأتي:

قال الحنفية^(٢): «الأصل أنه إذا استويا في اللحم والقيمة، فأطيبهما لحماً أفضل. وإذا اختلفا فيهما فالفاضل أولى» فالشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، وإن كان سبع البقرة أكثر لحماً فهو أفضل. والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، وإلا فهي أفضل، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ولم يكن خصياً^(٣). والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا؛ لأن لحماً أطيب. وعلى هذا فالذكر الخصي أفضل، وإلا فالأنثى، والأبيض الأقرن أفضل من غيره.

وقال المالكية^(٤): الأفضل الغنم: فحله، فخصيه، فأنثاه، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل، لطيب اللحم. فالذكور عندهم أفضل من الإناث مطلقاً، والأبيض أفضل من الأسود، ويوافقهم الشافعية والحنابلة في تفضيل الأبيض على الأسود.

وعبارة الشافعية والحنابلة^(٥): أفضل الأضاحي: البعير أو البدنة لأنه أكثر لحماً، ثم بقرة؛ لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً، ثم ضأن، ثم معز، لطيب الضأن على المعز، وبعد المعز: المشاركة في بقرة أو بدنة، فسبع شياه

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٣٧/٣).

(٢) الدر المختار وحاشيته: ٢٢٦/٥ وما بعدها، ٢٣٣، البدائع: ٨٠/٥.

(٣) فإن كان خصياً أي موجوءاً - مرضوض الأنثيين: مدقوقهما، فالذكر في الضأن والمعز أفضل. وقد ثبت في رواية أحمد عن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين» والموجوء: منزوع الأنثيين (نيل الأوطار: ١١٩/٥) وقال الزيلعي في نصب الراية: ٢١٥/٤: روي أيضاً من حديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء.

(٤) الشرح الكبير: ١٢١/٢، القوانين الفقهية: ص ١٨٨.

(٥) مغني المحتاج: ٢٨٥/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٣٨/١، المغني: ٦٢١/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٦١٥/٢ وما بعدها.

أفضل من بعير أو بقرة؛ لأن لحم الغنم أطيب، وشاة أفضل من مشاركة في بعير إذا تساويا في القدر، للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم. فإن كان سبع البعير أكثر قدراً، كان أفضل.

والكباش أفضل الغنم، لأنه أضحية النبي ﷺ، وهو أطيب لحماً^(١)، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز، لطيب اللحم، ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم أو نعمت الأضحية: الجذع من الضأن»^(٢) أي قبل الثني.

والذكر عند الشافعية أفضل على الأصح من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب، والخصي أفضل من النعجة عند الحنابلة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب. والفحل في المذهبين أفضل من الخصي.

والسمينة أفضل من غير السمينة، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢/٢٢] قال ابن عباس: تعظيمها: استسمانها واستحسانها. وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، والأملح: الأبيض. وبه يكون ترتيب الألوان في مذهبي الشافعية والحنابلة ما يأتي، وهو متفق عليه بين الفقهاء:

البيضاء أفضل، ثم الصفراء، ثم العفراء (وهي التي لا يصفو بياضها أو ليس بناصع)، ثم الحمراء ثم البلقاء (مختلط البياض والسواد) ثم السوداء^(٣)، روى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة: «دم عُفراء أحب إلى الله من دم سوداوين».

المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به

اتفق الفقهاء على جواز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم.

(١) وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن».

(٢) حديث غريب رواه الترمذي وأحمد عن أبي هريرة (نصب الراية: ٢١٦/٤) والجذع لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة.

(٣) والترجيح بين الألوان: قيل: للتعهد، وقيل لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم.

واختلفوا في الجَذَع^(١) من الضأن، فقال الحنفية والحنابلة^(٢): يجزئ الجذع العظيم أو السمين من الغنم ابن ستة أشهر ودخل في السابع، وهو رأي بعض المالكية^(٣)، لقوله ﷺ: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»^(٤). ويَبَيِّن الحنفية حالة سمنه بما إذا خلط بالشايا يشته على الناظر من بعيد، فلا يمكن تمييزه مما له سنة.

والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو، فيلقح، بخلاف الجذع من المعز. ويعرف كونه قد أجذع بنمو الصوف على ظهره.

وقال الشافعية والمالكية على الراجح عندهم^(٥): يجزئ الجذع من الضأن إذا أتم السنة الأولى، ودخل في الثانية، لخبر أحمد وغيره: «ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز»^(٦).

وأما أسنان بقية الأنعام المجزئة في الأضحية عند الفقهاء فهي ما يأتي^(٧):

قال الحنفية: المعز: ما أتم سنة وطعن (دخل في الثانية)، والبقر والجاموس ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والإبل: ما أتم خمس سنوات، ودخل في السادسة. وقال المالكية: المعز: ابن سنة عربية ودخل في الثانية دخولاً بيناً كشهر، بخلاف الضأن، فيكفي فيه مجرد الدخول. والبقر والجاموس: ابن ثلاث سنين، ودخل في الرابعة مجرد دخول، والإبل ابن خمس سنوات ودخل في السادسة.

(١) الجذع قبل الشني: وهو الشاب الحدث، يقال لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة. والشني: الذي يلقي ثنيته. ويكون ذلك في البقر والحافر في السنة الثالثة، وفي الإبل في السنة السادسة.

(٢) البدائع: ٧٠/٥، كشف القناع: ٦١٦/٢، المغني: ٦٢٣/٨.

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٨٨.

(٤) رواه ابن ماجه وأحمد عن أم بلال بنت هلال عن أبيها (نيل الأوطار: ١١٤/٥).

(٥) الشرح الكبير: ١١٩/٢، بداية المجتهد: ٤١٩/١، مغني المحتاج: ٢٨٤/٤، المذهب: ٢٣٨/١.

(٦) روى النسائي عن عقبة بن عامر أنه ضحى مع الرسول بالجذع من الضأن، وروى أحمد والشيخان أنه أذن لعقبة بن عامر بالأضحية بالجذع (نيل الأوطار: ١١٤/٥).

(٧) المراجع السابقة في هذا المطلب لكل مذهب.

وقال الشافعية: شرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعر في السنة الثالثة، وضأن في السنة الثانية.

وقال الحنابلة: المعز ابن سنة كاملة، والبقر ما له سنتان كاملتان، والإبل: ماكمل خمس سنين.

وبه يظهر لدينا أن فقهاء المذاهب اتفقوا على تحديد سن الإبل بخمس، واختلفوا في البقر على رأيين، فعند الحنفية والحنابلة والشافعية: ما له سنتان. وعند المالكية: ما له ثلاث سنين. كما اختلفوا في المعز: فعند غير الشافعية: ما له سنة كاملة. وعند الشافعية: ما له سنتان كاملتان.

المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحي أو مايجزئ عنه:

اتفق الفقهاء^(١) على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص، لحديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٢). وفي لفظ مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة»^(٣).

وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة، عملاً بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد، وضحى بكبشين أملحين أقرنين، أحدهما عن محمد وأمه^(٤)، وروى ابن ماجه

(١) البدائع: ٧٠/٥، تبين الحقائق: ٣/٦، تكملة الفتح: ٧٦/٨، الدر المختار: ٢٢٢/٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، بداية المجتهد: ٤٢٠/١، الشرح الكبير: ١١٩/٢، مغني المحتاج: ٢٨٥/٤، ٢٩٢، المذهب: ٢٣٨/١، المغني: ٦١٩/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٦١٧/٢.

(٢) أخرجه الجماعة (نصب الرأية: ٢٠٩/٤).

(٣) استنبط الشافعية من هذا الحديث خلافاً للحنفية كما بينت جواز الاشتراك بين من يريد القرية ومن لا يريدتها، فقالوا: وظاهره أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد، وسواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدى، وبعضهم اللحم، ولهم قسمة اللحم، لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح.

(٤) رواه أبو داود.

والترمذي وصححه عن أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون...» .

وكذلك أجاز المالكية أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً، عن نفسه وعن أهل بيته، ولو زادوا عن سبعة إذا كان الاشتراك في الثواب قبل الذبح بشروط ثلاثة: أن يكون قريباً له، يتفق عليه، وساكناً معه، وقد بينتها في شروط صحة الأضحية.

وقال الشافعية أيضاً: تضحية واحد من أهل البيت تحصل به سنة الكفاية، وإن لم يصدر من بقيتهم إذن.

المطلب الرابع — أوصاف الحيوان المضحي:

صفات الحيوان المضحي به أو الأضحية ثلاثة أنواع: مستحبة، وممانعة الإجزاء، ومكروهة.

فأما الصفات المستحبة في الأضحية باتفاق الفقهاء^(١): فهي أن تكون كبشاً سميناً أقرن أملح (أبيض) فحلاً - هو أفضل من الخصي عند الجمهور، أو خصياً (موجوءاً) هو أفضل من الفحل عند الحنفية؛ لأن الكبش كما تقدم هو أفضل أجناس الغنم. وهذا الاستحباب عند الشافعية والحنابلة هو في حالة تفضيل الكبش عن سبع البدنة أو البقرة.

والسبب في استحباب هذه الصفات هو أنها صفات أضحية النبي ﷺ، كما ثبت في أحاديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع، وأبي الدرداء الدالة على جواز التضحية بالخصي، وهي دليل الأفضل عند الحنفية، وحديث أبي سعيد الدال على التضحية بالفحل^(٢)، ونصه: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد»^(٣) وهو دليل الأفضل عند الجمهور.

(١) البدائع: ٨٠/٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٨، مغني المحتاج: ٢٨٥/٤ وما بعدها، المغني: ٦٢١/٨، كشف القناع: ٦١٧/٢.

(٢) راجع نصب الراية: ٢١٥/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ١١٨/٥ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد وصححه والترمذي وابن حبان، وهو على شرط مسلم، ومعناه: أن فمه أسود، وقوائمه وحول عينيه سواد (نيل الأوطار، المكان السابق).

وأما الصفات المانعة الإجزاء: فهي - كما تقدم في بحث الشروط - أربعة باتفاق الفقهاء: وهي العور البين، والمرض البين، والعرج، والعجف (الهزال). ودليلهم حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورؤها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير (أو العجفاء) التي لا تنقي»^(١).

وأضاف الفقهاء عيوباً أخرى بالقياس على هذه الأربعة، هي في معناها، أو أقبح منها، كالعمى وقطع الرجل، لما يترتب على ذلك من نقص اللحم، ويكون الحديث من باب الخاص الذي أريد به العموم.

فصارت العيوب عند الحنفية^(٢) ما يأتي:

لا يضحى بالعمياء (الذاهبة العينين)، والعوراء (الذاهبة عيناً)، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم، وهي التي لا تمشي إلى المذبح)، والعجفاء (المهزولة التي لا مخ في عظامها)، والهتماء (التي لا أسنان لها، ويكفي بقاء الأكثر)، والسكاء (التي لا أذن لها خلقة، فلو كان لها أذن صغيرة خلقة أجزاء)، والجذاء (مقطوعة رؤوس ضرعها، أو يابستها)، والجذعاء (مقطوعة الأنف)، والمصرمة حلقات الضرع (التي عولجت حتى انقطع لبنها)، والتي لا ألية لها، والخنثى (لأن لحمها لا ينضج)، والجلالة (التي تأكل العذرة - الغائط - دون غيرها)، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الألية، أو التي ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً، فيكفي بقاء الأكثر، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه، فجعل عفواً). وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي، وفيه دليل على أن متبينة العور والعرج (الضلع) والمرض لا يجوز التضحية بها، إلا ما كان من ذلك يسيراً غير بين، وكذلك الكسير التي لا نقي لها (أي لا مخ لها)، وفي رواية الترمذي والنسائي «والعجفاء» بدل «الكسير» (نيل الأوطار: ١١٥/٥-١١٧) فالعجفاء: هي المهزولة التي لا مخ في عظامها.

(٢) البدائع: ٧٥/٥، الدر المختار: ٢٢٧/٥، تكملة الفتح: ٧٤/٨ وما بعدها، تبين الحقائق: ٥/٦، اللباب: ٢٣٤/٣ وما بعدها.

الشراء. أما لو اشتراها سليمة ثم تعيبت، بعيب مانع: فإن كان غنياً غيرها، وإن كان فقيراً تجزئته. وكذلك تجزئته لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه، بخلاف الغني.

ويجوز أن يُضْحَى بالجماء (وهي التي لا قرن لها، أو مكسورة القرن؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود)، والخصي (لأن لحمه أطيب)، والجرباء السمينة (لأن الجرب يكون في جلدها، ولا نقصان في لحمها، بخلاف المهزولة، لأن الهزال يكون في لحمها) والثؤلاء^(١) (المجنونة) إذا كان ترعى، فإن امتنعت من الرعي، لم تجزئ.

وعند المالكية^(٢): لا تجزئ العيوب المذكورة في الحديث وهي العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء، ولا العمياء والمجنونة جنوناً دائماً، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل، غير خُصِيَّة (بيضة) لأنه يجزئ الخصي، ولا الجرباء والهَرَمَة والبشماء إذا كثر الجرب والهَرَم والتُّخْمَة، ولا البُكْمَاء (فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل) والصَّماء (التي لا تسمع) والبُخْرَاء (منتنة رائحة الفم)، والصَّمْعَاء (صغيرة الأذنين جداً، كأنها خلقت بلا أذن، والبُثْرَاء (التي لا ذنب لها)، وبابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يبرأ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض، لا بسبب كبر أو إثغار (تبديل أو تغيير في الصغر)، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعداً، أو أكثر من ثلث أذن، لقول علي بن أبي طالب عليه السلام: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شُرْقَاء^(٣) ولا خُرْقَاء».

(١) الثَّوْل: استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجنون يصيبها، فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها.

(٢) الشرح الكبير: ١١٩/٢ ومابعداها، الشرح الصغير: ١٤٣/٢ ومابعداها، القوانين الفقهية: ص ١٨٨ ومابعداها، بداية المجتهد: ٤١٧/١-٤١٩.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي. ومعناه أن نشرف على الأذن والعين ونأملهما، كيلا يقع فيهما نقص وعيب. والمقابلة: شاة قطعت أذنها من قدام وتركزت معلقة، والمدابرة: التي قطعت أذنها من جانب، والشرقاء: مشقوقة الأذن طولاً، والخرقاء: التي في أذنها خرق مستدير.

وتصح الأضحية بالجَمَاء (المخلوقة بدون قرن)، وبالمُقْعَدَة (العاجزة عن القيام) لشحم كثر عليها، ومكسورة قرن من أصله، أو طرفه إن برئ.

وعند الشافعية^(١): لا تجزئ أيضاً العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ: دهن العظام)، وذات العرج والعمور والمرضى البين، ومثلها ذات الجرب ولو كان يسيراً. ولا يضر اليسير في العيوب الأربعة الأولى لعدم تأثيره في اللحم. ولا تجزئ أيضاً العمياء والمجنونة (وهي التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتَهْزَل)، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان، ولو كان يسيراً لذهاب جزء مأكول، وهو نقص في اللحم. وشلل الأذن كفقدها. ولا تجزئ مقطوعة الألية قطعاً غير خلقة.

ويجوز التضحية بالخصي لأنه ﷺ «ضحى بكبشين موجوءين لله»^(٢) أي خصيين، لكن الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب. ولا يضر فقد قرن خلقة، وتسمى الجلحاء، ولا كسره ما لم يعيب اللحم، وإن دمی بالكسر، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره. لكن ذات القرن أولى لخبر «خير الأضحية الكبش الأقرن»^(٣)، ولأنها أحسن منظراً، بل يكره غيرها. ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها، ويجزئ مكسور سن أو سنين؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، فلو ذهب الكل، ضر، لأنه يؤثر في ذلك.

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها، ولا ثقبها في الأصح بشرط ألا يسقط من الأذن شي بذلك، لأنه لا ينقص به من لحمها شيء.

والخلاصة: إن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، وما لا ينقص اللحم يجوز.

وعند الحنابلة^(٤): لا تصح الأضحية بالعجفاء والعوراء البين عورها، والعمياء،

(١) مغني المحتاج: ٢٨٦/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٣٨/١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي رافع وعائشة وأبي هريرة (نيل الأوطار: ١١٩/٥).

(٣) رواه الحاكم وصححه إسناده.

(٤) المغني: ٦٢٣/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٣/٣.

والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها كجرب أو غيره، والعضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن)^(١)، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف أليتها. ولا تجزئ الكسيرة كالمريضة، ولا الجدء أو الجدباء (جافة الضرع) ولا الهتماء (التي ذهبت ثناياها من أصلها)، ولا العصماء (التي انكسر غلاف قرنهما).

ويجزئ الخصي (الذي قطعت خصيته أو سلتا، أو رشتا) لفعل النبي عليه السلام، ولايجزئ مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين، وتجزئ الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن)، والصمعاء (وهي الصغيرة الأذن، أو خلقت بلا أذن)، والبتراء (التي لا ذنب لها خلقة، أو كان مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالمقصود، وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر، لعدم فوات المقصود من البصر. وتجزئ الحامل من الإبل والبقر والغنم كالحائل.

والخلاصة: إن هناك عيوباً متفقاً على كونها مانعة للإجزاء، وعيوباً خلقية غير مانعة، وعيوباً مختلفاً فيها كمقطوعة بعض الأذن، فالمالكية والحنفية: لايجيزون مقطوعة الأكثر من الثلث، والحنابلة: الأكثر من النصف، والشافعية: لايجيزون قطع البعض وإن كان يسيراً. ومثل مكسورة القرن: تجزئ عند الحنفية ما لم يصل الكسر إلى المخ أي رأس العظم، وعند المالكية: تجزئ إن برئ ولو كسر كله. وعند الشافعية: تجزئ ما لم ينقص اللحم، وعند الحنابلة: تجزئ إن ذهب أقل من النصف.

والأفضل: ما كان كامل الخلقة، دون أي نقص فيه.

وإذا أوجب المرء أضحية صحيحة سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها، وأجزأته عند غير الحنفية^(٢)، لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد قال: « ابتعنا كبشاً نضحى به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن

(١) لما روى علي رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة:

فسألت سعيد بن المسيب، فقال نعم، العضب: النصف فأكثر من ذلك، رواه الشافعي وابن ماجه وأحمد وبقية أصحاب السنن (نيل الأوطار: ١١٥/٥)

(٢) المغني: ٦٢٦/٨ وما بعدها.

نضحي به» فالعيب المانع إذن هو القديم لا الطارئ، وعند الحنفية إن كان المضحي غنياً غيَّرها.

وأما الصفات المكروهة في الحيوان المضحي به: فهي ما يأتي عند الفقهاء: قال الحنفية^(١): تكره التضحية بالشرقاء (المشقوقة الأذن)، والخرقاء (التي يخرق أذنها الوسم) والمدابرة (التي يقطع شيء من مؤخر أذنها) والمقابلة (التي يقطع شيء من مقدم أذنها)، لحديث علي المتقدم، وفيه: «وَأَلَا نَضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مَقَابِلَةَ، وَلَا مَدَابِرَةَ، وَلَا خُرْقَاءَ وَلَا شُرْقَاءَ» والنهي فيها محمول على الندب، وفي الخرقاء على الكثير.

وتكره المجزوزة (التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به)، والحولاء (التي في عينها حول).

وقال المالكية^(٢): تكره الشرقاء وما ذكر معها في الحديث السابق، وكل عيوب الأذن الأخرى، وهي السَّكَاء (المخلوقة بغير أذن)، والجذعاء (المقطوعة جزءاً يسيراً من أذنها) كما تكره عيوب القرن كالعضباء (وهي الناقصة الخلقة في قول، أو المكسورة القرن). وتكره ساقطة بعض الأسنان لكبر ونحوه. وفي الجملة: يندب الجيد من أعلى النعم، والسالم من العيوب التي تجزئ معها، كخفيف مرض، وكسر قرن بريء.

وقال الشافعية^(٣): يكره تنزيهاً المذكور في الحديث السابق بسبب شق الأذن أو خرقها أو ثقبها في الأصح؛ وتكره التضحية بالجلحاء (وهي التي لم يخلق لها قرن) وبالقصماء (وهي التي انكسر غلاف قرنها)، وبالعضباء (وهي التي انكسر قرنها)؛ لأن كل ذلك يشينها، وقد قال ابن عباس عن الأضاحي: تعظيمها استحسانها.

وكذلك قال الحنابلة^(٤): تكره المشقوقة الأذن، والمثقوبة، وما قطع شيء منها،

(١) تبين الحقائق: ٥/٥، ٩، البدائع: ٥/٧٦، ٨٧، الدر المختار: ٥/٢٣١.

(٢) الشرح الكبير: ٢/١٢١، القوانين الفقهية: ص ١٨٩.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٢٨٧، المذهب: ١/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٤) المغني: ٨/٦٢٦.

لحديث علي المنهي فيه عن تلك العيوب. وهذا نهى تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، ولا خلاف في ذلك ما عدا الظاهرية، ولأن اشتراط السلامة من أي عيب يشق، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكروهاتها وما يسن لمريد التضحية

هناك اتفاق بين الفقهاء في أغلب مواضع هذا المبحث.

١ - قال الحنفية^(١) يستحب للمضحي قبل التضحية: ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها، فيكون له فيه أجر وثواب، وأن يقلدها^(٢) ويجللها كالهدي، ليشعر بتعظيمها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢/٢٢] وأن يسوقها إلى المذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً، وألا يجرها برجلها.

ويكره لمن اشترى أضحية أن يحلبها أو يجز صوفها، أو ينتفع بها، ركوباً أو حملاً، أو ينتفع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها؛ لأنه عينها للقربة، والانتفاع بها يوجب نقصاً فيها. وإن كان في ضرعها لبن، وهو يخاف عليها الهلاك إن لم يحلبها، نضح ضرعها بالماء البارد، حتى يتقلص اللبن. وإن حلبها تصدق باللبن؛ لأنه جزء من شاة متعينة للقربة. وإن ذبحها أو جزها تصدق باللحم أو بقيمته، وبالصوف والشعر والوبر.

ويكره له بيعها لتعينها قربة بالشراء، وإن باعها، جاز عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه مثلها أو أرفع منها^(٣)؛ لأنه بيع مال مملوك مقدور التسليم. ولم يجز البيع عند أبي يوسف، لأنها بمنزلة الوقف، ولا يجوز بيع الموقوف.

وإن ولدت الأضحية ولداً، ذبح ولدها مع الأم. وإن باعه تصدق بثمانه، لأن الأم تعينت للأضحية، فيتبعها الولد.

(١) البدائع: ٧٨/٥ - ٨٠، الدر المختار: ٢٣١/٥.

(٢) تقليد البدنة مثلاً: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي.

(٣) وإن اشترى دونها، فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين.

وفي حال التضحية يستحب لمريد التضحية أن يذبح بنفسه، إن قدر عليه، لأنه قربة، فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره، كسائر القربات. بدليل أن النبي ﷺ ساق مئة بدنة هدية للحرم، فنحر منها نيلاً وستين بيده الشريفة، ثم أعطى المُدَّة سيدنا علياً رضي الله عنه، فنحر الباقي^(١).

فإن لم يكن المضحي يحسن الذبح أناب عنه غيره مسلماً، لا كتابياً؛ لأن ذبح الكتابي مكروه ولأن الأضحية قربة، وهو ليس من أهلها، لكن لو ذبح بالنيابة عن المسلم جاز؛ لأنه أهل للذكاة. وأما المجوسي فيحرم ذبحه لأنه ليس من أهله.

ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم الذي رواه الجماعة، وأن يضجع الذبيحة على جنبها الأيسر.

ويستحب أن يحضر المضحي الذبح، لقول النبي ﷺ لفاطمة: « قومي إلى أضحيتك، فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته... »^(٢).

ويدعو المضحي، فيقول: اللهم هذا منك ولك إنَّ صلاتي، ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، لما ثبت في حديث فاطمة السابق. ثم يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني، لحديث جابر: قال: « صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف، أتني بكبش، فذبحه، فقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي »^(٣).

والمستحب في الأضحية، كما تقدم أن تكون أسمنها وأحسنها وأعظمها؛ لأنها مطية الآخرة.

وأفضل الشاء: أن يكون كبشاً أملح أقرن، موجوءاً: خصياً، لحديث جابر السابق.

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ (نيل الأوطار: ١٠٥/٥).

(٢) روي من حديث عمران بن حصين عند الحاكم والبيهقي والطبراني، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم أيضاً، والبزار، ومن حديث علي عند أبي القاسم الأصبهاني، وفي إسناده الأولين مقال (نصب الراية: ٢١٩/٤).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار: ١٠٩/٥).

ويستحب أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد.

والمستحب بعد الذبح الانتظار قدر ما يبرد الذبيح وتسكن جميع أعضائه، فلا يسلخ قبل أن يبرد.

٢ - وقال المالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة^(١): المستحب لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره، ولا يقلم أظفاره، حتى يضحي، بل يكره له ذلك. وقال بعض الحنابلة: يحرم عليه ذلك. بدليل حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٢). ولا شك بأن هذا الرأي هو الأرجح لصحة الحديث. والدليل على عدم حرمة المذكور قول عائشة: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدي»^(٣).

ولم ير الحنفية كراهة ما ذكر؛ لأن المضحى لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي^(٤).

وأضاف الجمهور كالحنفية: أنه يندب توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم، ويقول الذابح: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك» لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين

(١) الشرح الكبير: ١٢/٢، الشرح الصغير: ١٤٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩٠، بداية المجتهد: ٤٢٤/١، مغني المحتاج: ٢٨٣/٣ وما بعدها، ٢٩٠، المذهب: ٢٣٨/١ وما بعدها، المغني: ٦١٨/٨، ٦٤٠ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٣، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٣٠٩/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، ولفظ أبي داود، وهو لمسلم والنسائي أيضاً: «من كان له ذبيح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي» (نيل الأوطار: ١١٢/٥). والحكمة في النهي: أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم في الحج. والوجه الثاني غلط عند بعض الشافعية، لأن المضحى لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

(٣) متفق عليه.

(٤) المغني: ٦١٩/٨.

وجهها: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي^(١) ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك^(٢) فإن قال بعدئذ: «اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك» فحسن. وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل.

وقد عدد الشافعية خمسة أشياء تستحب عند الذبح وهي: التسمية بالبسملة كلها أو بسم الله، والصلاة على النبي ﷺ، واستقبال القبلة بالذبيحة، والتكبير قبل التسمية أو بعدها، والدعاء بالقبول فيقول الذابح: اللهم هذه منك وإليك، أي نعمة صادرة منك، تقربت بها إليك.

والأفضل أن يذبح الرجل بنفسه إن أحسن الذبح، اتباعاً لفعل النبي ﷺ^(٣). والسنة للمرأة أن توكل عنها. وأن يحضر المضحي أضحيته بنفسه، عملاً بالسنة وطلباً للمغفرة، والمستحب أن يذبحها مسلم، لأنها قربة، فلا يليها غير أهل القرية، قال جابر: «لا يذبح النسك إلا مسلم». ويجوز توكيل مسلم بالذبح، لأن النبي ﷺ وكل علياً عليه السلام بذبح ما بقي من المئة بدنة. ويكره استنابة ذمي (كتابي) وصبي وأعمى. وإن وكل ذمياً فذبح، جاز؛ لأنه يجوز للكافر أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر.

وليس على الوكيل أن يقول عند الذبح عمن؛ لأن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه، لأن النبي ﷺ حينما ضحى، قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد، ثم ضحى»^(٤) وقال الحسن: يقول: «بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك، تقبل من فلان».

وقال الحنفية: يكره أن يذكر الذابح اسم غير الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣/٥].

(١) النسك: العبادة.

(٢) رواه أبو داود، ويقول غير النبي: وأنا من المسلمين لمناسبة المعنى.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) رواه مسلم.

وإن عين الشخص أضحية، فذبحها فضولي غيره بغير إذنه، أجزأت عن صاحبها، ولا ضمان عليه عند غير المالكية، لأنه فعل لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غير صاحب أجزأ عنه، كغسل ثوبه من النجاسة. وقال مالك: هي شاة لحم، لصاحبها أرشها أي قيمتها، وعليه بدلها؛ لأن الذبح عبادة، فإذا فعلها غير صاحبها عنه، بغير إذنه، لم تقع الموقع كالزكاة^(١).

ويكره عند المالكية^(٢): جز صوف الأضحية قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه، وشرب لبنها، لأنه نواها لله، والإنسان لا يعود في قريته. ويكره للإمام عدم إبراز الأضحية للمصلي، ولغيره يندب؛ لأن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلي^(٣): وهو مكان صلاة العيد، والحكمة فيه أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية.

وفصل الشافعية والحنابلة^(٤) في الأمر فقالوا: لا يشرب المضحي من لبن الأضحية المعينة إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء، أو كان الحلب يضر بها، أو ينقص لحمها، لم يكن له أخذه. وإن لم يكن كذلك فله حلب اللبن والانتفاع به؛ لأن بقاء اللبن معها يضرها. ولو تصدق به كان أفضل، خروجاً من الخلاف. ودليل جواز الانتفاع، قول علي: «لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها» ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها.

ويجوز لصاحب الأضحية المعينة الركوب عليها لحاجة فقط، بلا ضرر؛ لأن النبي ﷺ قال: «اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً»^(٥)، ولأنه تعلق بها حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة أو حاجة كملكهم. فإن

(١) المغني: ٦٤٢/٨، كشف القناع: ١١/٣، الكتاب مع اللباب: ٢٣٧/٣، مغني المحتاج: ٢٩٠/٤، الشرح الكبير: ١٢٣/٢ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير: ١٢٢/٢، الشرح الصغير: ١٤٦/٢.

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن عمر.

(٤) مغني المحتاج: ٢٩٢/٤، المهذب: ٢٣٦/١، ٢٤١، المغني: ٦٢٩/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٩/٣ وما بعدها.

(٥) رواه أبو داود.

تضررت بالركوب لم يجز؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ويضمن النقص الحاصل بركوبه، لتعلق حق غيره بها.

وأما صوفها: فإن كان جزءه أنفع لها، كأن كان في وقت الصيف أو الربيع، وبقي إلى وقت النحر مدة طويلة، جاز جزءه؛ لأنها تخف بجزه وتسمن، ويتصدق به وهو الأفضل، أو ينتفع به كاللبن. وإن كان لا يضر بها الصوف لقرب مدة الذبح، أو كان بقاءه أنفع لها، كما في وقت الشتاء، لاحتياجها له للدفع، لم يجز جزءه ولا أخذه؛ لأن الحيوان ينتفع به، في دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح.

المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا

يتحقق المقصود من الأضحية، وهو القرية بإراقة الدم^(١)، وأما الأكل منها وتوزيعها ونحوهما ففيه خلاف يسير بين الفقهاء، الجمهور في جانب، والشافعية في جانب آخر، ورأي الجمهور أولى لاتفاقه مع ظاهر السنة النبوية.

١- قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٢):

يجوز الأكل من الأضحية المتطوع بها، أما المنذورة، أو الواجبة بالشراء عند الحنفية فيحرم الأكل منها، كما يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح، أو من المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي. أما عند المالكية والحنابلة فيجوز الأكل من المنذورة كالمطوع بها. والمستحب أن يجمع المضحي في حالة التطوع، أو في حالة النذر عند المالكية والحنابلة بين الأكل منها، والتصدق، والإهداء، ولو أكل الكل بنفسه أو ادخره لنفسه فوق ثلاثة أيام،

(١) مغني المحتاج: ٢٩١/٤.

(٢) البدائع: ٨٠/٥ ومابعداها، الدر المختار: ٢٣٠/٥، تبين الحقائق: ٨/٦ ومابعداها، تكملة فتح القدير: ٧٦/٨ ومابعداها، اللباب: ٢٣٦/٣، بداية المجتهد: ٤٢٤/١، الشرح الكبير والدسوقي: ١٢٢/٢، ١٢٦، القوانين الفقهية: ص ١٩٠ ومابعداها. المغني: ٦٣٢/٨ - ٦٣٥، كشاف القناع: ١٠/٣، ١٦، ١٨ ومابعداها، شرح العلامة زروق على رسالة القيرواني: ٣٧٧/١.

جاز مع الكراهة عند الحنفية والمالكية. وجاز أكل الأكثر عند الحنابلة، فإن أكل الكل ضمن أقل ما يطلق عليه اسم اللحم كالأوقية. وليس للجمع بين الأمور الثلاثة في المشهور عند المالكية حد مقدر في ذلك بثلاث ولا غيره.

والمستحب عند الحنفية والحنابلة أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً، فيأكل ثلث أضحيتة، ويهدي ثلثها لأقاربه وأصدقائه ولو أغنياء، ويتصدق بثلثها على المساكين، ودليلهم عليه: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْقَانِعَ^(١) وَالْمُعْتَزَّ^(٢)﴾ [الحج: ٣٦/٢٢]، ﴿وَأَطِعمُوا الْفَقِيرَ^(٣)﴾ [الحج: ٢٨/٢٢] وأوجب الحنابلة الإطعام عملاً بالآيتين؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

ودليل نسبة التوزيع أثلاثاً عند غير المالكية: ما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُّؤال بالثلث»^(٢). وجهات التوزيع ثلاثة: الأكل، والادخار، لما ثبت في الحديث، والإطعام لما ثبت في الآية، فانقسم عليها ثلاثاً.

ودليل المالكية على عدم وجود نسبة للتوزيع، وأنها مطلقة: أحاديث عائشة وجابر، وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وبريدة وغيرهم، التي ورد فيها: «كلوا، وادخروا، وتصدقوا» أو: «كلوا وأطعموا، وادخروا»^(٣).

والدليل على جواز ادخار لحوم الأضاحي عدا المذكور: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الداقة»^(٤)، وقد جاء الله بالسعة، فادخروا ما بدا لكم»^(٥).

(١) القانع: السائل الفقير، والمعتز الذي يعتريك أو يتعرض لك بالسؤال لتطعمه، ولا يسأل

(٢) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن. وهو

قول ابن مسعود وابن عمر، بدون مخالف من الصحابة.

(٣) انظر نيل الأوطار: ١٢٦/٥ وما بعدها.

(٤) الداقة: جماعة من الأعراب، كانوا قد دخلوا المدينة طلباً للزاد، لأن السنة أهلكتهم في البادية.

(٥) رواه مسلم، وفي حديث عائشة: «إنما نهيتكم من أجل الداقة، فكلوا، وادخروا وتصدقوا» متفق عليه.

ويحرم بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها، واجبة كانت أو تطوعاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها، فقال: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»^(١). ولا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئاً منها كأجرة للذبح، لما روى علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه (أي عند نحرها)، وأن أقسم جلودها، وجلالها»^(٢)، وألا أعطي الجازر شيئاً منها» وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا»^(٣).

فإن أعطي الجزار شيئاً من الأضحية لفقره، أو على سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره، بل هو أولى، لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها. وللمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت كجراب وسقاء وفرو وغربال ونحوها، ولكن له استحساناً عند الحنفية خلافاً لغيرهم: أن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقاءه أي مبادلتة بعروض (أمتعة) أخرى؛ لأن للبدل حكم المبدل، والمعاوضة بالعروض من باب الانتفاع. ولا يجوز أن يشتري به شيئاً استهلاكياً كالدرهم والدنانير والمأكولات والمشروبات، أي فلا يجوز البيع بالنقود أو السلع الاستهلاكية.

ودليل جواز الانتفاع بالجلد: أن عائشة رضي الله عنها اتخذت من جلد أضحيته سقاء.

ويكره عند المالكية أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً.

وأجاز الحنابلة إهداء الكافر من أضحية التطوع، أما الواجبة فلا يجوز إهداء الكافر منها شيئاً^(٤).

(١) رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه البيهقي أيضاً (نصب الراية: ٢١٨/٤) وروى أحمد أيضاً حديثاً عن أبي سعيد، وفيه: «ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي» (نيل الأوطار: ١٢٩/٥).

(٢) الجلال: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، ويجمع أيضاً على: أجلة، ومفرده: جلال بضم الجيم.

(٣) متفق عليه.

(٤) كشف القناع: ١٩/٣.

أما نقلها إلى بلد آخر: فقال الحنفية: يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة. وقال المالكية: ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم، وتفرقة الأقل على أهله. وقال الحنابلة والشافعية كالمالكية: يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر، من البلد الذي فيه المال، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه..

٢- وقال الشافعية^(١): الأضحية الواجبة - المنذورة أو المعينة بقوله مثلاً: «هذه أضحية» أو «جعلتها أضحية»: لا يجوز الأكل منها، لا المضحي ولا من تلزمه نفقته. ويتصدق بجميعها وجوباً. ويذبح ولد الأضحية المعينة كأمه، لكن يجوز للمضحي أكله كله قياساً على اللبن، إذ إن له شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة.

وأما الأضحية التطوع: فالمستحب للمضحي بها عن نفسه الأكل منها، أي أن الأفضل له تناول لقم يتبرك بأكلها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨] وعند البيهقي: «أنه ﷺ كان يأكل من كبده أضحيته». وإنما لا يجب الأكل منها - كما قال الظاهرية عملاً بظاهر الآية - لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٦] فجعلها لنا، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله.

وللمضحي أيضاً إطعام الأغنياء، لا تملكهم منها شيئاً، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية، دون أن يتصرفوا فيه بالبيع وغيره.

والمضحي يأكل ثلثاً على المذهب الجديد، وفي قول قديم: يأكل نصفاً ويتصدق بالنصف الآخر.

والأصح وجوباً التصديق ببعض الأضحية، ولو جزءاً يسيراً من لحمها، بحيث ينطلق عليه الاسم، على الفقراء المسلمين ولو واحداً. والأفضل التصديق بالكل إلا لقمماً يتبرك بأكلها، كما تقدم.

(١) مغني المحتاج: ٢٩٠/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٤٠/١.

ويتصدق المضحي في أضحية التطوع بجلدها، أو ينتفع به، كما يجوز له الانتفاع بها، والتصدق به أفضل. أما الواجبة: فيجب التصديق بجلدها. ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها لمسافة القصر فأكثر كما هو المقرر في نقل الزكاة.

الأضحية عن الغير: قال الشافعية^(١): لا يضحي عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له. ويجب التصديق بجميعها على الفقراء، وليس لمضحيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذر إذن الميت في الأكل.

وقال المالكية^(٢): وكره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، ندب للوارث إنفاذها. وقال الحنفية والحنابلة^(٣): تذبح الأضحية عن ميت، ويفعل بها كعن حي من التصديق والأكل، والأجر للميت، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره.

(١) مغني المحتاج: ٢٩٢/٤، المحلي على المنهاج: ٢٥٥/٤.

(٢) الشرح الكبير: ١٢٢/٢.

(٣) رد المحتار والدر المختار: ٢٢٩/٥، كشاف القناع: ١٨/٣.

الفصل الثاني

العقيقة وأحكام المولود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - العقيقة:

الكلام عن العقيقة فيما يأتي :

١ - حكم العقيقة ومعناها وحكمتها:

قال الحنفية^(١) : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة، والرجبية، والعتيرة، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. والنسخ ثبت بقول عائشة : «نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها» .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود، يوم أسبوعه. والأصل في معناها اللغوي : أنها الشعر الذي على المولود، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره.

والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب، فيأكل منها أهل البيت، ويطبخون، ويطعمون.

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة، يذبح، ويأكله صاحبه، ويطعم منه. وقيل :

(١) البدائع : ٦٩/٥ .

إنها الشاة التي تذبح في رجب، وفاء لنذر، أو إذا أنتجت الشاة عشراً، فتذبح واحدة منها.

والصحيح أن العتيرة هي الرجبية، سواء بنذر أو بغير نذر، وهي سنة جاهلية^(١).

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية)^(٢): لا تسن العتيرة، أو الرجبية، وتسبب للأب من ماله العقيقة عن المولود، ولا تجب؛ لأن النبي ﷺ، في حديث ابن عباس: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(٣). وقال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^(٤) «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويحلق رأسه»^(٥). وقال الشافعية: تسن لمن تلزمه نفقته.

وحكمتها: شكر نعمة الله تعالى برزق الولد، وتنمية فضيلة الجود والسخاء وتطبيب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء بجمعهم على الطعام، فتشيع المحبة والمودة والألفة.

٢- جنسها وسنها وصفتها:

هي في الجنس والسن والسلامة من العيوب مثل الأضحية، من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. وقيل: لا يعق^(٦) بالبقر ولا بالإبل.

(١) قال ابن سراقه: أكد الدماء المسنونة: الهدايا، ثم الضحايا، ثم العقيقة، ثم العتيرة، ثم الفرع. والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمون بها الرجبية، والفرع: أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، ويكرهان لخبر البخاري: «لا فرع ولا عتيرة».

(٢) الشرح الكبير للدردير: ١٢٦/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩١، مغني المحتاج: ٢٩٣/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٤١/١ وما بعدها، المغني: ٦٤٥/٨ وما بعدها، ٦٥٠، كشاف القناع: ٢٠/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٤٨/١ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وقال: بكشين كبشين (نيل الأوطار: ١٣٥/٥).

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان بن عامر الضبي (نيل الأوطار: ١٣١/٥).

(٥) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي عن سمرة (نيل الأوطار، المكان السابق).

(٦) عق يعق: بكسر العين وضمها.

٣- عددها:

هي عند المالكية: شاة عن الذكر، أو الأنثى، لحديث ابن عباس السابق أنه عليه الصلاة والسلام: «عق عن الحسن شاة، وعن الحسين شاة» وهو المعقول والأيسر.

وقال الشافعية والحنابلة: عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة. لخبر عائشة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١) وحديث ابن عباس محمول على الجواز. وكالشاة: سُبُع أو بقرة، فلو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد، جاز. ولو كان المساهم في العقيقة عند الشافعية يريد اللحم فقط. وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد. وتحقق السنة بشاة عن الغلام، وشاة عن الأنثى، لفعل النبي ﷺ المتقدم عن الحسن والحسين. وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، فلو ولد له توأمان، كان لهما عقيقتان، ولا تكفي واحدة عنهما.

٤- وقتها:

تذبح يوم سابع ولادة المولود، ويحسب يوم الولادة من السبعة. فإن ولدت ليلاً، حسب اليوم الذي يليه. وعند المالكية: يحسب يوم الولادة إن ولد قبل الفجر أو معه، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إن ولد بعد الفجر. وقيل عندهم: يحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده. ويندب الذبح ضحى إلى الزوال لا ليلاً.

وصرح الشافعية والحنابلة: أنه لو ذبح قبل السابع أو بعده، أجزاء. وأضاف الحنابلة والمالكية: لا يعق غير الأب، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر، لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره. واختار جماعة من الحنابلة: أن للشخص أن يعق عن نفسه استحباباً. ولا تختص العقيقة بالصغير، فيعق الأب عن المولود، ولو بعد بلوغه؛ لأنه لا آخر لوقتها.

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه. وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين» رواه أحمد وابن ماجه. وفي معناه حديث أم كُرز الكعبية الذي رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار: ١٣٢/٥).

ويقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك وإليك عقيدة فلان؛ لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن، وروت عائشة أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، وقال: «قولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك عقيدة فلان».

ويكره لطخ رأس المولود بدم العقيدة، خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها، قالت عائشة: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيدة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً» أي زعفراناً. ودليل كراهية التلطيخ أيضاً قوله ﷺ: «مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^(١).

٥- حكم لحمها وجلدها:

حكم اللحم كالضحايا، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها. ويسن طبخها، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم، وكره عند المالكية عملها وليمة يدعو الناس إليها. ويجوز عند المالكية: كسر عظامها، ولا يندب. وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذ الوليمة، ولا يكره كسر العظام، إذ لم يثبت فيه نهى مقصود، بل هو خلاف الأولى، ويستحب أن تفصل أعضاؤها، ولا تكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، لما روي عن عائشة، أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُذولاً»^(٢)، ولا يكسر عظم، ويأكل ويطعم، ويتصدق، وذلك يوم السابع.

وأجاز الإمام أحمد في رواية عنه بيع الجلد والرأس والتصدق به. ويستحب إعطاء القابلة من العقيدة؛ لما في مراسيل أبي داود أن النبي قال في العقيدة التي

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن الصبي، وسبق تخريجه، وهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى. ولكن ذكر في رواية: «فأهريقوا عليه دماً» وروى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة: «الغلام مرتين بعقيقته، تذبج عنه يوم السابع، ويدمي» وهذا دليل قتادة والحسن القائلين باستحباب اللطخ بالدم. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقاتدة، وأنكر سائر أهل العلم وكرهوه، للحديث السابق (المغني: ٦٤٧/٨).

(٢) تطبخ جذولاً: أي لا يكسر لها عظم، وإنما تطبخ عضواً عضواً.

عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابلة برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً».

فيكون الفرق بين العقيقة والأضحية: أنه يسن طبخ العقيقة، ويستحب ألا تكسر عظامها، وأن تهدى القابلة رجل العقيقة نيئة غير مطبوخة؛ لأن فاطمة عليها السلام فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ، كما روى الحاكم.

المبحث الثاني - أحكام المولود:

وهي كثيرة أهمها ما يأتي:

يستحب للوالد أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، وتقام الصلاة في اليسرى حين يولد^(١)، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن، حين ولدته فاطمة^(٢)، ولخبر ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من الجن. وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى»^(٣).

وبما أن هذين الحديثين ضعيفان، فيقتصر في تقديري على الأذان الثابت في حديث أبي رافع، ليكون إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا، كما يلحق عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يدبر عند سماع الأذان، كما ورد في الخبر.

ويسن أن يقول في أذن المولود اليمنى: «إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» ويقول ذلك، ولو كان المولود ذكراً على سبيل التلاوة، والتبرك بلفظ الآية، بتأويل إرادة (النسمة) وفي مسند ابن رزين أنه قرأ في أذن مولود (أي اليمنى) سورة الإخلاص.

(١) مغني المحتاج: ٢٩٦/٤، المهذب: ٢٤٢/١، المغني: ٦٤٩/٨، كشف القناع: ٢٥/٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصحاه. وفي رواية أحمد: الحسين.

(٣) رواه البيهقي، كما روى الحديث الذي قبله، لكن قال: في إسنادهما ضعف. لكن حديث الأذان فقط صحيح كما أثبت.

ويسن أن يحنك المولود بتمر، بأن تمضغ، ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء. فإن لم يكن تمر، فيحنكه بحلو^(١). لما في الصحيحين عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه: إبراهيم، وحنكه بتمر» زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى». وروى أنس قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، حين ولد، فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكهن، ثم فغر فاه، ثم مَّجَّه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: حَبْ الْأَنْصَار: التمر، وسماه: عبد الله»^(٢).

ويندب أن يهنأ الوالد، بأن يقال له: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره» ويرد هو على المهنئ، فيقول: «بارك الله لك، وبارك عليك» أو: «أجزل الله ثوابك» أو نحو ذلك^(٣).

ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، وأن يُسمى فيه، بعد ذبح العقيقة، ويُتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(٤)، لأنه ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة»^(٥)، كما قال لها لما ولدت الحسن: «احلقي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق»^(٦) أي الفضة. وقيس بالفضة: الذهب.

ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفية؛ لأنه من فعل اليهود. ويستحب عند الشافعية أن يكون الختان في اليوم السابع من ولادته، لما أخرجه أحمد والبيهقي عن عائشة: «أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من

(١) مغني المحتاج: ٢٩٦/٤، المذهب: ٢٤٢/١، المغني: ٦٥٠/٨، كشف القناع: ٢٥/٣.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ١٣٦/٥).

(٣) مغني المحتاج، المكان السابق.

(٤) القوانين الفقهية: ص ١٩٢، مغني المحتاج: ٢٩٥/٤، المذهب: ٢٤١/١، كشف القناع: ٢٥/٣.

(٥) رواه الحاكم وصححه.

(٦) رواه أحمد عن أبي رافع (نيل الأوطار: ١٣٦/٥).

ولادتهما». والختان للذكر بقطع الجلد التي تغطي الحشفة: سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية للذكور، والخفاض في النساء مكرمة وهي قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج، ويندب ألا تنهك، أي لا تجور في قطع الجلد التي في أعلى الفرج لأجل تمام اللذة في الجماع. وقال الشافعية: الختان فرض على الذكور والإناث، وقال أحمد: الختان واجب على الرجال، مكرمة في حق النساء^(١)، ويجري هذا عادة في البلاد الحارة. ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر.

وحكمة الختان: المبالغة في الطهارة والنظافة، وتمييز المسلم من غيره. ويسن أن يحسن الوالد اسم المولود^(٢) لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم»^(٣). وأفضل الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن»، زاد أبو داود: «وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة». ومثل ذلك كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى. ومثله أسماء الأنبياء أو الملائكة لحديث: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»^(٤). قال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: «ما من أهل بيت فيهم اسم محمد، إلا رزقوا رزق خير». فالتكني بأبي القاسم حرام^(٥).

وتكره الأسماء القبيحة، كشیطان وظالم وشهاب وحمار وكليب، وما يتشاءم بنفيه عادة، كنجیح وبركة، لخبر مسلم: «لا تسمين غلامك: أفلح ولا نجیحاً، ولا يساراً، ولا رباحاً، فإنك إذا قلت: أئثم هو؟ قال: لا»، ويسن أن تغير الأسماء

(١) الشرح الكبير: ١٢٦/٢، شرح الرسالة: ٣٩٣/١ وما بعدها، المغني: ٨٥/١ وما بعدها. القوانين الفقهية: ص ١٩٢، الإفصاح لابن هبيرة: ٢٠٦/١، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني النحلاوي: ص ٣٣، شرح العناية على الهداية في تكملة الفتح: ٩٩/٨.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩٤/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٤٢/١، كشاف القناع: ٢٢/٣ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أبو نعيم.

(٥) ثبت النهي عن التكني بأبي القاسم، لكن كان ذلك في زمنه عليه السلام، أو في حالة الجمع بينه وبين اسم (محمد) كما قال النووي، وهو الأولى.

القبيحة، وما يتطير بنفيه لخبر مسلم: «أنه ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة». وفي الصحيحين أنه غير اسم برة إلى زينب، وهي زينب بنت جحش. ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، والاقتصار على اسم واحد أولى، لفعله ﷺ بأولاده.

ويكره كراهة شديدة التسمية بست الناس أو العلماء، أو القضاة، أو العرب، لأنه كذب.

ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه، ومعناه: ملك الأملاك وليس ذلك إلا الله.

والتسمية بعبد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية، لا النبي ﷺ، ومال الأكثرون إلى المنع منه، خشية التشريك لحقيقة العبودية، واعتقاد حقيقة العبودية.

ولا تجوز التسمية بعبد الكعبة، وعبد العزى.

ويحرم تلقيب الشخص بما يكره، وإن كان فيه، كالأعور والأعمش، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به.

وتجوز الألقاب الحسنة، كألقاب الصحابة مثل عمر الفاروق، وحمزة أسد الله، وخالد سيف الله.

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله، كقدوس، والبر، وخالق، والرحمن، لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى.

وتستحب كما تقدم التهنة بالمولود بين الرجال وبين النساء، بأن يقال: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت برّه. ويجب الوالد والوالدة: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وأجزل ثوابكم.



الباب التاسع

الذَّبَائِعُ وَالصَّيْدُ

وفيه فصلان :

الفصل الأول — في الذَّبَائِعِ

الفصل الثاني — في الصَّيْدِ

الفصل الأول

الذبايح

وفيه مقدمة في الذبح وحكمه، وأربعة مباحث:

المبحث الأول - في الذابح أو المذكي.

المبحث الثاني - في الذبح أو التذكية (صفة التذكية، شروطها، سننها، مكروهاتها، أنواعها، ما يحرم أكله من المذبوح - أثر ذكاة الأم في الجنين، أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض، أثر الذكاة في غير المأكول).

المبحث الثالث - في آلة الذبح.

المبحث الرابع - في الذبيحة أو المذكى - ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل.

المقدمة - تعريف الذبح وحكمه شرعاً:

الذبح أو الذكاة أو التذكية لغة: القطع أو الشق وإزهاق الحيوان. واصطلاحاً: يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب. فعند الحنفية والمالكية^(١): هو فري العروق، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان^(٢). ومحلّه ما بين اللبّة واللّحيين (عظمي الحنك)، لقول النبي ﷺ: «الذكاة: ما بين اللبّة واللّحية»^(٣) أي محل الذكاة: ما بين اللبّة واللّحيين. واللبّة: أسفل العنق. واللّحية شعر الذقن. والنحر: فري الأوداج، ومحلّه: آخر الحلق، والذكاة الاضطرارية: جرح في أي موضع كان من البدن.

وعند الشافعية والحنابلة^(٤): الذكاة: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمريء. ومحلّه الحلق: أعلى العنق، أو اللبّة: أسفل العنق فيسمى نحرأ^(٥)، أو عقر مزهق للروح عند التعذر في أي موضع كان. والخلاصة باتفاق المذاهب أن الذكاة: هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل.

وحكمه: أنه شرط حل الأكل في الحيوان البري المأكول، فلا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لَيْتٍ لِّلَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُؤَفَّدَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعِجُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] فقد علق الحل بالتذكية. ولقوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر

(١) البدائع: ٤١/٥، تكملة الفتح: ٥٢/٨، اللباب مع الكتاب: ٢٢٥/٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ٩٩/٢.

(٢) الحلقوم هو الحلق، والمريء: مجرى الطعام والشراب، والودجان: عرقان عظيمان في جانبي العنق، بينهما الحلقوم والمريء.

(٣) قال الزيلعي عنه: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبّة» وإسناده ضعيف جداً. وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن عباس وعلى عمر: «الذكاة في الحلق واللبّة» (نصب الراية: ١٨٥/٤).

(٤) مغني المحتاج: ٢٦٥، ٢٧٠، كشف القناع: ٢٠١/٣.

(٥) يس نحر الإبل، وذبح البقر والغنم (نيل الأوطار: ١٢٢/٥).

اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»^(١).

والحكمة من الذبح: مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان، لأنه مباءة الجراثيم والمكروبات، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه، فيمنع الاختلاط بين الدماء، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه. قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.

المبحث الأول - الذابح

الذابح أحد أصناف ثلاثة: صنف تحرم ذكاته بالاتفاق، وصنف تجوز تذكيته بالاتفاق، وصنف مختلف فيه^(٢).

فالذابح الذي لا تؤكل ذبيحته وتحرم بالاتفاق: هو الكافر من غير أهل الكتاب، كالمشرك أو الوثني عابد الأصنام، والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب، والزنديق، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣/٥] وقوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣/٥] لأنه يحرم الاتجاه بالذبح إلى غير الله تعالى، والمرتد لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، وبناء عليه تحرم اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية كاليابان، أو الشيوعية كروسيا والصين، أو التي لا تدين بدين سماوي كالهند. كما تحرم ذبيحة الباطنية إلا من ثبت إيمانه بالإسلام وترك ملته.

والذابح المتفق على ذكاته: هو المسلم البالغ العاقل الذكر، الذي لا يضيع الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] والخطاب فيه موجه للمسلمين.

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج (نيل الأوطار: ١٤١/٨).

(٢) بداية المجتهد: ٤٣٥/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٠، الميزان: ٦٠/٢، رحمة الأمة بهامش الميزان للدمشقي: ١٥٤/١، البدائع: ٤٥/٥، المذهب: ٢٥١/١، المغني: ٨/٥٦٤، كشف القناع: ٢٠٣/٦.

وأشهر المختلف في تذكّيته بين الفقهاء: أهل الكتاب والمجوس والصابئون، والمرأة والصبي والمجنون والسكران، والسارق والغاصب.

أ- ذبيحة الكتّابي: فأما أهل الكتاب: فتجوز من حيث المبدأ ذبائحهم بالإجماع^(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥/٥] - أي ذبائحهم - ﴿حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥]. والجائز: هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم، ولم يحرم عليهم، كلحم الخنزير، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل. قال ابن عباس: «وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل»^(٢).

إلا أن الإمام مالك قال: ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ^(٣) وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْهُمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦/٦]. وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا، فتبقى على أصل الإباحة.

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم، لما فيها من تعظيم شركهم، ولأن الذبايح قصد بقلبه الذبح لغير الله، ولم يذكر اسم الله عليه. وهذا هو الأصوب.

وأما إذا علم أن الذبايح سمى على الذبيحة غير اسم الله، بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العزيز، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِدْ﴾ [المائدة: ٣/٥] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

(١) البدائع، المكان السابق، تكملة الفتح: ٥٢/٨، تبين الحقائق: ٢٨٧/٥، رد المحتار: ٥/٥٠٨، بداية المجتهد: ٤٣٦/١، الشرح الكبير: ٩٩/٢، المنتقى على الموطأ: ١١٢/٢، مغني المحتاج: ٢٦٦/٤ وما بعدها، المغني: ٥٦٧/٨ وما بعدها. تفسير القرطبي: ٧٦/٦، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٦/١.

(٢) زواه الحاكم وصححه.

(٣) قال قتادة: تفسير كل ذي ظفر: هي الإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع.

[الأنعام: ١٢١/٦] وهذا هو الأولى بالصحة؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.

وقال المالكية: بکراهة ذلك في غير حرمة، لعموم آية ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا الْغَنَمَ الْكُتُبَ﴾ [المائدة: ٥/٥] لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء.

وقيد الشافعية حل ذبيحة الكتابي وزواج الكتابية بشرط هو ما يأتي^(١): إن لم يكن الكتابي إسرائيلياً: فالأظهر الحل إن علم دخول قومه (أي أول من تدين من آبائه) في ذلك الدين (أي دين موسى وعيسى عليهما السلام) قبل نسخه وتحريفه، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً.

وإن كان الكتابي إسرائيلياً^(٢) فالشرط فيه: ألا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه، بأن علم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل البعثة، أو شك. فإن علم دخوله فيه بعد تحريفه، أو بعد بعثه لا تنسخه، كبعثة بين موسى وعيسى، فإنه يحل ذبحه، وتزوج الأنثى^(٣). وفي علمي أنه لا دليل للشافعية على هذا الشرط؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا من ذبائح الكتابيين وتزوجوا من نسائهم، ولم يبحثوا عن توافر هذا الشرط.

٢- ذبيحة المجوس: لا تؤكل ذبيحة المجوس وصيدهم^(٤)؛ لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب، إذ يعتقد المجوسي بخالقين اثنين: للخير والشر، ولقوله ﷺ:

(١) مغني المحتاج: ١٨٧/٣ وما بعدها.

(٢) وهو المنسوب إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

(٣) ولم يجز الشيعة الإمامية أكل ذبيحة الكتابي لقول جعفر الصادق: «لا تأكلوا ذبائحهم» ولأن الإله الذي يذكرون اسمه - إن ذكروه - هو أبو المسيح أو أبو عزيز، فوجود هذا اللفظ كعدمه. (المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٥١).

(٤) تبين الحقائق: ٢٨٧/٥، البدائع: ٤٥/٥، الدر المختار: ٢٠٩/، بداية المجتهد: ١/ ٤٣٨، مغني المحتاج: ٢٦٦/٤، المغني: ٥٧٠/٨.

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»^(١) وقد روى أحمد بإسناده عن قيس بن سكين الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من الثَّبَط، فإذا اشتريت لحمًا، فإن كان من يهودي أو نصراني، فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي، فلا تأكلوا».

٣- ذبيحة الصابئة: الصابئون إن وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبائحهم، وإن لم يوافقوهم وكان دينهم بين المجوسية والنصرانية، أو يعتقدون بتأثير النجوم، فلا تؤكل ذبائحهم^(٢). وهذا التفصيل وهو رأي الشافعية هو الأولى خلافاً لمن قال بالحل كأبي حنيفة، أو بالحرمة مطلقاً وهم المالكية.

٤- ذبيحة المرأة والصبي: تحل ذبيحة المرأة ولو حائضاً، والصبي المميز^(٣)؛ لأن للمرأة أهلية كاملة، لكن يستحب كون الذابح رجلاً؛ لأنه أقوى على الذبح من المرأة، ولأن للصبي قصداً صحيحاً، فأشبهه البالغ. وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية؛ لأن له قصداً وإرادة في الجملة. ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له، فلا يعقل التسمية، ولا يضبط الذبيحة، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية.

٥- المجنون والسكران: لا تحل ذبيحتهما عند الجمهور، لأنه لا قصد لهما كالصبي غير المميز، وأجاز الشافعية في الأظهر مع الكراهة ذبيحتهما؛ لأن لهما قصداً وإرادة في الجملة^(٤).

٦- السارق والغاصب: أجاز جمهور الفقهاء غير الظاهرية ذبيحتهما، وذبيحة

(١) غريب بهذا اللفظ، وروي من طريق آخر، مطعون السند (نصب الراية: ١٨١/٤). ومن تمسك بحل ذبيحة المجوسي كأبي ثور احتج بالشق الأول منه وهو «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٨٠، بداية المجتهد: ٤٣٨/١.

(٣) تكملة الفتح: ٥٢/٨، اللباب: ٢٢٣/٣، الدر المختار وحاشيته: ٢٠٩/٥، تبين الحقائق:

٢٨٧/٥، بداية المجتهد: ٤٣٨/١، القوانين الفقهية: ص ١٨١، الشرح الكبير: ٩٩/٢،

مغني المحتاج: ٢٦٧/٤، المهذب: ٢٥١/١، كشف القناع: ٢٠٣/٦، المغني: ٥٦٤/٨،

٥٨٣، ٥٧٣، ٥٦٧.

(٤) المراجع السابقة.

المستكره؛ لأن لهما قصداً صحيحاً، ولأنه ليس وجود الملك شرطاً من شروط التذكية^(١)، بدليل ما ثبت في السنة من إباحة ذبحهما مع الكراهية، في حديث الشاة المصلية (المشوية أو المطبوخة) التي ذبحت بغير إذن صاحبها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»^(٢).

شروط الذابح: مما سبق تعرف شروط الذابح: وهي أن يكون مميزاً عاقلاً، مسلماً أو كتابياً: ذمياً أو حريياً أو من نصارى بني تغلب، قاصداً التذكية، ولو كان مكرباً على الذبح، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو حائضاً أو جنباً، بصيراً أو أعمى، عدلاً أو فاسقاً؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص، فلا يصح ذبح غير المميز والمجنون والسكران عند الجمهور خلافاً للشافعي، ولا تؤكل ذبيحة المشرك والمجوسي والوثني والمرتد، وتكره عند الشافعية ذكاة الأعمى وغير المميز والمجنون والسكران. وتكره عند الكل ذبيحة النصراني أو اليهودي والفاسق وتارك الصلاة.

ودليل إباحة ذبيحة المرأة: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسأل النبي فقال: «كلوها»^(٣).

المبحث الثاني - الذبح أو التذكية:

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول - عدد المقطوع:

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمري والحلقوم مبيع للأكل. واختلفوا في الحد الأدنى الذي يجب قطعه:

١ - فقال أبو حنيفة^(٤): يجب قطع الأكثر من أربعة أي ثلاثة منها: وهي

(١) بداية المجتهد: ٤٣٨/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كليب (نيل الأوطار: ٣٢١/٥ وما بعدها).

(٣) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار: ١٣٩/٨).

(٤) البدائع: ٤١/٥ الدر المختار: ٢٠٧/٥، تبين الحقائق: ٢٩٠/٥، الباب: ٢٢٦/٣،

تكملة فتح القدير: ٥٧/٨.

الحلقوم، والمرى والودجان، فلو ترك الذبايح واحداً منها يحل. لحديث «أفر الأوداج بما شئت»^(١) والأوداج: اسم جمع، أقله ثلاثة.

وقال أبو يوسف: لا بد من قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين؛ لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النفس، والمرى: مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم.

وقال محمد: لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة، فقد حصل المقصود بالذبح، وهو خروج الدم.

٢ - وقال المالكية في المشهور عندهم^(٢): لا بد من قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين. ولا يشترط قطع المرى عندهم. فكان مذهبهم قريباً من الحنفية، ودليلهم المفهوم من حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»^(٣) وحديث أبي أمامة: «ما أفرى الأوداج، ما لم يكن قرض سن، أو جزّ ظفر»^(٤) فالأول: يقتضي قطع بعض الأوداج فقط، وهو معنى إنهار الدم، والثاني: يقتضي قطع جميع الأوداج، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لاحاطتهما به. وهذا أدق وأصح الآراء.

٣ - وقال الشافعية والحنابلة^(٥): لا بد من قطع كل الحلقوم (مجرى النفس) والمرى (مجرى الطعام)؛ لأن الحياة تفقد بفقدتهما. ويستحب قطع الودجين (وهما عرقان في صفحتي العنق)؛ لأنه من الإحسان في الذبح، وخروجاً من الخلاف. وإجزاء قطع الحلقوم والمرى مشروط بوجود الحياة المستقرة عند أول قطعهما (بأن أسرع في الذبح فقطعهما دفعة، وإلا اشترطت عند آخر قطع)، فإن لم يسرع قطعهما

(١) قال الزيلعي عنه: غريب. ولفظه المؤيد له: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عدي ابن حاتم: «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» وروى ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنّاً أو ظفراً» (نصب الراية: ١٨٥/٤ وما بعدها).

(٢) الشرح الكبير: ٩٩/٢، بداية المجتهد: ٤٣١/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٤.

(٣) متفق على صحته، رواه الجماعة (نيل الأوطار: ١٤١/٨).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه (نصب الراية: ١٨٦/٤).

(٥) مغني المحتاج: ٢٧٠/٤، المذهب: ٢٥٢/١، كشاف القناع: ٢٠٤/٦، المغني: ٥٧٥/٨،

بجبرمي الخطيب: ٢٤٨/٤.

(بأن أسرع في الذبح فقطعهما دفعة، وإلا اشترطت عند آخر قطع)، فإن لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة، بل انتهى لحركة مذبوح، لم يحل؛ لأنه صار ميتة، فلا يفيد الذبح بعدئذ.

المطلب الثاني — موضع القطع:

لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها، وخرج بعضها إلى جهة البدن، وبعضها إلى جهة الرأس، حلت الذبيحة.

فإن لم تقطع الجوزة في نصفها، وخرجت إلى جهة البدن، فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية: لا تؤكل؛ لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة، فلا بد أن تقطع الجوزة، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً. وعلى هذا فلا بد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان: إحداهما من أعلى، والثانية من أسفل، وإلا لم يحل المذبوح، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبحاً.

وقال الحنفية وبعض المالكية: تؤكل، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته، فإن قطع فوق الجوزة، جاز^(١) لأنه يشترط فقط قطع أكثر الأوداج، وقد وجد.

وعبارة الحنفية: المختار أن كل شيء ذبح وهو حي، أكل، وعليه الفتوى، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] من غير تفصيل.

المطلب الثالث — الذبح من القفا:

قال المالكية^(٢): لا يؤكل ما ذبح من القفا، ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة؛ لأن القاطع للعروق أعضاء الذكاة من القفا، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي، وهو مقتل من المقاتل، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله.

(١) الشرح الكبير: ٩٩/٢، بداية المجتهد: ٤٣٢/١، اللباب شرح الكتاب: ٢٢٥/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٤، رد المحتار: ٢٠٧/٥.

(٢) بداية المجتهد، القوانين الفقهية: المكان السابق، الشرح الكبير: ٩٩/٢، شرح الرسالة:

وقال جمهور الفقهاء^(١): يكره ذبح الحيوان من القفا، أو من صفحة العنق، فلو فعل ذلك عصي لما فيه من التعذيب. لكن إن حدث القطع على وجه السرعة، وأتت السكين على موضع الذبح، وفي الحيوان حينئذ حياة مستقرة حتى تقطع العروق عند الحنفيه، والحلقوم والمري عند الشافعية والحنابلة، جاز أكله، وإلا لم يحل لموته بلا ذكاة. ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله. فإن لم يعلم وشك، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر: فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدّة الآلة وسرعة القطع، أبيح أكله، وإن كانت الآلة كائلة (لا تقطع)، وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه للحيوان لم يبح أكله؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله، وصار ميتة، فلا يفيد الذبح بعدئذ.

المطلب الرابع — قطع النخاع:

إن تمادى الذبايح بالذبح حتى قطع النخاع^(٢)، أو قطع كل الرقبة (إبانة الرأس)، كره الذبح عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة^(٣)، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن التَّخَع (بلوغ السكين النخاع) ولأن فيه زيادة تعذيب، فإن فعل ذلك لم يحرم؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة.

وقال الحنابلة^(٤): لو أبان رأس الحيوان المأكول بالذبح أو بسيف، أبيح مطلقاً، لإفتاء علي وعمران بن حصين بأكله.

(١) الدر المختار: ٢٠٨/٥، الباب: ٢٢٧/٣، تكملة الفتح: ٦٠/٨، الشرح الصغير: ٢/١٧٤، القوانين الفقهية وبداية المجتهد: المكان السابق، المذهب: ٢٥٢/١، مغني المحتاج: ٢٧١/٤، كشف القناع: ٢٠٥/٦، الميزان: ٦٠/٢، المغني: ٥٧٨/٨ وما بعدها.

(٢) النخاع: وهو عرق أبيض يمتد من الدماغ، ويستبطن فقرات الرقبة إلى عَجَب الذنب (أي أصل الذنب).

(٣) الدر المختار، بداية المجتهد، المذهب، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص ٥٨١، الباب مع الكتاب: ٢٢٧/٣.

(٤) كشف القناع: ٢٠٥/٦ وما بعدها.

المطلب الخامس — فورية الذبح:

يشترط الإسراع أو الفورية في إكمال الذبح عند جمهور الفقهاء^(١)، فإن رفع يده قبل تمام الذبح، ثم أعادها فوراً، تؤكل الذبيحة. فإن تباعد ذلك لم تؤكل، لأن الذكاة طرأت على منفوذة المقاتل، أي التي نفذ فيها أثر القتل قبل الذبح فصارت ميتوسة مقطوعاً بموتها. وقال الحنفية^(٢): يستحب التذفيف (الإسراع) في قطع الأوداج، ويكره الإبطاء فيه، للحديث: «وليرح ذبيحته» والإسراع نوع راحة له.

المطلب السادس — شروط الذبح أو التذكية الشرعية:

يشترط لجواز التذكية أو الذبح شروط أخرى عدا ما ذكر من قطع العروق، والفورية، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وهي ما يأتي:

أولاً — النية أو القصد: أي قصد الفعل لتؤكل لا مجرد إزهاق الروح: يشترط في الذبح باتفاق الفقهاء^(٣) قصد عين المذبوح بالفعل، وإن أخطأ في الظن، أو قصد الجنس، وإن أخطأ في الإصابة. فلو تم قطع العروق بغير نية الذبح، إذ لم يقصد أحد تحقيقه، لم تحل الذبيحة، كما لو ضرب حيواناً بالآلة، فأصابته منحره، أو أصابته صيداً، أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية، لم يؤكل^(٤).

ثانياً — التسمية عند التذكية حالة التذكرة: بأن يقول: (بسم الله) عند حركة

(١) رد المحتار: ٢٠٧/٥، بداية المجتهد، القوانين الفقهية: المكان السابق، مغني المحتاج: ٢٧١/٤، كشاف القناع: ٢٠٤/٦، شرح رسالة القيرواني: ٣٧٩/١.

(٢) البدائع: ٦٠/٥.

(٣) تكملة الفتوح: ٥٣/٨، تبين الحقائق: ٢٨٧/٥، رد المحتار: ٢٠٩/٥، الشرح الكبير: ٢/١٠٦، بداية المجتهد: ٤٣٥/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٤، مغني المحتاج: ٢٧٦/٤ وما بعدها، المغني: ٥٨١/٨، كشاف القناع: ٢٠٢/٦.

(٤) قال النووي في المنهاج (مغني المحتاج، المكان السابق): «لو كان بيد شخص سكين مثلاً، فسقط من يده، وانجرح به صيد، أو احتكت به شاة، وهو في يده، فانقطع حلقومها ومريئها، أو استرسل كلب، فأغراه صاحبه، فزاد عذوه لم يحل الصيد في الأصح، لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح، فغلب جانب المنع».

يده بالذبح أو النحر أو العقر، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول: (بسم الله، والله أكبر). قال جمهور الفقهاء غير الشافعية^(١): تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر، فلا تحل الذبيحة، سواء أكانت أضحية أم غيرها، في حال ترك التسمية عمداً، وكانت ميتة. فلو تركها سهواً، أو كان الذابح المسلم أخرس أو مستكراً، تؤكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] وأضاف الحنابلة: من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً، لم يؤكل. وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو، وعلى الصيد لا تسقط. وقال الظاهرية: تشترط التسمية مطلقاً، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهواً.

وقال الشافعية^(٢): تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨/٦] فلو ترك التسمية عمداً، أو سهواً، حل الأكل، ولأن الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] أباح المذكي، ولم يذكر التسمية، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، فدل على أنها غير واجبة.

أما الذبيحة التي يحرم أكلها، فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام. وهذا هو المقصود بآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦].

ويدل لمذهب الشافعية من السنة أحاديث منها:

حديث عائشة رضي الله عنها: «إن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قومنا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم، وكلوا»^(٣) وفي رواية

(١) البدائع: ٤٦/٥، تكملة الفتوح: ٥٤/٨، تبیین الحقائق: ٢٨٨/٥، الدر المختار: ٢١٠/٥، الشرح الكبير: ١٠٦/٢، بداية المجتهد: ٤٣٤/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٥، كشاف القناع: ٢٠٦/٦، المغني: ٦٥٦/٨.

(٢) مغني المحتاج: ٢٧٢/٤، المهذب: ٢٥٢/١.

(٣) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٣٩/٨، نصب الراية: ١٨٣/٤ وما بعدها).

لمالك: «وكانوا حديثي عهد بالكفر» ولو كانت التسمية واجبة، لما أجاز الأكل مع الشك.

وحديث عدي بن حاتم، قال: «سألت النبي ﷺ عن الصيد؟ فقال: إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله عليه»^(١).

وحديث الصلت السدوسي: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله، أو لم يذكر»^(٢) ويذكره الفقهاء بلفظ غريب: «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمي أو لم يسم»، وسأل رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي الله، قال: «اسم الله على كل مسلم»^(٣) وفي لفظ: «على فم كل مسلم» أو «اسم الله في قلب كل مسلم».

والأحاديث الأخرى المطالبة بالتسمية مثل خبر أبي ثعلبة: «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل...» محمولة على الندب. وهذا الرأي أيسر من غيره، لكن أدلة الجمهور وأحاديثهم أصح وأقوى ثبوتاً وأعم مراداً.

المطلب السابع — سنن الذبكية:

يستحب في التذكية ما يأتي وهي سنن الذبح^(٤):

١ - التسمية عند من لا يوجبها وهم الشافعية، والتكبير، فيقول: بسم الله، والله أكبر. ولا يقل: باسم الله واسم محمد، وأضاف الشافعية: ويصلي على النبي ﷺ عند الذبح؛ لأنه محل طاعة.

٢ - كون الذبح بالنهار، ويكره تنزيهاً عند الحنفية بالليل، قياساً على الأضحية،

(١) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (نصب الراية: ١٨٤/٤).

(٢) مرسل رواه أبو داود في المراسيل (نصب الراية: ١٨٣/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني، وفيه ضعيف (نصب الراية، المكان السابق).

(٤) البدائع: ٦٠/٥، الدر المختار: ٢٠٨/٥، تبين الحقائق: ٢٩١/٥، تكملة الفتح: ٦٠/٨، بداية المجتهد: ٤٣٥/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٥، الشرح الكبير: ٢٧١/٤ وما بعدها، المهذب: ٢٥١/١ وما بعدها، كشف القناع: ٢٠٨/٦ وما بعدها.

خشية الخطأ في الذبح، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأضحية ليلاً، وعن الحصاد ليلاً^(١).

٣ - توجه الذبايح والذبيحة نحو القبلة؛ لأن القبلة جهة معظمة وهي أشرف الجهات، والتذكية عبادة، وكان الصحابة إذا ذبحوا استقبلوا القبلة، ولأن النبي ﷺ لما ضحى، وجه أضحيته إلى القبلة، وقال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩/٦] الآيتين^(٢). فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذر، أكلت.

٤ - إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق، ورأسها مرفوع. ويأخذ الذبايح جلد حلقها من اللحي الأسفل، فيمده، حتى تتبين البشرة، ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة، حتى يقف في عظم الرقبة. فإن كان أعسر، جاز أن يجعلها على شقها الأيمن. ويكره ذبح الأعسر ويستحب أن يستنيب غيره.

وتترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها، إلا الإبل، فالأفضل أن تنحر قائمة معقولة ركبتها اليسرى، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] كما سيأتي.

٥ - نحر الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى، وذبح البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى، وتشد باقي القوائم، لقوله تعالى في الإبل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] قال ابن عباس: «أي قياماً على ثلاث»^(٣) أما الشاة ففي الصحيحين: «أنه أضجعها» وقيس عليها البقر وغيره، لأنه أسهل على الذبايح في أخذه السكين باليمين، وإمساك الرأس باليسار.

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل^(٤)، وذبح ما سواها، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢/١٠٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(١) أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً، لكن في إسناده متروك. وفي البيهقي عن الحسن: «نهى عن جذاذ الليل وحصاده، والأضحية بالليل» وهو حديث مرسل (نيل الأوطار: ١٢٦/٥).

(٢) رواه ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار: ١٢٦/٥).

(٣) رواه الحاكم وصححه.

(٤) معنى النحر: أن يضربها بحربة أو نحوها، في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴿البقرة: ٦٧/٢﴾ قال مجاهد: أمرنا بالنحر، وأمر بنو إسرائيل بالذبح^(١). وثبت «أن رسول الله ﷺ نحر بدنة، وضحي بكبشين أقرنين ذبحهما بيده»^(٢).

٦ - قطع الأوداج كلها والتذيف أي الإسراع بالذبح، ويكره قطع البعض دون البعض، لما فيه من إبطاء فوات الحياة. ولا يبلغ بالذبح النخاع (وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة) ولا إبانة الرأس، ولو فعل ذلك يكره، لما فيه من زيادة إيلاام من غير حاجة إليه، كما بان سابقاً.

٧ - إحداث الشفرة (السكين العظيمة) قبل الإضجاع، لا بمرأى البهيمة؛ لأنها تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك، فتتحرز عنها، فإذا أحد الشفرة، وقد أضجعها، يزداد ألمها. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٣) وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله عنه «رأى رجلاً وقد أضجع شاة، ووضع رجله على صفحة وجهها، وهو يحد الشفرة، فضربه بالذرة» وعن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه بصرها، قال: أفلا قُتِلَ هذا، أو يريد أن يميتها موتين»^(٤).

ويستحب ألا يذبح شاة، وأخرى تنظر إليه لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم»^(٥).

٨ - الترفق بالبهيمة، فلا يضرب بها الأرض، ولا تجر برجلها إلى المذبح؛ لأنه إلحاق زيادة ألم بها من غير حاجة إليها في التذكية.

(١) المغني: ٥٧٥/٨ وما بعدها.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن شذاد بن أوس (نيل الأوطار: ١٤١/٨) والقتلة والذبحة: هي الهيئة والحالة.

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٣٣/٤).

(٥) رواه أحمد وابن ماجه.

المطلب الثامن — مكروهات التذكية:

يكره في الذبح أو التذكية ترك السنن السابقة، فتكون مكروهات التذكية ما يأتي^(١):

١ - ترك التسمية عند من لا يوجبها أو لا يشترطها، وهم الشافعية وبعض المالكية. أو قرن اسم الله باسم محمد أو غيره. ويكره عند الحنفية أن يقول الذابح عند الذبح: اللهم تقبل من فلان. وإن قال ذلك قبل التسمية والإضجاع أو بعد الذبح جاز.

٢ - التوجه بالذبيحة لغير القبلة، لمخالفة السنة.

٣ - نحر الشياه وذبح الإبل عند الحنفية، لمخالفة ما ثبت بالسنة، ولا يكره ذلك عند الشافعية والحنابلة، لعدم ورود نهى فيه.

٤ - التعذيب أو زيادة الألم بلا فائدة مثل قطع الرأس، وكسر الرقبة، وبلوغ النخاع، والذبح من القفا^(٢)، وجر الحيوان برجله إلى المذبح، وخذ الشفرة أمامه بعد الإضجاع، والذبح أمام بهيمة أخرى لمخالفة الثابت في السنة، والسلخ أو النخع (قطع النخاع) قبل أن يبرد الحيوان، لما روي «أن الفراءضة قال لعمر عليه السلام: إنكم تأكلون طعاماً لا نأكله، قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تُعجلون الأنفس قبل أن تزهق^(٣). فأمر عمر عليه السلام منادياً ينادي: الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق^(٤)».

٥ - الذبح بالسن والظفر والعظم المتزوع عند الحنفية الذين يجيزون التذكية بها،

(١) البدائع: ٦٠/٥، تبين الحقائق: ٢٩٢/٥، الدر المختار: ٢٠٨/٥، الشرح الصغير: ٢/١٧٣، القوانين الفقهية: ص ١٨٥، مغني المحتاج: ١٧٢/٤، كشف القناع: ٢٠٨/٦ وما بعدها، المغني: ٥٨٠/٨.

(٢) إن بقيت حية حتى تقطع العروق، وإلا لم يحل لحدوث الموت بلا ذكاة.

(٣) الأنفس ههنا: الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها، وزهوقها: خروجها من الأبدان وذهابها.

(٤) المهذب: ٢٥٣/١.

مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة قليلة. أما الذبح بالقائم غير المنزوع من الظفر ونحوه فلا يحل.

المطلب التاسع — أنواع التذكية:

التذكية التي تحل الأكل عند المالكية^(١) أربعة أنواع:

١ - إدماء أو صيد أو عقر في غير المقدور عليه، المتوحش، لا الإنسي الذي يكون من الأنعام، أما الحمام ونحوه فكله صيد، فلو توحش أكل بالعقر.

٢ - وذبح في الحلق بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين للطيور ولو نعمة، والغنم.

٣ - ونحر في اللبة: وهي وسط الصدر للإبل والزرافة^(٢). وأما البقر فيجوز فيها الذبح والنحر، لكن يندب فيها الذبح، أي أن الأنعام يشترط فيها الذبح أو النحر.

٤ - فعل يزيل الحياة بأي وسيلة وهو تأثير بقطع أو غيره في الجراد؛ لأن المقرر عند المالكية خلافاً لعامة الفقهاء: أن الجراد لا يؤكل من غير ذكاة، وذكاته عندهم أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك.

ويجب النحر في الإبل والزرافة، والذبح في غيرها. فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح ولو سهواً إن قدر، من غير ضرورة، لم تؤكل الذبيحة. ويجوز للضرورة الذبح في الإبل، والنحر في غيرها كوقوع الحيوان في هوة، أو لعدم وجود آلة الذبح أو النحر.

والخلاصة: أن الأنعام إذا توحشت لا تؤكل بالصيد عندهم، لكن يؤكل بالصيد إن تأنس متوحش الأصل ثم هرب، أو توحش الحمام ونحوه؛ لأن كله صيد.

(١) الشرح الكبير: ٩٩/٢، ١٠٣، ١٠٧، بداية المجتهد: ٤٢٩/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) الذبح عند المالكية: قطع الحلقوم والودجين من المقدّ بنية. وعقر الحيوان: هو أن يرمى بسهم في أي موضع من جسمه، فيجرحه ويميته. والنحر: ذبح من أعلى الصدر، ويكون في اللبة: وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وكذلك تنقسم التذكية عند الشافعية إلى ثلاثة أقسام: ذبح، ونحر، وعقر، أما الذبح: فهو قطع الحلق (أعلى العنق) والمري من الحيوان، وتذكى به جميع الحيوانات.

وأما النحر: فهو قطع لبّة الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو المسنون في الإبل. وأما العقر: فهو ذكاة الضرورة، وهو جرح الحيوان، بأي فعل مزهق للروح. في أي مكان في جسمه. ويستعمل في تذكية الحيوان المأكول إذا ندّد، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه.

وعلى هذا يرى الجمهور غير المالكية^(١) أن الذكاة نوعان: اختيارية، واضطرارية في معنى الصيد.

أما الاختيارية: فهي الجرح في الحلق (الحلقوم) مابين اللبة واللحين، عند القدرة على الحيوان. ولا بد من ذبح المستأنس؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار.

والاضطرارية: الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، أي كأنها صيد، فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام، أي أنها تستعمل عند الجمهور غير المالكية في الحيوان المتوحش، أو الحيوان المستأنس إذا شرد، ولم يمكن الحصول عليه، لأن التكليف بحسب الوسع. وتسمى هذه الحالة: العقر أي إزهاق الروح في أي موضع كان. ويكون العقر أو ذكاة الضرورة بألة جارحة لا بمثقل أو حجر أي بالجرح أو الطعن، أو إنهار الدم في أي موضع كان من البدن، بحيث يسيل دمه. ويشترط عند الشافعية: أن يكون الجرح مفضياً إلى الزهوق أي يؤدي إلى الموت.

وأما عند المالكية: فلا يحل الحيوان بذكاة الضرورة إذا كان مستأنساً من الأنعام.

(١) تبين الحقائق: ٢٨٦/٥، تكملة الفتح: ٦٠/٨ وما بعدها، الدر المختار وحاشيته: ٥/٢٠٦، ٢١٣، مغني المحتاج: ٢٦٥/٤، ٢٦٨ وما بعدها، ٢٧١، المذهب: ١/٢٥٥، المغني: ٥٦٦/٨، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، كشاف القناع: ٢٠٥/٦، الشرح الكبير للدردير: ١١٠، ١٠٣/٤.

فلو توحش حيوان أهلي بعد أن كان إنسياً أو مستأنساً، أو ندَّ بعير (شرد) أو تردى في بئر ونحوه، ولم تمكن الذكاة الاختيارية أي عجز عنها بذبحه في الحلق، فذكاته عند غير المالكية حيث يصاب بأي جرح من بدنه، ويحل حينئذ أكله، كصيد الطائر أو الحيوان المتوحش، لحديث رافع بن خديج، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنَدَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما فَعَلَ منها هذا، فافعلوا به هكذا^(١)». وهذا هو الرأي الأرجح.

وإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر أكل مع الكراهة عند الحنفية^(٢)، وبلا كراهة عند الشافعية والحنابلة، لعدم ورود نهي فيه.

المطلب العاشر — ما يحرم أكله من المذبوح:

قال الحنفية^(٣): لا تؤكل سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول وهي: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل، والغدة^(٤)، والمثانة، والمرارة. لقوله عز شأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطبائع السليمة. وروي عن مجاهد أنه قال: «كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر، والأنثيين، والقبل، والغدة، والمرارة، والمثانة والدم» والمراد منه كراهة التحريم، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم، في الكراهة، والدم المسفوح محرم. والمروى عن أبي حنيفة أنه قال: «الدم حرام، وأكره الستة» أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح، لأنه ثبت بدليل مقطوع به، وهو النص القرآني: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦]... إلى

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ١٤٣/٨) والأوابد جمع أبدة: أي غريبة، وتأبدت: توحشت، والمراد أن لها توحشاً.

(٢) يجوز في قول عند الحنفية استخدام ذكاة الضرورة فيما لو أدرك صيده حياً، أو أشرف ثوره على الهلاك، وضاق الوقت على الذبيح، أو لم يجد آلة الذبيح، فجرحه في غير محل الذبيح، حل. وفي قول آخر: لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق.

(٣) البدائع: ٦١/٥، رد المحتار: ٢١٩/٥.

(٤) الغدة: قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم.

قوله: ﴿أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] وسمى ما سواه مكروهاً، لثبوته بدليل ظني.

المطلب الحادي عشر — أثر ذكاة الأم في الجنين:

لذكاة الجنين أربعة أحوال^(١):

الأول - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح، فلا يؤكل إجماعاً.

الثاني - أن تلقيه حياً قبل الذبح، فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة.

الثالث - أن تلقيه حياً بعد تذكيته، فإن ذبح وهو حي أكل، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة، فهو ميتة، وقيل عند المالكية: ذكاته ذكاة أمه.

الرابع - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيته، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء:

آ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: لا يؤكل بتذكية الأم؛ لأن الله تعالى حرم الميتة، وحرم المنخقة، والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه، والميتة: كل حيوان مات من غير ذكاة، أو إن الجنين مات خنقاً، فيحرم بنص القرآن.

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه؛ لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه، فيحل به، ولا يحل بذكاة أمه، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ل يتميز من اللحم، فيطيب، فلا يكون تبعاً للأم.

والمراد بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» هو التشبيه أي كذكاتها، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم. والخلاصة: أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية، أشعر أو لم يشعر، أي تم خلقه، أو لم يتم، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق.

ب - وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحب أبي حنيفة: يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح.

(١) البدائع: ٤٢/٥، تبين الحقائق: ٢٩٣/٥، اللباب: ٢٢٨/٣، القوانين الفقهية: ص ١٨٣، بداية المجتهد: ٤٢٨/١ وما بعدها، الشرح الكبير: ١١٤/٢، مغني المحتاج: ٥٧٩/٤، ٣٠٦، المغني: ٥٧٩/٨، شرح الرسالة: ٣٨١/١.

ويشترط فيه عند المالكية: أن يكون قد كمل خلقه: ونبت شعره، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقال كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه».

وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت، أشعر أم لم يشعر، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر».

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١)، ورأيهم بدليل الثابت في السنة هو الأصح عندي، بل القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ لأنه جزء منها، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه. قال ابن رشد المالكي: وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس، أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية.

المطلب الثاني عشر — أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض:

إذا أشرف حيوان على الموت بسبب اعتداء عليه، أو مرض، ثم ذبح، فهل يحل أكله؟

أولاً - أثر الذكاة في المشرف على الموت بسبب اعتداء:

إذا اعتدي على الحيوان المأكول بخنق، أو ضرب، أو جرح سبع كذئب، ثم أدركه صاحبه فذبحه، أو لم يدركه، فمات، فله أحوال أربعة^(٢):

(١) روي عن أحد عشر صحابياً وهم الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وأبو أيوب، وابن مسعود، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وعلي. فحديث أبي سعيد الخدري مثلاً رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والدارقطني وابن حبان وصححه (نصب الراية: ١٨٩/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٤٤/٨).

(٢) رد المحتار: ٢١٧/٥، الشرح الكبير: ١١٣/٢، البدائع: ٤٠/٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٣، بداية المجتهد: ٤٢٥/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٢٠٦/٦، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٣٩/٢.

١ - إن مات قبل الذكاة، لم يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥]^(١) فهذه الحيوانات الخمسة المذكورة في الآية (ما بعد المهل به لغير الله) لم يحل أكلها إذا ماتت قبل إدراكها حية ولم تذبح.

٢ - إن أدرك حياً أي غلب على الظن أنها تعيش، بأن يصاب لها مقتل، فذبح، أكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥].

٣ - إن نفذت مقاتل البهيمة: وهي المنفوضة المقاتل^(٢) (أي المقطوع بموتها)، لم تؤكل عند المالكية وأجاز على وابن عباس أكلها. وتعمل فيها الذكاة عند الشافعية والحنابلة متى كان فيها حياة مستقرة. وتؤثر فيها الذكاة عند الحنفية إن علمت حياتها، أو لم تدر حياتها فتحركت أو خرج الدم، وهذا يتأتى فيما اعتدى عليها الذئب فبقر بطنها، وفي المنخنقة والمتردة والنطيحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥].

٤ - الميئوس من حياته ولم تنفذ مقاتله؛ أو المشكوك في أمره، تؤثر الذكاة في حل أكله عند الحنفية، وهو مشهور قول المالكية ما دامت حياته محققة. وقال بعض المالكية: لا تؤثر الذكاة فيه ولا يؤكل. وأجاز الشافعية والحنابلة ذبح الميئوس الذي تكون فيه حياة مستقرة، ولم يجز المشكوك في أمره.

وعلى هذا فإذا غلب على الظن أن المعتدى عليها تهلك بإصابة مقتل أو غيره،

(١) أي إلا ما أدركتموه حياً مما سبق، فذكيتموه من المنخنقة والموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع جزءاً منه وما أهل لغير الله به، فإذا كانت فيه حياة ولو بسيطة بأن يطرف عيناً أو يضرب برجل أو يد ثم ذبح، صار حلالاً، والمنخنقة: هي التي ماتت بأي شكل كان. والموقوذة: هي التي ماتت بعضاً أو بحجر بلا ذكاة شرعية. والمتردة: هي ما سقطت من مكان عال كجبل أو هوت في بئر. والنطيحة: هي ما نطحتها بهيمة أخرى، فماتت. وما أكل السبع: هي ما قتلت بافتراس حيوان كالذئب والنمر مثلاً، وما أهل لغير الله به: أي ما ذكر عليه اسم غير الله، لأن أكله مشاركة لأهله في عبادة غير الله.

(٢) هي التي بلغ القتل فيها أحد أمور خمسة متفق عليها: وهي قطع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار الأحشاء، وخرق أعلى المصران في مجرى الطعام والشراب، لا أسفله. وقطع النخاع الشوكي (القوانين الفقهية، المكان السابق: الشرح الكبير: ١١٣/٢).

فقال الحنفية والشافعية: تعمل الذكاة فيها، وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها، وعن مالك: الوجهان، وقال ابن القاسم: تذكى وتؤكل.

ومنشأ الخلاف في الميئوس منها وفي منقوضة المقاتل: هو الاستثناء المذكور في الآية السابقة، هل هو استثناء متصل أو منقطع؟ فمن قال: إنه متصل، قال: تعمل الذكاة في هذه الأحوال. ومن قال: إنه منقطع أي ما ذكيت من غيرها، لم يعمل الذكاة فيها.

والمراد بالحياة المطلوب تحققها في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية: هو وجود أمانة الحياة من حركة رجل أو طرفة عين أو جريان نفس، سواء عاشت من مثله أو لا تعيش، بقيت لمدة قصيرة أو طويلة، أي أن المطلوب بقدر حياة المذبوح بعد الذبح، وهو الحد الأدنى للحياة.

وعند الشافعية والحنابلة: أن تبقى فيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح، سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش.

ثانياً - أثر الذكاة في الحيوان المريض:

اتفق الفقهاء على تأثير الذكاة، وحل الأكل في الحيوان المريض الذي لم يشرف على الموت. واختلفوا في تأثير الذكاة في الحيوان الذي أشرف على الموت من شدة المرض^(١).

فقال الجمهور: وهو المشهور عن مالك: إن الذكاة تعمل فيه.

وقال بعضهم: إن الذكاة لا تعمل فيه.

وسبب الخلاف تعارض القياس مع الأثر. فالجمهور أخذوا بحديث كعب بن مالك المتقدم: أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت شاة مشرفة على الموت، فأدركتها وذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ فقال: كلوها^(٢).

والبعض أخذ بالقياس: وهو أن الذكاة إنما تؤثر في الحي، وهذا في حكم الميت.

(١) بداية المجتهد: ٤٢٨/١، القوانين الفقهية: ص ١٨١ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار: ١٣٩/٨).

والحنفية من الجمهور على المفتى به فُصلوا في المريضة، وفي الحالة الأخيرة من أحوال المنخقة والمتردة والنطيحة، فقالوا^(١):

آ - إن عُلِمَت حياة الشاة، وإن كانت حياتها خفيفة على المفتى به، وقت الذبح، أكلت مطلقاً، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم. والحياة القليلة أو الخفيفة: هي أن يبقى في الشاة من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح.

ب - وإذا لم تعلم الحياة، فتحركت، أو خرج الدم، حلت، وإن لم تتحرك أو لم يخرج الدم، لم تحل. وعلامات الحياة والموت تعرف بما يأتي: فتح الفم، أو العين، ومد الرجل، ونوم الشعر: علامة الموت، لأنها استرخاء، والحيوان يسترخي بالموت. وعكس ذلك يدل على الحياة، فضم الفم والعين، وقبض الرجل، ووقوف الشعر علامة الحياة.

وذكر المالكية علامات خمس على الحياة هي^(٢):

سيلان الدم، لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل، وطرف العين، وتحريك الذنب، وخروج النفس، فإن تحركت ولم يسل دمها، أكلت. وإن سال دمها ولم تتحرك، لم تؤكل؛ لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم. وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً على الحياة؛ لأن اللحم يختلج بعد السلخ.

والحياة عند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع^(٣):

١ - الحياة المستمرة: وهي الطبيعية الباقية إلى خروجها بذبح، أو نحوه. والذكاة تؤثر فيها بالحل.

٢ - الحياة المستقرة: هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة. ومن أماراتها: انفجار الدم بعد قطع الحلقوم

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٢١٧/٥، ٣٣٤.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٨٢، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٦/٢.

(٣) بجيرمي الخطيب: ٢٤٨/٤، كشف القناع: ٢٠٦/٦، مغني المحتاج: ٢٧١/٤، المغني:

والمريء. والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة. ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة كشدّة الحركة أو انفجار الدم. وهذه تحل الذبيحة، فإن شك في وجودها، حرم تغليباً للتحريم.

٣ - حياة المذبوح، أو حركة عيش المذبوح: وهي التي لا يبقى معها سمع لا إبطار، ولا حركة اختيار، وهذا النوع: إن وجد له سبب يحال عليه الهلاك، كما لو مرض الحيوان بأكل نبات مضر، حتى صار في آخر رمق، لم يحل على المعتمد. وإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، كأن مرض الحيوان، أو جاع حتى صار في آخر رمق، فذبحه، حل أكله.

المطلب الثالث عشر — أثر الذكاة في غير المأكول:

المقصود بهذا أن الذكاة أو الذبح، هل تؤثر في تحليل الانتفاع بجلود الحيوانات غير مأكولة اللحم، وسلب النجاسة عنها؟
للفقهاء رأيان في ذلك:

١ - فقال الحنفية والمالكية في المشهور^(١): إذا ذبح ما لا يؤكل كالسباع وغيرها يطهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير. أما الآدمي فلحرمته وكرامته، وأما الخنزير فلنجاسة عينه. وقال الدردير والصاوي: مشهور المذهب أن الذكاة لا تطهر محرّم الأكل كالخيل والبغال والحمير، والكلب والخنزير. أما سباع الوحش وسباع الطير، فتطهر بذبحها على المشهور.

وأصح ما يفتى به عند الحنفية: أن اللحم والشحم لا يطهر بالذكاة، والجلد يطهر به، وهذا التفصيل عندهم مخالف لما في متن الكنز والدر المختار والهداية من عدم التفصيل.

ودليلهم: أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات النجسة والدماء السيالة، فإذا زالت

(١) تبين الحقائق: ٢٩٦/٥، تكملة الفتح: ٦٤/٨، الدر المختار: ٢٩٠/١، ٢١٦/٥، البدائع: ٨٦/١، بداية المجتهد: ٤٢٧/١، الباب: ٢٣٠/٣، القوانين الفقهية: ص ١٨١، الشرح الصغير: ٤٥/١، شرح الرسالة: ٣٨٤/١، الشرح الكبير: ٥٦/١.

ظهرت البهيمة كما في الدباغ، وليس الجلد واللحم من الرطوبات أو الدماء. وإذا ثبت تحريم تناول لحم غير المأكول، بقي ما سواه على الأصل: وهو التطهير، فتؤثر الذكاة فيه، كما يؤثر الدباغ في تطهير الجلود. وإذا طهر الجلد بعد الذبح، فلو وقع في الماء القليل لا ينجسه. ويجوز الانتفاع بالجلد في غير الأكل. وقيل بقول آخر عند الحنفية: لا يجوز قياساً على الأكل.

٢ - وقال الشافعية والحنابلة^(١): لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل، والجلد تبع للحم، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم، لم تعمل فيما سواه، كذبح المجوسي أو الذبح غير المشروع. ولا يقاس الذبح على الدباغ، لكون الدبغ مزبلاً للخبث والرطوبات كلها، مطبياً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك، فلا يستغنى بها عن الدبغ.

هذا... وقد صرح الشافعية بأنه يحرم ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته، كالحمار الزمين مثلاً، لأنه تعذيب له^(٢)، ونهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم، فإنه أمر بقتله^(٣).

المبحث الثالث - آله الذبح

اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهر الدم وفري الأوداج من حديد أو صخر، أو عود، أو قضيب، أو زجاج تحل التذكية به.

واختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم، على رأيين، فأجاز الحنفية، والمالكية في الجملة - الذبح بها، ومنع الشافعية والحنابلة إجمالاً التذكية بها، كما سيأتي، والأولى أو الأصح عدم الذبح بها لصحة الحديث الذي استدل به الشافعية وغيرهم.

(١) مغني المحتاج: ٥٨/١، المغني: ٧١/١.

(٢) البجيرمي علي الخطيب: ٢٤٨/٤.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمس) وصححه الترمذي عن عبد الله بن المغفل (نيل الأوطار: ١٢٨/٨).

١ - قال الحنفية^(١): يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج، وأنهر الدم (أساله) ولو بنار أسالت الدم، أو بليطة (قشر القصب)، أو مروة (حجر أبيض كالسكين يذبح بها)، أو ظفر وعظم وقرن وسن منزوع من مكانه غير قائم في محله، ولكن مع كراهة الذبح بهذه الأربعة الأخيرة لما فيه من الضرر بالحيوان، كذبحه بشفرة كليله. ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: «أنهر الدم بما شئت»^(٢) ويروى «أفر الأوداج بما شئت»^(٣)، ولأن هذه آلة جارحة، فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إخراج الدم، وصار العظم ونحوه كالحجر والحديد.

فإن كان الظفر أو العظم قائماً محله، فلا يحل الذبح به، وإن فرى الأوداج، وأنهر الدم بالإجماع للنص عليه في الحديث.

واستثناء السن والظفر في حديث رافع بن خديج محمول على غير المنزوع، القائم محله؛ لأن الظفر القائم ونحوه يقتل بالثقل؛ لأنه يعتمد عليه.

وكما كرهوا الذبح بالظفر ونحوه، كرهوه بغير الحديد والسلاح من غير حاجة أو ضرورة، مع وجود الحديد وأسلحته، لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة، للأمر بالحديث السابق بالإحسان في القتلة والذبح.

٢ - وقال المالكية^(٤): إن وجد الحديد أي الآلة الجارحة كالسكين ونحوها^(٥)، تعين. وإن وجد غير الحديد كالحجر والزجاج مع الظفر والسن، ففي الذبح بهما أربعة أقوال للإمام مالك:

(١) تكملة فتح القدير: ٥٩/٨ وما بعدها، تبیین الحقائق: ٢٩٠/٥ وما بعدها، الدر المختار: ٢٠٧/٥ وما بعدها، الباب شرح الكتاب: ٢٢٧/٣.

(٢) هذا لفظ النسائي وأحمد في حديث عدي بن حاتم، ونصه «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» (نصب الراية: ١٨٧/٤).

(٣) هذا حديث غريب كما قال الزيلعي، وفي معناه روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج: «كل ما أفرى الأوداج، إلا سناً وظفراً» (نصب الراية: ١٨٥/٤ وما بعدها).

(٤) الشرح الكبير: ١٠٧/٢، الشرح الصغير: ١٧٨/٢، بداية المجتهد: ٤٣٣/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٣.

(٥) السكين تذكر وتؤنث.

الأول - الجواز مطلقاً متصلاً أو منفصلاً، والثاني - المنع مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بهما، والثالث - التفصيل بالجواز عند الانفصال، والمنع عند الاتصال. والرابع - الكراهية بالسن مطلقاً، والجواز بالظفر مطلقاً.

وإن لم يوجد غيرهما، أي غير السن والظفر جاز بهما جزماً. ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة، فلا خلاف في الجواز.

٣ - وقال الشافعية والحنابلة^(١): يحل الذبح بكل محدّد (له حد) يجرح (يقطع) أو يخرق بحده لا بثقله، كحديد ونحاس، وذهب، وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج، إلا ظفراً وسناً، وعند الشافعية: وسائر العظام، متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره؛ لأن منع الذبح بالسن علل بكونه عظماً، فكل عظم وجدت العلة فيه، فيكون ممنوعاً. وأجاز الحنابلة الذبح بالعظم^(٢)، واستدلوا على السن والظفر بحديث رافع بن خديج عند الأئمة الستة وأحمد، قال: «قلت: يارسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مئذًى^(٣)، فقال النبي ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»^(٤).

السكين الكائلة: لو ذبح بسكين كائلة، حل عند الشافعية بشرطين: ألا يحتاج

(١) مغني المحتاج: ٢٧٢/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٥٢/١، المغني: ٥٧٣/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٢٠٣-٢٠٥.

(٢) لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة؛ ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشبهت سائر الآلات.

(٣) مدى: جمع مئذية: هي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره. والمراد بقاء العدو: أنهم سيغتمون منه ما يذبحونه، أو إنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلون للتقوي.

(٤) علق ابن رشد عليه فقال (بداية المجتهد: ٤٣٣/١): من الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالباً. ومنهم من فهم أن ذلك شرع غير معلل. وهؤلاء منهم من اعتقد أن النهي فيه يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي للكراهة.

القطع إلى قوة الذابح. وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح. ويقرب منه قول الحنابلة: إن كانت الآلة كالة، وأبطأ قطع الحيوان وطال تعذيبه، لم يباح أكله، لأنه مشكوك في وجود ما يحله.

والخلاصة: إن الجمهور أجازوا التذكية بالعظم، وحرّم الشافعية الذبح به. وأما السن والظفر فأجاز الحنفية الذبح بالمنزوع منهما، وحرّم الشافعية والحنابلة الذبح بهما متصلين أو منفصلين. وصحح ابن رشد المالكي الذبح بهما عند الانفصال، ولا يجوز حالة الاتصال، أي كما قال الحنفية.

المبحث الرابع - الحيوان الذبيح

الكلام في هذا المبحث مجمل بالقدر المتصل بالذبائح، والتفصيل فيه سبق في مبحث مستقل عن «الأطعمة والأشربة».

التذكية شرط لحل الأكل من الحيوان البري المأكول، فلا يحل أكله - كما تقدم - بدون الذكاة، لقوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ - إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] استثنى سبحانه المذكي من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة.

والحيوان بالنسبة للذبح أو الذكاة الشرعية أنواع ثلاثة: مائي، وبري، وبرمائي (بري - مائي)؛ لأن منه مايؤكل بدون ذكاة، ومنه ما يؤكل بالذكاة، ومنه ما لا يؤكل وإن ذكي.

النوع الأول - الحيوان المائي:

الحيوان المائي: هو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط. وللعلماء في أكله رأيان:

١ - مذهب الحنفية^(١)، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك

(١) البدائع: ٣٥-٣٩، تبيين الحقائق: ٢٩٤-٢٩٧، تكملة الفتح: ٦١-٦٥، الدر

المختار: ٢١٤-٢١٧، اللباب: ٢٢٨-٢٣١.

خاصة، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي^(١) منه، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل. وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣/٥] وقوله ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهُمْ أَلْجَبَّيْتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] وما سوى السمك: من الضفادع والسرطان والحية ونحوها: من الخبائث.

ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع، ونهى عن قتل الضفادع^(٢)، وذلك نهى عن أكله؛ لأن النهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله، كالضرد^(٣)، والهدهد. وبما أن الضفدع ليس بمحترم، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر، وهو تحريم الأكل.

وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي، فهو حديث جابر: «ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفا، فلا تأكلوه»^(٤).

٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية^(٥)، ورأيهم هو الأصح: حيوان الماء: السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك، حلال يباح بغير ذكاة، كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر، كصدمة حجر، أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسياً كان أو طافياً، وأخذه ذكاته، لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر.

(١) الطافي على وجه الماء: هو الذي مات حتف أنفه، وهو ما بطنه من فوق. أما لو كان ظهره من فوق، فليس بطاف، فيؤكل. كما يؤكل الموجود في بطن الطافي لموته بضيق المكان. قال العلامة عبد البر: الأصل في إباحة السمك أن ما مات بأفة (أي بسبب) يؤكل، وما مات بغير أفة لا يؤكل. فالذي مات بحر الماء وبرده، أو بربطه فيه أو إلقاء شيء فيه، فموته بأفة (رد المحتار: ٢١٦/٥).

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي: «أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها» نصب الراية: ٢٠١/٤.

(٣) الصرد: الطائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه. وهو حديث ضعيف (نصب الراية: ٢٠٢/٤)، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء، ٧٠/٣.

(٥) بداية المجتهد: ١/٤٢٥، ٤٥٦، القوانين الفقهية: ص ١٧١-١٨١، مغني المحتاج: ٤/٢٦٧، ٢٩٧، المذهب: ١/٢٥٠، المغني: ٨/٦٠٦-٦٠٨، كشاف القناع: ٢٠٢/٦.

إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء، وقال: أنتم تسمونه خنزيراً.

وقال الليث بن سعد: أما إنسان الماء، وخنزير الماء، فلا يؤكلان على شيء من الحالات.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦/٥] واسم «الصيد» يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً. وبقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١) وبقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوث، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(٢) وبحديث: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم»^(٣) وبحديث صحيح عند الشيخين وأحمد في العنبر^(٤): «أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً، فأكلوا منه شهراً حتى سمئوا، وادهنوا، وقدموا منه للنبي ﷺ، فأكل منه»^(٥)؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء.

النوع الثاني — الحيوان البري:

الحيوان البري: هو الذي لا يعيش إلا في البر. وهو أصناف ثلاثة:

الأول: ما ليس له دم أصلاً، كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبور والعنكبوت والخنافس والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة، لاستبعاد الطباع السليمة إياها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧].

(١) رواه الخمسة ومالك وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام: ١٤/١، نيل الأوطار: ١٤٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر، وفيه ضعف (سبل السلام: ٥٢/١، نيل الأوطار: ١٤٧/٨).

(٣) رواه الدارقطني، وذكره البخاري موقوفاً على أبي شريح بلفظ «كل شيء في البحر مذبوح» (نيل الأوطار: ١٥٠/٨).

(٤) حوت قد يبلغ نحو ٦٠ قدماً، ضخم الرأس، وله أسنان.

(٥) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (جمع الفوائد: ٥٤٢/١، نصب الراية: ٢٠٤/٤).

لكن الجراد وشبهه الجندب (نوع من الجراد تسميه العامة القُبُوط) خص من هذه الجملة بالحديث السابق: «أحلت لنا ميتتان» والميتتان: السمك والجراد.

واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب، بقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحار، كما تبين في أنواع التذكية؛ لأن كل حيوان بري ليس له دم سائل يفترق عندهم إلى الذكاة. ويكره عند الحنابلة بلع الجراد حياً؛ لأن فيه تعذيباً له، كما يحرم عندهم بلع السمك حياً^(١).

الثاني — ما ليس له دم سائل: كالحية والوَزَغ بأنواعها، وسام أبرص^(٢)، وجميع الحشرات، وهوام الأرض من الفأر والقُرَاد (دوية تتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان) والقنافذ والضب عند الحنفية خلافاً لغيرهم واليربوع وابن عرس والدود ونحوها، يحرم أكلها، لاستخبائها، ولأنها ذات سموم ولأنه ﷺ أمر بقتلها^(٣)، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية^(٤) والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور، والحدايا» وفي رواية «العقرب» بدل «الغراب»^(٥).

وحرم الحنفية وفي قول عند المالكية الضب، لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألته عن أكله^(٦).

وأباح الجمهور غير الحنفية أكل الضب، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل

(١) البدائع: ٣٦/٥، بداية المجتهد: ٤٢٥/١، ٤٥٦، القوانين الفقهية: ص ١٨١، مغني المحتاج: ٣٠٣/٤، المغني: ٥٧٣/٨، ٥٨٥، ٥٩٠، كشاف القناع: ٢٠٢/٦.

(٢) نوع من الزحافات كجسم الضفدع، لكن له ذيل. وسام أبرص: هو كبار الوزغ.

(٣) البدائع: ٣٦/٥، بداية المجتهد: ٤٥٤/١، مغني المحتاج: ٢٩٩/٤، ٣٠٣، المغني: ٨/٥٨٥، ٦٠٣، القوانين الفقهية: ص ١٧٢.

(٤) قال في كتاب الجواهر عند المالكية: يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكل الحيوانات المستفزة كالحشرات وهوام الأرض، والمذهب بخلاف ذلك. وحرّمها الشافعي لأنها خبائث (القوانين الفقهية: ص ١٧٣).

(٥) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة. والرواية الأخيرة عند أبي داود.

(٦) قال الزيلعي عنه: غريب. وروى أبو داود أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب، لكن في اسناده مقال (نصب الراية: ١٩٥/٤) والضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحدودون ذنبه كبير العقد.

الضب بين يديه، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا - أي ليس حراماً - ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه »^(١). وأباح المالكية أكل الحلزون إذا سلق أو شوي، لا ما مات وحده.

وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عرس والثعلب واليربوع والفنك والسمور^(٢)؛ لأن العرب تستطيع ذلك، وما كانت العرب (أي أهل الحجاز) تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً، فهو محرم، لقول الله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧].

الثالث: ماله دم سائل: وهو إما مستأنس، أو متوحش.

أما المستأنس من البهائم: فيحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥/١٦] ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ رَيْبِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١/٥] واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات لغة.

ويحرم أكل البغال والحمير، ويحل لحم الخيل، لكن مع الكراهة تنزيهاً عند أبي حنيفة^(٣)، لحديث جابر: « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية، وأذن في لحوم الخيل »^(٤) والبغال متولدة من الحمير، والمتولد من الشيء

(١) أخرجه أحمد والأئمة الستة إلا الترمذي (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني: ١/٥٥٠)، وإقرار خالد على أكله رواه النسائي وابن ماجه.

(٢) الفنك: حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته. والسمور: حيوان يشبه السنور (الهر) وهما نوعان من ثعالب الترك.

(٣) البدائع: ٣٧/٥ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٥/١، الشرح الكبير: ٤٩/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٢، مغني المحتاج: ٢٩٨/٤ وما بعدها، المغني: ٥٨٦/٨ وما بعدها.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين، قال ابن عبد البر: وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمير الأهلية علي وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه (نصب الراية: ١٩٨/٤، المغني: ٥٨٧/٨).

له حكمه في التحريم. وهكذا يحرم عند الشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة كل ماتولد من بين الإنسي والوحشي، تغليياً للتحريم. والآخرون قالوا: تغلب الإباحة لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها.

والسبب في كراهة لحم الخيل عند أبي حنيفة: هو استخدامها للركوب والجهاد، واختلاف الأحاديث المروية في حلها وتحريمها، فتكره احتياطاً للحرمة^(١). والمشهور عند المالكية تحريم الخيل.

ويحل بالتذكية بالإجماع: المستأنس من الطير الذي لا مخلب له، كالدجاج والحمام والنعام والبط والإوز.

ويحرم المستأنس من السباع: وهو الكلب والسنور الأهلي (الهر)^(٢).

وأما المتوحش: فيحرم عند الجمهور غير مالك أكل كل ذي ناب منه من السباع، وكل ذي مخلب من الطير لأنها تأكل الجيف أي الميتات. وذو الناب من سباع الوحش: مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسنجاب، والفنك، والسمور، والذب، والقرد والفيل، والدلق^(٣) وابن آوى (فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخلب).

وذو المخلب من الطير: كالبازي والباشق، والصقر، والشاهين والحدأة والبومة والنعاب (فرخ الغراب لكثرة نعبه) وغراب البين (وهو أكبر الغربان والأبقع) والرخم (طير يشبه النسر في الخلقة) والنسر والعقاب، والخُطّاف (هو عرفاً طائر أسود الظهر أبيض البطن، يأوي إلى البيوت في الربيع، وهو السنونو) والخُفّاش (أي

(١) ثبت في الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها، قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، وأكلناه، ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل، فقال الإمام أحمد وغيره: منكر، وقال أبو داود: منسوخ. والاستدلال على التحريم بآية ﴿لَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨/١٦] مردود، كما ذكر البيهقي وغيره، لأن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق.

(٢) البدائع: ٣٩/٥، مغني المحتاج: ٣٠٠/٤، ٣٠٢، المغني: ٥٩٢/٨، القوانين الفقهية: ص ١٧٢، المذهب: ٢٤٨/١ وما بعدها.

(٣) الدلق: حيوان يقرب من السنور في الحجم، وهو أصفر اللون، بطنه وعنقه مائلان إلى البياض.

الوطواط، وهو طائر صغير لا ريش له، يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء) وما أشبه ذلك^(١).

وحرم الشافعية أكل البيّغاء والطاووس لخبث لحمهما، كما حرموا أكل الهدهد والصُرْد (وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير) وعند الحنابلة في الهدهد والصرد: روايتان عن أحمد، إحداهما: أنهما حلال لأنهما ليسا من ذوات المخلب ولا يستخبثان، والثانية: تحريمهما لنهي النبي ﷺ عن قتل الهدهد والصرد، والنملة والنحلة. والدليل على تحريم ذي ناب والمخلب: أنه ﷺ يوم خير «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»^(٢).

وروي عن مالك القول بأن السباع ذوات الأربع مكروهة وهو الراجح لديه، وقيل: جميعها محرمة، وذهب أصحابه إلى التحريم. وأما الطير فهو حلال عند المالكية سواء ذو المخلب وغيره، عملاً بظاهر الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] فما عدا المذكور في هذه الآية حلال. ويحمل النهي المذكور في الحديث على الكراهية.

وقيد الشافعية تحريم ذي الناب بكونه ضارياً (عادياً) ذا ناب قوي، وذي المخلب بكونه قوياً يجرح به، فأباحوا كل ما نابه ضعيف كالضبع والشعلب والفنك والسمور واليربوع. والأصح عندهم حل غراب زرع (وهو أسود صغير يقال له: الزاغ)؛ لأنه يأكل الزرع.

ورخص الحنابلة أيضاً في أكل الضبع، لما روى جابر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: صيد هي؟ قال: نعم» وفي لفظ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(٣) ورويت

(١) البدائع: ٣٩/٥، تكملة الفتوح: ٦١/٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٣/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٢، مغني المحتاج: ٣٠٠/٤، المهذب: ٢٤٧/١ وما بعدها، المغني: ٥٨٧-٥٩٣، ٦٠٣، اللباب: ٢٢٩/٣ وما بعدها.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس، وروي مثله عن علي وخالد بن الوليد (نصب الراية: ١٩٢/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ١١٦/٨).

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ١٢١/٨).

الرخصة فيه عن سعد وابن عمر، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وعكرمة وإسحاق، وقال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع، ولا ترى بأكلها بأساً. ورخص أحمد أيضاً في أكل اليربوع؛ لأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم. وما عدا كل ذي ناب أو مخلب من الوحوش، يحل أكله، كالطباء وبقر الوحش، وحمار الوحش على اختلاف أنواعها كالوعل والمها وغيرها؛ لأنها كالمعز الأهلية، ومن الطيبات، ولما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال في حمار الوحش: «كلوا من لحمه، وأكل منه».

وبإباحة أكل الأرنب لأنه حيوان مستطاب، ليس بذئ ناب كالظبي، وقد أباح النبي ﷺ أكله^(١).

وبإباحة أيضاً أكل كل ما لا مخلب له من الطير المتوحش كالحمام بأنواعه، والحُبارى (طائر أكبر من الدجاج وأطول عنقاً) والعصافير والكركي (وهو طائر كبير معروف، كنيته أبو نعيم، يمشي برجل واحدة على الأرض، ويعلق الأخرى) والغراب^(٢) الذي يأكل الزرع والحب (وهو المعروف بالزاغ)، وكل ما على شكل العصفور، وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب (وهو الهُزار) وصُغوة (صغار العصافير، المحمرة الرأس) وزُرزور (عصفور صغير أحمر الأنف)، وبُلبُل، وحُمْرة.

وأحل الحنفية في الأصح أكل العَقِيق (وقال له القعقع وهو القاق: وهو طائر ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح، عيناه يشبهان الزئبق، صوته العقعقة، كانت العرب تتشام بصوته) لأنه يخلط بين أكل الحب والجيف. وحرم الشافعية أكله، وأكل الغدَّاف الكبير (ويسمى الغراب الجبلي، لأنه لا يسكن إلا

(١) عن محمد بن صفوان: «أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروتين، فأتى رسول الله ﷺ، فأمره بأكلهما» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وروى الجماعة عن أنس أنه أمسك أرنباً بمِرَّ الظهران، فذبحها أبو طلحة وبعث مع أنس بوركها (أو عجزها) إلى رسول الله ﷺ، فقبله (نيل الأوطار: ٨/١٢١).

(٢) جاء في العناية عند الحنفية: الغراب ثلاثة أنواع: نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وهو الزاغ: يباح ولا يكره. ونوع لا يأكل إلا الجيف، وهو الأبقع، وإنه مكروه. ونوع يخلط، يأكل الحب مرة، والجيف أخرى. وهو غير مكروه عند أبي حنيفة، مكروه عند أبي يوسف.

الجبال) لخبثتهما. واختلف الشافعية في الغداف الصغير (وهو أسود رمادي اللون): فقيل: يحرم، وقيل بحله وهو الظاهر، لأنه يأكل الزرع. وحرّم الحنابلة أيضاً أكل العقعق، لأنه يأكل الجيف. قال أحمد: إن لم يكن يأكل الجيف، فلا بأس به.

النوع الثالث — الحيوان البرمائي:

وهو الذي يعيش في البر والماء معاً، كالضفدع والسلحفاة والسرطان، والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها. وفيه آراء ثلاثة:

- ١ - قال الحنفية والشافعية^(١): لا يحل أكلها؛ لأنها من الخبائث، وللسمية في الحية، ولأن «النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع»^(٢) ولو حل أكله، لم ينه عن قتله.
- ٢ - وقال المالكية^(٣): يباح أكل الضفادع والحشرات والسرطانات والسلحفاة، إذ لم يرد نص في تحريمها. وتحريم الخبائث: هو ما نص عليه الشرع، فلا يحرم ما تستخبئه النفوس مما لم يرد فيه نص.
- ٣ - وفصل الحنابلة فقالوا^(٤): كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل بغير ذكاة كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا ما لا دم فيه كالسرطان، فإنه يباح في رأي أحمد بغير ذكاة؛ لأنه حيوان بحري يعيش في البر، وليس له دم سائل، فلا حاجة إلى ذبحه، خلافاً لما له دم، لا يباح بغير ذبح كالطير. والأصح كما في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٩/٢١٤): أن السرطان لا يحل إلا بالذكاة. ولا يباح أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه النسائي - نهى عن قتله، فيدل ذلك على تحريمه.

كما لا يباح أكل التمساح.

(١) اللباب شرح الكتاب: ٢٣٠/٣، تكملة الفتح: ٦٢/٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٩٨/٤، المذهب: ٢٥٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي (نصب الراية: ٢٠١/٤).

(٣) بداية المجتهد: ٦٥٦/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٢.

(٤) المغني: ٦٠٦/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٢٠٢/٦.

ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلخ الحديث:

لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان، دون تعذيب له^(١)، وبناء عليه: يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل الذبح، مثل استعمال ثاني أكسيد الفحم، إذا ذبح الحيوان، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه، لأنه لا يترتب عليه إبلام الحيوان، ويحرم الصرع بمسدس، أو بمثقل كخشب وقدوم وعصا، أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر غير ضار، لما فيها من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً. ولكن استعمال ما ذكر لا يمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه، إذا ظل حياً حياة مستقرة، وإن كان سيموت بعد مدة لو ترك بغير ذبح، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عملية الذبح. وأما إتلاف الجملة العصبية في المخ بالضرب، فيمنع من إباحة الأكل عند المالكية؛ لأن الحيوان يصبح منفذ المقاتل، ومن المقاتل انتشار أو نشر الدماغ، لكن إذا كانت حياته محققة يؤكل عندهم. ويؤكل المذكور عند الشافعية والحنابلة إذا ذبح الحيوان وكان فيه حياة مستقرة، أي حركة اختيارية يدل عليها انفجار الدم، أو الحركة الشديدة. كذلك يؤكل عند الحنفية إذا أسرع الذابح بقطع العروق. ويتم الذبح الآن في المسالخ عادة بالآلات الحادة السريعة القطع. وقد نقل لنا أن عملية الذبح تعقب عملية التخدير أو الصرع بثوان معدودات.

ولا مانع من الذبح من القفا عند غير المالكية، ولكن مع الكراهة، لما فيه من تعذيب الحيوان.

ولا يجوز أكل الحيوان إذا نزع دمه بآلة، ثم ذبح قبل معرفة الحياة الطبيعية عنده.

وقد بينت سابقاً أنه لا مانع من أكل الذبائح المستوردة من البلاد النصرانية، حتى وإن لم يسم عليها، بشرط كونها مذبوحة لا مخنوقة، ولا ممزوعة الرقبة. ولا تحل اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية أو اللادينية كاليابان والهند والدول

(١) انظر فتاوى المنشورة في مجلة حضارة الإسلام بدمشق - السنة الثامنة، العدد الخامس: ص ٦٢ وما بعدها.

الشيوعية. ويكبر على ذبيحة النصراني أخذاً بمذهب المالكية في حل الأكل مع الكراهة من ذبائح أهل الكتاب إن سموا غير اسم الله. لكن الشافعية والشيعة يتشددون في مثل هذه اللحوم، فلا يبيحونها في الواقع العملي.

وأما الطالب الذي يدرس في البلاد الشيوعية، فيجب عليه الامتناع من تناول الطعام المشتمل على اللحوم، ويكتفي بأكل أغذية النباتات والخضار، أو يستعين بالمعلبات من اللحوم المستوردة من أوربة مثلاً. ولا يحل بحال أكل تلك اللحوم الممنوعة، وبخاصة الخنزير في أي بلد، حتى مع ادعاء وجود الضرورة؛ لأن معنى الضرورة لا يتوافر حينئذ، إذ يمكن الحفاظ على النفس من الهلاك، بتناول أطعمة غير ممنوعة شرعاً.

الفصل الثاني

الصيد

وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول — تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته.

المبحث الثاني — شروط إباحة الصيد.

المبحث الثالث — ما يباح اصطياده من الحيوان.

المبحث الرابع — متى يملك الصائد المصيد؟

المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته:

تعريف الصيد: الصيد أو الاصطياد لغة: مصدر «صاد» أي أخذ، فهو صائد، وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيداً، ويجمع على صيود. والمصيد: هو كل حيوان متوحش طبعاً، ممتنع عن الآدمي، مأكولاً كان أو غير مأكول، لا يمكن أخذه إلا بحيلة. والصيد: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه^(١).

حكم الصيد: الاصطياد مباح لقاصده إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة، لغير المحرم بحج أو عمرة. ويؤكل المصيد إن كان مأكولاً شرعاً^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢/٥] أمر بعد حظر، فيفيد الإباحة. ولقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُ﴾ [المائدة: ٩٦/٥] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنَّهُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤/٥].

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»^(٣). وعن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، وأخذ رمحه، ثم شد على الحمار، فقتله، فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك، فقال: «هي طُعمة، أطعمكموها الله»^(٤).

وعن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ قال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل»^(٥). وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد.

(١) تبين الحقائق: ٥٠/٦، اللباب: ٢١٧/٣، كشاف القناع: ٢١١/٦.

(٢) تبين الحقائق: ٥٠/٦، المغني: ٥٣٩/٨، وما بعدها، الدر المختار: ٣٢٨/٥.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ١٣٤/٨، تلخيص الحبير: ١٣٣/٤ وما بعدها).

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه (نيل الأوطار: ١٣٠/٨).

ويكره الصيد لهواً، لأنه عبث لقوله عليه السلام: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١) أي هدفاً «من قتل عصفوراً عبثاً، عجز إلى الله يوم القيامة يقول: يارب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة»^(٢). وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٣).

والصيد أفضل مأكول؛ لأنه حلال لا شبهة فيه، كما أن الزراعة أفضل مكتسب؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحل. وفيها عمل اليد، والنفع العام للإنسان والحيوان^(٤).

ومما يؤكد مشروعية الصيد: أنه نوع اكتساب، وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان، ليتمكن من البقاء، وتنفيذ التكاليف الشرعية.

هذا وقد قسم المالكية^(٥) أحكام الصيد خمسة أقسام:

مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة، ومكروه للهو، وحرام إذا كان عبثاً لغير نية، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة.

المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد:

يشترط لإباحة الصيد خمسة عشر شرطاً عند الحنفية^(٦)، وستة عشر شرطاً عند المالكية^(٧)، وأجملها الشافعية والحنابلة^(٨) في شروط سبعة.

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه (نيل الأوطار: ٨/ ١٣٧ وما بعدها).

(٣) كشف القناع: ٢١١/٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) القوانين الفقهية: ص ١٧٥، الشرح الكبير: ١٠٨/٢.

(٦) رد المحتار على الدر المختار: ٣٢٨/٥، تكملة الفتوح: ١٧٤/٨، ١٨٠ وما بعدها.

(٧) القوانين الفقهية: ص ١٧٥-١٧٨، الشرح الكبير: ١٠٣/٢-١٠٦، بداية المجتهد: ١/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٨) مغني المحتاج: ٢٦٦/٤ وما بعدها، المهذب: ٢٥٣/١ وما بعدها، المغني: ٥٣٩/٨-٥٤٥، كشف القناع: ٢١٤/٦-٢٢٥.

وهذه الشروط هي في الصائد، وفي آلة الصيد، وفي المصيد.

ويلاحظ أن مجموع هذه الشروط هو لحالة ما يحل أكله ولم يدركه حياً، فإن أدركه حياً وجب ذبحه، وهي شروط في صيد البر، أما صيد البحر فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان.

المطلب الأول — شروط الصائد:

شروط الصائد خمسة عند الحنفية، ستة أو سبعة عند المالكية وهي:

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي ممن تقبل تذكيتهم شرعاً، كما تقدم في الذبائح وهذا شرط متفق عليه. فيجوز صيد المسلم اتفاقاً، ولا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني اتفاقاً؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارحة آلة كالسكين، وعقر الصائد الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج، ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور خلافاً للشافعية؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه. ويجوز صيد الكتابي (اليهودي والنصراني) في المذاهب الأربعة، لكن قيد الشافعية حل اصطياده وذبحه بألا يعلم تهود آباء اليهودي بعد مجيء الإسلام الناسخ لليهودية، وبأن يعلم تنصر آباء النصراني قبل الإسلام. فإن كان أبو الكتابي مجوسياً وأمه كتابية، أو بالعكس، فمالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة: يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيتهم، فالمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي؛ لأنه أخف؛ لأن الولد يتبع أخف الأبوين ضرراً. وأحمد: يعتبر المتولد من كتابي ومشرك كولد مجوسية من كتابي مثل المشرك لا يؤكل صيده^(١).

٢ - ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده: وهذا شرط اتفاق أيضاً. ويمكن جعل الشرط الأول والثاني واحداً. ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم الذي فيه: «ما لم يُشركها كلب ليس معها» فهو يدل على أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده.

فلو شارك مجوسي مسلماً في اصطياد أو ذبح، أو اشتركا في إرسال كلبين أو

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٦، الدر المختار ورد المحتار: ٢١٠/٥، كشاف القناع: ٢١٥/٦.

سهمين، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه، فجرحا المصيد، أو جهل الجارح، لم يؤكل المصيد أو المذبوح؛ لأنه اجتمع المبيع والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطاً، مما يدل على أن المبدأ في الأطعمة في المذاهب الأربعة هو تغليب التحريم^(١). ويطبق ذلك أيضاً على حالة الاشتراك بين كلب معلم وغير معلم، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً مع ما ذكر، عند الجمهور مشروطي التسمية.

٣ - أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الإرسال - إرسال الجارحة على الصيد، وهو شرط متفق عليه، فإن استرسلت بنفسها، فقتلت، لم يبيع، لقول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك»، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

وإن استرسل الجارح بنفسه، فسمى صاحبه، وزجره، فزاد في عذوه، أبيح صيده عند الحنابلة والحنفية؛ لأن الزجر مثل الإرسال، ولا يباح عند المالكية، والشافعي في الأصح، لاجتماع الإرسال بنفسه والإغراء، فغلب جانب المنع^(٢)، والأول أرجح في تقديري.

٤ - ألا يترك التسمية عامداً، وهذا شرط عند الجمهور، وعند الشافعية ليس بشرط، والسنة أن يسمى الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح، كما يسمى الذابح عند الذبح بأن يقول بسم الله، أو يضيف إليه: «والله أكبر»، للحديث السابق المذكور فيه التسمية. فإن ترك القانص التسمية عمداً لم يؤكل المصيد عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤/٥]. وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية، ولا يؤكل عند الحنابلة^(٣) بعكس

(١) الباب: ٢١٩/٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٠٥/٢، مغني المحتاج: ٢٢٦/٤، كشف القناع: ٢١٥/٦، المهذب: ٢٥٣/١.

(٢) المغني: ٥٤١/٨ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٠٤/٢، مغني المحتاج: ٢٧٦/٤، تكملة الفتوح: ١٨١/٨.

(٣) المغني: ٥٤٠/٨، ٥٦٥.

الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً، لقول ابن عباس: «من نسي التسمية فلا بأس». وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم ما لم يتعمد». وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] محمول على ما تركت تسميته عمداً بدليل قوله: ﴿وَأِنَّهُمْ لَفُسَقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] والأكل مما نسي التسمية عليه، ليس بفسق.

وتختلف الذبيحة عن الصيد عند الحنابلة؛ لأن ذبح الصيد في غير محل، فاعتبرت التسمية تقوية له، والذبيحة بخلاف ذلك، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقاً حديث عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبتي، وأسمي، قال: إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. قلت: إني أرسل كلبتي، أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(١).

وقال الشافعية^(٢): يباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً، في الصيد والذبائح، لقول النبي ﷺ: «المسلم يذبح على اسم الله، سمي أو لم يسم»^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل، فقيل: أرايت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي الله؟ فقال: اسم الله في قلب كل مسلم»^(٤).

وأما النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُمْ لَفُسَقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] فمقيد بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ٨/١٣٤).

(٢) مغني المحتاج: ٤/٢٧٢.

(٣) قال عنه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وفي معناه أحاديث منها حديث ابن عباس عند الدارقطني لكن في إسناده كلام، والصحيح عند ابن حبان أنه موقوف على ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً. (نصب الرأية: ٤/١٨٢).

(٤) أخرجه الدارقطني أيضاً، وفيه ضعيف. وعند أبي داود حديث مرسل عن الصلت الدوسي، بلفظ «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله، أو لم يذكر». ولأحمد رواية مثل حديث أبي هريرة (نصب الرأية: ٤/١٨٣، المغني: ٨/٥٤٠).

الله بما أهل لغير الله به؛ لأن جملة ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] لا تصلح أن تكون معطوفاً، للتباين بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، فتعين أن تكون حالية.

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما، فمحمولة على الندب.

٥ - ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر. وعبر المالكية عن ذلك بقولهم: أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي.

والسبب في اشتراط هذا الشرط: أن الصائد مطالب بملاحقة المصيد، ليزبحه إن أدركه حياً فيه روح، فإن قصر في ذلك، ومات ولم يذكه، لم يؤكل، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة.

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد حياً، قال الحنفية^(١): إن أدرك المصيد، وكان فيه فوق حياة المذبوح، بأن يعيش مدة كالיום أو نصفه، فوق ما يعيش المذبوح، وترك التذكية، حتى مات، لم يؤكل؛ لأنه مقدور على ذبحه، ولم يذبح، فصار كالميتة، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه، وإن أمسك عليك، فأدركته حياً، فاذبحه».

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح، فلا تلزم تذكيته، لأنه ميت حكماً، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة، لا يحرم، كما لو وقع وهو ميت. ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح، ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة، أو ضيق الوقت، لم يؤكل في ظاهر الرواية، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة: إنه يؤكل استحساناً، وقيل: هذا أصح.

أما إن لم يتمكن من ذبحه، لعدم قدرته عليه، أي عدم ثبوت يده عليه، فمات، أكل؛ لأن اليد لم تثبت عليه، ولم يوجد منه التمكن من الذبح.

(١) تكملة الفتح: ١٧٨/٨ وما بعدها، الباب: ٢١٩/٣، تبين الحقائق: ٥٣/٦، الدر المختار:

وقال المالكية^(١): إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل، ذكاه. وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، لم يؤكل، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح، ليس فيه حياة مستقرة، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً، يباح من غير ذبح، باتفاق المذاهب؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليريحه، وإن لم يفعل حتى مات، حل؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه، قد ذبحه، وبقيت فيه حركة المذبوح. وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر:

أ - إن تعذر ذبحه، بلا تقصير من الصائد، حل أكله، كأن سل السكين على الصيد، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته، حتى مات، أو مشى له على هيئته ولم يأت عدواً، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح)، أو بتناول السكين، أو منع منه سبع، فمات قبل إمكانه الذبح، أو امتنع منه بقوة، ومات قبل القدرة عليه، فيحل في الجميع كما لو مات، ولم يدرك حياته.

ب - وإن مات لتقصيره، بأن لا يكون معه سكين، أو لم تكن محددة، أو ذبح بظهرها خطأ، أو أخذها منه غاصب، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف)، حرم الصيد، للتقصير، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال: «ما رد عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته، فذكه، وكل، وإن لم تدرك ذكاته، فلا تأكل..».

٦ - ألا يكون الصائد في صيد البر محرماً بحج أو عمرة، أما صيد البحر فحلال للمحرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَافَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥]. وفي حديث صحيح: «صيد البر لكم

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٦.

(٢) مغني المحتاج: ٢٦٩/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٥٤/١، المغني: ٥٤٧/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٢١٤/٦ وما بعدها.

حلال - وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يُصَد لَكُمْ»^(١) وحكمة التفرقة بين نوعي الصيد كما ورد في الآية هو توفير زاد للمسافرين والنائين عن البحر، ولأن صيد البر ترفه يتطلب مشقة ومطاردة تصرف المحرم عما فيه من عبادة.

٧ - أن يرى الصائد الصيد ويعينه أو يحس به، ويرسل كلبه المعلم على صيد، وهذا شرط ذكره المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، ويمكن عده مع الشرط الثالث.

فلو علم الصائد بالصيد، ولو كان أعمى، فأرسل كلبه أو بازه المعلم، فقتل المصيد، فإنه يؤكل، ويصح صيد الأعمى عند المالكية والحنابلة. أما لو أرسله على صيد، وهو لا يرى شيئاً، ولا يحس به، فأصاب صيداً، لم يبح في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يرسله على الصيد، وإنما استرسل بنفسه.

وكذلك إن رمى سهماً لاختبار قوته أو إلى غرض، فأصاب صيداً، أو رمى به إلى أعلى، فوقع على صيد، فقتله، لم يبح لأنه لم يقصد برميهِ عيناً، كما لو نصب سكيناً فانذبحت بها شاة. ولو أرسل الصائد الجارح في غار أو غيضة (مجتمع شجر)، لم يعلم أن فيهما صيداً، ونوى ذكاة ما وجده فيها، أو علم فيهما صيداً، ولم يره ببصره، فوجد صيداً، فقتله، فإنه يؤكل كما صرح المالكية، تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم.

واشترط الشافعية^(٣) أن يكون الصائد بصيراً، فلا يحل عندهم صيد الأعمى في الأصح لعدم صحة قصده؛ لأنه لا يرى الصيد، فصار كاسترسال الكلب بنفسه، لا يحل به الصيد، ولو أرسل كلباً، وهو لا يراه صيداً، فأصاب صيداً لم يحل. وتطبيقاً على هذه الشروط أذكر حالتين: هما حالة غيبة مصرع المصيد، وحالة وقوعه في ماء أو ترديه من سطح بعد الصيد:

حالة غيبة المصرع: إن رمى الصائد الصيد، فغاب عن عينه، فوجده ميتاً وليس به

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر.

(٢) الشرح الكبير: ١٠٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٦، المغني: ٥٤٥/٨، كشاف القناع: ٢١٤/٦، المهذب: ٢٥٥/٦، مغني المحتاج: ٢٧٧/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٢٦٦-٢٦٧/٤، المهذب: ٢٥٥/١.

إلا أثر سهمه^(١)، يباح أكله عند الحنفية، والحنابلة: إن تابع طلبه والبحث عنه، أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر. فإن تشاغل عنه، ثم وجدته، أو وجد به أثر سهم آخر، أو شك في سهمه لم يباح أكله، لاحتمال موته بسبب آخر. ولقول ابن عباس: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»^(٢) والإصماء: ما رأيته، والإنماء: ما توارى عنك، مما يدل على أن الصيد يحرم بالتواري. ولقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم: «إذا رميت فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

وقال الشافعية في الأظهر: إن جرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه، وغاب، ثم وجدته ميتاً، ولم يظن أن سهمه قتله، حرم، لحديث عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلتين والثلاث، فيجده ميتاً، فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل»^(٣).

وقال المالكية في المشهور: إن وجدته ميتاً بعد يوم أو يومين منقوذاً للمقاتل لا يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلاً، ولحديث مسند عن أبي رزین وعن عائشة، ومرسل عند أبي داود، مفاده «أن النبي ﷺ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: لعل هوام الأرض قتلتها».

والخلاصة: إن الصيد الذي غاب بعد رميه، ولم يعلم أو يظن أنه مات بضربه، لا يؤكل في المذاهب.

حالة الوقوع في الماء أو التردى من مكان عال على الأرض: إذا رمى الصائد صيداً، فوقع في ماء أو تردى من مكان عال كجبل أو سطح على الأرض، أو وطئه شيء

(١) اللباب: ٢٢٠/٣، تبیین الحقائق: ٥٧/٦، تكملة الفتح: ١٨٣/٨، الشرح الكبير: ٢/١٠٤، ١٠٦، المذهب: ٢٥٤/١، المغني: ٥٥٣/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٢١٨/٦، بداية المجتهد: ٤٤٦/١، مغني المحتاج: ٢٧٧/٤، القوانين الفقهية: ص ١٧٨.

(٢) رواه البيهقي موقوفاً (تلخيص الخبير: ١٣٦/٤).

(٣) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار: ١٣٥/٨ وما بعدها، جامع الأصول: ٤٤٤/٧).

فمات، لم يؤكل باتفاق المذاهب^(١)، لكن إن وقع على الأرض مباشرة، أكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. بخلاف الحالة المتقدمة، فإنه يمكن الاحتراز عنه، وقد اجتمع فيه سبب الحل والحرمة معاً، فترجع جهة الحرمة احتياطاً، ولحديث عدي بن حاتم السابق: «وإن وقع في ماء، فلا تأكل». هذا ما لم يكن سهم قد أنفذ مقاتله قبل الوقوع، فإن حدث ذلك لم يضره الغرق أو التردي.

المطلب الثاني — شروط آلة الصيد:

الآلة نوعان: سلاح، وحيوان.

أ — أما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف والبارود ونحو ذلك. وإذا رمى الصيد بسيف أو غيره، فقطعه قطعتين أو قطع رأسه، أكل جميعه وأكل الرأس، عند الجمهور^(٢)، ولا يؤكل الجزء المبان منه إذا بقيت فيه حياة مستقرة؛ لأن «الجزء المقطوع من الحي كميته». ويؤكل العضو المبان إذا لم تبقى فيه حياة مستقرة ومات بالجرح.

وكذلك قال الحنفية^(٣): إذا رمى إلى صيد، فقطع عضواً منه أكل المصيد، كوجود الجرح، ولا يؤكل العضو المقطوع بحال، لقوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميت»^(٤) والمبان منه حي حقيقة لوجود الحياة. وإن قطعه الرامي أثلاثاً أو أكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أو قدّه نصفين، أكل كله؛ لأن هذه الصور لا يمكن فيها وجود حياة فوق حياة المذبوح، فلم يتناولها الحديث

(١) اللباب: ٢٢٠/٣ وما بعدها، تكملة الفتح: ١٨٤/٨، تبیین الحقائق: ٥٨/٦، القوانين الفقهية: ص ١٧٨، الشرح الكبير: ١٠٥/٢، بداية المجتهد: ٤٤٦/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٧٤/٤، المذهب: ٢٥٤/١، المغني: ٥٧٧/٨، كشاف القناع: ٢١٨/٦.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٧٦، ١٧٨، المغني: ٥٥٦/٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٤٧/١، مغني المحتاج: ٢٧٠/٤.

(٣) اللباب: ٢٢٢/٣، الدر المختار: ٣٣٦/٥، تكملة الفتح: ١٨٥/٨ وما بعدها.

(٤) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر بلفظ «ما قطع من حي فهو ميت» أو «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» (نيل الأوطار: ١٤٦/٨).

المذكور. أما لو كان الأكثر مع الرأس، أكل الأكثر، ولا يؤكل الأقل، لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح، وأما الأقل فهو مبان من الحي.

ولا يجوز الاصطياد بما لا يجوز التذكية به، وهي السن والظفر والعظم على الخلاف السابق في التذكية به.

ولا يجوز الصيد بمثقل^(١) كالحجر، والبنذقة (طينة مدورة يرمى بها)، والمعرّاض بعُرضه (سهم لا ريش ولا نصل، أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد، ويوقن أنه أصاب به، لا بالرض؛ لأن ما قتله بحدّة بمنزلة ما طعنه برمح، ورماه بسهم، وما قتل بعُرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله، فهو موقوذ أو وقيد (ميت بالضرب) ولما روي أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ: «إني أرمي الصيد بالمعرّاض^(٢)»، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعرّاض، فخرق (نفذ)، فكله، وإن أصاب بعُرضه (بغير طرفه المحدد)، فلا تأكله»^(٣). وفي حديث عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر السن»^(٤).

وعليه: إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بمُثَقِّل (شيء ثقيل)، أو ثقل محدد كبنذقة وسوط، وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبنذقة معاً، أو جرحه نصل وأثر فيه عُرض السهم (جانبه) في مروره، ومات بهما (أي الجرح والتأثير) أو انخنق بأحبولة أو شبكة، فهو محرم، بلا خلاف، لأنه قتله بما ليس له حد^(٥). وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعُرضها ولم تجرح، لم

(١) تكملة الفتوح: ١٨٥/٨، اللباب: ٢٢١/٣، تبیین الحقائق: ٥٨/٦، القوانين الفقهية: ص ١٧٦، بداية المجتهد: ٤٤١/١، مغني المحتاج: ٢٧٤/٤، المذهب: ٢٥٤/١، المغني: ٥٥٨/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٢١٧/٦ وما بعدها.

(٢) قال القرطبي: المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يحدّد. وقال ابن التين: المعراض: عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار: ١٣٠/٨).

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول: ٤٥٢/٧).

(٥) مغني المحتاج: ٤٧٢/٤، المذهب: ٢٧٤/٤، بداية المجتهد: ٤٤٦/١، المغني: ٥٥٩/٨.

يبيع الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، أو كالسيف بصفحه. ولا يؤكل ما يصطاد اليوم بالخردق أو الرصاص غير محدد الرأس إلا إذا أدركه الصائد حياً وذبحه ذبحاً اختيارياً. وأفتى الشيخ المفتي محمود حمزة في دمشق وغيره بجواز أكل ما صيد بالخردق أو الرصاص العادي، لأنه يقتل بسرعة شديدة.

والخلاصة : أنه يؤكل المصيد بالرمي بأداة محددة كالرمح والسيوف والسهام ونحوها للنص عليها في القرآن والسنة. كما يؤكل المصيد بالمثلث إذا قتله بحده وخرق جسد الصيد، ولا يؤكل إذا قتله بالمثلث ولم يخرق لقول النبي ﷺ: «ما خرق فكل». وهذا التفصيل بالمثلث هو رأي الجماهير.

ب - وأما الحيوان الجارح: فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور إذا كانت معلمة، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية. فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والأسد والهر، والطيور مثل الباز أو البازي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقاب ونحوها من كل ما يقبل التعليم^(١) لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤/٥]، قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلّم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها، أي يحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح^(٢). ولحديث عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك، فكل» ولأنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبهه الكلب. ومثله كل سبع حتى الأسد.

واستثنى أبو يوسف^(٣) من ذلك الأسد والدب، لأنهما لا يعملان لغيرهما: الأسد لعلو همته، والدب لخساسته، وألحق بعضهم بهما الحداة لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به.

(١) البدائع: ٤٤/٥، الدر المختار: ٣٢٩/٥، تبين الحقائق: ٥٠/٦، تكملة الفتح: ١٧١/٨، الباب: ٢١٧/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٤١/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٦، الشرح الكبير: ١٠٤/٢، مغني المحتاج: ٢٧٥/٤، المهذب: ٢٥٣/١ وما بعدها، المغني: ٨/٥٣٩، ٥٤٥-٥٤٧، كشف القناع: ٢٢٠/٦.

(٢) والجوارح: الكواكب. ومكّلين: من التكلب: هو الإغراء.

(٣) الهداية مع تكملة الفتح: ١٧٣/٨.

واستثنى الإمام أحمد من الكلاب: الكلب الأسود البهيم (الذي لا يخالط لونه لون سواه كالبياض ونحوه)، لأنه كلب يحرم اقتناؤه، ويسن قتله بأمر النبي ﷺ، فلم يبح صيده، كغير المعلم. ودليله قول النبي ﷺ: «عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين، فإنه شيطان»^(١) فقد سماه النبي شيطاناً، ولا يجوز اقتناء الشيطان. وإباحة الصيد المقتول بالجراح رخصة، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص، ويكون عموم الآية السابقة مخصصاً بهذا الحديث^(٢).

ويسن أيضاً عند الحنابلة قتل الخنزير ويحرم الانتفاع به، ويجب قتل الكلب العقور ولو كان معلماً، ويحرم اقتناؤه لأذاه.

شروط الحيوان الصائد - يشترط في الحيوان المصيد به ستة شروط^(٣):

الأول - أن يكون معلماً: بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالألة، لا صائداً لنفسه. وشرط التعليم متفق عليه بنص القرآن.

وتعليم الكلب عند الحنفية: أن يترك الأكل ثلاث مرات. وتعليم البازي ونحوه: أن يرجع ويجب إذا دعوته، ولا يشترط فيه ترك الأكل من الصيد، وهو مأثور عن ابن عباس، ولأن آية التعليم: ترك ما هو مألوفه عادة، فيترك الكلب ونحوه من السباع الأكل والاستلاب مما يصيده، ويتعود الطائر الإجابة، أو الرجوع إذا دعوته. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة: لا يقدر التعليم بالثلاث بل بحسب رأي المدرب.

ويؤكل ما اصطاده في المرة الثالثة عند أبي حنيفة، ولا يؤكل عند صاحبين؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث^(٤). ولا بد من الإرسال، لكن لا يشترط الزجر في حل الصيد.

ولا بد في التعليم عند الشافعية والحنابلة من أوصاف أو شروط ثلاثة: إذا أرسله

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «ذي الطفتين» أي الخطين الأبيضين فوق عينيه، وهما النكتتان، والنكته، النقطة البيضاء في الأسود، أو السوداء في الأبيض.

(٢) المغني: ٥٤٧/٨، كشاف القناع: ٢٢٠/٦.

(٣) رد المحتار: ٣٢٨/٥، بداية المجتهد: ٤٤٤/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٦ ومابعداها.

(٤) تكملة الفتح: ١٧٣/٨ ومابعداها، ١٧٥، اللباب: ٢١٨/٣.

صاحبه استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه. ويكفي عند المالكية توفر الشرطين الأولين^(١). ويشترط تكرار هذه الأمور حتى يصير معلماً في حكم العرف بأن يظن تأدب الجارحة، ولا يضبط ذلك بعدد عند المالكية والشافعية، بل يرجع في أمر التكرار إلى أهل الخبرة بالجوارح، وأقل ذلك أن يتكرر مرتين فأكثر، بحيث يغلب على الظن تَعَوُّده وتعلمه ذلك. وأقل المطلوب عند الحنابلة ثلاث مرات؛ لأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار وغسلات الوضوء.

ولا يعتبر أيضاً عند بعض المالكية شرط: «إذا زجر انزجر» في الباز، لأنه لا ينزجر.

ودليل شرط عدم أكل الجارح من الصيد: هو حديث عدي بن حاتم المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وسميت، فأمسك وقتل، فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه».

فإن ظهر كون الجارح معلماً، ثم أكل مرة من لحم صيد، لم يحل الصيد في الأرجح عند الجمهور غير المالكية، لحديث عدي السابق، ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداءً ودواماً، فيشترط تعليم جديد. وأجاز الحنفية أكل ما أكل منه البازي؛ لأن ترك الأكل ليس شرطاً عندهم في تعليمه.

وقال المالكية: يؤكل^(٢)، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤/٥] وحديث أبي ثعلبة: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المُعَلَّم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل^(٣)» ولأن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع، أو غيظ على الصيد.

(١) الشرح الكبير: ١٠٣/٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٤٣/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٦، مغني المحتاج: ٢٧٥/٤، المهذب: ٢٥٣/١، المغني: ٥٤٢/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٢٢١/٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ١٣٠/٨).

ويحل الصيد الذي صاده قبل الأكل، كما يحل في الراجح عند الحنابلة ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه^(١).

وهل يجب غسل معض الكلب أي أثر فم الكلب؟ قال الشافعية وفي وجه راجح عند الحنابلة^(٢): معض الكلب نجس، ولا يعفى عنه، لأنه ثبتت نجاسته، فيجب غسل ما أصابه كبوله، ويغسل سبعاً إحداهن بالتراب. وقال المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: لا يجب غسله؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرنا بغسله، والكلب طاهر في مذهب المالكية، فيؤكل موضع نابه.

الثاني - أن يذهب على سنن الإرسال ولو من غير تعيين عند الحنفية. أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا بد من أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه^(٣). فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً. ومن سمع حساً ظنه حس صيد، فرماه، أو أرسل كلباً أو بازاً عليه، فأصاب صيداً ثم تبين أنه صيد، حل المصاب عند الحنفية، لأنه قصد الاصطياد.

وإن زجره بعد انبعائه من تلقاء نفسه، فرجع إليه، ثم أشلاه (أغراه)، أكل. وإن لم يرجع إليه، بعد أن انزجر، ثم زاد في عدوه، أبيح صيده عند الحنفية والحنابلة، وهو الأولى؛ لأن الزجر مثل الإرسال من حيث كونه فعل الصائد، فالزجر إرسال لأنه دليل الطاعة. ولم يبح عند المالكية والشافعية، كما ذكر سابقاً، تغليياً لجانب المنع؛ لأنه اجتمع إرسال بنفسه وإغراء، فغلب الأول^(٤).

وإن أرسله على صيد بعينه، فصاد غيره، لم يؤكل عند غير الحنفية. فإن أرسل، ولم يقصد شيئاً معيناً، وإنما قصد ما يأخذ الجارح، أو ما تقتل الآلة في جهة

(١) المغني: ٥٤٥/٨.

(٢) مغني المحتاج: ٢٧٦/٤، المغني: ٥٤٦/٨، المذهب: ٢٥٣/١.

(٣) رد المحتار: ٣٢٨/٥، تكملة الفتح: ١٨١/٨، تبين الحقائق: ٥٤/٦ وما بعدها، الشرح

الكبير: ١٠٦/٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٧، المغني: ٥٤٥/٨، مغني المحتاج: ٤/

٢٧٧، كشف القناع: ٢٢٢/٦، ٢٢٥، المذهب: ٢٥٥/١.

(٤) فيه حديث موقوف على ابن مسعود وهو: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام

الحلال» وفيه ضعيف وانقطاع (نصب الراية: ٣١٤/٤).

محصورة كالغار وشبهه، جاز على المشهور عند المالكية. وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض والغياض أو كان الإرسال على كل صيد يعثر عليه، لم يجز ولم يبيح المصيد عندهم. ولو اضطرب الجراح فأرسله الصائد، ولم ير شيئاً، وليس المكان محصوراً من غار أو غيضة، فصاد شيئاً، لم يؤكل لاحتمال أن يكون غير المضطرب عليه ولم ينوه، فإن نواه وغيره أكل. وقيل: لا يؤكل.

ولا بد عند الشافعية والحنابلة: أن يقصد صيداً معيناً، لا مبهماً، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته، أو إلى غرض يرمي إليه، فاعترضه صيد، فقتله، حرم، لأنه لم يقصد برمي معيناً.

الثالث — ألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، كالجراح غير المعلم، وهو شرط مجمع عليه. فإن تيقن أن المَعْلَم هو المنفرد بالأخذ أو الجراح، أكل. وإن تيقن خلافه أو شك لم يؤكل، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطاً. وإن غلب على ظنه أنه القاتل، ففيه خلاف^(١)، فإن أدركه حياً فذكاه، حل اتفاقاً.

ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: أرسل كلبى، فأجد معه كلباً آخر قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ منه، وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك» وفي لفظ «فإنك لا تدري أيهما قتله؟»^(٢).

الرابع — أن يقتله جَرْحاً، فإن خنقه أو قتله بصدمته، لم يبيح عند الجمهور^(٣) غير

(١) رد المحتار: ٣٢٨/٥، نكملة الفتح: ١٨٠/٨، الباب: ٢١٩/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٧، بداية المجتهد: ٤٤٦/١، المذهب: ٢٥٣/١، المغني: ٥٤٩/٨، كشف القناع: ٢١٦/٦.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ١٣٤/٨).

(٣) رد المحتار: ٣٢٨/٥، نكملة الفتح: ١٨٠/٨، الباب: ٢١٩/٣، الشرح الكبير: ٣/١٠٢-١٠٤، بداية المجتهد: ٤٤١/١، ٤٤٤، ٤٤٧، المغني: ٥٤٥/٨، كشف القناع: ٢٢٢/٦.

الشافعية؛ لأن قتله بغير جرح أشبه بقتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة، وقول النبي ﷺ السابق: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل» يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. فعلى هذا يكون الجرح شرطاً. وهذا أولى في نظري؛ لأن الوقيذ محرم بالقرآن والإجماع، والعقر ذكاة الصيد.

وقال الشافعية^(١): لو تحاملت الجارحة على صيد، فقتلته بثقلها، حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم [المائدة: ٥/٤] ولأنه يعسر تعليمه ألا يقتل إلا بجرح، ولعموم حديث عدي: «ما علّمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك»^(٢).

الخامس — ألا يأكل من الصيد، فإن أكل منه لم يبح. ويمكن دمج هذا الشرط بالشرط الأول.

وهذا الشرط عند الجمهور غير المالكية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع.

وقال مالك ومتأخرو المالكية (وهو مشهور بالذهب)، وفي رواية ثانية عن أحمد: يجوز الأكل مما أكل منه الكلب أو غيره من الطيور.

وقال الحنفية وبعض المصنفين من الحنابلة كصاحب كشف القناع^(٣): لا يباح ما أكل منه الكلب عملاً بالحديث المتفق عليه: «فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، ويباح ما أكل منه الطائر ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها، لأن تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا

(١) مغني المحتاج: ٢٧٦/٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ١٣٠/٨).

(٣) رد المحتار: ٣٢٨/٥، اللباب: ٢١٨/٣، تبين الحقائق: ٥٢/٦، تكملة الفتح: ١٧٥/٨، بداية المجتهد: ٤٤٣/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٧٥/٤، المغني: ٥٤٣/٨، كشف القناع: ٢٢١/٦.

دعي، ولا يعتبر ترك الأكل لقول ابن عباس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر، فكل» .

ودليل الجمهور: حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» . وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤/٥] والإمساك يكون بعدم الأكل من الصيد، ولأن من أهم خواص التعليم عدم الأكل.

واستدل المالكية في المشهور عندهم، وأحمد في رواية عنه بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤/٥] وبحديث أبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإن أكل» وحملوا حديث عدي على النذب، وهذا على الجواز. ولأنه صيد جارح معلم، فأبيح، كما لو لم يأكل، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد.

ويلاحظ أن حديث عدي أصح من حديث أبي ثعلبة، لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة. ورد ابن رشد المالكي على متأخري المالكية بقوله^(١): وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث، وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤/٥] ولالإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» .

السادس عند المالكية^(٢): ألا يرجع الجارح عن الصيد، فإن رجع بالكلية، لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله، لا يؤكل. وهذه الشروط كلها إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله، وأدركه القانص، ذكي، وأكل.

(١) بداية المجتهد: ٤٤٤/١.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٧٧.

المطلب الثالث — شروط المصيد:

ذكر المالكية^(١) خمسة شروط لحل المصيد، كما ذكر الحنفية^(٢) شروطاً خمسة له أيضاً، إلا أن الثلاثة المذكورة عند الحنفية منها يمكن عدها شرطاً واحداً.

وسأذكر هذه الشروط بحسب منهج المالكية، لأنه أدق وأشمل. ويلاحظ أنه يجوز عند الحنفية^(٣) اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان، وكذا ما لا يؤكل لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره.

الأول — أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً؛ لأن الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد، ولا الذكاة. وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بـ «لا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وألا يكون من الحشرات، وألا يكون من بنات الماء إلا السمك، لأنه لا يحل أكل شيء من حيوان الماء عندهم إلا السمك».

الثاني — أن يكون متوحشاً، بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور، فإن كان مستأنساً كالإبل والبقر والغنم، ثم توحش، لم يؤكل بالصيد عند المالكية. ويؤكل به عند غير المالكية؛ لأن الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية، تباح للضرورة، كما تقدم في بحث أنواع التذكية.

وإن تأنس المتوحش الأصل، ثم ندَّ (هرب) أكل بالاصطياد عند المالكية، كما يؤكل بالعقر عندهم الحمام ونحوه إن توحش؛ لأن كله صيد.

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم: أن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه.

الثالث — أن يموت من الجرح، لا من صدم الجراح، ولا من الرعب، أو الخوف من الجراح. وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية. وأجاز الشافعية أكل ما قتله الجراح بثقله، كأن صدمه بصدرة أو جبهته، فقتله، ولم يجرحه، كما ذكر في شروط آلة الصيد.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٤٤/١.

(٢) رد المحتار: ٣٢/٥.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٢٢٣/٣.

الرابع - ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه، هل هو، أو غيره؟ ولا يشك، هل قتلته الآلة، أو لا؟ فإن شك لم يؤكل. ولو غاب عنه الصيد ليلة، ثم وجده غداً ميتاً لم يؤكل في المشهور عند المالكية. ويباح أكله عند غيرهم إن تابع طلبه. أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر، وتأكد أنه صيده.

الخامس - أن يذبحه إن أدركه حياً، وقدر على تذكيبته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: « وإن أدركته حياً فاذبحه » فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقاتله، أو حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيبته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات، ولم يذكه، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء^(١).

وإن قتل الجراح المصيد به قبل أن يقدر عليه أكل أيضاً، بشرط أن يقتله جرحاً كما تقدم في شروط الآلة. وصرح الحنابلة بأن الصائد إن لم يكن معه ما يذكيه، أشلى (أغرى) الصائد له عليه حتى يقتله، فيؤكل^(٢) عندهم لأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالباً. فجازت ذكاة الضرورة، ولا يؤكل في قول أكثر أهل العلم، لأنه صيد مقدور عليه، فلم يبح بقتل الجراح له كبهيمة الأنعام، وكما لو أخذه سليماً.

المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية:

يباح عند الحنفية^(٣) اصطياد ما في البحر والبر، مما يحل أكله، وما لا يحل أكله. غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه، وما لا يحل

(١) تكملة الفتح: ١٧٨/٨ وما بعدها، تبين الحقائق: ٥٣/٦، الباب مع الكتاب: ٢١٩/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٨، المذهب: ٢٥٣/١، المغني: ٥٤٧/٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٦٩/٤.

(٢) وهو رأي إبراهيم النخعي الذي كان يقول: « إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله » وبه قال الحسن البصري لعموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤/٥] (بداية المجتهد: ٤٤٥/١).

(٣) البدائع: ٦١/٥، الكتاب مع الباب: ٢٢٣/٣، تكملة الفتح: ١٨٨/٨، تبين الحقائق: ٦/٦١ وما بعدها.

أكله، يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه، أو لدفع أذاه وشره، وهذا هو رأي المالكية كما ذكر سابقاً فيما تعمل به الزكاة، إلا صيد الحرم (في مكة والمدينة) فإنه لا يباح اصطياده، باتفاق الفقهاء إلا المؤذي منه، لقوله عز شأنه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٦٧] وقول النبي ﷺ في صيد حرم مكة: «ولا ينفر صيده»^(١). وكذلك قال في صيد المدينة: «لا ينفر صيدها»^(٢) وخص منه المؤذيات بقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٣).

وبباح اصطياد ما في البحر للحلال (غير الحاج أو المعتمر) والمحرم (الحاج أو المعتمر)، ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ولقوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»^(٤) وعن الصَّعب بن جَثَّامة «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بؤذان (مكان بين مكة والمدينة)، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرُدُّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(٥).

المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد؟

جاء في الدر المختار ورد المختار^(٦): أن أسباب الملك ثلاثة:

ناقل من مالك إلى مالك كبيع وهبة. وذو خلافة عن المالك كإرث. وذو أصالة:

- (١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٥/٥).
- (٢) رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي (جامع الأصول: ١٠/١٩٣).
- (٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة، وفيه روايات أخرى عن ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وفي بعضها ذكر الحية بدل الحدأة، حتى صارت تسعاً (نيل الأوطار: ٢٦/٥).
- (٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار: ٢٣/٥).
- (٥) رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي (جامع الأصول: ٣/٤١٩).
- (٦) انظر ٣٢٩/٥.

وهو الاستيلاء الحقيقي بوضع اليد ومنه إحياء الموات، والاستيلاء الحكمي بالتهيئة كنصب شبكة صيد على مباح خالٍ عن المالك. فإن كان المصيد أو المباح مملوكاً لم يملك، فلو استولى رجل في مفازة على حطب غيره، لم يملكه.

والاستيلاء الحكمي يتم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فمن نصب شبكة، فتعلق بها صيد، ملكه، قصد بها الاصطياد، أو لا، فلو نصبها للتجفيف مثلاً، لا يملكه، لأنه قصد مغاير للاصطياد.

- وإن نصب فسطاطاً (خيمة): إن قصد الصيد، يملكه، وإلا فلا، لأنه غير موضوع للصيد.

- ولو دخل صيد دار إنسان، فلما رآه أغلق عليه الباب، وصار بحال يقدر على أخذه، بلا اصطياد بشبكة أو سهم، ملكه. وإن أغلق ولم يعلم به، لا يملكه.

- ولو نصب جباله (مُصَيِّدة)، فوقع فيها صيد، فقطعها، وانفلت الصيد، فأخذه آخر، ملكه. ولو جاء صاحب الجباله ليأخذه، ودنا منه، بحيث يقدر على أخذه، فانفلت، لا يملكه الآخذ. وكذا لا يملكه الآخذ لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج، فأخذه غيره، وإنما يملكه صاحب المصيد. أما لو رمى به صاحب الشبكة خارج الماء، في موضع يقدر على أخذه، فوقع في الماء، فأخذه غيره، يملكه الآخذ؛ لأن الأمور بمقاصدها.

ومن رمى صيداً، فأصابه، ولم يشخه (يوهنه بالجراحة)، ولم يخرج من حيز الامتناع عن الأخذ (أي ما يزال قابل الأخذ من الغير)، فرماه آخر، فقتله، أو أثخنه (أضعفه)، وأخرجه عن حيز الامتناع، فهو للرامي الثاني، لأنه الآخذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه»^(١).

وإن كان الرامي الأول قد أثخنه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع، فرماه الثاني، فقتله، لم يؤكل، لاحتمال الموت بالثاني، ولا يعد فعل الثاني ذكاة شرعية، للقدرة على ذكاة الاختيار. ويضمن الثاني قيمته للأول، لأنه بالرمي أتلّف صيداً مملوكاً

(١) قال عنه الزيلعي: غريب. وقال عنه في الدراية: لا أصل له بهذا الإسناد عن أبي هريرة (نصب الراية: ٣١٨/٤).

للغير؛ لأن الأول ملكه بالرمي المشخن، لكن تقدر قيمته وهو جريح؛ لأن المتعدي وهو الرامي الثاني أتلفه، وهو جريح، وقيمة المتلف تعتبر أو تقدر يوم الإتلاف^(١).

والمالكية^(٢) : قالوا مثل الحنفية: لا يستحق الصيد إلا بالأخذ أي بالصيد وقصد الاصطياد، أو بوضع اليد، فمن رأى صيداً وصاده آخر، كان لمن صاده، فإن صاده واحد، ثم ند (هرب) منه فصاده آخر، فاختلف: هل يكون للأول أو للثاني، إلا إن توحش بعد الأول، فهو للثاني.

ومن طرد صيداً، فدخل دار إنسان، فإن كان اضطره، فهو له، وإن كان لم يضطره، فهو لصاحب الدار.

وقال الشافعية^(٣) : مثلما قال المالكية والحنفية: يملك الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أي بوضع اليد والأخذ، وإن لم يقصد تملكه، كسائر المباحات، وإما بصيده مع قصد الاصطياد. فوضع اليد: مثل ضبطه بيده، إن لم يكن به أثر ملك لغيره كخضب وقص جناح وقُرْط، وكان صائده غير محرم وغير مرتد، يكون سبباً للملكية، وإن لم يقصد تملكه. فلو أخذ صيداً لينظر إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات.

ويملك الصيد أيضاً باصطياده: بجرح مذقّف (مسرّع للهلاك) وبإزمان (إزالة امتناعه) وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعذو جميعاً، إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فبإبطال واحد منهما، وإن لم يضع يده عليه. ويملكه أيضاً بوقوعه في شبكة نصبها للصيد، فيملكه، وإن لم يضع يده عليه، سواء أكان حاضراً أم غائباً، طرده إليها طارد أم لا، وسواء أكانت الشبكة مباحة أم مغصوبة، لأنه يعد بذلك مستولياً عليه.

ويملكه أيضاً بإلجائه إلى مضيق، ولو مغصوباً، لا يفلت منه، أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كيبت لأنه صار مقدوراً عليه.

(١) تكملة الفتح: ١٨٧/٨، تبين الحقائق: ٦٠/٦، اللباب مع الكتاب: ٢٢٢/٣ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٧٨ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج: ٢٧٨-٢٨٢، المذهب: ٢٥٥-٢٥٧.

ولا بد من قصد الاصطياد، فمن رأى صيداً، فظنه حجراً، أو حيواناً غير الصيد، فرماه، فقتله، حل أكله، وملكه، لأنه قتله بفعل قصده، وإنما جهل حقيقته، والجهل بها لا يؤثر.

ولو قصد صيداً في ملكه، وصار مقدوراً عليه بتوكل (الوقوع في وحل) وغيره، لم يملكه في الأصح؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد، والقصد ضروري للتملك، لكن يصير أحق به من غيره.

ومتى ملكه، لم يزل ملكه بانفلاته، فمن أخذه، لزمه رده، ولا يزول ملكه أيضاً بإرسال المالك له في الأصح؛ لأن رفع اليد عنه، لا يقتضي زوال الملك عنه، كما لو سبب بهيمته، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه.

حالة الاشتراك في الصيد: لو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفف (قتل) الثاني منهما الصيد، أو أزمّن (بأن أزال امتناعه)، دون الأول منهما، فهو للثاني؛ لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحاً حيثئذ.

وإن أزمّن الأول، فإن انضم إليه فعل الثاني، بأن ذفف بقطع حلقوم ومريء، فهو حلال الأكل، لحصول الموت بفعل ذابح، وعليه للأول مقدار ما نقص بالذبح. وإن ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء، أو لم يذفف أصلاً، ومات بالجرحين فحرام، لأنه في حالة عدم القطع كان الصيد مقدوراً عليه، والمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وفي الحالة الثانية (عدم التذيف) فلا اجتماع المبيح والمحرم، فيغلب المحرم. ويضمنه الثاني للأول لأنه أفسد ملكه. وهذا كما قال الحنفية سابقاً، وهو مذهب الحنابلة أيضاً فيه وفيما يأتي من مسائل.

وإن جرحا معاً، وذفقا بجرحهما، أو أزمنا به، فلهما الصيد، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما.

وإن ذفف أحدهما، أو أزمّن من دون الآخر، فله، لانفراده بسبب الملك.

ولو جهل كون التذيف منهما أو من أحدهما، كان لهما، لعدم الترجيح.

وإن ذفف واحد في غير مذبج، وأزمّن الآخر على الترتيب بالإصابة لا بالرمي،

وجهل السابق منها، حرم الصيد على المذهب، لاجتماع الحظر والإباحة، فيقدم الحظر.

وقال الحنابلة^(١) : كالشافعية: يتملك الصيد إما بالاصطياد مع قصده، أو بوضع اليد (الأخذ)، فمن رمى طيراً على شجرة في دار قوم، فطرحة في دارهم، فهو للرامي؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

ومن نصب خيمة أو شبكة أو فخاً للاصطياد، فوقع فيه صيد، ملكه للحيازة. وكذا لو ألجأ صيداً لمضيق لا يفلت منه أو أغلق باب داره عليه، ملكه بذلك، ولو لم يقصد تملكه للحيازة أو لأنه بمنزلة إثباته بوضع اليد.

ومن صنع بركة يصيد بها سمكاً، فما وقع فيها ملكه، كالصيد بالشبكة. وإن لم يقصد بالبركة صيد السمك، لم يملكه بحصوله فيها.

ومن كان في سفينة، فوثبت سمكة، ف وقعت في حجره، فهي له، دون صاحب السفينة؛ لأن السمكة من الصيد المباح، يملك بالسبق إليه.

والصياد الذي يتعاطى سبياً للصيد في قوارب الصيد كضوء أو جرس يملكه بذلك. فإن لم يقصد الصيد بفعل منه، و وقعت سمكة في حجر راكب معه، فهي له، لاستيلائه على مباح، وإن وقعت في السفينة فلصاحب السفينة.

ولو وقع صيد في شبكة إنسان، وأثبتته (ثبتت يده عليه) ثم أخذه إنسان آخر، لزمه رده إلى رب الشبكة، لأنه أثبتته بآلته. وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال، أو خرقتها وذهب منها، ولو بعد زمن، لم يملكه رب الشبكة، لأنه لم يشبته، فإذا صاده غيره ملكه. ولو ذهب الصيد بالشبكة، فصاده إنسان مع بقاء امتناعه، ملكه الصائد الثاني، ورد الشبكة لصاحبها؛ لأن الأول لم يملكه. فإن مشى الصيد بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها، لأنه أزال امتناعه، كما في حالة انفلاته منه.

(١) كشف القناع: ٢٢٣/٦ وما بعدها، المغني: ٥٥٩/٨ - ٥٦٤.

...
 ...
 ...

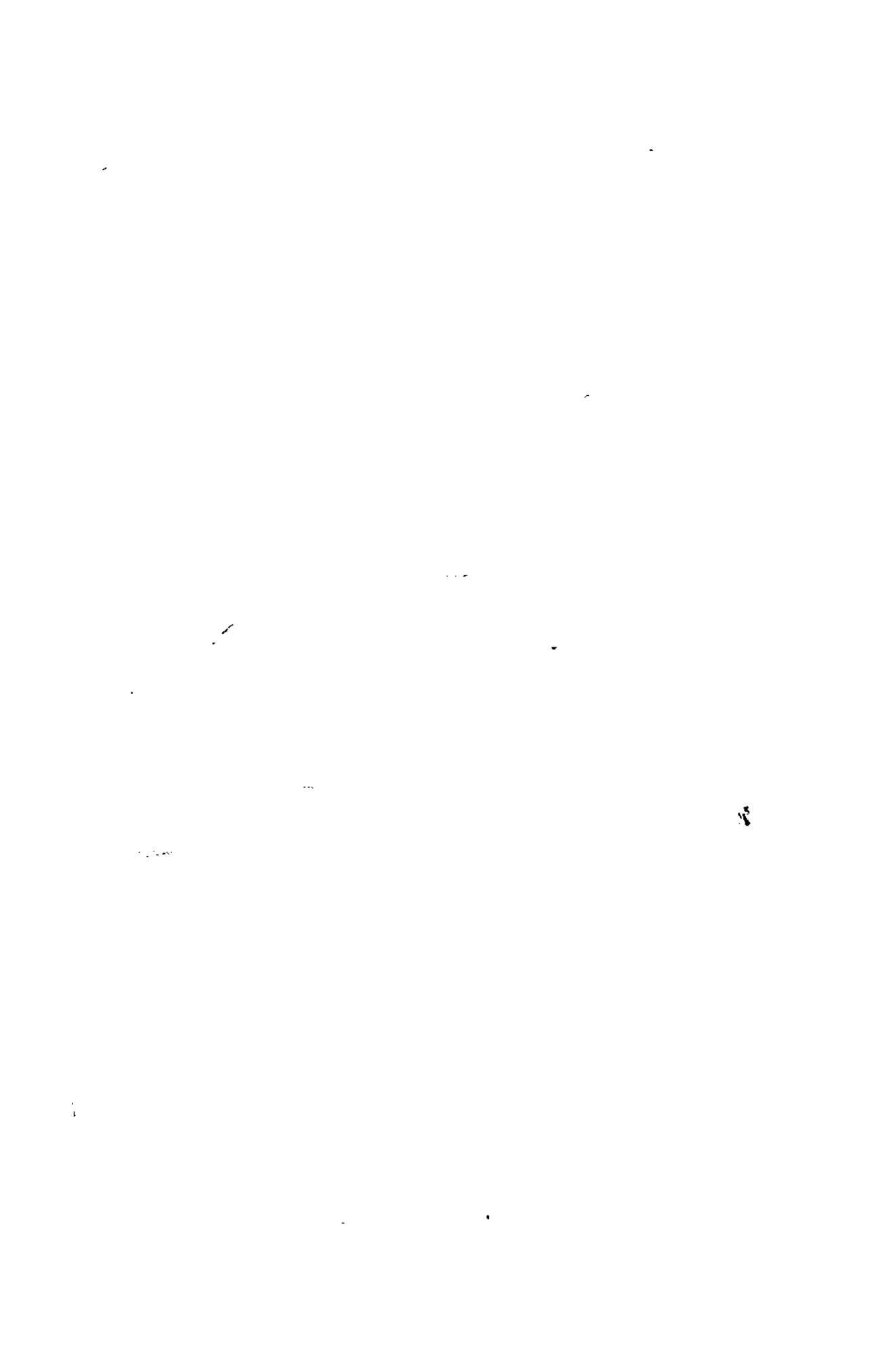
...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

الباب العاشر

الجهاد وتوابعه

ويشتمل على أربعة فصول:

- ١ - حكم الجهاد وقواعده.
- ٢ - انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات.
- ٣ - حكم الأنفال والغنائم.
- ٤ - حكم الأسرى والسبي.



الفصل الأول

حكم الجهاد وقواعده

يتكلم الفقهاء عادة عن العلاقات الدولية العامة والخاصة بين المسلمين وغيرهم فيما يسمونه «كتاب السَّير»^(١). والسَّير: جميع سيرة، وهي السنة والطريقة، ويقصد بها هنا سيرة الرسول ﷺ في غزواته، وذلك يشمل البحث في حقيقة الجهاد والمكفَّلين بالقتال وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة وفي أثنائها وبعد انتهائها، وحكم المعاهدات من أمان وهدنة وعقد ذمة، وحكم الأنفال والغنائم وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى، وحكم المرتدين.

وسأذكر هنا هذه الموضوعات مجملة؛ لأن تفصيلها يحتاج إلى مؤلف ضخم^(٢).

معنى الجهاد:

الجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة: مأخوذ من الجهد بالضم، أو لمبالغة في العمل: مأخوذ من الجهد بالفتح. واصطلاحاً عند الحنفية: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس، قال الله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا

(١) السَّير: بكسر السين وفتح الياء. وللإمام محمد بن الحسن كتابان: «السَّير الكبير» و«السَّير الصغير» من كتب ظاهر الرواية، وقد وصفت بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب.

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي - رسالتنا التي حصلنا بها على درجة الدكتوراه في الحقوق بمرتبة الشرف الأولى مع التبادل مع الجامعات الأجنبية، ط الثالثة.

وَتَقَالَا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ [التوبة: ٤١/٩] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١/٩] ^(١).

وعرفه غير الحنفية بما يقارب هذا التعريف، فقال الشافعية مثلاً: «هو قتال الكفار لنصرة الإسلام» ^(٢).

وأنسب تعريف للجهاد شرعاً أنه: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان.

فالجهاد يكون بالتعليم وتعلم أحكام الإسلام ونشرها بين الناس، وببذل المال، وبالمشاركة في قتال الأعداء إذا أعلن الإمام الجهاد، أخرج أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم».

فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام:

الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين. فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة، لهذا كان فريضة محكمة، وأمرأ ماضياً إلى يوم القيامة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلّوا وغُزوا في عقر دارهم وخذلهم الله، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم.

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢] ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

(١) البدائع: ٩٧/٧، فتح القدير: ٢٧٦/٤ وما بعدها، الدر المختار: ٢٣٨/٣.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ٣٩١/٢، وانظر آثار الحرب للمؤلف: ص ٣١ وما بعدها.

وَيُسَلِّتُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ [التوبة: ١١١/٩].

ثم وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد، وأنه أفضل الأعمال عند الله تعالى، سئل رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»^(١). وقال النبي ﷺ: «الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

والمجاهد الذي يجود أو يضحي بنفسه في سبيل الله، سبيل الجماعة والقيم العليا، يتمتع بالخلود والرفعة والمكانة في تاريخ البشرية وعند الله تعالى حيث يجعله في مصاف الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩/٣-١٧٠].

ولقد تمنى نبي الله أن يحوز درجة الشهادة في سبيل الله، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لوددت أن أغزو في سبيل الله، فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»^(٣) وقال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٤). بل إن الشهيد نفسه يتمنى العودة إلى دار الدنيا، قال النبي ﷺ: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»^(٥).

وعقد الرسول الكريم مقارنة دقيقة بين قتلى الحرب فقال^(٦): «القتلى ثلاثة

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك ؓ.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ.

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ؓ.

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس ؓ.

(٦) راجع كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك: ص ٣٠.

رجال: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، ذلك الشهيد الممتحن، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة. ورجل مؤمن قَرَف^(١) على نفسه من الخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك مصمص^(٢) محت ذنوبه وخطاياها، إن السيف مَحَّاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أسفل من بعض. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق^(٣).

فريضة الجهاد:

إن لم يكن النضر عاماً : فالجهاد فرض كفاية، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، لقوله عز وجل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] الله سبحانه وعده الحسنَى كلاً من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنَى؛ لأن القعود يكون حراماً.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢/٩] الآية، ولأن المقصود من الجهاد - وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم - يحصل بقيام البعض به، فإذا قاموا به يسقط عن الباقيين.

وإن ضعفوا عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب، فالأقرب: أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها؛ لأن القيام بحقوق

(١) قرف الذنب واقتطفه، إذا كسبه وعمله.

(٢) أي مطهرة من دنس الخطايا.

(٣) أخرجه من حديث عتبة بن عبد السلمي الدارمي، والطيالسي، وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا المثنى، المملوكي وهو ثقة.

الزوجية فرض عين، كما لا يجوز الجهاد للولد بدون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً؛ لأن بر الوالدين فرض عين، فيكون مقدماً على فرض الكفاية.

وأقل الجهاد عند توافر القوة مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦/٩] قال مجاهد: نزلت في الجهاد ولفعله ﷺ منذ أمر به.

وكان الجهاد على عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥/٤] ففاضل سبحانه وتعالى بين المهاجرين والقاعدين، ووعد كلا الحسنی، والعاصي لا يوعدها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور. وأما بعد النبي ﷺ فللكفار حالان:

أحدهما - يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقيين.

الثاني - يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن عجزوا وجب القتال على من بقربهم دون مسافة القصر من البلدة كأهلها، ثم يلزم من بعد ذلك بقدر الكفاية دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم. والتقييد بقدر الكفاية دال على أنه لا يجب على الجميع الخروج للقتال، بل إذا صار إليه قوم فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقيين^(١).

فإن كان النفير عاماً: كأن هجم العدو على بلد إسلامي: فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١/٩] قيل: نزلت في النفير. وقوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠/٩] فإذا عم النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه. ويتعين الجهاد في ثلاثة أحوال^(٢):

(١) مغني المحتاج: ٢٠٨/٤ - ٢١٩، المغني: ٣٤٨/٨.

(٢) المغني: ٣٤٦/٨.

الأول - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُمْ فِيكَ فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥/٨].

الثاني - إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث - إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨/٩] وللحديث المتفق عليه: «إذا استنفرتم فانفروا». وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد باتفاق الفقهاء^(١).

شروط الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط^(٢): الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع الشرعية. وأما الحرية؛ فلأن النبي كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد.

وأما الذكورة فلحديث عائشة عند البخاري وغيره: «قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد: حج مبرور». وأما السلامة من الضرر أي العمى والعرج والمرض، فللقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١/٢٤]. وأما وجود النفقة فللقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَفْقُوثُ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١/٩] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فتطلب القدرة عليها. وهذا كان في الماضي، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة.

(١) البدائع: المرجع السابق: ص ٩٨، تبين الحقائق: ٣/٢٤١. فتح القدير: ٤/٢٧٨، الدر المختار: ٣/٢٣٩، آثار الحرب: ص ٨٧.

(٢) المغني: ٨/٣٤٧.

المكلفون بالجهاد:

يفترض الجهاد على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، فلا يطالب بالجهاد: الأعمى، والأعرج، والمريض مرضاً مزمناً أو غير مزمن، والمقعّد^(١) والشيخ الهرم، والضعيف والأقضع^(٢) والذي لا يجد ما ينفق، والصبي، والمرأة والعبد؛ لأن الأخيرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد؛ ولأن الصبي غير مكلف، وليس أهلاً للقتال، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ» الحديث. وأما كون الباقيين لا قتال عليهم فلعجزهم، وقد نزل فيهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٢٤/٦١] الآية نزلت في أصحاب الأعداء حين همّوا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد. وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١/٩]^(٣).

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، لصيرورة القتال حينئذ فرض عين.

ولا يقاتل الولد إلا بإذن أبويه، إلا إذا صار الجهاد فرض عين، جاء في الصحيحين: «أَنْ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ففِيهِمَا فَجَاهِدْ».

ما يجب قبل القتال:

أمر الجهاد موكلول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك،

(١) المقعد كما في المغرب: هو الذي أقعده الداء عن الحركة. وقيل: المقعد: المتشنج الأعضاء. والزمن: الذي طال مرضه.

(٢) هو المقطوع اليد.

(٣) المراجع السابقة، البدائع: ص ٩٨ وما بعدها، تبين الحقائق: ص ٢٤١، فتح القدير: ص ٢٨٣، الدر المختار: ص ٢٤١.

وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بإعداد الحصون وحفر الخنادق، وجميع المصالح. ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد^(١). فإذا ساءت العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الكفار ووجدت دواعي القتال، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد أو إبلاغ الدعوة الإسلامية.

واختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الأول — يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا، وبه قال مالك والهادوية والزيدية، لقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ يَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ﴾ [الفتح: ١٦/٤٨].

الثاني — لا يجب ذلك مطلقاً، وهو رأي قوم كالحنابلة.

الثالث — تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار، وليست بواجبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والإباضية. قال ابن المنذر: هو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث^(٢).

من الأحاديث التي توجب الإبلاغ: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم»^(٣) وما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً.. ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى

(١) المغني: ٨/٣٥٢.

(٢) راجع آثار الحرب للمؤلف، الطبعة الثالثة: ص ١٥٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٥.

(٣) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني وعبد الرزاق، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/٣٠٤: ورجاله رجال الصحيح (راجع نيل الأوطار: ٧/٢٣٠ وما بعدها، نصب الراية: ٣/٣٧٨).

الإسلام فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم... فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم...» الحديث^(١).

ومن الأحاديث التي لا توجب الإبلاغ أو الدعوة إلى الإسلام: ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون (أي غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم^(٢). ومنها ما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أبنى^(٣) صباحاً، وحرّق^(٤) والغارة لا تكون مع الدعوة.

الحديثان الأولان وغيرهما يعتبران الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال، والحديثان الآخران يجيزان الإغارة على العدو بدون دعوة جديدة، نظراً لأنه سبق له بلوغ الدعوة، وإزاء هذا التعارض في الظاهر قال أرياب الرأي الأول والثاني: إن بعض الأحاديث ينسخ بعضها، أو يخصص الفعل بزمان النبوة.

وقال الجمهور: يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لأنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه.

فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام، فإذا بلغته استحب ذلك^(٥).

وعلى هذا، يجوز أن نبدأ العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم^(٦)؛ لأنه قد وصلتهم أنباء الدعوة الإسلامية. وبه يتبين أنه يشترط فيمن نقاتلهم شرطان:

(١) رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق، جامع الأصول: ٣/٢٠١، نصب الراية: ٣/٣٨٠، سبل السلام: ٤/٤٦، الإلمام: ص ٤٨٤).

(٢) رواه أحمد والشيخان (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ٢٣٢، جامع الأصول: ٣/٢٠٤، نصب الراية: ٣/٣٨١، سبل السلام: ص ٤٥، الإلمام: ص ٤٨٦).

(٣) أبنى - كحبل: موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه (راجع سنن أبي داود: ١/٣٥٢، سنن ابن ماجه: ص ٢٠٩، نصب الراية: ٣/٣٨٢، نيل الأوطار: ٧/٢٥٠).

(٥) آثار الحرب: ص ١٥٣ وما بعدها.

(٦) البيات - بفتحين: الإغارة ليلاً، يقال: بيّت الأمر: دبره ليلاً.

- ١ - ألا يكونوا مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذمة: لأن دماء هؤلاء معصومة مصونة، وقد حرم الشرع قتلهم، كما يأتي في المعاهدات.
- ٢ - إبلاغهم الدعوة الإسلامية وتعريفهم بالإسلام وبيان حقيقته وأهدافه وأسباب جهاد أعدائه. فإن توافر هذان الشرطان جاز قتالهم من دون إنذار سابق كما تقدم.

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في المعركة:

يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مقعد، أو أشل، أو أعمى، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع اليد اليمنى، أو معتوه، أو راهب في صومعته، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعَجْزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال، بدليل أن ربيعة بن ربيع السلمي أدرك دريد بن الصّمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المئة، لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه^(١). ويجوز قتل المرأة إذا كانت مَلَكة الأعداء؛ لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبيّاً صغيراً وأحضره معهم في المعركة، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم.

وأما أدلة عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا: فمنها قوله ﷺ: «لا تقتلوا امرأة ولا وليداً»^(٢) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»^(٣). وقال

(١) روي ذلك في الصحيحين عن أبي موسى (نيل الأوطار: ٧/٢٤٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ولفظه: «..ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً» (راجع مجمع الزوائد: ٥/٣١٦).

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان». ورواه الموطأ أيضاً، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ما كانت هذه لتقاتل» (راجع القسطلاني شرح البخاري: ٥/١٤٢، سنن ابن ماجه: ٢/١٠١، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٢/٣١٩، نيل الأوطار: ٢٤٦/٧، جامع الأصول: ٣/٢٠٨ وما بعدها، نصب الراية: ٣/٣٨٦، مجمع الزوائد: ٥/٣١٥).

لأحد صحابته: الحق خالداً فقل له: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»^(١). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(٢). وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٣).

هذا في حال الحرب والقتال. أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ: فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلها في حال القتال إذا قاتلا، ولا يباح قتلها بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل، فإذا وجد الشر منهما فأبيح قتلها لدفع الشر، كما قال الكاساني^(٤).

وينبغي للمسلمين ألا يغدروا (أي يخونوا بنقض العهد) ولا يغلوا (أي يسرقوا من الغنيمة) ولا يمثلوا بالأعداء: بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رؤوسهم ونحو ذلك. قال بعض الحنفية: وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها^(٥).

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع (نيل الأوطار، المرجع السابق، جامع الأصول، المرجع السابق، مجمع الزوائد: ص ٣١٦، نصب الراية: ص ٣٨٨) والذرية: الولدان. والعسيف: الأجير.

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود عن أنس (نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ٢٤٦، سنن أبي داود: ٥٢/٣، والمراجع السابقة).

(٤) راجع البدائع: ٧/١٠١ وفي شرح اللباب على الكتاب: ٤/٢١٠ لا بأس بقتل غير الصبي والمجنون بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة، الشرح الصغير: ٢/٢٧٥ وما بعدها، كشف القناع: ٣/٤٤ وما بعدها.

(٥) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٢٩٤ وما بعدها.

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية والشافعي في أحد قوليهِ). وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر والشافعي في أظهر قوليهِ: يجوز قتل من عدا النساء والصبيان^(١).

التدمير والتخريب:

لا بأس عند الضرورة الحربية بإحراق حصون العدو بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم، ونصب المجانيق^(٢) ونحوها من مدافع اليوم على حصونهم وهدمها، لقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢/٥٩]. ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة: وهي موضع بقرب المدينة، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم وتفريق جمعهم.

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة، البرية والبحرية والجوية، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار؛ لأن رميهم ضرورة، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق.

وكذا يجوز ضرب الكفار إن ترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم، للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم، لكن يقصد الكفار بالضرب كما ذكر. وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة. ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار، لقوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عائشة - لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»؛ ولأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار^(٣)، وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكفار، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين، أي وكانت القيادة للمسلمين. وقيد الشافعية ذلك أيضاً بالحاجة؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه مسلم - استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، وتعاونت خزاعة مع النبي ﷺ عام فتح

(١) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٤٩٤ وما بعدها.

(٢) المجانيق: جمع منجنيق، وهي التي يرمى بها الحجارة.

(٣) البدائع: ٧/١٠٠ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٤/١١٧ وما بعدها.

مكة، وخرج قُزمان الظفري وهو من المنافقين مع الصحابة يوم أحد، وهو مشرك^(١).

ما يجب على المجاهدين حال القتال:

يجب على المجاهدين حال التحام القتال، وفي أثناء المعركة، الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥/٨] وعلى المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكفار، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١١١﴾﴾ [الأنفال: ١٦٦/٨].

فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيُغلبون ويقتلون، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحاكين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين. ولا عبرة بالعدد، حتى إن الواحد، إذا لم يكن معه سلاح، فلا بأس أن يفر من اثنين مسلحين، أو من واحد مسلح، أو بسبب عجز لمرض ونحوه، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ إِلَّا ذِكْرًا ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُمْ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمُ وَبَشًا أَلْمُسِيرُ ﴿١١١﴾﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]^(٢).

ويؤيده ما روى ابن عمر قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد، وأنا فيهم، فحاص المسلمون حيصة (يعني انهزموا من العدو) فلما قدمنا المدينة، قلنا: نحن الفرّارون، فقال النبي ﷺ: بل أنتم العكّارون^(٣) في سبيل الله، أنا لكم فئة، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله»^(٤)، فهذا إقرار من الرسول صلوات الله وسلامه

(١) نيل الأوطار: ٧/١٣٦، القسطلاني شرح البخاري: ٥/١٧٠.

(٢) آثار الحرب: ص ٧٥٠ وما بعدها، البدائع: ٧/٩٨ وما بعدها.

(٣) العكّارون: العطاؤون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر (جامع الأصول: ٣/٢٢٢، نيل الأوطار:

عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء، وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم.

ويحرم على المسلمين بيع أهل الحرب السلاح والكُرَاع (الخيول) ونحوها من وسائل القتال التي تقوي العدو كالحديد، ولا يتاجر بها إلى الأعداء^(١).

(١) الكتاب مع اللباب: ٤/١٢٣.

الفصل الثاني

انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات

ينتهي القتال بطرق متعددة منها اعتناق الإسلام، أو عقد معاهدة مع المسلمين أو بالأمان.

المبحث الأول - انتهاء القتال بالإسلام:

الكلام هنا عن طرق الدخول في الإسلام، وعن أحكام إعلان الإسلام في ظروف القتال.

أما طرق الدخول في الإسلام، فمنها الصريح، ومنها الضمني، ومنها التبعية.

فإعلان الإسلام صراحة: يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبري من عقيدته السابقة. والكفار في هذا الأمر أصناف أربعة: صنف ينكرون وجود الله وهم الدَّهْرِيَّة، وصنف ينكرون وحدانية الخالق وهم الوثنية والمجوس، وصنف يقرون بوجود الله ووحدانيته إلا أنهم ينكرون النبوة والرسالة، وصنف ينكرون فقط رسالة سيدنا محمد ﷺ.

فإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني، فيكفي أن يقول ليُحكم بإسلامه: لا إله إلا الله، أو يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، بدليل قوله ﷺ: «أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»^(٢).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة حبر من أحبار اليهود أنه قال للنبي ﷺ: «لقد صدقت، وإنك لنبي» ثم انصرف^(٣).

وإن كان الكافر من الصنف الثالث: فلا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله، وإنما لا بد من أن ينطق بالشهادة الأخرى، فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله. وحينئذ يحكم بإسلامه.

وإن كان من الصنف الرابع، فلا يكفيه النطق بالشهادتين، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية. ولا يقبل إسلامه أيضاً إذا قال: أنا مؤمن، أو مسلم، أو آمنت، أو أسلمت؛ لأن اليهود والنصارى يدعون أنهم مؤمنون، أو مسلمون على النحو الذي هم عليه. هذا ما قرره الإمام محمد، وكان ذلك بحسب زمنه، أما الآن فالمفتى به ما قاله ابن عابدين: يكفي أن يقول اليهودي والنصراني: أنا مسلم؛ لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول: (أنا مسلم) فإذا قال أحدهم: (أنا مسلم) فهو دليل إسلامه^(٤).

وأما الوثني مثلاً فيحكم بإسلامه إذا قال: أنا مسلم ونحوه، بدليل حديث المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله، أ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار،

(١) هذا حديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً بالفاظ، منها: ما رواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة، ومنها: ما رواه الشيخان عن ابن عمر، ومنها: ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس، ومنها غير ذلك (راجع العيني شرح البخاري: ١٤/٢١٥، شرح مسلم: ١/٢١٠، سنن البيهقي: ٩/١٨٢، نيل الأوطار: ٧/١٩٧ وما بعدها، نصب الرأية: ٣/٣٧٩، النظم المتناثر: ص ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (راجع شرح مسلم: ١/٢١٢، جامع الأصول: ١/١٦١).

(٣) أخرجه مسلم (راجع صحيح مسلم: ١/٩٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ٣/٣١٥.

وقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، ففقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله^(١).

وأما إعلان الإسلام ضمناً: فمثل أن يصلي الكتابي أو المشرك مع جماعة من المسلمين؛ لأن الصلاة على هذه الهيئة لم تكن في شرائع من قبلنا، فكان ذلك دليلاً على الدخول في الإسلام. هذا عند الحنفية والحنابلة. وقال الشافعي: لا يحكم بإسلامه؛ لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد، فكذلك حال الاجتماع.

وأما الحكم بالإسلام تبعاً: فهو أن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه عند وجودهما، أو وجود أحدهما، كما إذا أسلم أحد الأبوين، فالولد يتبع المسلم منهما؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما أنه يحكم بإسلامه أيضاً إذا سبى الصبي وحده، وأدخل في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار^(٢).

وأما الأحكام المترتبة على الدخول في الإسلام من قبل الكفار: فهي عصمة الدماء والأموال، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

وبناء عليه إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يتغلب عليهم المسلمون، حرم قتلهم، ولا سبيل لأحد على أموالهم التي في أيديهم أو الودائع في بلاد الإسلام للحديث السابق، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على مال فهو له»^(٣).

فإن تغلبنا عليهم بالحرب، كان عقار من أسلم وزوجته وأولاده الكبار فيئاً للمسلمين؛ لأن العقار من جملة دارالحرب، وزوجته كافرة حربية لا تتبعه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم (راجع شرح مسلم: ٢/٩٨، الإمام: ص ٤٦٥).

(٢) آثار الحرب: ص ٦٤٣ وما بعدها، البدائع: ٧/١٠٢ وما بعدها، رد المحتار على الدر المختار: ٣/٣١٦، المغني: ٨/١٤٣.

(٣) رواه البيهقي وأبو يعلى وأبو عدي في الكامل مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». (راجع مجمع الزوائد: ٥/٣٣٥، سنن البيهقي: ٩/١١٣، نيل الأوطار: ٨/١١، نصب الراية: ٣/٣١٠).

الإسلام، وكذا أولاده كفار حربيون، ولا تبعة لهم؛ لأنهم على حكم أنفسهم.

كذلك يعصم الإسلام عند جمهور العلماء صغار الأولاد والحمل، إذا أسلم الأب أو الأم، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام؛ لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقاً، إذ الولد يتبع خير الأبوين ديناً بالاتفاق. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٥٢/٢١].

وقال الحنفية: إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، إذا كانوا في دار الحرب، لانقطاع التبعة بتباين الدارين، فكانوا من جملة الأموال يدخلون في الفبيء.

وأما الزوجة والأولاد الكبار: فقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية على أن إسلام الشخص لا يعصم زوجته ولا أولاده الكبار البالغين، إذ إن للزوجة والأولاد الراشدين حكم أنفسهم كفرة وإسلاماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦] ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٥٢/٢١]^(١).

المبحث الثاني - انتهاء القتال بالأمان:

الكلام عن الأمان بيان ركنه وشروطه وحكمه وصفته وما يبطل به ومكانه ومدته والمصلحة فيه.

تعريف الأمان وركنه ونوعاه:

الأمن في اللغة: ضد الخوف، وفي اصطلاح الشرعيين كما عرفه الشافعية: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين. وركنه: اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المجاهد: أمتكم أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، ونحوها.

وهو إما عام أو خاص:

فالعام: ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو

(١) آثار الحرب: ص ٦٥٠-٦٥٢ والمراجع المذكورة فيه.

نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها.

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون. ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة، لما فيه من افتئات على الإمام، وتعطيل للجهاد. وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة كما سئرى. والعام: إما مؤقت وهو الهدنة، أو مؤبد وهو عقد الذمة^(١).

شروط الأمان:

اشتراط الحنفية لصحة الأمان شروطاً أربعة^(٢):

- ١ - أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار في حال القوة.
- ٢ - العقل: فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف.
- ٣ - البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية.
- ٤ - الإسلام: فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً، وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم بالنسبة للمسلمين، فلا تؤمن خيانتة، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة.
- ولا تشترط الحرية، فيصح أمان العبد عند الجمهور، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال؛ لأن الأمان عنده من جملة العقود، والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده.
- وقال صاحبان: يصح أمان العبد، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان يكون بسبب الخوف.
- وكذلك لا تشترط الذكورة، فيصح أمان المرأة لحديث: «إن المرأة لتأخذ

(١) آثار الحرب: ص ٢٢٥ وما بعدها، ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/١٠٦، فتح القدير: ٤/٢٩٨، تبين الحقائق: ٣/٢٤٧، الدر المختار: ٣/٢٤٩.

للقوم، يعني تجير على المسلمين»^(١) وحديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢). ولا تشترط السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض.

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم هناك؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون تقدير المصلحة في الأمان، ولأنهم متهمون في نظر المجاهدين لكونهم تحت سلطة العدو.

وكذلك الجماعة ليست بشرط، فيصح أمان الواحد.

ويوافق الحنفية في أغلب هذه الحالات: جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية، فهم يرون أن الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ولو كان عبداً لمسلم أو كافراً، أو فاسقاً، أو محجوراً عليه لسفه أو تفليس، أو امرأة، أو أعمى، أو مقعداً أو زَمِناً أو مريضاً أو خارجاً على الإمام؛ لأن الخوارج مسلمون، قال علي عليه السلام: «إخواننا بغوا علينا».

والأدلة لما ذكر من القرآن والسنة والمعقول هي ما يأتي:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦/٩] والنص عام يشمل كل مسلم، وكل مستأمن أو معاهد يريد سماع القرآن الكريم أو المفاوضة مع المسلمين لأمر سياسي أو حرية أو أمنية أو تجارية.

وأما السنة: فقول الرسول ﷺ: «دُمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(٣)، وفي رواية «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب (نيل الأوطار: ٨/٢٨).

(٢) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أم هانئ (نيل الأوطار: ٨/١٧).

(٣) الصرف: التوبة أو الحيلة، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن علي بن أبي طالب، وأخرج البخاري نحوه عن أنس بن مالك، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة، وأخرجه غيرهم (راجع نصب الراية: ٣/٣٩٣ وما بعدها، صحيح البخاري: ٤/١٠٢، القسطلاني: ٥/٢٢٩، ٢٣٦، منتخب كنز العمال في مسند أحمد: ٢/٢٩٥، نيل الأوطار: ٨/٢٨، مجمع الزوائد: ٦/٢٨٣، ٥/٣٢٩).

سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١)، وقد أنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها قائلاً لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢) وكذلك أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قادماً بتجارة إلى المدينة، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين^(٣).

وأما **المعقول**: فهو أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة، فيخافه العدو، ويهتم هو بتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية، فيتم منه الأمان دون حاجة إلى إجازة الإمام؛ لأن فعله تصرف صدر من ذي أهلية له، ووقع في محله^(٤).

حكم الأمان:

يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام.

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن، وأولاده الصغار، وماله عند الحنابلة والحنفية استحساناً؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك.

وقال الشافعية: يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان.

(١) معنى الحديث: أن المسلمين يتساوون في القصاص والديات، لا فضل لشريف على وضيع، وإذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقيين نقضه، ومعنى «وهم يد» أي يتناصرون على الملل المحاربة لهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والموطأ والترمذي والبيهقي عن أم هانئ (راجع العينين شرح البخاري: ١٥/٩٣، القسطلاني: ٥/٢٢٨، سنن أبي داود: ٣/١١٢، سنن البيهقي: ٩/٩٤، نصب الراية: ٣/٣٩٥، جامع الأصول: ٣/٢٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني عن أم سلمة وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، ويؤيده أيضاً حديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب عن أبي هريرة بلفظ: «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين» (راجع نصب الراية: ٣/٣٩٥ وما بعدها، نيل الأوطار: ٨/٢٨، مجمع الزوائد: ٥/٣٣٠).

(٤) راجع آثار الحرب: ص ٢٢٢، ٢٢٨ وما بعدها.

ويرى الهادوية والمالكية: أن الأمان يتبع الشرط^(١).

وبناء عليه يجب على المسلمين كف الأذى عن المستأمنين، وإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم المسلم إبلاغ المأمن، أي تبليغ المستأمن المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله. ولا يجوز في رأي الجمهور نقض أمان المستأمن ما لم نخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه.

رقابة الدولة على التأمينات:

للإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد، وعلى التخصيص أمان المرأة والعبد والصبي ونحوهم، ولكن لا يتوقف عند أكثر الفقهاء نفاذ الأمان على إجازة الإمام. وقال ابن الماجشون وسحنون المالكيان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. ورد عليهما بحديث عائشة - فيما رواه البيهقي وأبو داود والترمذي - «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز» وفي رواية: «أمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان» وروى الترمذي عن أبي هريرة حديث: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين».

صفة الأمان:

يرى الحنفية أن الأمان عقد غير لازم، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه؛ لأنه جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض، ونبذ للمستأمن، أي أُلقي إليه عهده^(٢).

ويرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر؛ لأن الأمان حق على المسلم، فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة^(٣).

(١) راجع التفصيل في آثار الحرب: ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/١٠٧، البحر الرائق: ٥/٨١، مخطوط السندي: ٨/٤٥، فتح القدير: ٣٠٠/٤، الكتاب مع اللباب: ٤/١٢٦.

(٣) راجع آثار الحرب، والمراجع التي فيه: ص ٢٩٣.

ما ينتقض به الأمان:

إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بمضي الوقت من غير حاجة إلى النقض.

وإن كان الأمان مطلقاً غير محدد بوقت: فانتقاضه عند الحنفية إما بنقض الإمام، لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم، وإما بطلب العدو نقضه، وحينئذ يدعواهم الإمام إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى التعاقد بعقد الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمَنهم ثم قاتلهم، احترازاً عن الغدر.

وأجاز جمهور الفقهاء للإمام أن ينبذ عقد الأمان إذا حصل فقط ضرر للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨/٨] ^(١).

مدة الأمان:

إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً، لم يمكَّن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لثلا يصير عيناً للأعداء وعوناً عليهم. ويقول له الإمام أو نائبه إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: إن أقمت في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام تمام السنة أخذت منه الجزية، وصار ذمياً لالتزامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا ينقض.

وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي، أو ترك ديناً في ذمة مسلم أو ذمي، صار دمه مباحاً بالعود لبطلان أمانه، وما كان في دار الإسلام من ماله، فهو موقوف (أي مجمّد بتعبير العصر). فإن أسر أو قتل، سقطت ديونته؛ لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد الجماعة العامة، فيختص به، وصارت الوديعة ونحوها مما في دارنا فيئاً؛ لأنها في يده حكماً، فتصير فيئاً تبعاً لنفسه ^(٢).

(١) آثار الحرب: ص ٣٦١، البدائع، المرجع السابق.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٤/١٣٥.

المصلحة في الأمان:

اشترط الحنفية^(١): أن يكون الأمان لمصلحة؛ لأن الحرب مع العدو مستمرة. واكتفى المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) باشتراط عدم وجود الضرر من الأمان ولا تشتراط المصلحة. فلا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والضرر: مثل تأمين جاسوس أو مهرب سلاح.

مكان الأمان: هو دار الإسلام: وهي مكان الأمان إذا كان المؤمن هو الإمام أو أمير الجيش، فللمستأمن التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعياً، والقيد الشرعي مختلف في تحديده بين الفقهاء، ففي رأي أبي حنيفة: يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام، حتى الحرم المكي والمسجد الحرام، فله الدخول والإقامة في حرم مكة والمسجد مدة مقام المسافر - ثلاثة أيام بلياليها - وأجاز الحنفية لغير المسلم دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام، من غير إذن؛ لأنه ليس المراد من آية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] النهي عن دخول المسجد الحرام، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتصموا كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلم، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] والمراد من المسجد الحرام: الحرم المكي بإجماع المفسرين، بدليل قوله تعالى عقب ذلك: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨/٩] والعيلة: هي الفقر بانقطاع التجارة حال المنع من دخول الحرم. ويمنع غير المسلم أيضاً في هذين المذهبين من دخول الحجاز أو الاستيطان فيه إلا بإذن الإمام ولمصلحة المسلمين كحمل رسالة أو إدخال تجارة يحتاج إليها

(١) فتح القدير: ٤/٣٠٠، الشرح الكبير: ٢/١٨٥، الشرح الصغير: ٢/٢٨٦.

(٢) نهاية المحتاج: ٧/٢١٧، مغني المحتاج: ٤/٢٣٨، كشاف القناع: ٣/٩٧، ط مكة.

المسلمون، وذلك لمدة ثلاثة أيام فقط، ودليلهم حديث أحمد ومسلم والترمذي عن عمر: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلماً» والمراد من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، كما حكى ابن حجر عن الجمهور، بدليل رواية أحمد: «أخرجوا اليهود من الحجاز». ودليلهم أيضاً فعل عمر رضي الله عنه - فيما روى البخاري والبيهقي - حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأقرهم في اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام، بأمان، لمدة ثلاثة أيام أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من قبل الإمام، ولا يجوز عند المالكية لغير المسلم استيطان جزيرة العرب (الحجاز واليمن) لعموم حديث عمر السابق: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» وحديث ابن عباس - فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجه أبو داود - «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وحديث عائشة عند أحمد: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وحديث أبي عبيدة بن الجراح فيما يرويه أحمد والبيهقي: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» وما أخرجه مالك عن الزهري مرسلاً: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وأما حديث «أخرجوا يهود أهل الحجاز» فلا يصلح لتخصيص العام، لما تقرر لدى علماء أصول الفقهاء من أن التخصيص بموافق العام لا يصح، وعبارتهم هي: «إفراد فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصص العام».

المبحث الثالث - انتهاء الحرب بالهدنة:

الكلام عن الهدنة أو الصلح المؤقت أو المودعة يتناول البحث في ركنها وشروطها وحكمها وصفتها وما تنتقض به ومدتها.

تعريف المودعة وصيغتها:

المودعة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم

الإسلام^(١). وعاقدها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء، فإن عقدها أحد الأفراد، عدّ ذلك افتياتاً على الإمام أو نائبه، ولم يصح العقد عند الجمهور.

ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة، وقد وجدت، ولأن المودعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة^(٢).

وصيغتها: لفظ المودعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو المهادنة ونحوها.

وركنها: الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه، وحاكم الأعداء.

وشرط مشروعيتها: أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار أقوياء؛ لأن المودعة ترك القتال، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال. والحقيقة أن هذا الشرط حالة من الحالات التي يطلب فيها باتفاق العلماء وجود المصلحة من عقد الهدنة، والمصلحة كما تتحقق حال ضعفنا، تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلام الكفار، أو عقد الذمة، أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم، أو لإقرار السلام، وتبادل المنافع الاقتصادية ونحوها^(٣)، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ وَأَنْتُمْ أَأَعْلَنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥/٤٧] وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١/٨] وقد وادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على إنهاء الحرب عشر سنين^(٤).

ولا يقاتل المعاهدون ما لم تظهر منهم بوادر الخيانة، لقوله تعالى:

(١) راجع آثار الحرب، والمراجع التي فيه: ص ٦٦٢.

(٢) البدائع: ٧/١٠٨، الدسوقي: ٢/١٨٩، مغني المحتاج: ٤/٢٦٠، المغني: ٨/٤٦٢، الفروق: ١/٢٠٧.

(٣) آثار الحرب: ص ٦٦٩، البدائع: ٧/١٠٨، فتح القدير: ٤/٢٩٣.

(٤) انظر المعاهدة في القسطلاني شرح البخاري: ٥/٣٣٦، العيني شرح البخاري: ١٤/١٣ وما بعدها، شرح مسلم: ١٢/١٣٥ وما بعدها، نيل الأوطار: ٨/٣١ وما بعدها، نصب الراية: ٣/٣٨٨، أخرج الحديث أبو داود عن المشور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وأصله في البخاري، وأخرج مسلم بعضه عن أنس، ورواه أحمد والبيهقي.

﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨/٨].

ولا بأس بأن يتم الصلح على عوض مالي يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار، أو يدفعه الأعداء للمسلمين إذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين؛ لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقاً في قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٨/٦١] فيجوز ببذل أو بغير بدل، ولأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر، فيجوز بأية وسيلة، وهذا باتفاق الفقهاء^(١).

حكم الهدنة:

يترتب على المودعة أو الهدنة إنهاء الحرب بين المتحاربين، ويأمن الأعداء - كما في عقد الأمان - على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم؛ لأن المودعة عقد أمان أيضاً، وبناء عليه يجب كف أذانا أو أذى الذميين عنهم حتى يتأتى ناقض للعهد منهم^(٢). ويجب لهم الوفاء بشروط الهدنة الصحيحة شرعاً. ولا يوفى لهم بالشروط الباطلة كاشتراط إعادة النساء المسلمات إليهم.

الفرق بين الهدنة والأمان العام:

هناك فرق بين الهدنة والأمان العام مع جماعة من الحربيين من نواح أربع:

الأولى - أن الهدنة معاهدة بين دولتين على إنهاء القتال وتوفير السلام في جميع أنحاء الدولة. أما الأمان العام فهو اتفاق الدولة مع جماعة غير محصورة على المسالمة ومنح الأمان في بلد أو إقليم معين.

الثانية - أن الهدنة طريق لإنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وأما الأمان العام فهو لتأمين جماعة ولو في أثناء الحرب.

الثالثة - أن الإجابة لطلب الأمان واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(١) راجع آثار الحرب: ص ٦٧٠، المرجع السابق: ص ١٠٩، الدر المختار: ٣/٢٤٧، الباب شرح الكتاب: ٤/١٢٠.

(٢) آثار الحرب: ص ٦٨٢، ٦٨٦.

أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ [التوبة: ٦/٩]. أما الإجابة لطلب الهدنة فمباحة جائزة غير واجبة بشرط مراعاة المصلحة الإسلامية.

الرابعة — إذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نساءهم والصبيان، وإذا انتقضت الهدنة انتقض أمان جميع المهادنين.

صفة عقد الهدنة:

يرى الحنفية أن الهدنة عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، كلما رأى في النبذ مصلحة للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَأَبْذِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨/٨] فإذا بلغهم الخبر جاز بدوهم بالقتال.

ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر، ولا بد من تقدير مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم. ولا ينبذ إليهم إن بدؤوا بخيانة باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه.

أما إن نقض جماعة منهم العهد، فإن كان نقضهم بإذن ملكهم، صاروا ناقضين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنى.

وإن لم يكن نقضهم بإذن ملكهم، ودخلوا بلادنا، وقطعوا الطريق وكان لهم منعة، وقاتلوا المسلمين علانية، يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم. فإن لم يكن لهم منعة، حاربوا، ولا يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم^(١).

وقرر جمهور الفقهاء أن الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة، أو غدر من العدو، بقيام أمارات تدل عليه؛ وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالعهد، كما هو مقتضى آية النبذ السابق ذكرها: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ﴾ [الأنفال: ٥٨/٨]^(٢) فإذا لم يخف الإمام الخيانة، لا يجوز نبذ عهدهم.

(١) الكتاب مع الباب: ٤/١٢٠ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/١٠٩، آثار الحرب: ص ٣٦١ وما بعدها.

شروط صحة الهدنة:

يشترط لصحة الهدنة الشروط الأربعة التالية^(١):

١ - أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه، وإذا كانت مع إقليم عقدها والي الإقليم أيضاً لتلك البلدة.

٢ - أن تعقد لمصلحة إسلامية، ولا يكفي انتفاء المفسدة كما في عقد الجزية، لعدم توافر المصلحة في موادعة الأعداء، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاحِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٤٧/٣٥]. والمصلحة كضعفنا بقلّة عدد أو أهبة، أو لرجاء إسلامهم أو بذل الجزية أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم، وقد هادن النبي ﷺ صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيتها.

٣ - أن تكون مؤقتة بمدة معينة لا مؤبدة ولا دائمة ولا مطلقة من غير مدة. والمدة كما ذكر الشافعية أربعة أشهر لا سنة، لقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١/٩] ثم قال: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢/٩]. وتجاوز في حال ضعفنا لمدة عشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة، لا أكثر من عشر، لأن هذا غاية مدة الهدنة، لأنه ﷺ - فيما رواه أبو داود - هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة، وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام.

٤ - خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد، كأن شرط الأعداء منع فك أسرانا منهم، أو ترك مالنا الذي استولوا عليه لهم، أو لتعقد لهم ذمة بأقل من دينار لكل واحد، أو بدفع مال لهم ولم تدع ضرورة إليه، أو التنازل عن بعض واجباتهم نحو المسلمين أو دولتهم أو دينهم، فكل شرط من هذه الشروط يفسد عقد الهدنة ويجعلها لاغية.

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٦٠.

ما ينتقض به عقد الهدنة:

قال الحنفية: إذا كانت الهدنة مؤقتة ينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة دون حاجة إلى النبذ.

وإن كانت الهدنة مطلقة غير معينة المدة، أي متروكة لرأي الإمام: فإما أن تنتقض صراحة بنبذ العهد من المسلمين أو من غيرهم، وإما أن تنتقض ضمناً أو دلالة بأن يوجد من الأعداء ما يدل على النبذ كقطع الطريق من قبل جماعة من الكفار، بإذن ملكهم.

وفي الجملة: لا تنتقض الهدنة عند الحنفية إلا بخيانة العدو متفقين. والخيانة: كل ما ناقض العهد والأمان مما هو شرط فيه أو جرى به العرف والعادة، مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهرة عدو عليهم.

وقال الجمهور: تنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال أو بمناصرة عدو آخر، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، أو بسب الله تعالى أو القرآن الكريم أو رسوله ﷺ، أو التجسس على المسلمين، أو الزنا بمسلمة ونحوها^(١).

واستدلوا على النقض بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧/٩] وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَكُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤/٩] وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَهْمَةَ الْكَافِرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢/٩].

ومن أدلة الجمهور أيضاً: ما روى البيهقي وغيره أنه لما نقضت قريش عهد النبي ﷺ أي صلح الحديبية، خرج إليهم، فقاتلهم وفتح مكة، بسبب مظاهرة بعضهم لبعض^(٢). ومن المعروف أن بني النضير لما أرادوا قتل رسول الله ﷺ بإلقاء الجدار عليه نقض عهدهم، كما روى البيهقي وغيره^(٣).

(١) البدائع: المرجع السابق، آثار الحرب: ص ٣٨٠ ومابعدا.

(٢) رواه البيهقي عن مروان بن الحكم، والمشور بن مخزومة (نصب الراية: ٣/٣٩٠).

(٣) وراجع شرح مسلم: ١٢/٩١.

مدة الهدنة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد من أن يكون مقدراً بمدة معينة، فلا تصح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة، وإنما هي عقد مؤقت؛ لأن الصلح الدائم يفضي إلى ترك الجهاد. ومع هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة.

فقال الشافعية: إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون سنة في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ①﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [التوبة: ١/٩-٢] ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح^(١). ولا تبلغ المدة سنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية.

فإن كان بالمسلمين ضعف، فتجوز لعشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة، لأن هذا غاية مدة الهدنة، لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة على المعتمد. فإن لم يقو المسلمون طوال تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا، وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد.

وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية وظاهر كلام الإمام أحمد، وقال أبو الخطاب من الحنابلة: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد اجتهاده. والذي يبدو أن ما نقله أبو الخطاب هو الأصح عند الحنابلة^(٢).

وقال الحنفية والمالكية والزيدية: ليس للهدنة مدة معينة، إنما تقدير المدة راجع إلى اجتهاد الإمام قدر الحاجة؛ لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين، فتجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة^(٣).

(١) راجع تلخيص الحبير، طبع القاهرة، بتعليق هاشم اليماني: ٤/١٣١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/٧٢٠.

(٢) كشف القناع: ٣/١٠٤، ط مكة.

(٣) راجع التفصيل في آثار الحرب: ص ٦٧٥ وما بعدها.

المبحث الرابع - انتهاء الحرب بعقد الذمة:

الكلام عن عقد الذمة ببيان ركنه وشرائطه وحكمه وصفته ومقدار الجزية ومسقطاتها.

تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد وركنه:

الذمة في اللغة العهد، وهو الأمان والضمان والكفالة. وعند الفقهاء^(١): هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية^(٢) والاستسلام من جهتهم. ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه؛ لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا لا يتأتى لغير الإمام أو نائبه، لكن قال المالكية: إن عقدها غير الإمام فيأمنون، ويسقط عنهم القتل والأسر، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم^(٣).

ويحرم قتال أهل الذمة وقتلهم ما داموا ملتزمين بشروط العهد، لما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً». وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً».

وحكمة عقد الذمة: تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وتمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام ومبادئه، فيلتقي الجميع على الحق والعقيدة الصالحة.

والجزية بديل عن حماية المسلمين لأهل الذمة وعن المشاركة في الجهاد، ودليل مادي على الولاء للدولة الإسلامية.

(١) راجع آثار الحرب للمؤلف: ص ٦٩٢.

(٢) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، لأنها تجزئ من القتل، أي تعصم.

(٣) فتح القدير: ٤/٣٦٨، الخرشي، الطبعة الأولى: ٣/١٦٦، مغني المحتاج: ٤/٢٤٣، كشاف القناع: ٣/٩٢ ط مصر.

وركن العقد أو صيغته: إما لفظ صريح يدل عليه، مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة، وإما فعل يدل على قبول الجزية، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان، ويمكث فيها سنة، فيطلب إليه إما أن يخرج أو يصبح ذمياً، فإن اختار البقاء عندنا صار من أهل الذمة.

شروط صحة العقد:

يشترط في المعقود له عقد الذمة شروط ثلاثة:

الشرط الأول — ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، لقوله تعالى عن المشركين: ﴿تَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ﴾ [الفتح: ٤٨/١٦]، وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب، لقوله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] ويعقد هذا العقد أيضاً مع المجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب، لما قال عبد الرحمن ابن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١). وعن عمر: «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»^(٢).

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والشيعة الإمامية والزيدية.

وقال الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم: تؤخذ الجزية من كل كافر، سواء أكان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب،

(١) رواه الشافعي، ورواه الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع ورجاله ثقات، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبه مرسلاً (جامع الأصول: ٣/٢٦٤، نصب الراية: ٣/٤٤٨، نيل الأوطار: ٨/٥٦).

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي (جامع الأصول: ص ٢٦١، نصب الراية: ص ٤٤٨، نيل الأوطار: ٨/٥٦، سبل السلام: ٤/٦٥).

أم من عبدة الأصنام^(١)، بدليل ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً» ثم قال: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام... فإن هم أبوا فسلهم الجزية...» الحديث^(٢) فقله ﷺ: «عدوك» عام يشمل كل كافر، قال الشوكاني: هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب.

الشرط الثاني: ألا يكون المعاهد مرتدّاً، لأن حكمه القتل إذا لم يتب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.

الشرط الثالث: أن يكون العقد مؤبداً: فإن أقت الصلح لم يصح العقد؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله وهو عقد الذمة. وهذا شرط متفق عليه أيضاً^(٤).

شروط المكلفين بالجزية:

يشترط لوجوب الجزية على أهل الذمة شروط:

١ - الأهلية من العقل والبلوغ: فلا تجب على الصبيان والمجانين؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال.

٢ - الذكورة: فلا تجب على النساء؛ لأنهن أيضاً لسن من أهل القتال، والله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على المقاتلين بقوله تعالى: ﴿فَنِلُوا الدِّينَ لَا

(١) راجع آثار الحرب: ص ٧١٢ وما بعدها، الدر المختار: ٣/٢٩٣، تبين الحقائق: ٣/٢٧٧.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (راجع شرح مسلم: ١٢/٣٧ وما بعدها).

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (نصب الراية: ٣/٤٥٦، نيل الأوطار: ٧/١٩٠، سبل السلام: ٤/٦٥).

(٤) راجع البدائع: ٧/١١٠ وما بعدها، آثار الحرب: ص ٧٠٧، ٧١٣، فتح القدير: ٤/٣٧١.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَلْبِغُونَ الْآخِرَ ﴿التوبة: ٢٩/٩﴾ الآية، فالمقاتلة تقتضي المشاركة، يعني وقوع القتال من الطرفين.

٣ - الصحة والمقدرة المالية: فلا تجب على المريض مرضاً لمدة سنة أو أكثر السنة؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولا تجب أيضاً على الفقير المتعطل عن العمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

٤ - السلامة من العاهات المزمنة، كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة.

٥ - الحرية، فلا تجب الجزية على العبد، لأنه ليس مالكاً للمال.

وفي الجملة: اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زمن ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير؛ لأنها وجبت بدلاً عن القيام بقتال الأعداء، وهم لا يقاتلون لعدم الأهلية. ولا جزية على فقير غير معتمل (أي مكتسب ولو بالسؤال) لعدم الطاقة، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، إذ لا يقتلون، والأصل في الجزية لإسقاط القتل، ولا جزية على العبد بأنواعه.

وخالف الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم في الشرطين الثالث والرابع، فلم يجيزوا إسقاط الجزية بالأعذار^(١).

حكم عقد الجزية:

يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبلادهم وأعراضهم، فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، بدليل حديث بريدة السابق ذكره وفيه: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولقوله تعالى في آية الجزية: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَلْبِغُونَ الْآخِرَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] إلى قوله تعالى ﴿حَتَّى يَقْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] فالله سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند وجود الإسلام

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ١١١، أثار الحرب: ص ٦٩٩، تبیین الحقائق: ٤/٢٧٨، فتح القدير: ٤/٣٧٢، الكتاب مع الباب: ٤/١٤٥.

أو بذل الجزية، وبما أن الإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق بهما، فكذا الجزية. وقال علي عليه السلام: «وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»^(١) وروى أبو داود والبيهقي وأحمد عن الرسول ﷺ من حديث أسامة قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢).

والجزية نوعان: جزية صلحية: وهي جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح. وجزية عنوية تفرض فرضاً: وهي التي يتدئ الإمام وضعها إذا غلب المسلمون على الكفار، واستولوا على بلادهم، وأقرهم الإمام على أمرهم.

فيضع الإمام عند الحنفية والحنابلة على الغني الظاهر الغني (وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً) في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، منجمة أي مقسطة على الأشهر، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم. ويضع على المتوسط الحال (وهو من يملك مئتي درهم فصاعداً) أربعة وعشرين درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل (وهو من يملك ما دون المئتي درهم، أو لا يملك شيئاً) اثني عشر درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهماً^(٣). وذلك عملاً بفعل عمر رضي الله عنه الذي قسم أهل الذمة ثلاث طبقات: وهم الموسرون والمتوسطون والفقراء العاملون.

ويرى المالكية: أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد من أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة، وذكر ابن جزى المالكي^(٤) أنه لا يزداد

(١) آثار الحرب: ص ٧٢٨ وما بعدها، ٧/١١١، والأثر المروي عن علي غريب، وأخرجه الدارقطني عن علي بلفظ «من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا» (نصب الراية: ٣/٢٨١).

(٢) الحديث مروي عن صفوان بن سليم رحمه الله (راجع سنن أبي داود: ٣/٢٣١، سنن البيهقي: ٩/٢٠٥، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٢/٢٩٦، جامع الأصول: ٢٥٧/٣، الفتح الكبير: ١/٤٨٥).

(٣) الكتاب مع اللباب: ٤/١٤٣، المغني: ٨/٥٠١ وما بعدها.

(٤) القوانين الفقهية: ص ١٥٦.

على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه، والراجح لدى المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته ووسعه.

وذهب الشافعية^(١) إلى أن أقل الجزية دينار، لحديث معاذ بن جبل: «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر»^(٢) وهي ثياب يمنية، نسبة إلى حي من همدان في اليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية. ويستحب لدى الشافعية مماكسة (مشاححة) الذمي حتى يأخذ من المتوسط دينارين، ومن الغني أربعة دنائير، اقتداء بعمر رضي الله عنه، كما رواه البيهقي عنه.

صفة عقد الذمة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة عقد لازم من ناحية المسلمين، فلا يملك المسلمون نقضه بأي حال. وأما بالنسبة لغير المسلمين فهو عقد غير لازم، لكنه لا ينتقض عند الحنفية إلا بأحد أمور ثلاثة: وهي أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا، ولا ينتقض عهدهم بغير المذكور، كالامتناع من إعطاء الجزية، أو سب النبي ﷺ، أو قتل مسلم، أو الزنى بمسلمة؛ لأن التزام الجزية باق، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها، وأما بقية المخالفات فهي معاصي ارتكبوها وهي دون الكفر، وقد أقررناهم عليه، فما دونه أولى^(٣).

ويرى جمهور الفقهاء، والشيعة الإمامية والزيدية، والإباضية: أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية، أو امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة، أو بالاجتماع على قتال المسلمين؛ لأن هذه الأمور من مقتضى عقد الذمة، فارتكابها يخالف مقتضى العقد، فيوجب نقض المعاهدة.

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٤٨.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث مسروق عن معاذ.

(٣) البدائع، المرجع السابق: ص ١١٢ وما بعدها، فتح القدير: ٤/٣٨١، تبیین الحقائق: ٣/٢٨١، الكتاب مع اللباب: ٤/١٤٧.

وكذلك قالوا ما عدا الشافعية والإمامية: ينتقض العقد بارتكاب المعاصي السابقة؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية.

أما الشافعية في الأصح عندهم، فإنهم يرون أن عهد الذمة لا ينتقض بارتكاب المعاصي إذا لم يشترط النقض في العقد، فإن اشترط على أهل الذمة انتقاض العهد انتقض، لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين^(١).

واتفق الفقهاء على أن أهل الذمة ملتزمون بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية، وأما العبادات ونحوها مما يدينون به كشرب الخمر وتربية الخنازير وأكلها فيتركون وما يدينون بدون تظاهر. ولكن لا يجوز لهم إحداث بيعة ولا كنيسة^(٢) ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الإسلام^(٣). ولهم فقط ترميم أماكن عبادتهم هذه.

آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها:

يرى الحنفية والحنابلة أن الجزية مقدارها بحسب حال المكلف بها، فإن كان غنياً فيجب عليه ثمانية وأربعون درهماً، وإن كان متوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً، وإن كان فقيراً عاملاً فعليه اثنا عشر درهماً كما ذكر. وهذا التقدير ثابت عن سيدنا عمر رضي الله عنه^(٤).

وقال المالكية في الأصح: مقدار الجزية أربعون درهماً، أي أربعة دنانير،

(١) راجع آثار الحرب: ص ٣٥٩، ٣٦٧-٣٧٤.

(٢) البيعة بكسر الباء: وهي في الاستعمال الغالب متعبد النصرى، والكنيسة متعبد اليهود. لكن في ديار مصر والشام، لا يستعمل لفظ البيعة، بل تستعمل الكنيسة لمتعبد الفريقين. ولفظ الدبر للنصارى خاصة. وأصل اللغة أن الكنيسة والبيعة تطلق على كل من معبد اليهود والنصارى.

(٣) الكتاب مع الباب: ٤/١٤٦.

(٤) البدائع: ٧/١١٢، الدر المختار: ٣/٢٩٢، تبين الحقائق: ٣/٢٧٦، المغني: ٨/٥٠٢، وأما التقدير المذكور فمروي من طرق عن عمر، منها ما رواه ابن أبي شبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي، ورواه ابن زنجويه عن المغيرة بن شعبة (راجع نصب الراية: ٣/٤٤٧ وما بعدها).

وينقص عن الفقير بحسب وسعه وطاقته^(١). وذكر ابن جزري أنه لا يزداد على أربعين درهماً (علماً بأن الدينار عندهم عشرة دراهم) لقوة أحد ولا ينقص لضعفه.

وقال الشافعية مثل الحنفية والحنابلة: أقل الجزية دينار لكل سنة، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن غني أربعة دنانير، اقتداءً بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي عنه، ودليلهم على أقل مقدار الجزية: ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن معاذ رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر، وهي ثياب تكون باليمن»^(٢).

ويجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة؛ لأنها تجب لحماية الذمي في المستقبل. وعند سائر المذاهب: تجب الجزية في آخر السنة؛ لأنه مال يتكرر بتكرار الحول، أو يؤخذ في آخر كل حول كالزكاة^(٣).

وتسقط الجزية باختيار الإسلام باتفاق الفقهاء، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عباس: «ليس على مسلم جزية»^(٤) وفي رواية للطبراني عن ابن عمر: «من أسلم فلا جزية عليه».

وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية؛ لأن الجزية في رأيهم عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود. وعند الشافعية والحنابلة: لا تسقط بالموت وتؤخذ من التركة؛ لأنها دين وجب في الحياة، فلم يسقط بالموت كديون الناس.

وتسقط الجزية أيضاً عند أبي حنيفة والزيدية بمضي السنة ودخول سنة أخرى؛ لأن الجزية عقوبة، فتتداخل مع بعضها كالحدود. وعند الصاحبين وسائر الأئمة: لا

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٠١ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٢٤٨، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ وأنه أصح (جامع الأصول: ٣/٢٦١، نصب الراية: ٣/٤٤٥، سبل السلام: ٤ ص ٦٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني، وذكر الترمذي أنه مرسل (سنن أبي داود: ٣/٢٣١، مجمع الزوائد: ٦/١٣، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٢/٣٨، جامع الأصول: ٣/٢٦٧، نصب الراية: ٣/٤٥٣، نيل الأوطار: ٨/٦١).

تتداخل الجزية وتجب الجزيات كلها؛ لأنها عوض، فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما^(١).

حقوق الذميين وواجباتهم:

للذميين حقوق وواجبات^(٢).

أما حقوقهم فهي ما يأتي:

١ - التزام تقريرهم في بلادنا إلا الحرم المكي في رأي الجمهور غير أبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨/٩] وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله، ولكنهم لا يستوطنون به، ومنع الاستيطان لا يمنع من دخوله.

ومنع المالكية استيطان الكفار في جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمن، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان.

وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، وعن بعضهم: أربعة أيام.

وحظر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمة بأي حال فإن دخلها خفية، وجب إخراجه، وإن مات ودفن فيها، نبش وأخرج منها ما لم يتغير.

٢ - وجوب الكف عنهم وحمايتهم، بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد، وإنهاء الحرب معهم ومسالمتهم، لحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عند مسلم: «فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»، وروى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم».

(١) راجع آثار الحرب: ص ٦٩٤ وما بعدها، المغني: ٨/٥١١ وما بعدها.

(٢) راجع القوانين الفقهية: ص ١٥٦ وما بعدها، المذهب: ٢/٢٥٨، تحفة الأحوزي شرح الترمذي: ٥/٢٣١، المغني: ٨/٥٢٩-٥٣١.

٣ - عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم، ضمنها في رأي المالكية والحنفية، ولا يضمنها في رأي الشافعية والحنابلة. ويؤدب منهم من أظهر الخنزير.

وأما واجباتهم فهي ثلاثة عشر شيئاً هي:

١ - أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة، وهي دينار عند الشافعي، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، وأربعة دنانير عند الجمهور.

٢ - ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم.

٣ - دفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها.

٤ - ألا يبنوا كنيسة، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون، أو فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً واشتروطوا بقاءها جاز.

٥ - ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة، ولهم ركوب الحمير.

٦ - أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقة.

٧ - أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنازير ويعاقبون على تركها.

٨ - ألا يغشوا المسلمين، ولا يأووا جاسوساً، وألا يتواطؤوا مع أهل الحرب على إيذاء المسلمين، وغير ذلك من كل ما فيه ضرر بالمسلمين.

٩ - ألا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً.

١٠ - أن يوقروا المسلمين، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبوناه ولا يستخدمونه.

١١ - أن يخفوا نواقيسهم، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم.

١٢ - ألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يظهروا معتقدهم، وألا يطعنوا في شرع الله عز وجل، وألا يتعرضوا للقرآن أو الرسول ﷺ بسوء.

١٣ - إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية، كتحريم الزنا، بدليل أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية زنيا^(١)، والامتناع من التعامل بالربا وارتكاب الفواحش والمعاصي وأحوال الفسوق، لكنهم يقرون على تناول الخمر لا اعتقادهم بإباحته، إلا إذا ترافعوا إلينا، فيحكم بينهم بشريعتنا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الفصل الثالث

حكم الأنفال والغنائم

يترتب على قيام الحرب آثار في أموال العدو تعرف لدى الفقهاء بأموال الفبيء والغنائم: وهي ما وصلت من الحربيين أو كانوا سبب وصولها^(١). ومن هذه الأموال ما يعرف باسم خاص يخص به الإمام أحد المجاهدين ويعرف بالأنفال. فما معنى كل لفظ على حدة وما حكمه؟

١- النفل:

النفل في اللغة: عبارة عن الزيادة، وفي الاصطلاح: عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً، لكونه زيادة عن حصته من الغنينة.

والتنفيل: تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة، كأن يقول ولي الأمر: من أصاب شيئاً فله ربعة أو ثلثة، أو فهو له، أو من قتل قتيلاً فله سلبه^(٢) أو يقول لسرية: «ما أصبتم فهو لكم».

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْلُ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥/٨] ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٢١.

(٢) سيأتي تفسير السلب قريباً، وهذا نص حديث.

ولا بأس أن يُنْفَلَ الإمام في حال القتال، ويحرض بالنَّفَل على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش): قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس، لما فيه من تقوية القلوب، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلالة رغبة في القتال. وقال الله تعالى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥/٨] وهذا نوع من التحريض.

والسلب: هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال. وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم. هذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي بأن ينقله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد. فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنيمة لهم.

وقال الشافعية والحنابلة: يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام^(٣) بدليل عموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٤).

وقد روي أن «أبا طلحة ؓ قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً، وأخذ أسلابهم»^(٥). ومنشأ الخلاف بين الفريقين: هل قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» صادر منه بطريق الإمامة أم بطريق الفتيا؟

(١) البدائع: ١١٤/٧ وما بعدها، فتح القدير: ٣٣٣/٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢٥٨/٤.

(٢) بداية المجتهد: ١/٣٨٤، الفروق للقرافي: ٣/٧.

(٣) راجع مغني المحتاج: ٣/٩٩، المغني لابن قدامة: ٨/٣٨٨.

(٤) رواه الجماعة إلا النسائي، ورواه الموطأ وأحمد عن أبي قتادة الأنصاري ورواه البيهقي عن سمرة، كما رواه غيرهما. وأما حديث «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» فهو منقطع (راجع جامع الأصول: ٣/٢٩١، شرح مسلم: ١٢/٥٩، مجمع الزوائد: ٥/٣٣١، نصب الراية: ٤٢٨-٣/٤٣٠، نيل الأوطار: ٧/٢٦١، سبل السلام: ٤/٥٢).

(٥) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم عن أنس (راجع نيل الأوطار: ٧/٢٦٢، نصب الراية: ٣/٤٢٩).

قال الحنفية والمالكية: إن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام، فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة. وما وقع منه ﷺ بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور.

وقال الشافعية والحنابلة: إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول ﷺ بطريق الفتيا، لا بطريق الإمامة، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض أو إذن إمام^(١).

وهذا الخلاف يجري في فهم حديث: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له»^(٢) فهل يحتاج إصلاح الأرض لتملكها إلى إذن الإمام أو لا؟ رأيان كما لا حظنا.

والتنفيل بناء على رأي الفريق الأول إنما يكون في مباح القتل، فلا يستحق بقتل غير المقاتلة كالصبي والمرأة والمجنون ونحوهم. ولا يشترط في استحقاق النفل سماع القاتل مقالة الإمام؛ لأن إسماع كل المجاهدين متعذر.

ويشترط لجواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغانمين، فإن حصلت في أيديهم، فلا نفل إلا من الخمس ونحوه.

وحكم التنفيل: اختصاص القاتل بالنفل، فلا يشاركه فيه أحد من الغانمين، ولكن لا يتم تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وأما عند محمد فيتم تملكه قبل الإحراز بدارنا^(٣).

٢- الفيء:

الفيء في اللغة: الرجوع، واصطلاحاً: هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج^(٤). وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ

(١) راجع الفروق للقرافي: ١/١٩٥، ٣/٧ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، وروي عن سبعة آخرين من الصحابة (راجع نصب الراية: ٤/٢٨٨).

(٣) راجع الدر المختار ورد المحتار عليه: ٤/٢٦١-٢٦٤، البدائع: ٧/١١٥.

(٤) راجع آثار الحرب: والمراجع التي فيه: ص ٥٥٣.

خاصة يتصرف فيه كيف شاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦/٥٩] وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ، وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع^(١) والسلاح^(٢)».

وأما بعد الرسول ﷺ فيكون الفياء لجماعة المسلمين، يصرف في مصالح المسلمين عامة. والفرق بين الرسول وغيره من الأئمة: أن الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه منصور بما آتاه الله من هبة خاصة به، كما قال عليه الصلاة والسلام: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»^(٣).

وبناء عليه: إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان، فأخذه أحد المسلمين، يكون فيئاً لجماعة المسلمين، ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفة؛ لأن سبب ثبوت الملك فيه متحقق بالنسبة لجميع أهل دار الإسلام. وعند الصاحبين: يكون للآخذ خاصة؛ لأن سبب الملك وهو الآخذ والاستيلاء وجد حقيقة من الآخذ خاصة.

ويخمس المنقول من الفياء كالغنيمة عند الشافعية، فيكون الخمس لمن ذكرته آية الغنائم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] ويقسم الخمس خمسة أسهم: سهم رسول الله ﷺ ويجعل بعد وفاته في مصالح المسلمين، وسهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم أبناء السبيل.

(١) الكراع - بضم الكاف: اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

(٢) رواه الشيخان وأحمد عن عمر (نيل الأوطار: ٨/٧١، الإلمام: ص ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله بلفظ «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وروى عن جماعة آخرين من الصحابة، وهو حديث متواتر (الجامع الصغير: ص ٤٧١، مجمع الزوائد: ٦٥/٦، تلخيص الحبير، الطبعة الجديدة بمصر: ٣/١٤٠).

وأما عقارات الفيء فتوقف لمصالح بيت مال المسلمين، لآية الفيء السابقة: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٥٩/٧] ومن مصارف الفيء: النفقة على أسر المجاهدين والشهداء، وهم المرتزقة، وعلى العلماء ونحوهم ممن تحتاج إليهم الأمة.

٣- الغنيمة:

الغنيمة في اللغة: الفوز بالشيء بلا مشقة، واصطلاحاً: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة^(١)، وللغنائم أحكام:

الحكم الأول — ثبوت الحق والملك فيها:

إن حق الغانمين في تملك الغنائم عند الحنفية يتدرج في مراتب ثلاث، يثبت في أولها أصل الحق العام، ويتأكد في ثانيها هذا الحق، ويتخصص في ثالثها حق كل مجاهد به.

ففي المرتبة الأولى — يتعلق أصل الحق العام في تملك الغنيمة للغانمين بمجرد الأخذ والاستيلاء، ولكن لا تثبت الملكية قبل الإحراز بدار الإسلام عند الحنفية^(٢).

وعند بقية الأئمة والشيعة الزيدية والإمامية: تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام^(٣).

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة أو اختيار التملك^(٤).

(١) آثار الحرب، المرجع السابق.

(٢) فتح القدير: ٤/٣٠٩، البدائع: ٧/١٢١.

(٣) آثار الحرب: ص ٥٥٦ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج: ٤/٢٣٤، المهذب: ٢/٢٤١.

وقد فرع الحنفية على الأصل المقرر عندهم هذه الفروع الفقهية :

أ - إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه.

ب - إذا باع الإمام شيئاً من الغنائم، لا لحاجة المجاهدين، لا يجوز.

ج - إذا أتلّف أحد الغانمين شيئاً، لا يضمّنه.

د - إذا لحق المدد الجيش في دار الحرب، فأحرزوا جميعهم الغنائم إلى دار الإسلام، يشاركونهم في القسمة.

هـ - إذا قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب قسمة مجازفة بدون اجتهاد ولا لحاجة المجاهدين، فإن القسمة لا تصح.

وأما عند الأئمة الآخرين فإن حكم هذه الفروع على العكس تماماً مما هو مقرر لدى الحنفية.

وأما فائدة ثبوت أصل الحق العام في الغنيمة عند الحنفية فهو يظهر فيما يلي :

إذا أسلم الأسير في دار الحرب، فإنه لا يكون حراً، ويدخل في قسمة الغنيمة، وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً، ولا يدخل في القسمة؛ لأنه بالأسر يتعلق به حق الغانمين، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد.

ولو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام، فإن أموالهم لا تكون خاصة بهم، وإنما يساهمون مع غيرهم من المجاهدين في القسمة والاستحقاق، بسبب اشتراكهم مع المجاهدين في الإحراز بدار الإسلام، فيكونون كالمدد اللاحق بالجيش.

وكذلك ليس لأحد المجاهدين أن يأخذ شيئاً من الغنائم من غير حاجة، لثبوت أصل الحق العام للغانمين فيما غنموه، ولو لم يثبت أصل الحق، لكان المال الذي غنم بمنزلة المباح^(١).

استدل الحنفية على مذهبهم بأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال

(١) راجع البدائع: ٧/١٢١ وما بعدها، فتح القدير: ٤/٣٠٩ وما بعدها، تبين الحقائق:

مباح غير مملوك لأحد، وهذا المعنى لم يتوافر في الغنيمة؛ لأنها مملوكة للأعداء في الأصل، ولم تزل ملكيتهم عنها إلا بالإحراز بدار الإسلام.

واستدل غير الحنفية بأن سبب الملك هو الاستيلاء التام، وقد وجد فيفيد الملك، كالاستيلاء على سائر المباحات كالخطب والحشيش ونحوهما، ثم إن الأدلة الدالة على استحقاق الغنيمة عامة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] الآية^(١).

وفي المرتبة الثانية — أي بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة: يتأكد الحق العام في الغنيمة ويستقر على ملك الغانمين، ولكن لا يثبت الملك أيضاً عند الحنفية.

ولهذا قالوا: لو مات أحد المجاهدين، يورث نصيبه، ولو باع الإمام شيئاً من الغنيمة أو قسمها، جاز، ولو لحقهم مدد لا يشاركون الغانمين، وإذا أتلف أحد شيئاً من الغنيمة يضمنه.

وفي المرتبة الثالثة — أي بعد الإحراز والقسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد من المجاهدين فيما هو نصيبه؛ لأن القسمة إفراز الأنصباء وتعيينها^(٢).

أوجه الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب: إذا تم الاستيلاء على الغنائم، فلا بأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام، وذلك بالأكل والشرب والعلف والخطب منها، لعموم حاجة الغانمين، سواء أكان المنتفع غنياً أم فقيراً؛ لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب، مدة الذهب والإياب والإقامة، حرجاً عظيماً، فكانت الحاجة عامة.

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به، إذ لا ضرورة إلى البيع، ولو باع أحدهم شيئاً ردّ ثمنه إلى الغنيمة، إن تم البيع قبل قسمة الغنيمة. أما بعد القسمة: فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء، لتعذر توزيعه على الغانمين، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة؛ لأن المبيع، لو كان موجوداً، لكان له حق أكله.

(١) المرجعان السابقان للشافعية (مغني المحتاج والمهذب)، المغني. ٨/٤٢٢.

(٢) راجع فتح القدير: ٤/٣١٠، البدائع: ٧/١٢٢، تبين الحقائق: ٣/٢٥٢.

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف من الغانمين بعد الإحراز بدار الإسلام، فإنه قبل القسمة يرد إلى الغنيمة إن كان حامله غنياً، وإن كان فقيراً يأكل منه. أما بعد القسمة: فإن كان حامل الطعام أو العلف غنياً، تصدق به على الفقراء إن كان موجوداً، وبقيته إن كان هالكاً، وإن كان فقيراً ينتفع به.

فإن لم يفضل شيء في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراز بدار الإسلام، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنيمة بعد الإحراز بدار الإسلام، لزوال المبيع، وهي الضرورة^(١).

وأما ما عدا الطعام والعلف من الأموال: فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئاً منها، لتعلق حق الجماعة بها، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه، فلا بأس باستعماله، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم؛ لأن المحظور يستباح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها^(٢).

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشٍ أو أسلحة، ولم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو.

الحكم الثاني — كيفية ومكان قسمة الغنائم:

إن كيفية توزيع الغنائم موضحة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] فتقسم الغنيمة خمسة أسهم: الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغانمين، وهذا ما بينه ابن عباس: قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، فغنموا، خُمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في

(١) تبين الحقائق، المرجع السابق: ص ٢٥٢ وما بعدها. البدائع: ٧/١٢٤، الكتاب مع الباب: ٤/١٢١.

(٢) المراجع السابقة.

خمس، ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] الآية، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القربى، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية: للفرس سهمين، ولراكبه سهماً، وللراجل سهماً^(١).

ويقول بعض العلماء: تقسم الغنيمة على ستة أسهم، منها سهم الكعبة.

وقال الإمام مالك: إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام، ومصرف في مصالح المسلمين. وما ذكر في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس^(٢).

وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء: كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة ك شراء الأسلحة ونحوها، لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٣).

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء. وقال جمهور الفقهاء: يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة، لإطلاق الآية: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١/٨] ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه، وكان من أغنياء قريش، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ.

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته.

فقال طائفة، منهم الشافعية: سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده.

وقالت طائفة: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة. وأجمعوا أن جعلوا هذين السهمين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله.

(١) رواه البيهقي: والطبراني وفي سننه متروك (راجع سنن البيهقي: ٦/٣٢٤، مجمع الزوائد: ٣٤٠/، نصب الراية: ٣/٤٢٦ وما بعدها، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/٩٩ وما بعدها).

(٢) آثار الحرب: هامش ص ٦٢٩.

(٣) حديث متواتر مروي عن ثلاثة عشر صحابياً، منهم عمر الذي روى الحديث عنه مالك بن أوس بن الحدثان الذي روى حديثه الجماعة، إلا ابن ماجه، واللفظ المذكور عن أبي هريرة (راجع النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد محمد بن جعفر الكتاني: ص ١٣٨، جامع الأصول: ٣/٣٠٠ وما بعدها، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/١٣٤).

وقالت الحنفية: سقط سهم الرسول بموته؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة، لا بوصف الإمامة. وهذا مخالف لجمهور الأئمة.

والمراد بذی القربى هنا: هم بنو هاشم وبنو طالب دون بني عبد شمس وبني نوفل؛ لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام، كما قال الرسول ﷺ، وشبك بين أصابعه^(١). ويصرف اليوم في المصالح العامة.

والخلاصة: أن مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنيمة بعد عهد النبوة ما يأتي:

قال الحنفية: تقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فيما هو لافتتاح الكلام، تبركاً باسمه تعالى. وسهم النبي ﷺ سقط بموته، كما سقط الصفي: وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه، أي يختاره من الغنيمة، مثل درع وسيف. وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة له، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة.

وقال الشافعي وأحمد والظاهرية وجمهور المحدثين: توزع الغنيمة على خمسة أسهم:

أولها - سهم المصالح (سهم الله ورسوله) وثانيها - سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم من أولاد فاطمة وغيرها، وثلاثة أسهم أخرى إلى ما نص الله عليهم.

وقال الإمام مالك: إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام، يفعل ما يراه مصلحة^(٢).

وأما الأربعة الأخماس: فهي للغانمين، ويساهم فيها الرجل المسلم المقاتل بأن يكون من أهل القتال، ودخل المعركة على قصد القتال، سواء قاتل أم لم يقاتل؛ لأن الجهاد إرهاب للعدو.

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جبير بن مطعم (جامع الأصول: ٣/٢٩٥، نصب الراية: ٣/٤٢٥، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/١٠١، نيل الأوطار: ٨/٦٩).

(٢) آثار الحرب: هامش ص ٦٢٨ وما بعدها، البدائع: ٧/١٢٥، بداية المجتهد: ١/٢٧٧، مغني المحتاج: ٣/٩٤.

أما المرأة والصبي المميز والذمي: فليس لهم سهم كامل؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولكن يرضخ^(١) لهم بحسب ما يرى الإمام من عنايتهم.

ومقدار الاستحقاق يختلف بحسب ما إذا كان القاتل فارساً أو راجلاً، فقال أبو حنيفة والشيعة الإمامية: يعطى للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد.

وقال الصحابيان وجمهور العلماء والشيعة الزيدية: يعطى للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد.

وسبب تفضيل الفارس على الراجل: هو أن المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد، ويلتزم بمؤونتها.

ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم: للفارس سهمان وللرجل سهم^(٢).

وأما حديث الدارقطني الذي نصه: «للفارس سهمان وللراجل سهم» ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم^(٣).

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر؛ لأن الإسهام للخيال في الأصل، ثبت على خلاف القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة عليها ترد إلى أصل القياس. وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين إذا كانتا مع الفارس؛ لأن المجاهد قد يحتاج إلى فرسين يركب أحدهما، فإذا عيى ركب الآخر^(٤).

(١) الرضخ لغة: العطاء ليس بالكثير، وشرعاً: مال تقديره إلى رأي الإمام محله الخمس كالنفل والنفل في الشرع: الزيادة من خمس الغنيمة كما سبق بيانه.

(٢) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٨/٢٨١ وما بعدها، الإمام: ص ٥٠٢، جامع الأصول: ٣/٢٧٢، سنن ابن ماجه: ٢/١٠٢، سنن البيهقي: ٦/٣٢٥).

(٣) رواه ابن عباس، وقال عنه الزيلعي: غريب، وفي الباب أحاديث، منها حديث مجمع بن جارية أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن أبي شيبه والدارقطني والبيهقي والحاكم، قال ابن القطان: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع (نصب الراية: ٣/٤١٦، آثار الحرب: حاشية ص ٦٢٩ وما بعدها، والمراجع التي فيه).

(٤) البدائع: ٧/١٢٦، فتح القدير: ٤/٣٢٣، تبين الحقائق: ٣/٢٥٤.

وصف المقاتل المستحق للغنيمة:

المعتبر في تحديد وصف المقاتل بكونه فارساً أو راجلاً في ظاهر الرواية عند الحنفية: هو وقت دخوله دار الحرب بقصد الجهاد، حتى إنه إذا دخل تاجراً، فإنه لا يستحق شيئاً من الغنيمة، ولو دخل فارساً ثم مات فرسه يستحق سهم الفرسان، ودليلهم أن إرهاب العدو يحصل بمجرد اجتياز حدود دار الحرب، وأن معرفة حقيقة القتال وشهود الواقعة أمر متعذر أو متعسر، فيعتبر بالنسبة لكل المستحقين السبب المفضي إلى القتال ظاهراً، وهو اجتياز الحدود.

ويترتب على هذا المذهب أيضاً أنه لو دخل المجاهد إلى دار الحرب راجلاً، ثم اشترى فارساً، أو وهب له، أو ورثه، أو استعاره، أو استأجره، فقاتل فارساً: فله سهم الراجل، لا اعتبار حالة دخوله إلى دار الحرب. وقيل: له سهم فارس.

وأما الصورة العكسية لهذا، وهي أنه لو دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو آجره أو وهبه، أو أعاره، فقاتل، وهو راجل: فإنه في ظاهر المذهب يستحق سهم راجل، كما في السير الكبير لمحمد؛ لأنه لما باع فرسه مثلاً تبين أنه لم يقصد الجهاد فارساً، بل قصد به التجارة، والعبرة في الاستحقاق: اجتياز الحدود بقصد الجهاد. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يستحق سهم الفرسان، بحسب حالته وقت مجاوزة الحدود^(١).

وقال جمهور الفقهاء: المعتبر في تحديد وصف المستحق للغنيمة هو من حضر المعركة بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش^(٢)، لقول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: «إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣) قال الماوردي: ولا مخالف لهما من الصحابة.

(١) فتح القدير: ٤/٣٢٦، البدائع، المرجع نفسه: ص ١٢٧، تبين الحقائق: ٣/٢٥٥.

(٢) بداية المجتهد: ١/٣٨٠، مغني المحتاج: ٣/١٠٢، المغني: ٨/٤١٩.

(٣) رواه الشافعي رحمه الله تعالى وابن أبي شيبة عن عمر، قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وهو موقوف على عمر، ورواه الطبراني والبيهقي وقال: هو الصحيح من قول عمر، وأخرجه ابن عدي عن علي (نصب الراية: ٣/٤٠٨، تلخيص الحبير: ٣/١٠٢، ١٠٨).

ويترتب على هذا: أنه لو لحق المدد بالمسلمين بعد انقضاء القتال، فإنهم لا يستحقون شيئاً من الغنيمة، خلافاً للحنفية، كما سبق لدينا: وهو أن المدد يشارك المقاتلة في الغنائم قبل القسمة، أو قبل إحرازها بدار الإسلام.

مكان قسمة الغنائم:

يرى جمهور الفقهاء والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية: أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو، بل إنه يستحب؛ لأن النبي ﷺ اعتمر من الجِعْرَانَةَ (موضع بين مكة والطائف) حيث قسم غنائم حنين (واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال)^(١) وقسم الرسول عليه الصلاة والسلام الغنائم بذِي الْحُلَيْفَةِ (مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)^(٢)، وافتتح بلاد بني المصطلق، فقسم الرسول أموالهم في دارهم^(٣).

ويقول الحنفية: لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام. هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام، فإن كان متصلاً بها، ففتح وأجري عليه حكم الإسلام، كما هو شأن غنائم حنين، فلا بأس بالقسمة. والسبب في عدم جواز القسمة عندهم هو أن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام. ومع هذا إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد، أو لحاجة المجاهدين، فتصح القسمة، أو للإيداع فتحل إذا لم يكن عند الإمام وسائط نقل أو حمولة^(٤).

(١) رواه البخاري عن أنس، وذكره الطبراني في الأوسط من حديث قتادة عن أنس (تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/١٠٥، مجمع الزوائد: ٥/٢٣٨، المنتقى على الموطأ: ٣/١٩٩).

(٢) راجع العيني شرح البخاري: ١٤/٣١١. وذو الحليفة الآن: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ويسمى آبار علي، ويقع في مكان أعلى قليلاً من البنع، ولم يكن حينئذ من دار الإسلام.

(٣) سنن البيهقي: ٩/٥٤، ذكره الشافعي في الأم، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه أنهم سبوا كرائم العرب، وأنهم أرادوا الاستمتاع والعزل (تلخيص الحبير، الطبعة المذكورة: ٣/١٠٥ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد: ص ١١٩).

(٤) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٦٣١ وما بعدها.

استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية: يملك الكفار أموال المسلمين، أو الذميين في دار الإسلام بالقهر والغلبة، إلا أن الحنفية قالوا: لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء، وكذا لو قسموها في دار الإسلام، ثم غلبهم المسلمون، فأخذوها من أيديهم، فإنها ترد إلى أصحابها؛ لأن قسمتهم لا تعتبر جائزة لعدم وجود الملكية.

وقال الشافعية والظاهرية: لا يملك الكافر مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١ - استدل الحنفية بأن الكفار استولوا على مال مباح غير مملوك، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد، والدليل على أنه غير مملوك أنه زال ملك المسلم عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده؛ لأنه حينئذ لا يتمكن من الانتفاع بماله إلا بدخوله دار الحرب، وهو غير مستطاع.

واستدل غير الحنفية: بأن الاستيلاء سبب للملك، فيثبت قبل الحيازة إلى دار الحرب، كاستيلاء المسلمين على مال غيرهم.

٢ - قال رسول الله ﷺ لمن وجد بغيره في الغنيمة: «إن وجدته لم يقسم فخذ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»^(١) فهذا يدل على تملك الأعداء للبعير، وأولوية ماله الأول بعينه. وللجمهور أدلة أخرى.

واستدل الشافعية بأدلة، منها أن ابن عمر ذهب له فرس، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق (هرب) له عبد، فلحق

(١) رواه مالك والدارقطني عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن عباس (نصب الراية: ٤٣٤/٣).

بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق، والصحابة متوافرون من غير تكير منهم^(١). قال القسطلاني: وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها^(٢).

رد المال على صاحبه:

إذا افترضنا أن العدو ظفر بأموال المسلم أو الذمي، ثم تغلب المسلمون على أعدائهم، فإذا عرف صاحب المال قبل قسمة الغنيمة، فإنه يجب رد هذه الأموال على أصحابها عند جماهير العلماء، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة.

أما إذا كانت الغنيمة قد قسمت، ثم عرف صاحب المال، فله أخذه بعد دفع قيمته عند المالكية والحنفية، والحنابلة في الأظهر عن أحمد، والزيدية.

وقال الشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية: إن صاحب المال يستحقه من غير شيء، ويعطى من كان عنده ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه يشق نقض القسمة^(٣).

أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح:

إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده، فما أثر هذا الإسلام على ماله الكائن في دار الحرب؟

يرى المالكية في الراجح عندهم: أن مال هذا الشخص يعتبر فيئاً وغنيمة إذا ظفر المسلمون ببلاده، سواء بقي في دار الحرب أم فرّ إلى دار الإسلام.

وهو رأي الحنفية والإمامية والزيدية في العقار والأرض، أما المنقول: فإن الإسلام يعصمه، ولكنهم اشترطوا أن يكون المنقول تحت يد صاحبه.

(١) رواه البخاري ومالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر (راجع فتح الباري: ٦/١١١، العيني شرح البخاري: ١٥/٢، سنن ابن ماجه: ٢/١٠٢، نصب الرأية: ٣/٤٣٥، نيل الأوطار: ٢٩٢).

(٢) القسطلاني شرح البخاري: ٥/١٧٢.

(٣) راجع آثار الحرب: ص ٦١٣ وما بعدها.

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية: إن الإسلام يعصم المال، سواء أكان عقاراً أم منقولاً.

وسبب الخلاف بين الفقهاء: هو أن العاصم للمال والدم، هل هو الإسلام أو الدار؟

فالفريق الأول يقول: إن العاصم هو الدار، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام، وأصيب في دار الكفر، فهو فيء. وقال الفريق الثاني: العاصم هو الإسلام^(١).

(١) آثار الحرب، المرجع نفسه: ص ٦٢٢ وما بعدها.

الفصل الرابع

حكم الأسرى والسبي

الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.
والسبي: هم النساء والأطفال.

والكلام عنهم يطول جداً، ولذا سأقصر الكلام على بحث حكم الأسرى والسبي بعد أسرهم وسبيهم، ومن المعلوم أن الأسر مشروع لقوله تعالى: ﴿وَاخْذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] وقوله سبحانه: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ﴾ [محمد: ٤/٤٧] وهو كناية عن الأسر، والأسر في حرب المسلمين قليل؛ لأن المسلم لا يأسر عدوه عادة إلا في نهاية المعركة، أما في أثناءها فنادر، والأسير عالة على الأسر.
والثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمن على بعض الأسارى ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، أو بالأسرى^(١)، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين.

وأبدأ أولاً بحكم السبي:

حكم السبي:

يعرف حكم السبي ببحث الأحوال التي قد يتعرضون لها، وهي: القتل والاسترقاق، والمن والفداء^(٢).

(١) راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٢-٦.

(٢) راجع التفصيل في آثار الحرب للمؤلف: ص ٤١٨ وما بعدها، البدائع: ٧ ص ١١٩.

أما القتل بعد الأسر فلا يجوز للنساء والذراري، أي الأولاد باتفاق العلماء، سواء أكانوا من أهل الكتاب، أم من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية^(١) وعبدية الأوثان والشونية^(٢).

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي، جاز قتلهم في أثناء القتال، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة، لوجود العلة في قتل الأعداء: وهي المقاتلة. وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة.

فأما القتل حال نشوب المعركة، فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم، فأباح قتلهم فيه، لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر.

وأما الرق: فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما تقدم، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفداء.

وقال الحنفية: يسترقهم الإمام، سواء أكانوا من العرب أم من العجم؛ لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذريهم^(٣)، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذريهم.

وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية: يصيرون أرقاء بنفس السبي ويقسمون مع الغنائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال^(٤).

ويلاحظ أن إرقاق السبي كان معاملة بالمثل؛ لأن مشروعية الرق في الإسلام،

(١) الدهرية - بفتح الدال وقد يضم: منسوبة إلى الدهر لقولهم: «ما يهلكنا إلا الدهر» فهم يقولون ببقاء الدهر وإن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع، فهم جحدوا الصانع المدبر العالم القادر (راجع المنقذ من الضلال للغزالي: ص ١٠).

(٢) الثنوية: هم القائلون بالهين اثنين: وهما النور والظلمة (راجع اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي: ص ٨٨).

(٣) راجع نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣.

(٤) راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٣، ٥١، شرح مسلم: ١٢ ص ٩١.

كانت على أساس تقرير الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام؛ ولتهيئة الأذهان للتخلص منه بالعتق مع مرور الزمن.

وأما المن: فقد أجاز المالكية أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل. وكذلك أجاز الشافعية والحنابلة لولي الأمر المن على السبي، ولكن بشرط استطابة أنفس الغانمين، إما بالعفو عن حقوقهم، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح.

ولم يجز الحنفية المن مطلقاً، حتى لا يعود السبي حرباً على المسلمين؛ لأن النساء يقع بهن نسل، والصبيان يبلغون، فيصيرون حرباً كذلك.

وأما الفداء: فقد أجازته المالكية، فلإمام أن يفادي بالنفوس من نساء أو صبيان. وأجازه الإباضية أيضاً بالنفوس والمال.

وأجازه الشافعية على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح، بدليل أن الرسول ﷺ سبى نساء بني قريظة وذرائعهم، فباعهم من المشركين^(١).

ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسبي، لا على مال، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم.

حكم الأسرى:

اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، ويختار أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هداه إليه اجتهاده^(٢).

مذهب الحنفية: أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما تركهم أحراراً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين،

(١) رواه الشيخان وأحمد عن أبي سعيد (شرح مسلم، المرجع السابق، نيل الأوطار: ٨ ص ٥٥، الأموال: ص ١٢١).

(٢) راجع آثار الحرب: ص ٤٣٠ وما بعدها.

فإنهم لا يسترقون، ولا تعقد لهم الذمة، ولكن يقتلون إن لم يسلموا، لقوله تعالى: ﴿سَدُّعُونَ إِلَيْكَ قَوْمَ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦/٤٨] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(١).

ولا يجوز في رواية عن أبي حنيفة الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب. وعند الصاحبين: يجوز الفداء بالأسارى، وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن: أنه يجوز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره: أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(٢)، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين، كانوا أسرى بمكة^(٣).

وقال محمد: الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وفدى الرسول عليه الصلاة والسلام الأسارى يوم بدر بالمال^(٤).

ويحرم المن على الأسرى عند جمهور الحنفية؛ لأن في المن تمكين الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين، فيقوي عدوهم عليهم، وهو لا يحل.

ويرى الإمام محمد: أنه يجوز المن على بعض الأسارى إن رأى الإمام فيه

(١) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي وإسحاق بن راهويه وابن هشام عن أبي هريرة، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» (سنن البيهقي: ٩ ص ٢٠٨، مشكل الآثار للطحاوي: ٤ ص ١٣، نصب الراية: ٣ ص ٤٥٤، نيل الأوطار: ٨ ص ٦٤، مجمع الزوائد: ٥ ص ٣٢٥).

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه وابن حبان عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (نيل الأوطار: ٧ ص ٣٠٥، سبل السلام: ٤ ص ٥٥).

(٣) أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع، وفيه أنه أسر امرأة من بني فزارة، فاستوهبها الرسول منه فوهبها له، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة (نصب الراية: ٣ ص ٤٠٤).

(٤) رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة. وروى مسلم وأحمد عن أنس قصة اقتراح أبي بكر قبول الفداء منهم، ومعارضة عمر لذلك (نصب الراية: ٢ ص ٤٠٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ٧ ص ٣٠٤، الإمام: ص ٤٩٥).

النظر للمسلمين؛ لأن الرسول ﷺ من على ثمامة بن أثال الحنفي حين أسره المسلمون، وربطوه بسارية من سواري المسجد^(١).

لكن يجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعاً للأراضي، كيلا يشغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد.

ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية: أن الإمام أو من استنابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة: وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي، فإن خفيت عليه المصلحة حسبهم حتى يظهر له وجهها. وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكاية، أو أنه مأمون الخيانة، أو مرجو الإسلام، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال.

ومذهب المالكية: أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وضرب الجزية عليهم.

الأدلة^(٢):

استدل الفقهاء على جواز قتل الأسرى بعموم آيات القتال، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] وبما ثبت في السنة عن النبي ﷺ أنه قتل بعض الأسرى يوم بدر، فأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، لشدة إيذائهما للرسول عليه الصلاة والسلام ولصحبه^(٣).

وأمر النبي ﷺ يوم أحد بقتل أبي عزة الشاعر الذي أطلق الرسول سراحه يوم

(١) رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة (شرح مسلم: ١٢ ص ٨٧، نصب الراية، المرجع السابق: ص ٣٩١، نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣٠١ وما بعدها).

(٢) راجع آثار الحرب، الطبعة الثالثة: ص ٤٣٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات عن سعيد بن جبير (نصب الراية، المرجع نفسه: ص ٤٠٢، سبل السلام: ٤ ص ٥٥).

بدر، فنظم بعدئذ شعراً يحرض به على قتال المسلمين، وفتح الرسول مكة وأمر بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن أبي سرح، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»^(١).

ثم إنه قد يكون في قتل بعض الأسرى مصلحة كبرى للمسلمين حسماً لمادة الفساد، واستئصالاً لجذور الشر، وقطع شرايين الفتنة، وهذا كله بحسب الضرورة.

واستدلوا على جواز استرقاق الأسرى الذي كان معاملة بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤٧/٤] قالوا: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، كما استدلوا بما ثبت في السير والمغازي من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب^(٢)، واسترق النبي أسرى في غزوة خيبر وقريظة وفي غزوة حنين، وسبى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بني ناجية من قريش، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم، فسبوا من استولوا عليه.

والحكمة من الإبقاء على مشروعية الرق في النصوص الشرعية: هو مراعاة الأوضاع القائمة في المجتمعات القديمة، لأن الرق كان عماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولا يعقل أن يحرمه الإسلام ويبقى مباحاً عند الأمم الأخرى التي تسترق أسرى المسلمين، ولا يعاملهم المسلمون بالمثل، والمعاملة بالمثل كان منهج الشريعة والخلفاء في العلاقات الخارجية، عملاً بأحكام السياسة الشرعية المؤقتة، وتحقيقاً للمصلحة الإسلامية العامة، ولكن الإسلام أيقظ الضمير العالمي بتنبيه الناس إلى علاج مشكلة الأرقاء وضرورة الإحسان إليهم في المعاملة والتخلص التدريجي من هذه الظاهرة بالعتق وفتح منافذ دينية له، حتى إن العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى.

وأما المن فثبت جوازه في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤٧/٤]

(١) رواه الشيخان: البخاري ومسلم عن أنس (مجمع الزوائد: ٦ ص ١٦٨، سبل السلام: ٤ ص ٥٤).

(٢) نيل الأوطار: ٨ ص ٢ وما بعدها.

وادعاء نسخ هذه الآية بآية براءة السابق ذكرها وهي ﴿فَأَقْضُوا الْفُرْقَانِ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، لإمكان الجمع بين الآيتين، بحمل آية براءة على الأمر بالقتال عند وجود العدوان، وفي أثناء قيام الحرب مع الأعداء، وقصر آية المن على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب والوقوع في قيد الأسر.

وقد منَّ الرسول ﷺ على ثُمَامَةَ بن أَثَال الحنفي سيد أهل اليمامة^(١) كما منَّ على أبي عزة الجمحي الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، والمطلب بن حنطب يوم بدر، ومنَّ أيضاً على أهل مكة بقوله عليه السلام: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» وكذا منَّ على أهل خيبر^(٢). وقال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهن له»^(٣) أي لأطلقتهن له بغير فداء أي بالمن.

وأما الفداء أو المفاداة: وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض، فهو جائز بآية سورة محمد السابقة: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤٧/٤]، وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبد الله بن جحش، حيث قبل الرسول عليه الصلاة والسلام الفداء في الأسيرين اللذين أسرا في هذه السرية قبل غزوة بدر بشهرين^(٤). وفيما بعد موقعة بدر كان فداء الأسارى أربعة آلاف درهم إلى ما دون ذلك^(٥)، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة والقراءة. وليس في المفاداة إعانة لأهل الحرب، كما قال المانعون للفداء، وهم الحنفية، إذ إن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله تعالى.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة في قصة الخيل التي بعثها النبي ﷺ قبل نجد (راجع نيل الأوطار: ٧/٣٠١).

(٢) راجع هذه الحوادث في نصب الراية: ٣ ص ٣٩٨-٤٠٦، زاد المعاد لابن القيم: ٢ ص ١٦٥.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن جبير بن مطعم (نيل الأوطار، المرجع السابق، نصب الراية: ٣ ص ٤٠٥، سبل السلام: ٤ ص ٥٦، الإلمام: ص ٤٩٤).

(٤) راجع نصب الراية: ٢ ص ٤٠٣.

(٥) رواه الواقدي عن النعمان بن بشير (نصب الراية، المرجع السابق).

وأخرج مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه : أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى،
فيهم امرأة من بني فزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً
من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.